

مصنوع الدين بن شيخ الدين

مصنوع الدين شيخ الدين او على

فن فرائضن

# فرائض پراجیہ

مع بعض شروحه

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
وَأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينِي

من تالیف الامام سراج الدین محمد بن محمد بن عبد الرشید  
للسجاوندی .

آندے اصض اللہ دنیا دا اوزاق باشع -

تمہ سے

ایکنچی باصلووی .

فازان

«مطبعة کریمیہ»

۱۹۱۵

КАЗАНЬ.  
Лито-Типографія Т-го Д-ма „Бр. Каримовы.“  
1915.

(١) قوله قال رسول الله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم افتتح كتابه بعد التوحيد والتصلة بالحديث النبوي تيمنا وتبركا بالحديث بعد التيمن باسم الله العزيز وتحريرا وتغيا للمتعلم على تعلم الفرائض فان تعلمنا مع كونه فرض كفاية مندوب اليه للحديث المذكور وقوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه اول ما ينسى اى اول علم ينسى وينتزع من قلوب هذه الامة فاللائق بهم الاهتمام بشأنه والتشمر عن سابق الجد في اقتناص شوارده واقتناء اوابده وللآثر المروى عن عمر رضى الله عنه حيث نقل عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري اذ اتحدثتم فتحدثوا بالفرائض والاصل في الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون مما قلنا من قبله واما السنة بالحديث المذكور واما الاجماع فانه قد انعقد على ان تعلم هذا العلم فرض كفاية فلو اتفق اهل بلد على تركه اثنوا جميعا. حاشية عجمي . (٢) قوله الفرائض هي جمع فريضة وهي من الاعلام الغالبة على باب من ابواب علم الفقه وهو تسمية الشيء باقوى اقسامه عند الفقهاء ويجوز ان يكون المراد مفهومه الحقيقي للغوى ولا يقدح ذلك في تعلم العصابات وذوى الارحام لان المراد بالفريضة المقدره وكل واحد من العصابات وذوى



الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين قال المولى الشيخ الامام سراج العلة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندى نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة ( الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم) هكذا رواية الفقهاء بالفرائض

وان كان بتقدير غير صحيح اكمل (٣) قوله هكذا رواية الفقهاء روى هذا الحديث عن حضرة الصديقة عاتشة ام المؤمنين رضى الله عنها وعن ابيها لكن وقع عنها الرواية في بعض كتب الفقه باقصر من هذا وهو تعلموا الفرائض فانها نصف العلم بخلاف وعلموها الناس وهو الملايم للتعليل المذكور فانه يفهم منه اى الباعث للحث والترغيب في الفرائض هو انها نصف العلم فمن احاط بها فقد احاط بعظم وافر حيث احاط بنصف العلم ولا شك في ان نبيل هذا الحظ لا يتوقف على التعليم نعم هذه الزيادة يلايم التعليل بانه اول ما ينسى كما في الرواية الاخرى على ما لا يخفى وفي قوله هكذا رواية الفقهاء ايها الى ان للحديث رواية اخرى لغير الفقهاء وهي رواية المحدثين التى اشار اليها بقوله وفي رواية الدارمى اه (٤) قوله بالفرائض هي جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله تعالى

فنصف ما فرضتم اى قدرتم ويقال فرض القاضى النفقة اى قدرها وقال الله تعالى سورة جمع انزلناها وفرضناها اى بيناها ويقال فرضت الفأرة الثوب اذا قطعته والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع وسمى هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدره مقطوعة معينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوى والشرعى وانما خص بهذا الاسم لوجهين احدهما ان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله والنبى عليه السلام ايضا سماه به فقال تعلموا الفرائض والثانى ان الله تعالى ذكر الصلوة والصوم وغيرها من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى. اختيار شرح المختار . (٥) قوله بالفرائض اى للفرائض على هذه الرواية معنى واحد وهو انها جمع فريضة بمعنى السهام المقدره في الميراث واما على الرواية الآتى فانها يحتمل معنى آخر كما سنشير اليه واما ما وقع في بعض النسخ بالواو فهو من الناسخ اعلم ان الفرائض جمع فريضة وهو فعيلة من الفرض وله في اللغة معان التقدير كقوله تعالى (فنصف ما فرضتم) اى قدرتم والقطع كقوله تعالى (نصيبا مفروضا) اى مقطوعا محددا او ما يعطى من غير عوض كقول العرب-

ما أصبت منه فرضا ولا قرضا والانزال كقوله تعالى ( ان الذي فرض عليك القرآن ) اي انزل و التبيين كقوله تعالى ( قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ) والاحلال كقوله تعالى ( ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ) اي احل الله له ولما كان علم الفرائض اعنى العلم الذي يفسر الموارث مشتملا على هذه المعنى الستة لمافيه من السهام المقطرة والمقادير المقطوعة والاعطاء والمجرد عن العوض وقد انزل الله تعالى فيها القرآن وبين لكل وارث نصيبه واحل له سمي بذلك . حاشية عجمي . ٤ ) قوله بالفرائض وانما سمي هذا العلم فرائض لان الفرائض جمع فريضة وهذا العلم انما يبحث عن هذا فكان تسميته بذلك مناسبا . منه . ١ ) قوله في الميراث وانما قال في الميراث احترازا عما قدر من السهام في ربح المضاربة وغيره فانه لا يسمى فريضة ولو قال ما قدر من السهام في الميراث صريحا لكان اولي لانه لو قدر ضمنا لا يسمى فريضة الا يرى انه تعالى قدر نصيب الام بقوله فللمة الثلث وعلم منه تقدير نصيب الاب وهو الثلثان بالضرورة الا ان تقديره ضمنى فلا يسمى فريضة . منه . ٢ ) قوله وانما جعل العلم بها اه فيه تنبيه على ان المضاف محذوف اذا الفرائض بالمعنى المذكور معلوم لاعلم فلا يصح الحكم عليها بانها نصف العلم وقد صرح بعذفه بعض الشراح لكن يرد عليه ان المناسب ح ( فانه ) بتذكير الضمير لا ( فانها ) بتأنيته فالاولى ان يقال العلم ههنا بمعنى المعلوم فانه يطلق على المسائل كما يطلق على ادراكها او يحتمل قوله وانما جعل العلم بها على انه اشارة الى ما لزم من كون الفرائض نصف العلوم واما ما قيل ان الفرائض علم لهذا العلم فلا حاجة الى تقدير المضاف فليس بشيء لان ذلك العلمية عارضة بعد تدوين الفقه وافراد الفرائض عنه وهذا الحديث قد صدر عنه عليه السلام قبل تدوين العلوم وتسميتها باسمائها فكيف يصح حمل ما وقع فيه على ما ذكره ولان المناسب ح تذكير الضمير بنقائل واعلم ان هذا الحديث من المتشابهات فالذين لم يشتغلوا من العلماء بتأويل المتشابهات


٣

جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر

قالوا نصدق بانها نصف العلم ولا نبحت عن وجهه والذين ذهبوا الى تأويلها اولوه بتأويلات اشار الى بعضها الشارح بقوله اما لاختصاصها والظاهر ان الضمير في قوله لاختصاصها في الموضوعين راجع الى الفرائض فيحتاج في قوله دون سائر العلوم الدينية الى تقدير المضاف اي دون معلومات سائر العلوم

الدينية ليحصل الملازمة ورح فلا يحسن قوله وانما جعل العلم بها نصف العلم وان ذهبنا الى حذف المضاف والحذف والايصال في قوله اما لاختصاصها ليحصل الملازمة مع قوله دون سائر العلوم الدينية فلا شك في عدم صحة قوله واما لاختصاصها باحدى سببي الملك وقوله اما لترغيب آه كما لا يخفى . منه . ٢ ) قوله وانما جعل العلم بها يعني لما حمل الفرائض المذكورة في الحديث على السهام اتجه عليه بان الحكم عليها ح بانها نصف العلم ليس كما ينبغي اذ المعلوم لا يكون بعضا من العلم فوجهه بتقدير المضاف ولم يلتفت الى جعلها علما لانه اصطلاح حادث على انه ان اريد به الادراك فللمعنى لتعلق التعلم والتعليم به حينئذ فافهم ( شرح ) قال الفاضل الجرجاني في اثناء تأويل نصفي علم الفرائض فانها مختصة بالحياة وورد عليه بعلم الفقه فانه يتعلق بحال الموتى من التجهيز والتكفين والوصية وغير ذلك واجيب بان المراد من العلوم الدينية غير الفقه بقريئة ما قالوا كان الفرائض جزء من الفقه كما كان الكجالة جزء من الطب فيرد عليه علم الكلام الباحث عن الحياة والموت واحوال اهل القبور فالاولى ان يقال الكلام مبني على التعبير عن الغلبة بالاختصاص او يقال النظر في الاختصاص الى الموضوعات فان تمايز العلوم بها فالمعتبر في موضوع الكلام على ما قيل ذاته وصفاته والنبوة والامامة او المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية والمعتبر في موضوع الفرائض تركة الميت او قسمة تركة الميت وبهذا الجواب يندفع النقض بالفقه ايضا فان موضوعه افعال المكلفين لا يقال لم يكن في زمن النبي عليه السلام تدوين العلوم والتصنيف باعتبار الموضوع انما يكون بعده لاننا نقول لانسلم ذلك اذا ملاحظت الاجمالية كافية فيها خصوصا اذا كان القائل نبيا يوحى اليه هذا ما تفرد به اضعف العباد والله الهادي الى سبيل الرشاد .

(١) قوله فانها مختصة بالحياة آه اعترض عليه بان في اختصاص سائر العلوم الدينية بالحياة بعثنا فانه يذكر فيها غسل الميت وكيفية تجهيزه والصلوة عليه ومسائل الدية والقصاص وهذا اعترض قوى ام نر احد اجاب عنه الا ما اشار اليه السائل بقوله اللهم الا ان يجعل هذه مما لم يعتد به تعلقها ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يقال ان الاشياء المذكورة اعتبارين احدهما كونها حق الميت والاخرى كونها فرض كفاية على الاحياء فذكرها في الفقه انما هو بالاعتبار الثاني لا الاول فيكون متعلقة بحال الحياة حاشية عجمي . (٢) قوله ولا يبعد ان يجعل يريد ان القياس النحوي ان يرد الجمع الى واحد ثم ينسب اليه فيقال في النسبة الى الفرائض فرضي لان واحدا فرضية وهي فعيلة والقياس في كل فعيلة اذا نسب اليه حذف الياء وتاء التانيث فاذا حذف عنه الياء والتاء يبقى ثلاثيا مكسور العين فتبدل كسرة العين فتحة هربا من توالي الكسرتين مع الياء لانه ثقيل لكن لا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في اصطلاح الفقهاء .



العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة \* واما الاختصاصها باحدى سببي الملك اعنى الضرورى دون الاختيارى كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة \* وفي رواية الدارمى والدارقطنى تعلموا العلم وعموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر امامر اوعلى ما فرضه الله تعالى على عباده من التكليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام \* ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضى كما يقال انصارى وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي ( قال علماءنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة ) اى متقدمة بعضها على بعض

جاريا مجرى الاعلام كالانصار فلا يعتبر فيه معنى الجمعية ليرد الى الواحد وانما يجعل في الاصطلاح من قبيل الاعلام كما فعله بعضهم جاريا مجراها لان الجزم به موقوف على السماع عنهم اولانه ليس علما برأسه عندهم بل هو باب من ابواب الفقه كما اشرفنا اليه . (٣) قوله قال علماءنا رحمهم الله قال بعض الشارحين قوله علماءنا احتراز عن مذهب الشافعى فان مذهبه تقديم قضاء الديون فان فضل عنه يصرف الى باقية والا فيستر بنحو الحشيش والتراب ان لم يوجد في بيت المال شئ واعترض عليه بان هذا فاسد لان المراد من الديون ان كان ديونا تتعلق بعين من اعيان التركة فتقدم عليها على سائر الحقوق متفق عليه وان كان ديونا مطلقة كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فتقدمها عند الشافعى ممنوع وان شئت فاستمع من كتب مذهبه عبارة الحاوى في اول باب الفرائض يخرج عن تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون والعبد الجانى والمبيع اذا مات المشتري مفسلا ثم يؤتى بتجهيزه بالمعروف ثم يقضى ديونه (حاشية عجم) وانما قال المصنف علماءنا تنبيها للمتعلم في بادى الرأى اعنى قبل الشروع في المسائل على ان المختصر

الأول

مؤلفى في مذاهب العلماء الحنفية لا الشافعية والمالكية

وغيرهما . فنارى . (٤) قوله بتركة الميت في اللغة فعلة بمعنى المتروكة كالطالبة بمعنى المطلوبة وفي الاصطلاح ماتركة الميت من الاموال مطلقا وعلى هذا فالظاهر ان يقال يتعلق بالتركة بدل قوله بتركة الميت لان التركة لا يكون الالميت ويمكن ان يقال انما قال ذلك ليخرج عن الحقوق المذكورة حقوق يتعلق بالتركة قبل الموت فانه لا يصدق عليها انها حقوق يتعلق بتركة الميت اذا المتبادر منها ان يكون التعلق بها بعد سيرورتها تركة لانه لا يبقى في التركة احتمال المجاز بخلاف تلك العبارة فان التركة فيها يعتمل المجاز ومما ذكرنا يظهر جواب آخر عن قول الشارح ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا آه (٥) قوله حقوق اربعة وجه الضبط ان يقال ما يتعلق بتركة الميت اما ان يكون للميت اولا والا اول التجهيز والثانى اما ان يكون ثابتا قبل الموت اولا والا اول الدين والثانى اما ان يكون ثبوته من قبل الميت اولا وبعبارة اخرى اما ان يكون تبرعا اولا والا اول الوصية والثانى قسمة التركة واما وجه الترتيب فسنذكره .

(١) قوله الاول يبدأ وفي بعض النسخ (اولا يبدأ) والاول اظهر لظهور الاستدراك في الثاني وعلى النسخة الاولى فالظاهر ان يقال الاول تكفينه وتجهيزه بحنفى يبدأ فتأمل (٢) قوله بفكفينه وتجهيزه وفي بعض النسخ (بتجهيزه وتكفينه) وعلى التقديرين فتخصيص التكفين بالذكر للاهتمام بشأته لان التجهيز وهو اخذ الجهاز للميت يتناول التكفين ايضا والاولى كما في شرح بعض الفرائض تجهيزه ودفعه لان الدفن غير داخل في التجهيز واعلم ان الابتداء بالتجهيز من جميع المال عند الجمهور وعليه الفتوى وعند بعض ﴿ ٥ ﴾ من الثلث مطلقا وعند بعض ان كان المال قليلا فمن الثلث


وان كان كثيرا فمن جميع المال منه. (٣) قوله اما باعتبار العدد هذا على ما ذهب اليه الامام نجم الدين عمر بن احمد بن الكاخشواني البخارى واما على ما ذهب اليه الامام حميد الدين فالتبذير ان يكون ثيابه في حياته من الكرباس فيكفونه بعد موته بالكتان والابر يشم والتقدير عكس هذا حاشية عجم. (٤) قوله والمرأة باكثر من خمسة الثلثة المذكورة وخمار فوق القميص تحت الازار واللفافة وخرقة تربط بها فوق ثديها على الازار تحت اللفافة (٥) قوله كان تقبيرا او تبذيرا وكل منهما احرام واما التبذير فلقوله تعالى (ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) وقوله تعالى (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) واما التقبير فلقوله عليه السلام حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاوون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب هذا الذى ذكر انما هو عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار فيكفن باى شىء يوجد (٦) قوله واذا كان له ثوب اشارة الى ان الكفن نوعان كفن المثل وكفن السنة اما كفن المثل فقد اختلف فيه المتقدمون من المشايخ على الوجه الذى اشار اليه في الشرح (٧) قوله وقال قنماء مشايخنا هو الامام نصير الدين رحمه الله ووجه قوله انه يلبس الكفن للعرض على الحق عز وجل كما يلبس الثياب في الجمع والاعباد للعرض على الخلق حاشية عجم. (٨) قوله وهو كفن السنة لما روى ان ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة وروى ان رقية بنت النبي عليه السلام كفنت في خمسة اثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة تربطها ثديها هذا عند ائمتنا وعند الشافعى ففي الرجل ازار ولفافتان

(الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه بالتبذير والتقشير)

وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة اثواب تبذير و باقل مما ذكر تقشير واما باعتبار القيمة فاذا كان له ثوب يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقبيرا او تبذيرا \* وان كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثلث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى \* وقال بعض قنماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعباد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصرى رحمه الله يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللمغرم ان يمنعه الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان والمرأة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الحصافى من ان المدبون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضى وقضى الدين واشترى بالباقى ثوبا يكفيه \* واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه

وفي المرأة ازار وخمار ودرع ولفافتان (٩) قوله ما ذكره الحصافى اى في ادب القاضى هو ابو بكر احمد بن عمر والحصافى الشيبانى الامام الورع يأكل من كسب يده من الائمة الكبار في مذهب ابي حنيفة كان قاضيا ومفتيا له كتاب الحيل في مجلدين وكتاب الوصايا وكتاب ادب القاضى وغيرها ومات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين قال بعض مشايخ البلخ دخلت بغداد ورأيت على الجسر رجلا نادى ثلثة ايام الا ان القاضى احمد الحصافى استغنى في مسئلة كذا فاجاب بكذا او هو خطأ والجواب كذا رحم الله من بلغ هذا صاحبه. حاشية خطيب زاده.

(١) قوله فكفنه على من يجب عليه نفقته وكذا مؤنته وهم ذورا انسابه ذكورهم واناثهم فيه سواء فيجب على الاقرب فالاقرب فان لم يوجد او وجد ولكن عجز عن ذلك فعلى بيت المال واذالم يكن بيت المال فعلى جماعة المسلمين قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله ينبغى ان يستلوا من الناس مقدار ثوب ان لم يترك مقدار ثوب وان ترك مقدار ثوب يكفن فيه ولا يسئل له زيادة سواء كان رجلا او امرأة ويعلم من هذا ايضا تقديم الكفن على الدين فانه يجب عليهم وقضاء الدين لا يجب عليهم . حاشية عجم .



نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى

كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله

تعالى فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال

الصدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابي

يوسف رحمه الله تعالى واذالم يكن له من يجب عليه

نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال \*

واعلم ان الابتداء بالكفن ايسر مطلقا كما يشعر

به عبارة الكتاب بل كل حق لاغير تعلق بعين من

التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق

بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواء فيقضى

منه دينه او لا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى

في حيوته مولاة ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع

المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن

ادائه وكذا في العبد المأذون اذ لحقه الديون ثم

مات المولى وليس له مال سواء وكذا في الدار

المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اول ايام مات الاجر

صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام

رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق

على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة

(١) قوله فكفنه على من يجب عليه نفقته من المحارم ذكورهم واناثهم فيه سواء فيجب على الاقرب فالاقرب فان لم يوجد او وجد وعجز عن ذلك فعلى بيت المال وان لم يكن بيت المال فعلى جماعة من المسلمين هكذا قيل الا ان المتبادر من قوله ذكورهم واناثهم فيه سواء المساوات في قدر الوجوب وهي مخالفة لعامة ما في كتب الفتاوى وقال في الخلاصة ولو ماتت وتركت اما وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما انتهى ثم قيل ويعلم من هذا ايضا تقديم الكفن على الدين فانه يجب عليهم وقضاء الدين لا يجب عليهم وانت خبير بانه لا يكون حجة على الخصم فان الواجب عنده الدفن باى وجه يمكن لا الكفن واما ما قيل في وجه تقديمه عليه من انه لباسه بعد موته فيعتبر بلباس الحيوة فانه يقدم على دينه حيث لا يباع لاجله فقيل لا يصح وجها لتقديم التجهيز مطلقا فالاولى ان يقال انه يعتبر بما يتوقف عليه حيوته ويستربه سوانه . حاشية وانى .


(٢) وقال ابو يوسف وابو حنيفة ايضا وفيه ايضا اشارة الى ان التكفين والتجهيز انما يتعلق بالتركة اذا كان الميت رجلا او امرأة خالية عن النكاح اما اذا كان امرأة ذات زوج فقد اختلف فيهما فذهبهما ومنهيب الشافعي انه على الزوج مطلقا ابقاء الزوجية في الجملة بدليل جواز فصل الزوج اياها وجريان التوارث بينهما ولانه كان يجب عليه

كسوتها ونفقته في حال في الحيوة خلافا لمحمد فانه لا يجب عنده على الزوج بل على الولد ثم على من يجب عليه نفقتها الاقرب فالاقرب ثم على بيت المال لان الزوجية قد انقطعت بالموت ولهذا يجوز للزوج ان ينكح اختها في الحال هذا الذى ذكرناه من المذاهب هو الصحيح المعتمد عليه . (٣) بعين من التركة اى بعين من اعيان التركة قبل صيرورتها تركة او سمي تركة باعتبار ما يؤل اليه . حاشية عجم .

ثم

كسوتها ونفقته في حال في الحيوة خلافا لمحمد فانه لا يجب عنده على الزوج بل على الولد ثم على من يجب عليه نفقتها الاقرب فالاقرب ثم على بيت المال لان الزوجية قد انقطعت بالموت ولهذا يجوز للزوج ان ينكح اختها في الحال هذا الذى ذكرناه من المذاهب هو الصحيح المعتمد عليه . (٣) بعين من التركة اى بعين من اعيان التركة قبل صيرورتها تركة او سمي تركة باعتبار ما يؤل اليه . حاشية عجم .

(١) قوله ثم تقضى ديونه أى الديون المطالبة من جهة العباد لادين الزكوة والكفارة والغدية وغيرها من الحقوق الواجبة لله تعالى فانها سقطت بالموت عندنا خلافا للشافعى هكذا قيل وفيه نظر لانه لو سقط بالموت الحقوق الواجبة لله تعالى لما كان للتكليف بها فائدة فالصواب ان يعلل ذلك بان المال لما خرج بالموت من ملكه وصار ملكا للوارث كما يفهم من قوله عليه السلام يقول ابن آدم مالى وهل لك من مالك الا ما اكلت فافئيت اولبست فابلت او تصدقت فابقيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث وقد صرح به محمد رحمه الله ولم يجب على الوارث شي ليؤخذ ملكه به فيستوفى منه الا ان يوصى به فح يكون كوصية بسائر التبرعات ينفذ من ثلث ماله كما سيحى والعجب انه بعد ما ذكر العلة المذكورة قال وان اجتمع الدينان فدين العباد اولى عندنا فان قوله هذا ينافى السقوط فتأمل (٢) قوله من جميع ماله الباقي فحكم التركة قبل قضاء الديون كحكم المرهون بدين على الميت فلا ينفذ تصرفات الورثة فيها هذا اذا كانت التركة اقل من الدين او مساويا له او ما لو كثرت التركة وقل الدين ففي تصرفات الورثة وجهان احدهما النفوذ الى ان يبقى قدر الدين واظهرهما عدم النفوذ على قياس المرهون. حاشية عجم. وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان قضاء الديون واجب فى الحالتين حالة الموت وحالة الحياة وتنفيذ الوصية واجب فى حالة واحدة وهى بعد الموت. بديع الدين. (٣) قوله الآية وهو



قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) فقد تم الوصية على الدين فاخر الميراث عنهما وفى الآية او بمعنى الواو وهى للجمع المطلق دون الترتيب شرح. (٤) قوله لما روى عن على انه قال انكم تقرؤن هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها او دين) ولقد رأيت رسول الله عليه السلام بدأ بالدين قبل الوصية يعنى تقديم الوصية فى الآية ليس لتقدمه فى الحكم كما يشعر به الظاهر بل لمصلحة اخرى لا الورد على القراءة المتواترة. خطيب زاده. (٤) قوله عن على كرم الله وجهه استدل بفعله عليه السلام على ان الآية ليست محمولة على ظاهرها لان الفعل لا يقبل التأويل والقول يقبله فاذا تعارضا يجب تأويل القول لكن ما روى عن على رضى الله عنه انه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها او دين ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله) أى ثم يبدأ بقضاء الديون من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثانى من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه فى حيوته الا يرى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدمها على الوصية وان قدم ذكرها عليه فى نظم الآية لما روى عن على رضى الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكته فى تقديمها انها

بدأ بالدين قبل الوصية يدل على انه رضى الله تعالى عنه غير قائل بهذه القراءة لدالته على خلاف ما بدأ به النبى صلى الله عليه وسلم. حاشية عجم. (٤) قوله لما روى عن على انه قال انكم تقرؤن هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها او دين) ولقد رأيت رسول الله بدأ بالدين قبل الوصية فان مراد على رضى انكم تقرؤن هذه الآية وتفهمون منه خلاف الواقع وهو التسوية او تقدم الوصية وليس الامر كذلك فان رسول الله بدأ بالدين. وانى. (٥) قوله ثم النكته فى تقديمها انها تشبه الميراث محصل ما ذكره فى وجه التقديم هو انه انما قدمها عليه اهتماما بشأنها لانها مظنة للتفريط فى شأنها لكونها اعطاء بلا عوض واخذنا من غير مقابل فتشبه من ذلك الاعتبار الميراث فيشقى على الورثة اخراجها وجعل الاجنبى كالوارث بخلاف الدين فانه اعطاء عوض فيتسامح به نفوسهم فلا يحتاج الى زيادة اهتمام فى حقه واما التنبيه على انها مثله فى وجوب الاداء والمسارة اليها فمستفاد من اوالدالة على التسوية فانها اللاباحة المستلزمة للتسوية كما فى قولك جالس الحسن او ابن سيرين سواء قدمت عليه او اخرت ويمكن ان يقال انما قدم عليه تنبيهها على انها مندوب اليها للجميع بخلاف الدين فانه لا ينبغي ان يقع الانذار فتأمل. حاشية عجم. (٥) قوله ثم النكته فى تقديمها انها تشبه الميراث وتنضمن جعل اجنبى مثل وارثه فى كون ما اخذه مأخوذا بلا عوض ولا شبهة فى استئصال الورثة هذا المعنى اشد استئصالا فلا يرد انها لو قال انها مأخوذة بلا عوض فيشقى اخراجها لكان كافيا .

تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق  
 اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط  
 فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى اداائه  
 فقدم ذكرها بعثا على اداائها معه وتنبهها على انها  
 مثله في وجوب الاداء والمسارة اليه ولذلك جئ<sup>٤</sup>  
 بينهما بكلمة التسوية \* وايضا ان كانت الوصية  
 بالتبرعات وليس في التركة وفاقا بالكل فتقدمه  
 عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على  
 اداائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا  
 شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فرض  
 الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة  
 والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين  
 العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في  
 الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا  
 يجبره على اداء شئ<sup>٣</sup> من تلك الفروض فالدين  
 اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوى الدين في  
 الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى  
 لان القاضى اذا وجد من مال المديون ما يجانس  
 الدين يأخذه بلارضاء ويدفعه الى صاحبه وليس  
 له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها \* وايضا اذا  
 اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت  
 عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء  
 الله تعالى وكرمه \* وتفصيل المقام ان الدين اذا  
 كان للعباد فالباقي بعد تجبيز الميت ان وفي به  
 فذلك وان لم يبق فان كان الغريم واحدا يعطى  
 له الباقي وما بقى له على الميت ان شاء عفا وان  
 شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان  
 كان الكل دين الصحة اعنى ما كان ثابتا بالبينة  
 او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض  
 اعنى ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف

(١) قوله وتنبهها على انها مثل لعل وجه ان فهم  
 المثلية من التقديم ان وجوب اداء الدين واطمئنان  
 النفوس اليه يوجب تقدمه في نفس الامر وتقديم  
 الوصية عليه في النص يشعر الاهتمام بوجوب اداائه  
 عند الشرع فيتمثالان في الوجوب وقيل انما قدم  
 عليه تنبيهها على انها مندوب اليها للجميع بخلاف  
 الدين فانه لا ينبغي ان يقع الا نادرا وانت خبير بان  
 ان فهم هذا المعنى لا يتحصل لابعونة كلمة اولانها  
 للتسوية ولا بالتقديم وحده. حاشية واتى. (٢) قوله  
 وان كانت بفرض يفهم منه فروض الله تعالى لا يسقط  
 بالموت كما اشرونا اليه والمراد بالفرض ههنا ما يقابل  
 التبرع فيتناول الواجب ايضا او الفرض بمعنى  
 الواجب فلا يرد عليه ان النذر والكفارة ليسا بفرضين  
 بل هما واجبان واتى. (٣) قوله ولا يجبر على اداء شئ<sup>٤</sup>  
 من تلك الفروض يرد عليه انه يجبر على اداء الصلوة  
 بالحبس فان مذمب الامام ابي حنيفة في تارك الصلوة  
 الحبس والضرب الى ان يتوب او يموت في الحبس.  
 حاشية. معنى المجانسة ان زيدا اقترض من عمرو  
 درهما فوجد القاضى دراهم زيد يأخذ الدرهم من  
 يد زيد بلا رضاه ويسلمها الى عمرو وكذا الحال  
 في الدينار واما اذا اقترض زيد من عمرو درهما  
 او دينار ولم يجد القاضى ما يجانسه اى ان لم يجد  
 القاضى درهما ولا دينارا بل وجد عبده او فرسه فليس  
 للقاضى ان يأخذ بلا رضاه ولكن يحبسه. شرح.  
 (٤) قوله يأخذه بلارضاء يمكن ان يقال القاضى انما  
 لا يأخذ الزكوة جبرا لانه ليس هناك خصم معين يخاصم  
 المزكى اذ للمزكى ان يقول لكل من يخاصمه من الفقراء  
 لا اعطيك الزكوة وانما اعطى غيرك بخلاف الدين فان  
 صاحبه متعين لا يمكن دفع خصومته الابداء الدين  
 اليه ويمكن ان يقال انما لا يحبس على الحج لانه فرض  
 موسع عند الامام لا يفوت وقته الا بالموت واما الصوم  
 فلانه امر لا يتصور في اداائه الجبر والحبس لانه امر  
 مبطن لا يطلع عليه احد فانه وان امكن فيه المنع عن  
 الطعام والشراب لكن لا يتصور فيه المنع عن  
 المفسدات. حاشية عجم. (٥) قوله وايضا اذا اجتمع  
 حق الله وحق العبد يمكن ان يقال انما يقدم حق  
 العبد في تلك الصورة لفوت حقه لو قدم حق الله  
 بخلاف حق الله فانه لا يفوت اذ هو قادر على ان يأخذ  
 من العبد حقه في اى وقت يشاء فان فات في الدنيا  
 لا يفوت في الآخرة. منه.



(١) قوله كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة وفي حكمه فلا يرد عليه انه لا يلزم من العلم بوجوده بغير اقراره ان لا يكون دين المرض لان ثبوته وتحققه انما هي في حال المرض لكن لا يخفى ان المناسب لما ذكره ان يقال فان كان دين الصحة اعنى ما كان ثابتا بالبينة او باقراره في زمان الصحة او علم ثبوته بطريق المعاينة في زمان المرض فيجعل ما ثبت بطريق المعاينة في المرض من قبيل دين الصحة لاشتراكه معه في الحكم

ولا يجعل خارجا عن القسمين كما جعله وما ذكره علم ان ديون العباد ثلاثة قوى ووسط وضعيف فالقوى هو الذي يقدم على التكفين والتجهيز كما اشار اليه اولامن الحقوق المتعلقة بعين من اعيان التركة والوسط ما ثبت بالبينة او بالاقرار في الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض والضعيف ما ثبت بالاقرار في المرض. واعلم ان التركة متى قسمت بين الغرما بالحصص ثم ظهر للميت تركة اخرى فان وقت بالباقي من الديون يقضى منها وان لم تنف استأنف القسمة. واعلم ايضا ان بعض الديون يترجع على البعض من وجوه اخرى سوى الوجوه المذكورة مثلا الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة عليه والدين الثابت بدعوى المسلم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كافر بين والمكاتب اذا مات عن وفاق عليه دين الاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي على دين المولى حاشية عجم. (٢) قوله اذ قدر روى عنه ان الوتر فريضة اه في الوتر عنه ثلث روايات روى حماد بن زيد ان الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد انها واجبة وهو المشهور من مذهبه وروى اسد بن عمرو انها سنة مؤكدة كما هو قولهما فعلى الروايتين الاوليين يكون للوتر عنه نصف صاع فكان الاولى في التعامل التعميم ويكون لكل يوم ثلاثة اصوع وعلى الرواية الاخيرة يكون لكل يوم صاعان ونصف كما هو عندهما وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول او لا يطعم عنه لصلاة كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع عنه (٣) قوله يعنى بالاطعام لابان يصوم وارثه عنه على ما ذهب اليه الشافعي تمسكا بظاهر قوله فليقتض. وانى (٤) قوله موقوفا او مرفوعا الحديث الموقوف ما يروى عن

الباقى اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره ح نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا من مال ملكه او استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان تطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رحمه الله اذ قدر روى عنه ان الوتر فريضة وان فات صوم رمضان لمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثالث لكل يوم نصف صاع من بر لما روى عن النبي عليه الصلوة والسلام انه لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه فان اطافه ولم يصم فليقتض عنه يعنى بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما موقوفا او مرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلى

الصحابه من اقوالهم وافعالهم ولا يتجاوز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يعبر عنه بالاثر والمرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قولوا او فعلا. وانى (٥) قوله موقوفا او مرفوعا الحديث المرفوع هو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قولوا او فعلا او تقريرا والموقوف ما اضيف الى صحابي كذلك والمقطوع ما اضيف الى تابعي او من دونه كذلك والمنقطع ما يتصل سنه على اى وجه كان انقطاعه حاشية عجم.

صاع	قيراط	شعيرات
درهم	—	عدد
١٠٢٠	٣٥٦	٢٢٨٠٠

(١) قوله فوجب الحمل على الاطعام انه يوجب الحمل عليه لو لم يكن تأويل حديث ابن عمر وهو ممنوع فانه يمكن ان يحتمل على حال الحيوة والحاصل ان الحديثين اذا تعارضا وامكن تأويل احدهما دون الآخر يجب تأويل الذى يمكن تأويله واما اذا امكن تأويل كل منهما فح لا يتعين احدهما للتأويل فلا يصح الاستدلال بمعارضه احدهما للآخر على صرف الآخر عن ظاهره. حاشية عجم . ١) قوله فوجب الحمل على الاطعام ان قيل اذا تعارض الحديثان وامكن تأويل احدهما بأول الذى يمكن تأويله واما اذا امكن تأويل كل منهما فح لا يتعين للتأويل ومهنا كذلك فان حديث ابن عمر ايضا يمكن ان يحتمل على حال الحيوة فلا يصح الاستدلال بمعارضه احدهما للآخر على صرف الآخر عن ظاهره اقول في قوله لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني اشارة الى الجواب عنه فان الفدية مع كونها خلاف جنس الصوم اذا كانت مشروعة في الشيخ الفاني مع احتمال قدرته عليه في الجملة ففي الميت اولى فصرف الحديث عن ظاهره وجعل حال الاموات مغايرة لحال الاحياء يكون غير مناسب بل غير جائز فان وقوع النكحة في سياق النفي في قوله لا يصلى احد عن احد مع عموم العلة وهي قولهم ان القربة متى حصلت وقعت عن عامل ياباه . وانى . ٢) قوله يرجى من الله قبوله فان قيل قد صح عن النبي عليه السلام انه قال للخثعمية

﴿ ١٠ ﴾

ارأيت لو كان على ابيك دين ففضيته اما يقبل منك فقالت نعم قال فالله تعالى احق ان يقبل وانه قال للتي سألته ان يحج عن ابيها حجي عن ابيك واعتبرى فلم قال يرجى من الله قبوله فقلنا ان الخبر الواحد لا يفيد علم اليقين لا يقال خبر الواحد موجب للعمل عند الفقهاء لانا نقول خبر الواحد موجب للعمل للعلم فلا يوجب العلم بسقوط الحج عن الميت باداء الوارث لانه امر مفوض الى الله تعالى فلذلك قال يرجى . حاشية عجم . ٣) قوله كان له ان يتصرف في ثلثه لما روى انه عليه السلام قال ان الله جعل لكم ثلث اموالكم وفي رواية تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم وعن سعد بن وقاص رضى الله تعالى عنه انه قال مرضت عام الفتح مرضا اشرفت على الموت فاتانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودنى فقلت يارسول الله ان لى ما لا كثيرا وليس يرثنى الابنتى افارصى بى الى كله قال لا قلت فثالثى مالى فقال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثالث

احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها عن ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله (ثم تنفذ وصاياه) هنا هو ثالث الاربعة اى يبدأ بتنفيذ وصيته (من ثلث ما بقى بعد الدين) لامن ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التى لا بد له منها فالباقي هو ماله الذى كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع المال

الباقى

قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكفون الناس والنص وهو قوله تعالى (من بعد وصية) وان كان باطلا فله مقننا ولا لما زاد على الثلث ايضا لكن الاجماع اخرج الزيادة اذا لم يجزه الورثة . واعلم ان الورثة اذا اجازوا الوصية بما زاد على الثلث نفذت انواع الوصايا منه ويصير الموصى به ملكا للموصى له بالقبض ولهم الرجوع قبل القبض واذا اجاز البعض دون البعض جاز في مقدار حصة المجيز دون غيره ولو استأذن المريض الورثة باكثر من الثلث فاذنوا له في ذلك ثم مات فاهم الرجوع لو ردها في حياته كان لهم ان يجيزوا وبعد وفاته واجمعوا على ان للموصى له قبول الوصية وردها وعلى انه اذا قبلها حال حيوة الموصى كان له الرد بعد وفاته لكن اختلفوا في انه اذا ردها في حياته هل له القبول بعد وفاته ام لا فذهب ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى الى ان له القبول بعد الوفاة وقال زفر رحمه الله تعالى ليس له ذلك واما الموصى به فذهب ابو حنيفة في قول الى انه يخرج من ملك الموصى بعد موته ولا يدخل في ملك الموصى له ولا في ملك الورثة بل يبقى موقوفا حتى يقبها الموصى له او يردها وفي قول الى انه يدخل في ملك الموصى له لكن له ردها . حاشية عجم .

(١) قوله وهو الصحيح لاطلاق الآية لان الوصية مقدمة على الميراث في مقدار ثلث الباقي من الدين سواء كانت مطلقة او معينة كذا ذكره شمس الاثمة السرخسي . حاشية عجم .

(٢) قوله وقال شيخ الاسلام هو العلامة بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي المعروف بخواهر زاده لكونه ابن اخـت الشيخ شمس الاثمة الكردي روى عن خاله وتفقه عليه هو صاحب المبسوط مات ببلغ في ذي القعدة سنة احدى وخمسين وستمأة ودفن عند خاله هو ابو الوجد محمد بن عبد الستار بن محمد الكردي المعروف بشمس الاثمة الاستاذ على الاطلاق قرأ بخوارزم على المطرزي ثم رحل الى ماوراء النهر وتفقه بسمرقند

﴿ ١١ ﴾

على صاحب الهداية مات ببخارا يوم الجمعة في تاسع محرم سنة اثنين واربعين وستمأة وولد سنة تسع وخمسين وخمسمأة . خطيب زاده .

(٣) قوله ثم يقسم الباقي والمصارف المترتبة اتركة الميت تسعة كما ذكر في الكتاب اربعة منها اتفاقيه والخمسة منها خلافية اما الاتفاقيه وهو الثلث الاول وبيت المال واما الخلافية فما عداها . منه .

(٤) قوله اي الذين ثبت ارثهم اشارة الى ان قوله بالكتاب متعلق بورثة بتأويل المذكور لا بالقسمة كما توهمه الشراح اذ لا بد من هذا الاعتبار على تقدير تعلفها بالقسمة ايضا مع ارتكاب المجاز . حاشية عجم . وهو كون الواو بمعنى او . منه .

(٤) قوله اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب لما كان ثبوت الوراثة بالكتاب والسنة واجماع الامة اصلا مقدما على القسمة ومستلزما لكونها بهذه الادلة قال الذين ثبت ارثهم بالكتاب وان كان الصلة في ظاهر عبارة المتن متعلقة بالقسمة فمن لم يجوز تعلفها بامتمسك بلزوم ارتكاب المجاز على ما سيجي فقد تعسف . واني . واعلم انه لا مدخل في القياس في قسمة التركة لان الجاري في الموارث انما هو التقدير والتقدير مستند الى التوقيف والتوقيف منافي للقياس وبيان التنافي بين التوقيف والقياس بان يقال مستند التوقيف هو النقل ومستند القياس هو العقل ولا مدخل للعقل في قسمة التركة فيلزم ان لا مدخل للقياس فيها ايضا فثبت ان القسمة ليست الا بالكتاب والسنة اه . منه .

الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كأن يوصى بثلث ماله اور بعده كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفامثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف (ثم يقسم الباقي) هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقى من ماله بعد التكفين والدين والوصية (بين ورثته) اي الذين ثبت ارثهم (بالكتاب) كالمذكورين في الآيات القرآنية (والسنة) كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس (واجماع الامة) كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريتهم بالاجماع وقد يقال لم

(٥) قوله والسنة قيل الواو بمعنى او اذ ليست القسمة بمجموع الثلاثة دائما بل يقسم بواحد منها على سبيل منع الخلو وهذا انما يحتاج اليه اذا جعل الظرف متعلقا بيقسم كما ذهب اليه سائر الشارحين واما اذا جعل متعلقا بورثة كما اشار اليه الشارح فالواو بمعناها . حاشية عجم .

(٦) قوله كما ذكر في الاحاديث الجدة الوارثة وكما اشار اليه والاخوات لاب وام نحو قوله واجعلوا الاخوات مع البنات عصبية وغيرها نحو الحقوق الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر . حاشية .

(١) قوله بل اراد به اذ لو لم يرد ذلك لما ذكر في كتابه مسائل الرد وذوى الارحام ومولى المولات والمقرله بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث فانهم وارثون عندنا لا عند مالك والشافعي . شيخ زاده . (١) قوله بل اراد به آه الاولى ان يقال المراد من الاجماع هنا المعنى المتبادر منه وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في عصر على حكم شرعي واما خروج ما اختلف في وراثته عنه كذوى الارحام فلا يضر لان ذكر الكتاب والسنة مطلقا بحيث يشمل ما فيه مساع الاجتهاد وما ليس فيه يدفع هذا الضرر لا يقال اجتهاد المجتهد قياس ولا مدخل للقياس في تقدير الموارث لاننا نقول فرق بين الاجتهاد والقياس بالعموم والخصوص لان الاجتهاد قد يكون بغير القياس كالاستنباط من النصوص الخفية ومن ههنا يعلم انه لا حاجة الى نقل الاجماع الى عموم المجاز وجعله من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء ولا الى جعل قوله ثم الرد بيانا لمواتب الورثة المختلف فيها وقسمها السابق من الورثة المجمع عليها . حاشية واني . من مولى المولات والمقرله بالنسب على الغير والموصى له بجمع المال فان هؤلاء لا يرثون عند الشافعي ويرثون عند الحنفية فيظهر منه فائدة قول المص في اول الكتاب قال علماؤنا . شرح . ١٢ ﴿ قوله ولا يبعد اشارة الى

انه يجوز ان يحمل الاجماع على ما هو المتبادر ويجب ان يخرج الوارث الذي ثبت ارثه باجتهاد مجتهد بانه اكتفى بذكر ما هو اقوى في الارث ولا يخفى عليك ان الاكتفاء بالاقوى في امثال هذا المقام لا يخلو عن بعد هذا واما الجواب عنه بان رأى بعض المجتهدين قياس والقياس لا دخله في المقادير لان بناء العقل ومبنى بيان المقادير التوقيف فليس بشيء لانه يلزم منه ان لا يدخل في الورثة الذين يقسم بينهم التركة كذوى الارحام وغيرهم ممن اختلف في كونه وارثا لوجه تعميم الاجماع لما ذكر بطريق عموم المجاز لان يجعل من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء كما قيل . حاشية عجم . (٣) قوله فيبدأ الفاء للتفسير واما مفسر الرابع من الحقوق الاربعة دون بواقبها فانه لم يتعرض لانواع الديون وانواع الوصايا لان الغرض من تأليف هذا الكتاب بيان الموارث والتعريض للحقوق الباقية توطئة لما هو المقصود من الكتاب لتوقفه عليها . واعلم ان الحقوق المذكورة بعضها يتعلق بمالية التركة لا بعينها كالتكفين وقضاء الديون فانها يتعلقان بمالية التركة لان مالية التركة واجبة الصرف اليهما

يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا فاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوى الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى (فيبدأ) شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة ان يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة (باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى) او في سنة رسوله عليه السلام او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بالتعرض لغيرهم لياخذوها من التركة ابتداء فان بقى شيء يأخذ غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض

لا عينها ولذلك جاز للورثة دفع ما لهم اليهما واستخلاص اعيان التركة لانفسهم وبعضها يتعلق بماليتها وهو واعيانها كحق الورثة والموصى له بجزء شائع من التركة ولذا لا يجوز لبعض الورثة ايثار عين من اعيان التركة بدون رضاء الباقيين . حاشية عجم . (٤) قوله وتقديمهم على العصبة لما كان ههنا مظنة ان يقال العصبوبة اقوى اسباب الارث فكان اللائق تقديم العصبة على اصحاب الفرائض اشار الى دفعه بقوله وتقديمهم . حاشية عجم . (٥) قوله فلاولى رجل اولى ههنا ليس بمعنى احق لاننا لا ندرى من هو احق بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة واخرى بقرب القرابة وانما ذكر ذكر بعد رجل للتأكيد وقيل للاحتراز عن الحنثي المشكل . ابن ملك . (٦) قوله وايضا تقديم العصبة موجب لحرمان اصحاب الفرائض لا يقال تقديم العصبة كيف يوجب حرمانهم مع ان العصبة انما يعزز المال عند انفرادها كما سيصرح به لاننا نقول تعريف العصبة بالتعريف المذكور انما هو على تقدير تأخيرها عن اصحاب الفرائض اما لو قدم عليهم فتخصيص الاحراز بوقت الانفراد غير ظاهر اذ شأن العصبة بنفسه ان يعزز المال عند ارثه لكن لما قدم-

عليه اصحاب الفرائض عند وجودهم احرز ما بقى من فرائضهم فشأنه احراز ما يوجد من التركة فلو كان له حالة واحدة هي التقديم لاحرز الكل دائما. وما ذكرنا يعلم انه لا وجه لما قيل انما بدأ باصحاب الفرائض ليميز نصيب العصبات وهو باقى المال من نصيبهم لان ذلك انما هو بالنظر الى الدليل النقلى على تقدير تقديمهم. حاشية عجم.

(١) قوله يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفرائض النسبية آه الارشاد فيما ذكره لانه انما يرد على اصحاب الفرائض النسبية دون اصحاب الفرائض السببية لبقاء علة الاخذ فيهم دونهم كما سيشير اليه وفي العصبات علة الاخذ متحققة فيها فالاولى ان يعلل ذلك بان العسوبة النسبية غير قابلة للانفكاك بخلاف العسوبة السببية فانها قابلة للانفكاك ولا شك ان ما لا يقبل

١٣

الانفكاك اقوى مما يقبل كما فى الفروض السببية والنسبية. حاشية عجم. (٢) قوله مطلقا انما زاد هذا القيد لثلا يظن ان اللام فى العسبة للعهد فيكون المراد به العسبة المذكورة اولاهو العسبة النسبية. حاشية عجم. (٣) قوله اى جنسها انما فسرها به تنبيها على عدم اعتبار معنى الجمعية فى الفرائض لان لام التعريف اذا دخل على الجمع يبطل معنى الجمعية فلا يرد عليه ان التعريف لا يتناول من يأخذه ما بقاه فرض او فرضان. حاشية عجم.

(٤) قوله اى جنسها فيه اشارة الى ان اللام للجنس دون الاستغراق والاخرج العسبة مع صاحب فرض فان دفع ما قاله الشارح البهشتى من ان فى ذكر الفرائض بصيغة الجمع نظرا يعرف بالتأمل. شرح. (٥) قوله بجهة واحدة بعبارة اخرى دفعة وزاد هذا القيد لاجراج صاحب الفرض عند الانفراد عن التعريف لكن لا حاجة اليه لذلك لخروجه عنه بالقيد الاول اعنى قوله يأخذ ما ابقته الفرائض لان محصل التعريف هو ان العسبة من له هذا ان الامران احدهما حال الاجتماع مع اصحاب الفرائض والاخر حال الانفراد عنهم فلا يكفى فى صدقه على شىء انصافه باحدهما فقط فى احد الحالتين وعلى هذا لا يرد النقض بالاخوات مع البنات فتأمل منه. (٥) قوله واغترض بان الاخوات وبان التعريف يصدق على ذوى الارحام ومولى الموالاة فانهما يأخذان ما ابقاه

وهو باطل قطعا (ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب) فان العسبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعنى الزوجين (والعسبة مطلقا كل من يأخذ) من التركة (ما ابقته اصحاب الفرائض) اى جنسها (وعند الانفراد) اى انفراده عن غيره فى الوراثة (يعرز جميع المال) بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العسوبة فقد يعرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقى بالرد واغترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يعرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعسبة ههنا من هو عسبة بنفسه فلا يتناول من هو عسبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخذه انه اذا خص التعريف كان المفهوم من كلامه تقديمه على العسبة السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه

الزوجان واجيب بانهما عصبتان ولا يضره التأخير وليس بشىء لظهور انهما ليسا بعصبتين كما انهما ليسا بصاحبى فرض بل الجواب اننا لانسلم صدق التعريف عليهما لان العسبة من يأخذ ما ابقته الفرائض سواء ابقاه فرض او فرضان او فروض وسواء ابقته الفروض النسبية او ابقته الفروض السببية ولا شك انهما لا يأخذان ما ابقته الفرائض كذلك. حاشية عجم. (٦) قوله واجيب بان المراد بالعسبة لا يقال كيف يصح هذه الارادة مع تصريحه انما بقيد الاطلاق لاننا نقول قيدا للاطلاق انما هو لتعميم العسبة للعسبة النسبية والسببية دفعا لتوهم الاختصاص بالعسبة النسبية بناء على ان المذكور سابقا هو العسبة النسبية كما اشترنا اليه انفا ولا شك انه لا يلزم من ذلك التعميم شموله لاصناف العسبة النسبية او نقول هذا الجواب ليس مرضيا له كما يدل عليه قوله ويخذه وانما نقله ليزيفه لكن لا يخفى انه يبقى السؤال ح على حاله بلا جواب. حاشية عجم.

(١) قوله ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب هذا قول علي وزيد بن ثابت واختاره علماءنا وعند عبد الله بن مسعود مولى العتاقة مؤخر عن ذوى الارحام وبه اخذ النخعي . حاشية عجم . ١ ) قوله ثم بالعصبة من جهة السبب لما كانت العصبة النسبية منقسمة الى عصبة بنفسها وعصبة بغيرها ومع غيرها اوردنا على صيغة الجمع على ما مر اليه الاشارة بخلاف العصبة السببية فان جهة العصبية فيها واحدة فلذا اوردنا على صيغة الافراد . حاشية وانى منه . ٢ ) قوله اى المعنى المذكور او مؤنثا فلا يرد عليه ان المولى لا يتناول المؤنث وكذا مسلما كان او كافرا لان الكافر لا يرث في حال الكفر لكفره لكن لو اسلم يرث بالولاء الذى ثبت له بالاقتناع حال الكفر . حاشية عجم . ٢ ) قوله اى المعنى انما فسر به لكونه اشهر واظهر لان المولى يطلق على الاعلى والاسفل واما عدم شمول المعنى الاضطرارى كمن عتق عليه قريبه غير مسلم لقوله عليه السلام اعتقها ولدنا ولئن سام فباب التغليب باب واسع فهذا يشمل المذكور والمؤنث والمسلم والكافر لان الكافر لا يرث في مال الكفر لكفره لكن لو اسلم يرث بالولاء الذى ثبت له بالاقتناع هكذا قيل وفيه تأمل . حاشية وانى . ٣ ) قوله والنعمة لقوله تعالى في حق زيد بن حارث مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا يقول الذين انعم الله عليه وانعمت عليه اى انعم الله عليه بالاسلام

١٤ ﴿ وانعمت عليه بالعتق . حاشية عجم . ٤ ) قوله اى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبة هذا بظاهره يدل على ان يكون قوله ثم عصبة مجرورا معطوفا على قوله بالعصبة من جهة السبب ويلزم منه ان لا يكون عصبة مولى العتاقة عصبة من جهة السبب مع انه سببية فالوجه رفعه عطا على مولى العتاقة والاثبات بتم دون الواو للاشعار بان كونه عصبة انما هو عند عدم المولى ويمكن ان يقال قول الشارح اى يبدأ ببيان لمحصل المعنى لانه تقدير معطوف كما في اخواته . حاشية عجم . ٥ ) قوله ولا بد ههنا من قيد المذكورة احترز به عما سبق من قوله ثم العصبة من جهة السبب فانه يتناول المذكور والانثى كما اشار اليه آنفا ويمكن ان يقال انما ترك ههنا قيد المذكورة وان كان لا بد منه انكأ على ان الكلام مسوق لبيان ترتيب الورثة في الارث فيكون المراد من العصبة العصبة الوارث ولا شك انه لا يكون الاذكرا . واعلم ان ما ذكره انما يصح على تقدير ان يكون المراد من العصبة ههنا العصبة النسبية فقط واما اذا اريد به ما هو اعم من النسبية والسببية كما سيصرح به فلاحاجة الى ذلك التقييد فتأمل . حاشية عجم . ٦ ) قوله لبقاء قرابتهم او بقاء القرابة بعد استيفاء مقتضاها اعنى السهم المقدر لا يقتضى الرد خصوصا اذا كان هناك قرابة اخرى غيرها اعنى قرابة ذوى الارحام الا يرى انها باقية في ذوى الارحام مع انه لارد عليهم ويمكن ان يجاب عنه بانها وان كانت باقية منهم لكنها ضعيفة بخلاف قرابتهم فانها قوية فالاولى ان يعلى ذلك بما قاله بعضهم وهو ان بنت من اهل وهى اقرب من جميع ذوى الارحام والحكم يدار على النوع لتقديم ابن الاخ وان بعد على الاعم . حاشية عجم . ٧ ) قوله لانه لارد على الزوجين في القنية بنات المعنى وذوو الارحامه يرثون في زماننا اذالم يكن للمعتق وارث من جهة النسب وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا ونقل عن المرصاد ان الفتوى اليوم على هذا وفي النهاية شرح الهداية وكذا الابن والابنة من الرضاع وكذا بنت المعتق عند عدم الوارث وفي الحاشية وحكى عن بعض مشايخنا انهم يفتون في هذه المسئلة بدمع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال كبنى وانها ليس في زماننا بيت المال وانما كان في زمان الصحابة والتابعين ولو وقع ذلك الى سلطان الوقت او القاضي لا يصرفون الى مصارفه هكذا كان يفتى القاضي ابو بكر الزرندي وصدر الاسلام وذكر الامام .

اخواه ( ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ) اى المعنى المذكور كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ( ثم عصبته ) اى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبة المذكور ولا بد ههنا من قيد المذكور اما سياتى من قوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ( ثم الرد ) اى يبدأ بعد العصبات السببية بالرد ( على ذوى الفروض النسبية ) لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوى الفروض السببية لانه لارد على الزوجين كما مراد لا

ما ذكره انما يصح على تقدير ان يكون المراد من العصبة ههنا العصبة النسبية فقط واما اذا اريد به ما هو اعم من النسبية والسببية كما سيصرح به فلاحاجة الى ذلك التقييد فتأمل . حاشية عجم . ٦ ) قوله لبقاء قرابتهم او بقاء القرابة بعد استيفاء مقتضاها اعنى السهم المقدر لا يقتضى الرد خصوصا اذا كان هناك قرابة اخرى غيرها اعنى قرابة ذوى الارحام الا يرى انها باقية في ذوى الارحام مع انه لارد عليهم ويمكن ان يجاب عنه بانها وان كانت باقية منهم لكنها ضعيفة بخلاف قرابتهم فانها قوية فالاولى ان يعلى ذلك بما قاله بعضهم وهو ان بنت من اهل وهى اقرب من جميع ذوى الارحام والحكم يدار على النوع لتقديم ابن الاخ وان بعد على الاعم . حاشية عجم . ٧ ) قوله لانه لارد على الزوجين في القنية بنات المعنى وذوو الارحامه يرثون في زماننا اذالم يكن للمعتق وارث من جهة النسب وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا ونقل عن المرصاد ان الفتوى اليوم على هذا وفي النهاية شرح الهداية وكذا الابن والابنة من الرضاع وكذا بنت المعتق عند عدم الوارث وفي الحاشية وحكى عن بعض مشايخنا انهم يفتون في هذه المسئلة بدمع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال كبنى وانها ليس في زماننا بيت المال وانما كان في زمان الصحابة والتابعين ولو وقع ذلك الى سلطان الوقت او القاضي لا يصرفون الى مصارفه هكذا كان يفتى القاضي ابو بكر الزرندي وصدر الاسلام وذكر الامام .

عبد الواحد الشهيد في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من جهة السبب وكان الدفع اليهما اولى من غيرهما \* حاشية عجم \*

(١) قوله اذلا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما حتى يرد عليهما بسببها وليس المراد انه لم يبق لهما القرابة التي كانت لهما قبل اخذ حقوقهما كما توهمه العبارة لانه لم يكن لهما قرابة قبل ذلك وانما قيد انتفائها عنهما بالقيد المذكور تنبيها على ان سبب الرد غير حاصل لهما ومحصله ان علة الرد التي هي القرابة منتفية عنهما فلا يلزم من ﴿ ١٥ ﴾ الرد على الاصحاب النسبية الرد عليهما وان كانا ذافرطين ويرد عليه

ان انتفاء القرابة عنهما لا يستلزم عدم الرد عليهما وانما كان يستلزم ذلك لو كان استحقاقهما للارث اولا بسبب القرابة لكن الامر ليس كذلك فالاولى ان يعزل ذلك بانهما انما استحققا لهما الارث بسبب النكاح الذي انقطع بالموت من اكثر الوجوه فلا يبقى له اثر بعد اخذ بسببه السهم المقرر لهما بخلاف القرابة فانه باق على حاله \* حاشية عجم \*

(٢) قوله وانما اخرجوا عن الرد كون اصحاب الفرائض النسبية اقرب واعلى درجة من ذوى الارحام يقتضى تأخيرهم عنهم في الارث واما اقتضاء ذلك تأخيرهم عنهم في الرد فغير ظاهر المراد بالاقرب بقرابة قوة القرابة لا الاقرب بقرابة بمعنى قلة الوسائط لان الجدا الصحيح مثلا ابعد من بنت البنت بهذا المعنى مع انه من اصحاب الفرائض وبنت البنت من ذوى الارحام . شرح .

(٣) قوله اى عند عدم هؤلاء المذكورين بغيرهم الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية \* وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاى ترثني اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى ايضا مولى الموالاة واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله وورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا سلم الرجل على يد رجل ثم والاه صح قال شمس الاثمة السرخسي ليس الاسلام على يده شرط في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة

قرابة لهما بعد اخذ فروضهما (بقدر حقوقهم) اى يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي بحسبها (ثم ذوى الارحام) اى يبدأ عند عدم الرد لان انتفاء ذوى الفروض النسبية بنوى الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم وانما اخرجوا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم (ثم مولى الموالاة) اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية \* وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاى ترثني اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى ايضا مولى الموالاة واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله وورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا سلم الرجل على يد رجل ثم والاه صح قال شمس الاثمة السرخسي ليس الاسلام على يده شرط في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة

التريد المذكور صحيحا فتأمل \* حاشية عجم \*

(٤) قوله مجهول النسب قيل كونه مجهول النسب اس بشرط في عقد الموالاة لان عقد الموالاة من معروف النسب ايضا صحيح فهذا القيد انما هو لكون الوراثة في مجهول النسب اظهر فهو نظير قيد الاسلام في قولهم اذا اسام الرجل على يد رجل وولاه فانه يرثه ويعقل عنه

فانهم صرحوا بان الاسلام على يده ليس بشرط بل هو واقع على سبيل العادة وقال صدر الشريعة من شرطه ان يكون مجهول النسب فتأمل . حاشية . (٥) قوله وقال الآخر قبلت فان سكت يرث الساكت من القائل ولا يرث القائل من الساكت ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار وكذا من تولد له بعد ذلك . حاشية عجم . (٦) قوله ليس الاسلام على يده شرط لكن بشرط ان لا يكون له ولا عتاقه والمؤلفة يكون غربيا واما المذكورة فليس بشرط ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله . حاشية عجم . (٧) قوله الشعبي وهو من تابعى كوفي قال ادركت خمسمائة من الصعابة وما كتبت من السواد على البياض \* الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهمة نسبة قبيلة \* شرح \*

(١) الضمير في قوله ثم المقر له راجع الى الالف واللام في المقر لان معناه ثم الذي اقر له لان الالف واللام في اسم المفعول يكون بمعنى الذي . شرح .

(١) قوله ثم المقر له بالنسب على الغير المتبادر من هذه العبارة ما يحتمل على الغير صريحا لا ما يلزم من تحمله على نفسه كما اذا اقر شخص بانه ابنه فانه يثبت به نسبه على اب المقر بانه جده فقوله

١٦

بحيث لم يثبت نسبه اه احتراز عن الاول اذا اجتمع شرائط ثبوت لاعتن الثاني كما توهم فان قلت الاقرار على الغير غير معتبر شرعا فكيف يعتبر هذا الاقرار حتى يثبت نسبه من اب المقر فلنا لانه بواسطة امر قوى وهو الاقرار على نفسه وكم من شيء ثبت ضمنا ولا يثبت صريحا . حاشية واني .

(٢) قوله يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال غير ههنا الاسلوب بوجهين حيث لم يقل عند عدم مولى الموالاة قال ومقدم على الموصى له على خلاف ما سبق اما الاول فلندرة وقوع عقد الموالاة فان المتبادر من قولنا عند عدم اه الدلالة على كثرة الوجود لا محالة واما الثاني فلان المقر له في المال موصى له بجميع المال على ما يشير اليه فلسفة الاحتياج الى بيان رتبها مع اشارة الى الفرق بينهما قال مؤخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له مع ما فيه من نكتة الطباق وهو جمع الضدين في الكلام . حاشية عجم .

(٣) قوله ان يكون الاقرار بنسبه قبل الاقرار بالاخوة ليس اقرارا بنسب المقر له من المقر وان كان اقرارا بنسبه الى المقر لان النسب لا يكون الا باعتبار الولادة والجواب ان النسب يعنى بمعنى النسبة صرح به الجوهري على ان اصطلاحهم شائع في ذلك قال في الهداية وغيرها اقر بنسب من غير الوالدتين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب . واني .

(٤) قوله بحيث لم يثبت به نسبه اى لا يفضى ذلك الاقرار الى ما وجب ثبوت النسب وهو تصديق الاب لان النسب لا يثبت الابيه اذا صدقه ابوه فلا يرد عليه ان هذا الكلام يشعر بان قيد بحيث لم يثبت اه احتراز عما اذا صدقه ابوه في هذا النسب مع انه لا يناسب هذا الاحتراز فانه اذا صدقه ابوه فثبوت النسب بتصديق الاب لا باقرار المقر . حاشية واني .

وبه اخذ الشافعي وهو من ذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه من ذهب عمرو على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وانما اخر مولى الموالاة عن ذوى الارحام لقرباتهم (ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره) يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال \* واعتبر فيه قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر بمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لم يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره \* وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب منه اذا لم يتضمن تحمिल نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندرجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه \* واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقته في ذلك جده فانه يكون عماله مندرجا في ما مضى ذكره \*

واما

(٥) قوله كما اذا لم يصدقه ابوه في النسب اولم يصدقه الورثة اولم يشهد معه رجل آخر فانه لو صدق الاب او الورثة او شهد معه على النسب رجل آخر يكون كباقي الورثة . حاشية عجم .



(١) فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار قيل عدم الرجوع عن الاقرار انما يشترط اذا لم يصدقه المقر له قبل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره واما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره فلا ينفعه الرجوع لثبوت النسب فان قيل اذا كان المقر له بالنسب كالموصى له بجميع المال على ما صرحوا به كيف لا ينفع الرجوع عنه والجواب ان الاقرار اخبار عن ثبوت حق والوصية انشاء فاذا تأكد ذلك بتصديق الآخر لا ينفع الرجوع . واني .

﴿ ١٧ ﴾

(١) فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار . قيل عدم الرجوع عن الاقرار انما يشترط اذا لم يصدقه المقر عليه قبل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره واما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره فلا ينفعه الرجوع لثبوت النسب . حاشية .

(٢) قوله لانه لا يعدوه الى غيره اى لا يتجاوز الاقرار بالمال من المقر الى غيره . واني .

(٣) قوله اذا لم يكن له وارث معلوم في هذا اشارة الى الفرق بين الاقرارين الاقرار بالمال في ضمن الاقرار بالنسب على الغير والاقرار به صريحا حيث يلزم الثاني مطلقا بخلاف الاول ثم ان المتبادر من الوارث المعروف والوارث من جهة النسب فلا يلزم الاعتراض بالزوجين . حاشية واني .

(٤) قوله اذا لم يكن له وارث معلوم هذا يدل على انه يشترط في صحة ذلك الاقرار ان لا يكون للمقر وارث معلوم ولم يتعرض له حيث تعرض لبيان القيد ويمكن ان يقال علم ذلك من السياق فتأمل . حاشية واني .

(٥) قوله توضع التركة في بيت المال لما كان هذا آخر مصارف التركة كما كانت القسمة آخر الحقوق الاربعة لم يقدرها ايضا الا ابتداء كما افترده في سائر المعطوفات اذا ابتداء فيها اضافي فحينئذ تقديره في كل موضع يكون فيه من يعقل بالنسبة اليه الا ابتداء . حاشية عجم .

(٦) توضع التركة في بيت المال لما كان هذا آخر المصارف لم يقدر الا ابتداء كما لم يقدر في آخر الحقوق على ما سبق لان الا ابتداء بشئ يقتضى ما يتأخر عنه واما قول بعضهم اى يبدا في اعطاء كل التركة ببيت المال فمحمول على المشاكلة والاستطراد كما ان عبارة المصنف في درج الموصى له وبيت المال في حيز التوريث محمولة على الاستطراد فقد بر . واني .

واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا . واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف

(ثم الموصى له بجميع المال) اى اذا عدم من تقدم ذكره يبدا بمن اوصى له بجميع ماله فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخذ ذلك عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له (ثم بيت المال) اى اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا يرى ان النسي اذالم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكفار وبشهادته ايضا انه يستوى بين الذكر والانثى من المسلمين في العطفة من ذلك المال

فرائض سراجيه ٢

(٥) قوله الا يرى ان النسي اه وضع مال النسي في بيت المال من جهة لا يدل على ان يكون وضع مال المسلم فيه من تلك الجهة ايضا وانما يدل عليه ان لو لزم ان يكون وضع الاموال الموضوعة فيها من جهة واحدة لكن ذلك غير لازم بل الاموال الموضوعة فيها هي الاموال التي تصرف الى مصالح المسلمين عامة سواء كانت ميراثا لهم عامة او لانها ضائعة لا اختصاص لاحد بها .

١) قوله وعند الشافعي ان بيت المال اذا كان منتظما يرث عند الشافعي ومالك بالعصوبة لان بيت المال تحمل الدية من المسلم ولقوله عليه السلام ان اوارث من لا وارث له اعقل عنه واما اذا لم ينتظم بيت المال فانه لا يرث لانه يمتنع صرفه الى الظلمة الطغات والفسقة البغات من الامراء والقضاة فاما ان يرد على ذوى الفروض ثم يصرف الى ذوى الارحام او يصرف الى الفقراء والمساكين وفي وجوه الصرف فيه خلاف والراجح الذي ذهب اليه معظم اصحابه هو الاول ونقل في فرائض الامام التمر تاشي رحمه الله عن ابي بكر رضى الله عنه انه قال انه يوضع في بيت المال فذلك كان في زمان الصحابة والتابعين رضى الله عنهم حين كان المسلمون بيت المال فاما اليوم فقد فسد الزمان فلا يدفع المال اليها وقد مر امثاله آنفا . حاشية عجم .

(فصل) اى هذا فصل في موانع الارث وكما ان الارث اسبابا يقتضيه كذلك له موانع تنفيه ولما لم يكن وجود السبب للشئ كافيا في تحققه بل لابد معه من ارتفاع الموانع شرع بعد الفراغ من ذكر الاسباب في بيان الموانع والموانع ما لاجله ينتفى ما يوجب السبب ويقتضيه وهو هنا قسمان لانه اما معنى في الشخص او في غيره والممنوع للمعنى الاول يسمى محروما وذلك

ولا تسوية بينهما في الموارث وعند الشافعي ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوى الارحام والرد وان لم ينتظم يرد اولا على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف على ذوى الارحام ولا ميراث عندهم اصلا امولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا الموصى له بجمع المال كما نبهناك عليه .

حرمانا والممنوع للمعنى الثانى يسمى محجوبا وذلك المنع حجبا والمراد ههنا هو المعنى الاول واما المعنى الثانى فسأتى في باب الحجب . حاشية عجم . ٢) قوله المانع من الارث اربعة وجه الضبط ان يقال المانع اما ان يقبل الزوال او لا والثانى هو الثانى والاول اما ان يكون زوالا والممكن من قبل الموصوف به او لا والاول هو الاول والثانى اما ان لا يحتاج في ازالته الى حركة وانتقال او يحتاج والاول هو الثالث والثانى هو الرابع

٣ فصل المانع من الارث اربعة

الاول (الرق واقرا) اى كاهلا (كان) كالقن (او ناضيا) كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو له ولواه فلو ورثناه من اقر بائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه

٣) قوله الرق وانما قدم الرق على القتل لانه شرعى بخلافه ولانه مطلقا مانع بخلافه ولانه مانع عن الملك مطلقا بخلافه وقدم بعضهم القتل وكانه نظر الى انه مانع غير قابل للزوال فيكون غريبا فيه بذلك الاعتبار بخلاف الرق فانه يمكن زواله ولتبايع الموانع القابلة للزوال ٤) قوله لا يملك المال اى لا يملك رقبته فلا يرد عليه ان المكاتب يصح بيعه وشراؤه ويملك بالهبة والوصية والصدقة ويجوز صرف الزكوة اليه ولو كان مكاتبه غنيا لانه انما يملكها ملك اليد والتصرف لافضائه الى تحصيل مقصوده الذى هو الحرية ولهذا لا يصح ان يعتق عبده ولا تنفذ اقراره عن ماله وهبته وصدفته ٥) فلا يملك ايضا بالارث يمكن ان يناقش

باطل

فيه بانه لا يلزم من عدم تملك المال بسائر الاسباب عدم

تملكه بالارث لان سائر الاسباب اختيارية والاختيار متفرع على القدرة التى ينافى العجز الذى هو مقتضى الرقية ولازمها بخلاف الارث فانه اضطرارى فيجوز ان يملك به من لا يملك بغيره من الاسباب الاختيارية . عجم . ٦) فلو ورثناه من اقر بائه لوقع الملك لسيده هنا يقتضى ان لا يصح دفع الزكوة الى المكاتب اذا كان سيده غنيا ونقول لما جاز ذلك ليتوصل به الى تحصيل مقصوده كان ينبغي ان يرث ليتوصل به ايضا الى تحصيل مقصوده وايضا لانسلم ان جميع ما في يده لمولاه فان الفاضل عن بدل الكتابة يكون له وايضا كيف يترتب هذا الجزاء على شرطه وتوريثه مستلزم لحصول الملك له ويمكن ان يجاب عن هذا بان معنى الشرطية فلو فرضنا توريثه لوقع الملك لسيده ومحصله انه على تقدير فرض التوريث له يلزم ان لا يقع التوريث له بل للمولى ووقوعه للمولى غير موافق لقاعدة الشرع . حاشية عجم .

(١) قوله بمنزلة المملوك اى بمنزلة مملوك الكل فى الاحكام فلا يجوز التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا باذنه وغير ذلك ولا اثر لحرية البعض فلا يرث ويحجب وعن على رضى الله عنه ان معتق البعض يرث بمقدار الحرية ولا يرث بمقدار ما بقى تحت الملك كذا فى شرح العثمانية ويجوز ان يكون المراد بمملوك الكل ههنا المكاتب كما قيل المستسعى بمنزلة المكاتب عند ابى حنيفة رحمه الله لان اضافة الاعتاق الى بعض العبد يوجب مالكية العبد فى الكل باعتبار ان العتق لا يتجزى وبقا ملك المولى فى البعض الاخر بمنعه من ثبوت مالكيته فى الكل لان الرق لا يتجزى فنزل منزلة المكاتب بان جعل كالمكاتب مالكا يدا ومملوكا رقبة عملا بالدليلين . عجم .

(٢) قوله القتل القتل الذى يتعلق به الاحكام خمسة اربعة منها مانعة للارث وواحدة غير مانعة على ماسيجى تفصيله واما القتل الذى لا يتعلق به الاحكام كالقتل قصاصا او دفعا عن نفسه او بالردة او قطع الطريق فانه غير مانع من الارث كما سيصرح به الا عند بعض

الشافعية . حاشية عجم . القتل ثلثة انواع قتل العمد وهو الذى يتعلق به وجوب القصاص وقتل الخطا وهو الذى لا يتعلق به وجوب القصاص والكفارة والقتل بالسبب وهو الاول لان مانعان من الارث دون الثالث . بدر الدين .  
 (٣) قوله من الخشب او الحجر وكذا الاحراق بالنار من قبيل القتل عمد او انما كان القتل العمد هو القتل المذكور لان العمد هو القصد وهو امر خفى لا يوقف عليه الا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فحيث استعمل الآلة المقاتلة كان متعمدا وحيث لم يستعمله لا يكون متعمدا لو جود دليله (٤) قوله وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقد ورد فيه غير واحد من السنة وعليه ان عقد اجماع الامة . (٥) قوله والقصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى وهو واجب عينا وليس للمولى اخذ الدية الا برضا القاتل وهو احد قولى الشافعى وفى احدى قوليه الواجب احدهما لا بعينه ويتعين باختياره (٦) قوله ولا كفارة فيه لانها كبيرة محضة وفى الكفارة معنى العبادة فلا يتعلق بمثلها وعند الشافعى فيه الكفارة لان الحاجة الى التكفير فى العمد امس منها اليه فى الخطا فكان ادعى الى ايجابها والجواب

باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم فى فكاه رقبة فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعند ما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما  
 (والثانى القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة) اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يعتمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحذ من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا عمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محذوا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة

ان الكفارة من المقادير وتعينها فى الشرع لدفع الادنى لا يستلزم تعينها لدفع الاعلى . عجم . (٧) قوله فهو ايضا عمد وعند الامام هو من قبيل شبه العمد لان الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه وبه تحصل القتل فقصرت العمدية بالنظر الى الآلة فكان شبه العمد . حاشية عجم . (٨) قوله كان يتعمد ضربه وانما قال فى القتل العمد وذلك بان يتعمد ضربه بلا حرق التشبيه وفى شبه العمد والخطا قال كان بحرقه لان حرق العمد فيما ذكره هناك وعدم انحصارهما فيما ذكره فيها . (٩) بما لا يقتل غالبا كقتل الزوج المرأة بالوطى مثلا وهذا عند الامامين واما عنده فشبه العمد ان يعتمد الضرب بما ليس بسلاح ولا جار مجرى السلاح سواء كان مما لا يقتل غالبا او يقتل غالبا . حاشية . (١٠) الدية على العاقلة والاثم والكفارة اما الكفارة فلانه يشبه الخطا واما الاثم فلانه قتل اذ قصد الضرب الذى افضى اليه واما الدية على العاقلة فلان كل دية وجبت بالقتل ابتداء فهى على العاقلة اعتبارا بالخطا .

(١) قوله واما خطأ الخطأ على نوعين احدهما خطأ في القصد وهو ان يرمى شخصا بظنه صيدا فاذا هو آدمي او بظنه حربيا فاذا هو مسلم وثانيهما خطأ في الفعل وهو ما ذكره من المثل والاولى يأتي لكل منهما بمثل لكن اكتفى بمثل ما هو اظهر في كونه خطأ (٢) قوله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه اما الكفارة فلقولته تعالى فتحرير رقبة مؤمنة واما الدية فلقولته تعالى ودية مسلمة الى اهله واما كونها على العاقلة فلما بينا ولا اثم فيه على الوجهين قالوا المراد من الاثم المنفى ههنا اثم القتل واما في نفسه فلا يخ عن اثم لانه ترك العزيمة والمبالغة في التثبيت في حال الرمي ويؤيده شرح الكفارة فانه يؤذنه به (٣) قوله فلا يحرم اصلاى سواء كان فيه تهمة استعجال الميراث كالحاكم اذا قتل مورثه بالردة او بالزنا او في قطع الطريق او غيرها بشهادة الشهود عنده اولا كما اذا قتل في الصور المذكورة باقراره خلافا للشافعي فان منهم من يحرمه مطلقا ومنهم من يفصل ويقول بحرمة فيما كان فيه تهمة الاستعجال ويقول الميراث فيما لا تهمة فيه فقوله اصلا لاخراج هذا القول فتأمل حاشية

﴿ ٢٠ ﴾

عجم (٤) قوله وفي عكسه اه فاذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فهذا على وجهين ان قال الباغي قتلته وانا اعلم اني على الباطل فانه لا يرث بالاجماع فان قال قتلته وانا اعلم اني على الحق والآن ايضا على الحق فانه يرث عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث مطلقا لانه قتل بغير حق. شرح (٥) قوله واما القتل بالسبب دون المباشرة القتل بالمباشرة وهو الذي اتصل فعل القاتل بالمقتول كالاقسام الاربعة المذكورة والقتل بالسبب وهو الذي اتصل اثر فعله به لانفس فعله كما اذا حفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه فوقع مورثه فيها او غر عليه فمات او كما صب ماء في الطريق او بال او تروضا او وقع دابته فبال اوراث فوقع مورثه فيها فمات وهكذا اذا اخرج ظلة من حايطة او سباطا او كنيفا فوقع عليها مورثه فمات ومن هذا القبيل اذا ناوله سما فشر به من غير ان يوجره ايجار او حبسه فمات جوعا او عطشا (٦) قوله فلا قصاص فيه ولا كفارة فلا يحرم من الميراث لان المعنى الذي لاجله يثبت الحرمان في المباشرة وهو قصد تعجيل الميراث او توهمه لا يتأتى هنا هكذا قيل لكن في عدم تأتى القصد او توهمه في بعض الصور المذكورة نظرا

فلا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او ان انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى واما القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنوناً فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب

(٧) او مجنوناً مغلوبا او معتوها وكذا المسوس او المبرسم

ابنه

الذي يهذى ولا يعقل. حاشية عجم (٨) قوله فلا حرمان عندنا في هذه الصور ايضا وان كان تجب فيها الدية على العاقلة واعلم ان وجوب الضمان على حافر البئر مطلقا انما هو على ظاهر الرواية وقال في النوادر فان سلم من وقوعه في البئر فمات جوعا او قما فلاشى على الحافر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان مات جوعا فكذلك وان مات غما فالحافر ضامن له وقال محمد وضامن في الوجوه كلها فابو حنيفة يقول انما يصير هلاكه مضافا الى الحفر اذا هلك بسبب الوقوع فيجعل الحافر كالدافع له اما اذا طوى عليه بسبب آخر هو سبب لهلاكه كالجوع الذي هاج في طبعه والغم الذي اثر في قلبه فانما يكون هلاكه مضافا الى هذا السبب ولا يصنع للحافر فيه و ابو يوسف يقول لا سبب للغم سوى الوقوع في البئر فاما الجوع فله سبب آخر وهو فقد الطعام عنه ومحمد يقول كل ذلك انما حدث بسبب وقوعه في البئر. حاشية عجم

(١) قوله فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه اشارة الى نقض التعريف المستفاد من قوله والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة عكسا فانه ينتقض عكسا بما ذكر وبقتل الابن اياه في دار الحرب بعد اسلاهما فيها وبالاسيرين على قول ابي حنيفة . حاشية عجم .

(٢) قوله قلت هو موجب في اصله القصاص ولهذا وجبت الدية في ماله لا على العاقلة فانه لا يجوز ان يقتل والده وان وجده في صفى الاعداء مقاتلا او وجده زانيا والمعنى فيه انه سبب لحيائه فلا يجوز ان يكون سببا لافئائه فيتعدى الحكم من الوالد الى الجد مطلقا والى الام والجدات كذلك فانهم ايضا اسباب لحيائه وقال مالك ان ذبحه يقاد به لانتفاء شبهة الخطأ من كل وجه بخلاف ما اذا رماء بسيف او بسكين فان فيه توهم التأديب لان شفقة الابوة يمنعه عن ذلك فتمكن فيه نوع شبهة وما ذكرناه باخلافه حجة على مالك .

(٣) قوله واما وجوب الدية اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه اذا لم يكن قاتلا كيف يجب عليه الدية ومحصله ان وجوب الدية لا يدل على انه قاتل لان ذلك انما هو لصيانة دم المقتول عن الهدر الا يرى ان الدية تجب على العاقلة مع ان العاقلة ليست بقاتلة وفيه بحث اما اولا فلانه يناقض ما ذكر آنفا من ان القتل لا يتم الا بالمقتول اه واما ثانيا فلما مر من ان الدية تجب على العاقلة ويتم عمل عنه العاقلة اللهم الا ان يقال ان ذلك منهج الاوزاعى وموافقيه .

(٤) قوله فانه اهل ذلك اى اهل لان يتوجه الخطاب اليه وان لم يكن مخاطبا به لقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطأ والنسيان وانت خير بان هذا الفرق لا يقتضى حرمان المخطئ دون الصبى والمجنون فالجواب هو الجواب الثانى . حاشية عجم .

ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم انفاقا . قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه الصلوة والسلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده . لا يقال مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث ان يعرّم مطلقا كما ذهب اليه الشافعى فكيف اخرجت تلك الصور كلها . لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة عن القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشئ والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفرة مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعنى حرمان الميراث والكفارة . واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل المحظور بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبى والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالمحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما . واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية

(١) قوله لانقطاع الزوجية بالموت اجيب عنه بان استحقاق الميراث انما هو باعتبار الزوجية القائمة الى وقت الموت المنتهية به الا يرى ان احد الزوجين يرث به اسائر الاموال من الآخر ويمكن ان يقال نصرة لمالك فرق بين الدية وسائر الاموال فان سائرهما يملكها احدهما حين قيام الزوجية وبقائها بينهما وان كان يرثها الآخر بعد انقطاعها بخلاف الدية فان وجوبها وتعلق الحق بها انما هو بعد انقطاع الزوجية فلا يلزم من ارث سائرهما بالزوجية السابقة ارث الدية بها. (٢) قوله بحسب ارثهم كالدية هذا انما يستقيم على مذهب الامامين والشافعي حيث يقوون القصاص يجب للمقتول بمنزلة الدية ولهذا يقتضى منه ديونه وينفذ وصاياه اذا انقلب الا ثم الورثة يخامسونه في استيفاء ما وجب فيكون كل واحد منهم بمنزلة شطر العلة لان كل واحد منهم انما يرث جزءا منه كالنصف والثالث والرابع كما يرث سائر امواله كذلك وعلى هذا لا يكون للكبار ان يقتلوا القاتل قصاصا اذا كان هناك ورثة صغار دون مذهب الامام ابي حنيفة فانه يقول القصاص لا يحتمل التجزى اذ قد ثبت بسبب لا يحتمل التجزى فاما ان يتكامل في حق كل واحد منهم او ينعدم ولم ينعدم بالاتفاق فيتكامل في حق كل واحد منهم لا على انه يتعدد القصاص في المحل واكن بطريق انه يجعل كل واحد منهم كانه ليس معه غيره فينفرد كل من الكبار الحاضرين باستيفائه بمنزلة الاولياء في النكاح فانه ينفرد كل واحد منهم بالتزويج كانه ليس معه غيره ولهذا الواستوفى اجدهم لا يضمن شيئا اصلا. عجم.

٢٢  
لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده. ولنا انه عليه الصلوة والسلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل اشيم خطأ وكسنا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية. قال ابن ليلى لاحق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لاحق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام في شرح كتاب الديات (و) الثالث (اختلاف الدينين) فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماءنا والشافعي لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب هاذن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين والمسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد وان المراد العلو بحسب الحجة وبحسب القهر والغلبة اى النصر

ان الاب مات على دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم وان اقام البيئته فالبينة بينة المسلم. حاشية عجم.

في

ان الاب مات على دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم وان اقام البيئته فالبينة بينة المسلم. حاشية عجم.

(١) قوله واما ان المسلم يرث عندنا احرار عن مذهب الشافعي فان كسبيه عنده توضع في بيت المال اما على انه فئ او على انه مال ضائع ولنا ما روى ان عليا رضي الله تعالى عنه عرض الاسلام على من ارتد من بني عجلان فمن لم يسلم قتله وقسم ماله بين ورثته المسلمين وكذا روى عن ابن مسعود ان ما ارتد اذا قتل يكون ماله لورثته المسلمين وروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال امرني ابو بكر بقسمة مال المرتدين بين ورثتهم المسلمين وبه اخذ ابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء والشعبي وحماد والاوزاعي (٢) قوله فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولما روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين

﴿ ٢٣ ﴾

من قسمة مال المرتدين ورثته بعد قتله قيل وجه استناده الى حال اسلامه لانه بالردة يصيرها كالانكاحات المطلوب من الحيوة وهو الايمان ومن فات منه المطلوب يكون كالمعتوم ويرد عليه النقص بتوريث الكافر من الكافر الا ان يقال المراد الايمان وما ينتميه من وجود الملة فتدبر . حاشية واني (٢٠) قوله مستند الى حال اسلامه لانه بالردة يصيرها كالانكاحات المطلوب من الحيوة وهو الايمان ومن فات منه المطلوب يكون كالمعتوم يدل على ذلك قوله تعالى (او من كان ميثا فاحييناه) اي كافر افهد يثابه لكن لما كان هذا المطلوب مرجعا للعود من المرتد بسبب الاعتبار والتذكر والجبر على الاسلام لم يظهر حكم الموت حتى ينقطع الرجاء بالقتل او الموت او القضاء بالحق فاذا انقطع الرجاء بتحقيق احد المذكورات يجعل ميثا من وقت الارتداد فيرثه المسلمون وبهذا يظهر الجواب عن الحديث الذي استدل به الشافعي وهو قوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر (٣) قوله ويكون ما اكتسبه في زمان رده فيثا لانه لا يمكن اسناد التوريث فيه الى وقت اسلامه لانه لم يكن موجودا في ملكه حينئذ فلو قضى به لوارثه لصار توريث المسلم من الكافر وهو غير جائز اتفاقا . حاشية عجم (٣٠) قوله ويكون ما اكتسبه في حال الردة فيثا للمسلمين لكونه اهلا للحرب فمن هنا يفهم ان مال المرتد ينتقل الى الورثة عنده ايضا لانها ليست من اهل الحرب حتى يكون فيثا . حاشية واني (٤) قوله ان الجميع بكسر الهمزة مقول لقولهما وان المرتد بفتحها خبر للمبتدأ وهو قوله والوجه (٥) قوله ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا في دار

في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي لا يرث من المرتد احد ولا يرث هو من احد بل يوضع ماله في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه يرث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في حال رده فيثا للمسلمين . والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه . ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا . وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والافرار بنبوّة موسى عليه السلام وانزال التوراة فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرن ولا يعترفون بنبي ولا بكتاب منزل فهم اهل ملة

واحدة وهذا القيد لا بد منه لكنه تركه اعتمادا على ما سيأتي من اختلاف الدارين من موانع الارث . (٦) في مختصره عن الشافعي وروى بعض اصحابه عنه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد . حاشية عجم . (٧) قوله ولا يعترفون بنبي ولا كتاب هكذا وقع في كتب الفقه لكن المنفهم من كتب الملل والنحل الشهرستاني انهم يقاؤون بنبوّة ابراهيم عليه السلام فانه قال كانت ملوك العجم كلها على ملة ابراهيم عليه السلام وجميع من كان في زمان كل واحد منهم من الرعايا في البلاد على اديان ملوكهم وبنبوّة آدم عليه السلام حيث قال وهو لاء يقولون المبدأ الاول من الاشخاص كيو مرن والنبى الآخر زردشت ويقولون كيو مرن هو آدم عليه السلام .

(١) قوله لا اختلاف اذ تقادهم ولانه قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وهم اهل ملل مختلفة بدليل قوله تعالى ( ان الذين آمنوا والذين هادوا والذين نصارى ) وانما يعطى الشىء على غيره لاعلى نفسه وقال الله تعالى ( ولن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملثهم ) ومعلوم ان اليهود لا ترضى الابان تتبع اليهودية معهم والنصارى كذلك فعرفنا ان لكل واحد منهما ملة على حدة. حاشية وانى .  
 (٢) قوله وذلك لا يوجب اختلاف الملقوقد يوجد مثل ذلك فيما بين النصارى كالنسطورية والملكانية واليعقوبية وفيما بين اليهود ايضا كالعنادية والعسوية

والمقاربية والبيوذعانية والملكانية والسامرية فجننا على ما ذكره ان الله تعالى جعل الدين دينين الحق والباطل فقال لكم دينكم ولى دين وجعل الناس فريقين فريق فى الجنة وهم المؤمنون وفريق فى السعير وهم الكفار باجمعهم وجعل الحضم خصمين فقال هذان خصمان اختصموا فى ربهم يعنى ان الكفار اختصموا مع المؤمنين والدليل على اناسلم انهم فيما بينهم اهل ملل فى ما يعتقدون ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين هم اهل ملقة واحدة لان المسلمين يعترفون برسالة محمد عليه السلام والقرآن والكفار باجمعهم ينكرون ذلك وبه كفر وافكانوا فى حق المسلمين اهل ملقة واحدة وان اختلفت نحلهم فيما بينهم وكانوا فى هذا كاهل الاهواء من المسلمين وفيه بعث اما اولا فلان كفر منكروى التوحيد انما هو لشركهم لا لانكارهم رسالة محمد عليه السلام فانهم قبل مبعثه كانوا كافرين ايضا وامانانيا فلان اهل الاهواء والكتب متفقون فى الاعتراف بالانبياء والكتب واختلافهم انما هو فى تأويل الكتاب والسنة كما صرح به بخلاف ملل الكفار فانهم مختلفون فى الاعتقاد فى التوحيد وفى الانبياء والكتب .  
 حاشية عجم .

اخرى . وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لا اختلاف اذ تقادهم فى عيسى عليه السلام والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ومختلفون فى تأويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة (و) الرابع (اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربى والذمى) فاذامات الحربى فى دار الحرب وله اب او ابن ذمى فى دار الاسلام او مات الذمى فى دار الاسلام وله اب او ابن حربى فى دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمى من اهل دار الاسلام والحربى من اهل دار الحرب فهما وان ائحدا ملة لكن لتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث فى ماله ملكا ويذا وتصرفا ( او حكما

كالمستأمن والذمى او الحربيين من دارين مختلفتين) اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربى اذا دخل فى دار الاسلام بامان فهو والذمى فى دار واحدة حقيقة لكنهما فى دارين مختلفتين حكما لان المستأمن من اهل دار الحرب حكما الايرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة

قوله لم يرث احدهما عن الآخر اما عندنا فلما سيأتى من انتفاء الولاية بينهما واما عند الشافعى فلا اختلاف الدينين حكما ولهذا اذامات قريب الحربى فى دار حرب اخرى لا يرثه عندنا ويرث عنده .

(٤) قوله لكنهما فى دارين مختلفتين حكما بدليل ان من قتل مستأمنا لا يجب عليه القصاص ومن سرق من ماله لا يقطع يده ومن زنا بها لا يجب عليه الحد. حاشية عجم .

(٥) قوله لان المستأمن من اهل دار الحرب حكما الايرى انه يتمكن من الرجوع اليها الى آخره كالمتردد فانه يعد من اهل الاسلام حكما فيما ينتفع به وارثه ولا يتمكن من استدامة الاقامة على الكفر ولهذا يرثه الوارث المسلم ولا يرث من الكفار كما مر . حاشية عجم .



(١) قوله فان حمل على ما قيل على ان الحرب بيننا الى آخره القائل هو الشارح البهشتى وانما حمله عليه بناءً على المثال الذي ذكره وهو قوله فلا يرث الحربى الرومى من مورثه الحربى الهندى اذا مات فى الهند ولذلك قال فى بيان الاعتراض وهذا المثال صريح فى كونه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وايراده بعد قوله او حكما يقتضى ان يكون الاختلاف فيه حكما اذ لا شك انه لا يمكن حمله على الاحتمال الثانى . حاشية عجم .

(٢) قوله وذلك لا يقتضى كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما فيه منع لان اختلاف الدارين حقيقة ليس معناه ان يكون الدارين مختلفتين بذاتيهما بل ذلك امر اعتبارى يحصل من اختلاف المنعة والملك ولهذا يجوز ان يستحد داران مختلفتان حقيقة وعمد دار الاسلام دارا واحدة وان اختلف المنعة والملك .

(٣) قوله لكنهما فى دار الاسلام بالاستيمان فهما فى دار واحدة حقيقة وفى دارين مختلفتين حكما لم يتجه على ما ذكرنا ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا فى دارين وان كان الاولى به

(٤) قوله وان كان الاولى به حينئذ انما كان الاولى حينئذ ذلك لانه اطلق الحربى فى مثال الاتحاد حقيقة واراد به من لم يدخل دار السلام بالاستيمان ثم اطلق المستأمن على من دخله بالاستيمان وذلك يقتضى التعبير عن الداخمين دارنا بالاستيمان بالمستأمنين دون الحربيين . حاشية .

(٥) قوله باختلاف المنعة الملك قدم اختلاف المنعة وان كان الملك اصلا لان اختلافهم اصل فى انقطاع العصمة الذى هو مبنى عدم التوارث لان المنعة كالشرط لامارة الملك فهو كقديم كتاب الطهارة على كتاب الصلوة لانه لا يتصور وجود الملك بدون المنعة . حاشية عجم .

الاقامة فى دارنا بخلاف الذمى فلا توارث بينهما بل اذا مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين فى دار الحرب لان حكم الامان باقى فى ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمى ولا وارث له على ما مر .  
واما مثال الثانى فان حمل كما قيل على ان الحربيين فى داريهما المختلفتين انجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملته واحدة فالكفار كلهم فى دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملته واحدة امر حكيم لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضى كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما .  
وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفتين لكنهما فى دار الاسلام بالاستيمان فهما فى دار واحدة حقيقة وفى دارين مختلفتين حكما لم يتجه على ما ذكرنا ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا فى دارين وان كان الاولى به حينئذ ان يقول او المستأمنين بدل او الحربيين فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثلا للاختلافين . والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانوا فى داريهما كان الاختلاف فى الدار حقيقيا وان كانوا فى دارنا كان الاختلاف حكما لانا نجعل كل واحد منهما كانه فى داره التى خرج منها اليها بامان فلا يتوارثان فى دار الاسلام الا اذا صاروا اهل ذمة وان كان الحربى المستأمنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الى يرى ان المستأمنين ان كانوا من دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية (والدار انما تختلف باختلاف المنعة) اى العسكر

(٢) قوله وليس اختلاف الدارين بمانع من الارث عند الشافعي اى اختلاف الدارين بالمعنى المذكور ليس بمانع عنده وانما قلنا ذلك لان الشافعي لا يقول باختلاف الدارين بل يقول الدنيا كلها دار واحدة فيرث المشرقي من المغربي اذا اتحدت امة .

(٣) قوله دون المسلمين اى اختلاف الدارين بالمعنى المذكور بين المسلمين بان يكون ملك الدارين ومنعتهما مسلمين غير مانع من الارث واما اذا كان اختلاف الدارين بين المسلمين بان يكون احدهما في دار الاسلام والمسلم الآخر في دار الحرب ولم يهاجر اليها فذلك يمنع التوارث بينهما لانهما في دارين مختلفتين حقيقة لوجود شرائطه وحكمالانه غير ممكن من الرجوع الى دار الاسلام لانه امن بالامن الاول فلا يمكن ان يجعل كانه في دار الاسلام كذا قيل واصح ما قيل من ان هذا كان في بدالاسلام حين كانت الهجرة واجبة والولاية بين المهاجرين ومن لم يهاجر منتفية

٢٦

لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا وما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا فحيث انتفت الولاية التي يبتنى عليها الميراث انتفى الميراث ايضا فاما اليوم فينبغي ان يتوارث لانتمساخ حكم الهجرة لقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح وقوله عليه السلام المهاجر من هاجر الى ما نهى الله تعالى عنه قال بعض الشارحين ثم اعلم ان اختلاف الدارين يؤثر في حق الكفار ولا يؤثر في حق المسلمين حتى لو دخل التاجر المسلم دار الحرب لاجل التجارة ومات فيها يرثه الذين كانوا في دار الاسلام وكذلك المسلم اذا سره اهل الحرب والحقوه بدارهم ومات فيها ولم يفارق دينه يرث منه ورثته الذين كانوا في دار الاسلام وفيه بحث لان ما ذكره من قبيل اختلاف الدارين حقيقة واتحاده حكما وذلك ليس من اختلاف الدارين الامانع للارث لان اختلاف الدارين ثلاثة اقسام الاول الاختلاف حقيقة وحكما والثاني الاختلاف حكما فقط وهذا الاختلافان يمنعان الارث والثالث الاختلاف حقيقة فقط وهذا لا يمنع الارث فتأمل . عجم .

(٤) قوله ولم يتعرض الشيخ اه اشارة الى جواب ما قيل ان موانع الارث خمسة ترك الشيخ واحدة منها هذا واعترض ايضا بانه بقى هناك مانع آخر وهو جهالة الوارث لانتباسه بغيره وذلك يكون في خمس مسائل اولها مثل ان يضع رجل واه في فناء المسجد ليلا ثم

(و) اختلاف (الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم) كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر فقتله فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغى واهل العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وتتباينها ينقطع الولاية والتوارث وكذا اذا خرجوا اليها كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا

لاستبهاج

يندم صباحا فيرجع ليأخذها فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده من هو منهما ومات قبل ان يعرفه فانه لا يرث واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال وثانيتها امرأة ارضعت صبيا مع ولدها فهاتت ولم يعلم ولدها فانه لا يرثها واحد منهما وثالثها حرة وامة ولدت كل منهما في بيت مظلم ولم يعرف ولد الحرة لا يرثها واحد منهما بل يسمى كل منهما في نصف قيمته لمولى الامة واربعا مسلم ونصراني استأجر الارضاع ولديهما ظمرا واحدا فكبرا ولم يعلم ولد المسلم من ولد النصراني فالولدان مسلمان ولا يرثان من ابويهما وهذه المسئلة ايضا مثال لعلو الاسلام وخامسها رجل له ابن من حرة وابن من امة الغير فارضعتها ظمرا حتى كبرا ولم يعرف ولد الحرة فهما حران ويسمى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة فالاولى ان يجاب بان المقصود بيان الموانع بعد تحقق العلم بالوارث وسبب الارث والامر فيما ذكر ليس كذلك . حاشية عجم .

لاستبهايم تأريخ الموت كما في الفرقي والحرقى وان  
كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا  
في آخر الكتاب .

### باب معرفة الفروض ومستحقيها .

(الفروض المقدره) اى السهام المعينه فى باب  
الميراث المذكورة (فى كتاب الله تعالى ستة  
الاول (النصف) وقد ذكر فى ثلثة مواضع فقال (وان  
كانت) اى البنات واحدة فها النصف (وقال الله تعالى  
ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال) وله اخت فلها  
نصف ما ترك (و) الثانى نصف النصف وهو (الرابع)  
المذكور فى موضعين حيث قال فلکم الربع مما  
تركن وقال ولهن الربع مما تركتم (و) الثالث  
نصف نصف النصف وهو (الثلث) وذكره مرة  
واحدة فقال فلهن الثلث مما تركتم (و) الرابع  
(الثلثان) وقد ذكره فى موضعين فقال فى حق البنات  
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى  
حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان  
(و) الخامس نصف الثلثين وهو (الثلث) الذى  
ذكره فى موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان  
كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء فى  
الثلث (و) السادس نصف نصف الثلثين وهو  
(السدس) المذكور فى ثلثة مواضع حيث قال ولا بويه  
لكل واحد منهما السدس وقال الله تعالى وان كان  
له اخوة فلامه السدس وقال فى حق ولد الام وله  
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس (واصحاب

١) اى السهام المعينه فى باب الميراث اه انما فسر  
كلام المصنف به لان المراد من المستحقين ههنا  
اعم ممن ثبت استحقاقه بالكتاب او السنة او الاجماع  
وامتبادر من المقدره المعينه ولا تعين فى كتاب  
الله تعالى لمن ثبت فرضه بالسنة او الاجماع وان  
كان سهمها منكرة فيه فلذلك نسب التعيين  
الى باب الميراث . مطقا والذكر الى كتاب الله تعالى .  
وانى .

٢) قوله فى باب الميراث اشارة الى ان السهام  
المعينه فى كتاب الله تعالى . مطلقا ليست منحصرة  
فى السنة المذكورة بل المنحصر فيها السهام المعينه فى  
باب الميراث وفى قوله فى كتاب الله اشارة الى ان  
الفروض المعينه فى باب الميراث غير منحصرة فى السنة  
المذكورة بل المنحصره فيها هى الفروض المذكورة فى  
كتاب الله تعالى . واما الفروض المقدره بالاجماع وهى  
ثلث ما يبقى الذى هو سهم الام فى احدى حالاتها الثلث  
وسدس الجدات والفروض المحاصلة بالهول كالسبع  
والتسع وغيرهما فمخرجة عنها ٢) قوله المذكورة اشارة  
الى ان القرآن اعنى قوله فى كتاب الله تعالى ليس متعاقبا  
بالمقدرة كما هو المتبادر واليه ذهب بعض الشراح بل  
متعاقبه بخلاف وانما عمله عليه تنبيه على ان كتاب الله  
تعالى هو الكلام اللفظى وليوافق قوله وقد ذكره  
واخواته اذ لا شك انه لا يحسن ان يقال بدلها وقدره  
او المقدر فتأمل . ٣) قوله الاول النصف انما قدم  
النصف على الثلثين مع انه اكثر منه لانه نصيب  
وارث واحد بخلاف الثلثين لانه كسر مفرد بخلافه .

٤) قوله اى البنات هذا تفسير للضمير باعتبار المعنى  
لان مرجه البنات فان ضمير فان كن راجع الى الاولاد  
وتأنيته اما باعتبار الخبر او على تاويل المولودات  
فضمير كانت راجع الى الولد وتأنيته ايضا اما باعتبار  
الخبر او على تاويل المولودة . حاشية عجم .

٥) قوله اى اولاد الام قد تفنن الشارح فى هذا  
المقام ففسر الضمير تارة وقدم عليه ما استغنى به عن  
التفسير اخرى وقد اشرنا الى ان الاخير اولى . عجم .

١) قوله اى مستحقوها انما فسرد به لينتظم الكلام فان عنوان الباب معرفة الغرض ومستحقها وليكون توطئة لقوله سواء علم استحقاقهم اه وليندفع توهم ما يتبادر من قوله اصحاب السهام وهو كونهم صاحب سهم بالفعل.  
 ٢) قوله سواء علم استحقاقهم اه يريد ان هذه السهام وان كانت كلها مذكورة في كتاب الله تعالى لكن الاستحقاق لها ليست كذلك بل قد تبين الاستحقاق منهم بدليل آخر كالسنة والاجماع على ما تبين من قبل. عجم.  
 ٣) قوله سواء علم اشارة الى وجه تعميم الكلام فيما سبق بان تفسير قوله المقترة بالسهام المعينة في باب الميراث. وانى. ٣) قوله اثني عشر نفرا اى جماعة فان النفر يستعمل في معنى الجماعة فلا يتوجه عليه ما يقال من

انه يلزم التناقض بين قوله اثني عشر وبين قوله نفرا لان النفر لا يطلق على ما فوق العشرة على ان هذا سافط عن اصله لان المعتبر في تمييز اثني عشر ان يكون المميز جزءا منه فكما يصح ان يكون الفرد جزءا منه في اثني عشر رجلا يصح ان يكون الجماعة جزءا منه وكما لا ينافيه افراد رجلا كذلك لا ينافيه تعدد نفرا لا يقال لو كان المناسب ما ذكر لما افرد في التفصيل بقوله للاب حالة كذا لانا نقول المراد من الاب حقيقة الاب وهذا يغنى عن الجماعة وبما ذكرنا يعلم انه لا حاجة الى ان يقال نفسا بدل نفرا كما ظنه بعضهم. وانى. ٤) قوله اربعة هذا وقوله ثمان اى كل واحد منهما ما بدل من اثني عشر بدل البعض من الكل والحصر فيهما استقرائى وما ذكر في وجه انحصار الرجال في اربعة من ان استحقاق الرجال امان ان يكون بالسبب او بالنسب فان كان بالسبب فهو الزوج وان كان بالنسب فلا يخلو اما ان لا يكون عصبه قط او يكون والاوّل هو الاخ لام والثانى اما ان يكون ووراثته بواسطة ولا يكون والاوّل هو الجد الثانى هو الاب وجه الضبط لتقليل الانتشار وكذا ما قيل في انحصار النساء في العدد المذكور من ان استحقاقها اما بالسبب فالزوجة او بالنسب فاما بلا واسطة فبنت ان نسبت الى الميت وام ان نسبت اليها الميت او بواسطة فبنت الابن ان نسبت الى الميت والجدّة الصحيحة ان نسبت الى الميت اليها والاخوات ان نسبت هي والميت الى غيرهما فان كانت عينا فاخت لابيها وان كانت علة فاخت لابيها وان كانت اخي فاخت لام. حاشية عجم. ٥) قوله وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى هذا يقتضى تأخير الزوجة عن سائر النساء لكن المقصود من امثال

هذه السهام) اى مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدليل ( اثني عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج) قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت (وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدّة الصحيحة وهى التى لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد) قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها فى القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام

لان

هذه التعليلات ذكر وجه الترتيب الواقع لانه لا وجه لغيره من الترتيبات ولهذا غير هذا الترتيب فى بعض الفرائض فقدم من الرجال الزوج ومن النساء البنت وفى بعضها قدم الام على غير الزوجة من النساء. حاشية عجم. ٦) قوله لانها اصل الولادة الزوجية وان كانت اصل الولادة لكن كونها اصلا للولادة ليس بذلك العنوان والاعتبار بل باعتبار الامومة وعنوانها اذ الزوجة انما هى للزوج لالاولاد فالمناسب لذلك الاعتبار تقديم الام والاولى ان يقال انما قدم الزوجة لانها اصل البنت التى يجب تقديمها لكونها اقرب الى الميت من غيرها كالابن. منه.

(١) قوله لا يقال اه قال بعض محققى الشراح ما ذكر من وجه تقديم الاخت لام عليها يكفي لتقديم الاخوات على الام فلا مساع لهذا الاشكال وانت خبير بان مقصود السائل من هذا السؤال هو ان الام من النساء بمثابة الاب من الرجال ففضيلة المناسبة تقتضى ان يذكر الام حيث ذكر الاب وحين كان ذكر الاب مقدما فينبغى لذلك ان يذكر الام مقدما ولا شك ان رعاية المناسبة اولى من تركه والتشبه بما لا يخلو عن ضعف ضعيف ولا شبهة ان اعتبار هذا الوجه لا يتوقف على ان لا يكون ما ذكر من وجه التقديم كافيا فتأمل. حاشية عجم.

(٢) قوله من وجه فان معرفة نصيب الام عند وجود الاختين يتوقف على معرفة نصيب الاختين فان قلنا بانحداد نصيب الاختين والاخوات كما ذهب اليه الجمهور كان نصيب الام مع الاختين السدس كما هو مع الاخوات وان لم نقل به كما هو مذهب ابن عباس كان نصيب الام الثلث ويحتمل ان يكون معناه معرفة نصيب الام اذا كانت مع الاخوات يتوقف على معرفة نصيب الاخوات الذى هو السدس الذى حجبهن الاب عنها وبما ذكرنا يندفع ما قيل يرد على توقف معرفة نصيب الام على معرفة نصيب الاخوات منع ظاهر هذا وقد وقع هذه العبارة فى بعض الشروح هكذا لانا نقول قد كان من النساء من يفنقر معرفة نصيب الام الى معرفتها كالاخوات دون العكس وعلى هذا

لا يبقى توقف فى ذلك التوقف لكن يبقى التوقف فى ان افتقار معرفة نصيب الام الى معرفة نصيب الاخوات هل يوجب تقديمهن عليها ام والظاهر انه لا يوجبها فتأمل. حاشية عجم. (٣) قوله وفسرها بالتي لم تدخل اه لا يقال المناسب لتفسير الجدة الصحيح بما ذكر ان يفسر الجدة الصحيحة بالتي لا تدخل فى نسبتها الى المليت ام لانا نقول الملتى فرع الملتى به فى قرابته الى المليت والانى فرع المذكر لان حوا خلقت من ضلع آدم عليهما السلام فاذا كان الملتى فوق الملتى به بان يكون الاول ذكرا والثانى انثى انقلب الاصل فرعا والفرع اصلا فتكون فاسدا واما اذا كان الملتى والملى به مثلين بان يكون ذكرين او انثيين او كان الملتى دونه بان يكون انثى والملى به ذكرا يكون صحيحا مستقيما فلا تسرى الفساد الى الجدة الا من قبل الجدة فلذلك فسرنا بالتفسير المذكور

لان الاختين لام بحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب . لا يقال تقديم الاب فى الرجال يقتضى تقديم الام فى النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس . وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا تدخل فى نسبتها الى المليت جد فاسد وهو الذى تدخل فى نسبه الى المليت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتى بالذى لا تدخل فى نسبه الى المليت ام فالجدة اذا خلت نسبتها الى المليت عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كما الام وام ام الام او بمحض الذكورة كما الاب وام اب الاب او بخلط منهما كما ام الاب وهى صاحبة الفرض فى الجدات كالجد الصحيح فى الاجداد فاذا دخل فى نسبتها اليها الجد الفاسد كانت فاسدة ومنتسبة بخلط الذكور والاناث كما اب الام وام اب ام الاب وليست هى صاحبة فرض الجد الفاسد بل هى من ذوى الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض

مي	مي	مي	مي	مي
اب	اب	اب	ام	ام
ام	اب	ام	ام	ام
ام	اب		ام	
مي	مي			
اب		ام		
ام		اب		
اب		ام		
ام				

(١) قوله اما الاب فله احوال ثلاث المناسبات لقوله باب معرفة الفروض ومستحقها ان يقال هنا ما مستحقوا النصف فثلاثة الزوج والبنات والاخت وهكذا في البواقي كما وقع في بعض الفرائض لكنه نبه على مستحقها بان بين احوال كل من مستحقها سواء كانت تلك الاحوال من تلك الفروض او من غيرها نعميم الفائدة وتقييما للعائدة فلا يرد عليه ان التعصيب المحض والتعصيب الذي يكون مع الفرض ليست من الفروض المذكورة (٢) قوله الفرض المطلق عبر عن الفرض الخالص عن التعصيب بالفرض المطلق ولم يعبر عنه بالفرض المحض كما عبر عن التعصيب الخالص عن الفرض بالتعصيب المحض مع انه هو الملايم للمعنى تنبيهها على ان الفرض عند الاجتماع مع التعصيب سابق عليه فيكون التعصيب قيده فاذا لم يجتمع معه يكون فرضا مطلقا عن التقييد فتأمل (٣) قوله وبين ذلك يريدان في كلام المص هو: اخفا يحتاج الى بيان وذلك

٣٠

لانه قد صرح بان للاب اذا كان مع الابن او ابن الابن وان سفل السدس واذا كان مع البنات او بنت البنات وان سفلت الفرض والتعصيب مع ان الآية التي يستدل بها تدل على ان له في الحالتين السدس فقط لان اسم الولد يتناول البنات ايضا. ومحصل ما ذكره في بيانه ان الآية وان دلت على ذلك لكن زيد في الحالة الثانية على السدس التعصيب بالخبر المشهور الذي يجوز به الزيادة على النص عندنا وهو الحديث المشهور فانه يدل على ذلك كما بينه ولا يدل على زيادته على الحالة الاولى فلذلك زيد في احدهما التعصيب دون الاخرى وبهذا يندفع ما قيل ان الآية تدل على ان للاب السدس مع الولد وهو يعهم الذكر والانثى فنخصه بالابن تخصيص من غير مخصص واعلم ان المراد من الولد ههنا من يتفرع من الاب مجازا فيتناول الذكر والانثى والصلبي وغيره فلا يرد عليه ان الولد ان كان مجازا في النافذة كما هو الظاهر تكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وان كان حقيقة فيها ايضا يكون من عموم المشترك وكلاهما غير جائز حاشية عجم. (٤) قوله والتعصيب المحض وذلك اه ترك المص لفظة ذلك في هذه الحالة وذكرها في الاوليين اشارة الى عدم تعيين السهم فيها من حيث التقدير والى تعيينه فيهما في الجملة وذكرها للشارح بناء على تعيينه في نظم الكلام وان لم يكن متعينا بذلك الاعتبار رعاية للتناسب بينهما وبين اختيارها لكل وجهة هو وليها. فلا يرد ما قيل لما كان ما استحق في الاوليين متعينا

(١) اما الاب فله احوال ثلاث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب ( وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا ) وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت ) وبيان ذلك انه قال الله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنات فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعنى السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهاها فما بقتها الفرائض فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصابات هو الابن كما ستعرفه وان كانت معه بنت فله السدس وللبنات النصف بالفرض وما بقى فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصابات عند عدم الابن او ابنته ( والتعصيب المحض ) وذلك ( عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ) وذلك لقوله تعالى وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث اذ يفهم منه ان الباقي

للأب

وهو السدس وفي الثانية غير معين وهو التعصيب والاصل في المشار اليه ان يكون معيناً ذكر فيهما اسم الاشارة دون الثالثة ومن لم يتنبه لذلك زاد ههنا من عند نفسه عبارة ذلك انتهت على ان التعيين في السدس مع التعصيب غير ظاهر لان مجموع المتعين وغير المتعين غير متعين اللهم الا ان يراد بالتعيين التعيين في الجملة وهو التعيين باعتبار الجزء وهو السدس على ما اشير في اول الكلام. (٥) قوله اذ يفهم ان الباقي للاب لانه اضاف الوراثة عند عدم الولد الى الابوين وبين نصيب الام فتعين الباقي للاب وهذا اصل مطرد فان المال اذا اضيف الى اثنين وبين نصيب احدهما كان ذلك بيانا ان للآخر الباقي منه كما في المزارعة والمضاربة فانه متى بين نصيب احد الشريكين كالثالث او الربع تبين ان ما بقى للشريك الآخر وانى.

(١) قوله عند عدمه قيد به ثلاثيتوهم من التشبيه المساواة في درجة التوريث وليندفع ما يتوهم من ان صلاحية الاستثناء في خمس مسائل وذلك لان السقوط بالاب حالة اي مخصوصة للجد ايضا وعمم الكلام بقوله بل في جميع احكام الميراث بعد قوله في ثبوت تلك الاحوال الثلاث ليظهر دخول المستثنى في المستثنى منه لان المسئلة يطلق على الحكم وقيد الاحكام بالميراث لان الجد يفارق الاب في اربع اخرى سوى ما ذكر على ظاهر الرواية لكنها ليست من احكام الميراث \* الاولى ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون جده \* والثانية ان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب على الاب دون الجد \* والثالثة ان من اوصى لاقرباء فلان دخل فيه الجد دون الاب \* والرابعة ان الاب يجز ولا ولد له الى مواله دون الجد هكذا قيل ولك ان تقول وكذا ولاية الصغير للاب اذا اجتمع مع

٣١


سائر اوليائه وللجد والاخ عندهما اذا اجتمعا وكذا نفقة الصغير على الاب اذا اجتمع مع الام وعلى الجد والام اثلاثا بقدر الميراث اذا اجتمعا . حاشية وانى .  
 (٢) قوله بل في جميع احكام الميراث انما قيد بذلك لان الجد يفارق الاب في اربع اخرى سوى الاربع المستثناة في ظاهر الرواية لكنها ليست من احكام الارث وهي ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون اسلام جده وان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب على الاب دون الجد وان من اوصى لاقرباء فلان يدخل فيه الجد دون الاب وان الاب اذا اعتق يجز ولا ولد له الى مواله دون الجد ورواية حسن في المسائل الاربعة يخالف ظاهر الرواية .  
 (٣) قوله فالاولى مقتضى الحوالة ان لا يذكر المسائل الاربعة ههنا لكن الشراح يذكرونها تسهيلا للمستفيدين ونيسيرا على المشتغلين . حاشية عجم .  
 (٤) وقد يدفع فيه اشارة الى عدم دفعه عن عبارة الكتاب وقد يدفع ايضا بالفرق بين صورتين فان جهة الارث في الاب والجد متحدة بخلافها في الام واولادها اذ جهة ارث الام الامومة وجهة ارث اولادها الاخوة والاختية وانت خبير بان هذا ايضا دليل برأسه لا توجيه للدليل الذى ذكره المص \* ودفع ايضا بان المراد من القرابة المخصوصة وهو كون الميراث جزءا من الجد ولا شك ان الاب اصل في هذه الجزئية وهذا ايضا من النمط السابق . حاشية عجم .

للأب فيكون عصبه (والجد الصحيح هو الذى لا يدخل في نسبه الى الميت ام كالأب) عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلاث بل في جميع احكام الميراث (الافى اربع مسائل وسند كرها ان شاء الله تعالى) الاولى ان ام الاب لا ترث، وهو ترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحدا الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فان لها ثلث الباقي عنده ايضا والثالثة ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والرابعة ان اب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك الولاء بل الولاء كله لابن فلا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئا من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالأولى ان يقال الا فى خمس مسائل وسيأتىك تنمة الكلام (ويسقط) الجد (بالاب) لان الاب اصل في قرابته الى الميت (واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع

(٤) قوله وقد يدفع اه حاصله انه لما ذكر اولاد عصبية الاب وثانيا ان الجد كالأب في جميع الحالات الا فى مواضع متعددة فهم منه ان المراد بالقرابة في هذا الدليل القرابة من جهة العصبية التى ترجح بزيادة القرابة فلا يكون هذا الجواب تغييرا للدليل على ما ظن اذ قرينة المقام وسياق الكلام معين للبرام واما الجواب بالفرق بين الاصل والواسطة وتخصيص الاصل بالاب فغير ظاهر فان اصل الشئ ما يتوقف عليه ذلك الشئ مطلقا ولا يخفى ان انتساب اولاد الام الى الميت موقوف على الام كتوقف انتساب الجد على الاب ولما كان المقام ايضا مقام ترجيح العصبية بزيادة القرب في الدرجة اكتفى الشارح بها ولم يتعرض بقوة القرابة وانما قلنا المقام مقام الترجيح لان المقصود اثبات سقوط الجد بالاب وهذا انما يأتى بذلك الترجيح فيكون قوله التى ترجح بزيادة القرب كافيا فى المقام وان توهم خلافه . حاشية وانى .

(١) قوله التي يترجح بزيادة القرب المناسب للاسلوب ترك هذه الزيادة ومعنى قوله التي يترجح بالقرب أي يقع فيها الترجيح بالقرب فان الترجيح بين العصبات انما هو بالقرب ان وقع التفاوت بينهم والافيوت القرابة واكتفى بالاول ههنا لان الكلام في المتوافقين فيه اونقول معناه التي يترجح في الاب بالنسبة الى الجد بزيادة القرب فان العصوبة وان كانت موجودة في الجد ايضا لكنها في الاب ينقسم الى القرب فيترجح بها على العصوبة المحضة وهذه العلة لانجری في الام بالنسبة الى اولاد الام فلذلك لانجبن . حاشية عجم .

(٢) قوله واما لاولاد الام لما شارك الجد الاب في اكثر احواله قال والجد كالأب ثم عاد الى الاسلوب الاول فقال واما وهكذا فعل في فصل النساء . حاشية عجم .



باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبه الى اميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخلام في فصل الرجل وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال (وايها لاولاد الام فاحوال ثلاث السدس للواحد) لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ واخت فللكل واحد منهما السدس والمراد منه اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ واخت من الام (والثالث للثنتين فصاعدا) لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث (ذكورهم وانثاهم في القسمة والاستحقاق سواء) اما في القسمة فلان الانثى منهم يأخذ مثل ما يأخذ الذكر كما يدل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا واناثا او مختلطين استحقوا

الثلث

(٣) قوله (وان كان رجل) اي اميت (يورث) اي يورث منه من ورث صفة رجل (كلالة) خبر كان او يورث خبره وكلالة حال من الضمير فيه وهو من لم يخلف ولدا ولا والدا ومفعول له والمراد بها قرابة ليست من جهة الوالد ويجوز ان يكون الرجل الوارث ويورث من اورث وكلالة من اميس بوالد ولا ولد وقرئ يورث على البناء للفاعل فالرجل اميت وكلالة يحتمل المعاني الثلاثة فعلى الاول خبر احوال وعلى الثاني مفعول له وعلى الثالث مفعول به . تفسير قاضي .

(٣) قوله وان كان رجل اي اميت وهو اسم كان وقوله يورث بفتح الراء صفة الرجل وقوله كلالة خبرها وقوله او امرأة عطفي على رجل تقديره وان كان رجل يورث منه كلالة او يورث خبرها وكلالة حال من ضمير يورث او كان تامة ورجل فاعلها ويورث صفة رجل وكلالة حال من ضمير يورث . تفسير كواشي .

(٤) قوله ويدل عليه قراءة ابي نسبة القراءة الى ابي تدل على انفراده بها وقد وقع في سائر الشروح انها قراءة سعد بن وقاص فالوجه انها قراها لكن لم يطلع راوي كل منهما على قراءة الآخر وسيجيئ لهذا وجه آخر \* واعلم ان الشارح قال او الامراد اولاد الام اجماعا ثم قال ويدل عليه . فاشار الى ان لذلك دليلين احدهما الاجماع

والآخر قراءة الصحابي وقدم الاجماع نظرا الى عدم تواتر تلك القراءة . وقد وقع في بعض الشروح اما بالاجماع او بدليل قراءة سعد باو وفيه اشارة الى ان كلامهما دليل مستقل فاول للتخير \* وفي بعضها ثبت ذلك بقراءة سعد فاكتفى باحد الدليلين وكانه نظر الى ان الاجماع لا يدل له من سند والظاهر ان السند هو تلك القراءة \* واما التوفيق بين ما وقع في هذا الشرح من قراءة ابي وما وقع في سائر الشروح من قراءة سعد فهو ان القرائتين واقعتان كما مر في نظيره والفرق بينهما هو ان قراءة ابي او اخ من الام بتعريفها وقراءة سعد واخت من ام بتكبيرها . حاشية عجم .



(١) قوله ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد كما يفهم مما ذكر فينبغي ان يكتفى به واما ما ذهب اليه الشراح قاطبة من انه انما لم يكتفى باحدهما لوجود كل منهما بدون الآخر وبينوا ذلك بان الميتم اذا ترك جدا واخا لابوين واخا لاب فالثلاثة تتساوون في القسمة ولا تتساوون في الاستحقاق لان الجد اذا اخذ نصيبه يأخذ الاخ لابوين ما في يد الاخ لاب لانه حاجبه فقد وجد ههنا التساوي في القسمة بدون التساوي في الاستحقاق والاولى ان يمثل ههنا بان الميتم اذا ترك زوجا واما فهما متساويان في القسمة وعند الافراد لا يستويان في الاستحقاق فان الزوج لا يستحق الا النصف والاب يستحق الكل وفيه ايضا ما فيه وبان الاخت لابوين يستحق النصف مع البنات وكذلك الاخ لابوين يستحقه معها ولا يستويان في القسمة عند الاجتماع بل يكون للذكر مثل حظ الانثيين فليس بشئ اذ هو بحث خارج عن المقام لان الكلام انما هو في مساواة اولاد الام في القسمة والاستحقاق واستلزام كل منهما الآخر وعدم استلزامه له لاني ان المساواة في احدهما يستلزم المساواة في الآخر مطلقا ولا شك ان مساواتهم في الاستحقاق اعم من مساواتهم في القسمة كما نبه اليه الشارح فيوجد الاولى بدون الثانية من غير عكس. حاشية عجم .

(٢) قوله بالاتفاق متعلق بالجد فقط مر اشارة الى ان سقوط اولاد الام بالجد ليس مختلفا فيه كسقوط بنى الاعيان والعلات فانه مختلف فيه كما مر سابقا وهذا متفق عليه (٣) قوله كما علم من الآية لا يخفى ان دلالة الآية على ذلك انما هو على قراءة من يقرأ بورث على صيغة اسم الفاعل واما على قراءة من يقرأ على صيغة اسم المفعول فالكلالة هو الميتم فحينئذ لا يكون للآية دلالة على ما ذكر . حاشية عجم .

(٤) قوله اجماعا فيه بحث لان المروى عن ابن عباس في اظهر

﴿ ٣٣ ﴾

الروايتين ان الكلالة ماسوى الولد فانه قد روى عطائه قال سألت ابن عباس رضى الله عنه عن الكلالة فقال ما عبد الولد فقلت انهم يقولون ما عدا الوالد والولد فغضب وقال انكم اعلم ام الله قال الله تعالى فل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ اهلك ليس له ولد فاما ان يقال هو مبني على الرواية الاخرى عند وان كانت ضعيفة او يقال المراد بالاجماع المتأخرين من المجتهدين كابي حنيفة والشافعي وغيرهما .

الثالث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة (ويستقون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق) لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى ( قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ اهلك ليس له ولد

(٥) قوله لقوله تعالى فان قلت دلالة الآية على اشتراط

فرائض سراجه ٣

عدم الولد فقط ظاهرة كما ذهب ابن عباس فكيف يصح الاستدلال بها على عدم الولد والوالد جميعا كما فعله الشارح قلت قد ذهب بعضهم الى ان المراد بقوله ليس له ولد الولد والوالد جميعا لان اسم الولد مشتق من الولادة فيطلق على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد وانت خبير بان هذا خلاف اللغة والعرف والحق ان الاستدلال على عدم الوالد ليس بالآية بل بالسنة على ما ذهب اليه صاحب الكشاف اولا حيث قال بين حكم انتفاء الولد وكل حكم انتفاء الوالد الى بيان السنة وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى عصبة ذكر الاب من الاخ وليس باول حكمين بين احدهما بالكتاب والاخر بالسنة واما ما ذكره ثانيا من انه يجوز ان يدل بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد لان الولد اقرب الى الميت من الوالد فاذا اورث الاخ عند انتفاء الاقرب فالاولى ان يرث عند انتفاء الابعد فليس بشئ لان الكلام انما هو في اشتراط ارث اولاد الام بعدهما لاني انهم يرثون مع عدمهما كما صرح به ولا شك انه لا يلزم من اشتراطه بعلم الولد اشتراطه بعدم الاب لانه لا يلزم من توفقه على عدم القوي توفقه على عدم غيره ممن هو دونه فانه يجوز ان يرث مع الوالد ولا يرث مع الولد لضعف الوالد بالنسبة الى الولد وكذا ذكره ثالثا من ان الكلالة يتناول انتفاء الوالد والولد جميعا فكان ذكر انتفاء احدهما دالا على انتفاء الآخر لان الكلالة اما اسم لقربة من عند الولد والوالد او للميت الذي لا ولد له ولا والد اولمخلفين الذين ليس فيهم ولد ولا والد كما صرحوا به واما انتفاء الولد والوالد فلازم لتلك المعاني وليس معنى من معانيها . وانى .



(١) قوله وهو ظاهر لانه تعالى شرط في استحقاق البنات الثلثين ان يكن فوق اثنتين ولم يوجد المعلق عليه في البنتين فلا يستحقان الثلثين واستدل على منعه ايضا بان الحاقهما بالواحدة اولى من الحاقهما بالثلاث لان في الحاقهما بالثلاث ابطال شرط منصوص عليه والقياس لا يبطال النص باطل وفي اول الآية ما يدل على ان للثنتين النصف لان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنا وبنتين فللابن النصف وللبنتين النصف وهذا يدل على ان حظ البنتين النصف ولان النصف متعين والزائد عليه مشكوك \* والجواب عن متمسكاته اما عن قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فيما في الشرح وبان في الآية والله اعلم تقديمها وتأخيرها اى فان كن نساء اثنتين فما فوقها كما في قوله عليه السلام لا تسافر امرأة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذورحم محرّم منها اى ثلثة ايام فما فوقها او كلمة فوق مقحمة كما في قوله تعالى فاضر بوا

فوق الاعناق اى الاعناق . واما عن قوله ولم يوجد المعلق عليه في البنتين فهو ان تعليق الحكم بالشئ لا يوجب نفيه عند عدم ذلك الشئ لجواز ان يثبت بدليل آخر وقد ثبت باشارة النص استحقاق البنتين للثلثين كما ذكر في الشرح . واما عن قوله فالحاقهما بالواحدة اولى فهو ان لان ذلك بل الحاقهما بالثلاث اولى لان بين الاثنين والثلثة مجانسة من حيث انها عددان بخلاف الواحد فانه ليس بعدد على ما بين في علم الحساب . واما عن قوله والزائد عليه مشكوك فهو ان لان ان الزائد مشكوك بل هو معلوم باشارة النص كما بين في الشرح . حاشية عجم .

(٢) قوله فهما اولى بذلك الاحراز فان قيل كيف صح قياس البنتين في استحقاقهما الثلثين على الاخنتين مع انه لا مدخل للقياس في اثبات الفروض قلنا اثبات فرض الثلثين للبنتين انما هو باشارة النص كما بين في الوجه الاول وبالقياس بقاكد ذلك الاستدلال او نقول لما جعل الله للاختين ثلثين ثبت استحقاق البنتين للثلثين ايضا بدلالة النص لان الحكم اذا ثبت في الابدع بالعبارة يثبت في الاقرب بالدلالة بالطريق الاولى . حاشية عجم . (٣) قوله ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين اه كان الملامم للمقصود وهو بيان الحالة الثالثة لبنات الصاب ان يقول ومع الابن للثنتين مثل حظ الذكر

وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى (للمذكر مثل حظ الانثيين) وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجماعة وليس ذلك الا في حال انفردهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل (فان كن نساء فوق اثنتين) اى فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فاهن ما للثنتين اعنى الثلثين اى لا يتجاوزنه . الثانى ان البنتين امس رحما من الاخنتين اللتين تعرز ان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز . الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها مثل وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك للاخرى يجب مع اختها ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان (ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن) لقوله تعالى «يرصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين»

اول للانثى نصف حظ الذكر لكنه اراد موافقته لنظم القرآن فقال ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الكلام وان كان مسوقا لبيان حظ الذكر من الاولاد الا انه يفهم منه تعيين حظ الانثيين مع اخيها ايضا وذلك كافي في غرضه فان قيل لم اختير ذلك الاسلوب في نظم القرآن وهلافيل فيه مثل ما قلنا قلت ليكون الابتداء ببيان حال الذكر ففضله او المقصد الى بيان فضل الذكر وهذا الاسلوب ادل عليه اولانهم كانوا يورثون الذكور ويجرمون الاناث وهو السبب لنزول الآية فقول الآية فقيل كفى للذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتم ادى في حقهن حتى يجرمن مع المساواة في القرابة . حاشية عجم . وانما لم يقل ومع الابن لانه انصف حظه مع ان المناسب للمقام ذلك للتبرك بنظم القرآن وللإشارة الى الدليل في ضمن بيان الحكم . واتى .

(١) قوله فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن فان قلت الاستدلال بالآية انما يتم اذا اريد بها بيان حالهما عند الاجتماع لا الانفراد واما الدليل على ان المراد حكم الاجتماع قلت الدليل على ذلك هو انه تعالى اتبعه حكم الانفراد حيث قال فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولانه لو كان حكم الانفراد للزم ان يكون الذكر عند انفراده مثل حظهما مع انه ليس كذلك اذا الابن يعجز امال كله عند انفراده . عجم .

(٢) قوله في ثبوت تلك الاحوال الثلاث يريدان المراد من المشابهة في قوله كبنات الصلب المشابهة المخصوصة المذكورة لا المشابهة في جميع الوجوه فلذا صح ان يقول بعد ذلك ولهنا احوال ست لكن لا يخفى ان المناسب حينئذ ان يقال ولهنا ثلث احوال اخرى فجميع احوالهن ست . حاشية عجم . (٣) قوله والدليل عليها اى على كونها تكملة للثلاثين اى حق البنات الثلثان على ما عرف من قوله تعالى فان كن نساءً فوق اثنتين الآية وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس فماتأخذ بنات الابن يكون تكملة لها وبالجملة ما ذكره المصنف من قوله تكملة للثلاثين مأخوذة من عبارة الحديث حيث روى ان النبي عليه السلام اعطى للبنات الصلبية النصف ولبنات الابن السدس فسئل عن ذلك فقال تكملة للثلاثين وما ذكره الشارح بيان لكونها تكملة للثلاثين وليس اثباتا لاستحقاق بنات الابن السدس حتى يرد عليه انه لا يثبت بهذا الدليل ذلك الاستحقاق . (٤) قوله ويصرن معها اى مع الواحدة الصلبية من العصابات لان اخذهن السدس بطريق الفرضية على ما عرف . (٥) قوله ولا يرثن مع الصليبتين قال ههنا ولا يرثن وفي الحالة الاخيرة ويسقطن لانهن يستحقن الميراث في هذه الحالة في الجملة الا يرى انهن يصرن عصابة مع الغلام وفي الحالة الاخيرة ليس كذلك فانهن لا يرثن فيها اصلا . حاشية واني . (٦) قوله وحينئذ يكون الباقي بينهم اشارة الى ان الواو للعامل والجملة حال عن الفاعل والمفعول معا لان الاحوال لما كانت في امال ظرفا قد يعبر عنه بصيغة الظروف الا يرى اذا قيل جاءني زيد والشمس طالعة يكون المعنى جاءني زيد حين طلوع الشمس او حين الشمس طالعة واذا قيل رأيت راكبا يكون المعنى رأيت وقت راكبيته فمن زعم انه تغيير لعبارة المص فقوهم .

فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبن وان المال يقسم بينهما وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العسوبة (وبنات الابن كبنات الصلب) في ثبوت تلك الاحوال الثلاث ولهنا احوال ثلاث اخرى فلذلك

قال (ولهنا احوال ست النصف للواحدة والثلثان للثلاثين فصاعدا عند عدم بنات الصلب) فهاتان الحالتان من الثلاث الاولى وبشروط فيهما عدم الصليات لان النص ورد فيها صريحا فاذا عدم قامت بنات الابن مقامهن (ولهنا السدس

مع الواحدة الصلبية تكملة للثلاثين) هذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى السدس من حق البنات فتأخذ بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقى من التركة فلاولى عصابة فبنات الابن من ذوات الفرض مع الواحدة من الصليات ويصرن معها من العصابات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن كبنات

الصلبية من ابن الابن ( ولا يرثن مع الصليبتين) عند عامة الصحابة اذ لم يبق معها شئ من حق البنات خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنهما اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلاث الاخرى (الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبن و) حينئذ (يكون الباقي

(١) قوله هذه حالة الثالثة فيكون المستثنى من الحالات الاولى والمستثنى منه من الحالات الاخرى الا ان التعصيب في الاولى مخصوص بالابن وههنا كما يكون بابن الابن يكون بابن العم ايضا على ما سيصرح به الشارح لا يقال التصريح بابن العم يشعر ان لا يكون الحكم في العم كذلك وفيه بحث لا يخفى فان العم ان كان معصبا لها لا يكون تخصيص ابن العم بالذكر مناسبا وان لم يكن معصبا يلزم ان توث بنت الابن مع ابن الابن ولا توث مع من هو ابعد منه وهو العم وانه غير مناسب لانا نقول عم بنت الابن ابن الميت وبنت الابن تسقط بابن الميت على ما سيجيء فلا محذور ويعلم منه ان الابن في قوله ويستقطن بالابن اعم من الصابى وغيره مالم يكن محاذيا لهن في الدرجة او اسفل منهن . وانى .

(٢) قوله استحقاق الباقي من الثلثين وذلك لان بنات الصلب لما اخذن نصيبهن خرجن من البين فصار فيما بقى كانه ليست هناك بنت ويكون الحكم فيما بقى حكم الجميع اذا لم تكن هناك بنات الصلب . عجم .

(٣) قوله في استحقاق الباقي لان شأن الابن ان يعصب بنتا معه فاذا اخذت الصليبتان الثلثين يستحق الابن ومن معه الباقي لان التورث بالعصوبة مقدم على الرد واذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما قبل من ان بنات الصلب لما اخذن نصيبهن خرجن من البين فصار فيما بقى كانه ليست هناك بنت ويكون الحكم فيما بقى حكم الجميع اذا لم يكن هناك بنات الصلب .

(٤) قوله وهما سببان مختلفان لا يقال لادلالة في الحديث على اتحاد السبب بل المنفهم منه ان لايزاد حق البنات على الثلثين مطلقا لانا نقول المراد بحق البنات فرضهن لان سوق الكلام فيه ولان في حال الرد او حال عصوبتهن مع الغلام قد يجرزن اكثر من الثلثين وكفى بهذه الامور قرينة على تقييد المطلق . حاشية عجم .

(٥) قوله وهما سببان مختلفان يرد عليه انه لادلالة في الحديث على اتحاد السبب بل المنفهم منه ان لايزاد حق البنات على الثلثين مطلقا . وانى .

بينهن للذكر مثل حظ الانثيين) هذه حانة الثالثة من الثلاث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحدائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن عههن فانه يعصبهن كما ان الابن الصابى يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث التى فى درجته اذا لم يكن للميت ولد صابى بالاتفاق فى استحقاق جميع المال فكذا يعصبها فى استحقاق الباقي من الثلثين مع الصليبتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء . وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شىء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لوزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبى عليه السلام لايزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصة بالذكر ان كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصة كبنات الاخوة والاعمام مع بنهم . واجيب عن الاول بان استحقاق الصليبتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضمن احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين . وعن الثانى بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصليبتين ههنا الا ترى انها تأخذ النصف عند عدم الصليات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنيهما فلا يصون عصة به . هذا كله اذا كان الغلام بحدائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا فى ظاهر الرواية . وقال بعض المتأخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من فى درجته لامن هو اعلى

(١) قوله فان ابن الابن لا يعصب البنات قيل ان ما فيه مانعا وهوان البنات في تلك الصورة اصحاب الفروض واعترض عليه بان البنات انما تكون اصحاب الفروض اذالم يجعلها المذكور عصبه فلا يصح تعليل عدم جعلها عصبه بكونها اصحاب الفروض واجاب عنه هذا المعترض بان المراد ان المانع كون البنات

اصحاب الفروض بالفعل وانت خبير بان هذا الجواب يرد عليه مثل ماورد فان كونها اصحاب الفروض بالفعل موقوف على عدم تعصيب المذكور اياها بالفعل فالاولى ان يقال في جواب المجيب مقدمة مطوية وهي كونهن اصحاب الفروض خبراهن فان التعصيب لرعاية جانب الذكور لاحالة فلا يعادل عنه ما لم يوجب موجب (٢) قوله وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه آه فيه بحث فان عصبوبة البنات في هذه الصورة بسبب عصبوبة الذكر فاستحقاق الثاني متقدم على استحقاق الاولى ذاتا فبعد الاستحقاق كيف يتصور الحرمان. حاشية وانى .  
 (٣) قوله الا يرى ان الاخت لما صارت عصبه آه قيل القياس على الاخت وابن الاخ غير صحيح فان الاخت لم يصير عصبه بابن الاخ حتى لا تكون مقدمة عليه بل صارت عصبه مع البنت فالقياس يفارق المقيس عليه من وجهين احدهما ان المقيس عليه عصبه بغيره والثاني ان العصبه مع غيره في المقيس عليه ليس موجبا لحرمان ذلك الغير وفي المقيس يجعل ذلك الغير محروما وفيه سهو لا يخفى فان قوله الا يرى ان الاخت آه تنوير لقوله لان في ارث العصبه يقدم الاقرب على الاعد ذكرنا كان الاقرب او انثى وليس لاثباته . (٤) قوله ويسقطن بالابن الظاهر ان يجعل الحالة الرابعة وهي عدم الارث مع الصليبتين مع هذه الحالة واحدة فيقال ويسقطن مع الابن وكذا مع الصليبتين الا انه نظر الى مغايرة المسقطين وسبب السقوط فعكس سقوط حالة على حدة وايضا السقوط بالصليبتين مختلف فيه وبالابن متفق عليه . حاشية عجم . (٥) قوله ويسقطن اى بنات الابن هذا اولى من ان يقال ويسقطن لان المقصود في هذا الباب معرفة احوال الاناث من اصحاب الفروض واما احوال الذكور فتعلم في باب العصبات فلا حاجة هنا الى التعرض واذا قد عرفت ان سقوطهن بالصليبتين من وجه دون

منه فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبية وايضا لو عصب الذكر هو اعلى منه صار محروما لان في ارث العصبه يقدم الاقرب على الاعد ذكرنا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبه مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا . ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبه واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا يرثن ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا . والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الاعد منهن يشبه المحال

( ويسقطن ) اى بنات الابن ( بالابن ) بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلاث الاخرى وبهما تم الاحوال الست لبنات الابن

( ولوترك ) الميبت ( ثلث بنات ابن بعضهم اسفل

من بعض و ) ترك ايضا ( ثلث بنات ابن ابن آخر

بعضهم اسفل من بعض و ) ترك ايضا ( ثلث بنات

ابن ابن ابن آخر بعضهم اسفل من بعض

بهذه الصورة :

الفريق الاول الفريق الثاني الفريق الثالث

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

وجه وبالابن من جميع الوجوه جعل كلا منهما حالة مستقلة ولم يجعلها حالة واحدة بان يقول ( العليا ويسقطن مع الابن وكذا مع الصليبتين على انه لو قال كذلك لم يكن الاستثناء بقوله الا ان يكون بعدا عن آه خاليا عن الركافة . حاشية وانى .  
 (٥) قوله ابن ابن آخر الاحتياج الى قيد آخر في الثالث ظاهر كما في الثاني ليظهر اختلاف البطون الثلاثة بعضها مع بعض نعم يمكن ان يكون -

- التصوير بحيث يكن لابن الثاني ولا يكن متساويات في الانتماء الى الميبت بالذات غير ان ما اورده المصنف اقرب الى الفهم. حاشية واني. (١) قوله السافى من الفريق الثاني انما تعرض لجميع افراد الفريق الاول ولم يتعرض من الفريق الاخيرين الا لسفليهما لان حال عليهما ووسطاهما قد علم في اثناء بيان مراتب الفريق الاول. واني.

(١) قوله السفلى من الفريق الثاني تعرض لكل واحد من افراد الفريق الاول ولم يتعرض من الفريق الثاني والثالث الا لسفليهما لانه قد علم حال عليهما ووسطاهما مما قبلها. حاشية عجم.

صبيح الدين صحيح (١٥)  
ارعلى كوعلى

(٢) قوله وذلك لان العليا يريدان بنت الابن لما قامت مقام بنت الصلب لعلمها بقيت درجتها خالية فقامت من دونها بدرجة مقامها فلا يرد عليه ان الشيء انما يقوم مقام غيره عند عدمه وبنت الابن غير معدومة فكيف يقوم من دونها بدرجة مقامها. حاشية عجم.

(٣) قوله فانها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبه لان كونهن صاحبة فرض خير لهن فلا يعدل عنه الى الموجب كلزوم تفضيل الاثني على الذكر عند تساويهما في الدرجة. حاشية واني.

( العليا من الفريق الاول لا يوازها احد )  
لانتمائها الى الميبت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك (الوسطى من الفريق الاول يوازها العليا من الفريق الثاني) لان كل واحدة منهما تدلى الى الميبت بواسطة (السفلى من الفريق الاول يوازها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث) اذ كل واحدة منهن تدلى الى الميبت بثلاث وسائط (السفلى من الفريق الثاني يوازها الوسطى من الفريق الثالث) لانتماء كل منهما اليه بساربع وسائط (السفلى من الفريق الثالث لا يوازها احد) لانها تدلى اليه بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك ( اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف ) لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها ( وللوسطى من الفريق الاول من يوازها ) وهى العليا من الفريق الثاني ( الستس تكملة للثلاثين ) وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن ( ولاشياء للسفليات ) وهى الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للسفليات فرض وليس لهن عصبه قطعا فلا يرثن من التركة اصلا ( الا ان يكون معهن ) اى مع تلك السفليات الست ( غلام فيعصب ) اى يعصب منهن ( من كانت بجذائه ومن كانت فوقه ) كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ( ممن لم تكن ذات سهم ) فانها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبه وهى

العليا من الفريق الاوّل التي اخذت النصف  
 والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني حيث  
 اخذنا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه  
 دون من كانت بجذائه فانه يعصبها مطلقا (وتسقط  
 من دونه) اي من دون ذلك الغلام في الدرجة  
 من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من  
 الفريق الاوّل اخذت العليا منهم النصف واخذت  
 الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس  
 ويكون الثالث الباقي بين الغلام وبين السفلى  
 من الاوّل والوسطى من الثاني والعليا من الثالث  
 للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى  
 الثاني ووسطى الثالث وسفلاه \* وان كان الغلام  
 مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي  
 بينه وبين سفلى الاوّل ووسطى الثاني وسفلاه  
 وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ  
 الانثيين وسقطت سفلى الثالث \* وان كان  
 الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث  
 الباقي بين الغلام وبين السفليات الست  
 اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب \* وان  
 فرض الغلام مع العليا من الفريق الاوّل كان  
 جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ  
 الانثيين ولاشي للسفليات وهي ثمان \* وان فرض  
 مع وسطى الاوّل فتأخذ العليا الاول النصف والباقي  
 للغلام مع من يجاذبه وهي وسطى الاول وعليا الثاني  
 للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع  
 عليا الثاني \* واما تصحيح المسائل في جميع هذه  
 الصور فعلى ما استحيط به فيما بعد فلاحاجة الى  
 ايراده ههنا \* واعلم ان العليات مع بنات الابن  
 في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية  
 ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة  
 يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور  
 وعند ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور  
 وحدهم بالعصوبة كما مر \* وان اخذت العليا منهم

(١) قوله فانه يعصبها لما ذكر من رفع لزوم تفصيل  
 الانثى على الذكر هذا وجه تعصبيه لمن يجاذبه  
 في الدرجة واما وجه تعصبيه لمن فوقه من لم يكن  
 ذات سهم فلان البعدي اذا كانت وارثة معه بسبب  
 الاختلاط فلولم ترث القربي معه يلزم شبه الحال  
 واما وجه عدم تعصبيه لمن دونه فلان عدم هذين  
 الوجهين لعدم فائدة التعصيب فيه لكون البعيد  
 من العصبات محجوبة بالقريب. حاشية واني.

(٢) قوله واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور  
 اه اعتبار مخالفة سائر الشراح في عدم ايراده  
 تصحيح المسئلة في هذه الصور لانه قبل ذكر قواعده  
 وبيان ضوابطه غير مناسب في مقام التعليم فالاولى  
 الاقتصار على هذا القدر. واني.



(١) قوله بتشبيب الشاعر القصيدة تشبيب القصيدة تحسينها وتزبينها بذكر التشبيب في أولها فان من عادتهم التعزل في أول القصيدة في إزالة الهموم وتشديد خاطر ثم الانتقال من ذلك الى مدح الممدوح فانه يكون الذلل السامع وادعى الى الاصغاء اليه. حاشية عجم. (١) قوله بتشبيب الشاعر القصيدة اي ذكره في أول القصيدة ما يشوق القلوب الى الاصغاء من ايراد ما يتعلق بحسن الحبيب والاشتياق الى لقائه ثم الانتقال منه الى المقصود من وصف الممدوح وعرض الاحتياج اليه وهذا الطغ مما قيل من انه مأخوذ من قواهم سب فلان بفلانة في شعره اذا اكثرها ذكرافيه لان في المسئلة اكثر ذكر بنات الابن لانه مع خلوه عن النكتة المزبورة يرد عليه شبهة وهي ان يقال اكثر ذكر وارث ليس بخصوص بهذه المسئلة على ما سيجي حتى نختص بهذا الاسم. حاشية واي. التشبيب اود يلقى ايقاد نار كيمي وشاعر قصيد سبن تزيين ايتمك ومحبوبتك جمال انك عشقندن كندويه واقع اولان حالتي سويلمك واصطلاح فرضيده بنات طائفه سنى درجات مختلفه ايله ذكر ايتمگه ديرلر. اخترى. اعلم ان عادة الفرضيين جرت على ان يذكروا ههنا اربع مسائل مع تقسيمها وتوضيحها فلاعلينا ان تتبعهم في اطالة الكلام بذكرها وبسط المقام بتعدادها فان فيها فائدة كثيرة وهي تعليم كيفية تصحيح المسائل فلذا اختار به كثير ممن يعول عليه من الافاضل.

٤١

المسئلة الاولى - انه مات وترك عليا الفريق الاولى ووسطاه مع من يواز بها في المسئلة النصف والسدس ومابقى فاصلها من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه مع من يواز بها ومابقى اثنان فيردان عليهن بقدر حقوقهن فعلم ان المسئلة ردية واذا كانت ردية فالطريق ان ينظر اولاهل فيها من لا يرد عليه ام لا وثانها ان من يرد عليه من جنس واحد او اكثر ونظرنا فيها وعلينا ان ليس فيها من لا يرد عليه وان من يرد عليه اكثر من جنس واحد لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام بنت الصلب والوسطى منه مع من يواز بها لما قامت مقام بنت الابن صارتا كأنهما من الجنسين فالحكم اذا ان يجعل مسئلتهن من سهامهن وسهامهن اربعة فمسئلتهن منها هذا عمل القسمة والرد.

النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الاثنتين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث حينئذ السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنت الابن من المقاسمة وهو السدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات \* واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها يذفتها وحسنها تشديد الخواطر وتميل الآذان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر

والماء في الاحوال الثالث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطى الفريق الاول مع من يوازها واحد ورأسها اثنان وبينهما مباينة وان كان بين السهام والرؤس مباينة والكسر على طائفة فالحكم فيه ان يضرب كل عدد رؤس طائفة من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ويكون الحاصل مبالغ تصحيح المسئلة فكان رؤس هذه الطائفة في مسئلتهن اثنان واصل المسئلة اربعة فضربنا الاثنتين في الاربعة بلغ ثمانية فهي مبالغ المسئلة فعلمنا من عملنا هذا ثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعة والمضروب من ثنين والمبلغ من ثمانية. وبقي لنا عملان آخران عمل لمعرفة الحاصل لكل فريق وعمل لمعرفة الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق اما الاول فالطريق فيه ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له الحاصل منه فسهام عليا الفريق الاول من اصل المسئلة ثلثة والمضروب اثنان فضربنا الثلثة فيهما حصل ستة فهي لها وسهم وسطى الفريق الاول مع من يوازها من اصل المسئلة واحد ضربناه في الاثنتين حصل اثنان فهما لهما واما الثاني فالطريق فيه ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى رؤسهم ويعطى لكل فرد بمثل ثلثة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد.

ونسبة الثالثة الى الواحد نسبة امثال الرأس فعطى لها ثلاثة امثال المضروب والمضروب اثنان وثلاثة امثاله ستة فالسنة لها وسهم وسطى الفريق الاوّل مع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنتين نسبة نصف المضروب فلكل واحد منهما نصف المضروب واثنان ونصفهما واحد فلكل واحد منهما واحد . والمسئلة الثانية - انه مات وترك عليا الفريق الاوّل ووسطاه مع من توازيها وسفلاه مع من توازيها ومع غلام ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلاثة لعليا الفريق الاوّل وسدسها واحد لوسطاه مع من توازيها وما بقي اثنان للعصبات الخمسة وكونهم خمسة باعتبار بسط الابن الى بنتين واما عمل التصحيح فهو ان ينظر بعد هذا بين السهام والرؤس في الاحوال الثالث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاوّل ثلاثة ورأسها واحد والثالثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنتين المباينة والكسر على طائفتين واذ كان بين السهام والرؤس المباينة والكسر على طائفتين او اكثر فالحكم فيه ان يوقف كل رؤس طائفة من انكسر عليه السهام وكل رؤس هذه الطائفة اثنان فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم خمسة وبين الاثنتين والخمسة المباينة فيوقف الخمسة الى هذا كنا نظرننا بين السهام والرؤس وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفين في اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فالرؤس والرؤس الموقوفان الاثنان والخمسة وبينهما مباينة واذ كان بين الرؤس والرؤس الموقوفين مباينة فالحكم فيه ان يضرب كل احديهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل منه في اصل المسئلة ثم ما حصل يكون مبلغا لتصحيح المسئلة فضررنا الاثنتين في الخمسة ثم ضررنا الحاصل وهو العشرة في اصل المسئلة وذلك ستة باع ستين فهي مبلغ المسئلة فعلمنا من علمنا هذا ان ثلاثة اشياء اصل المسئلة من الستة والمضروب من عشرة والمبلغ من ستين وبقي لنا عملان آخران

القصيدة لتعـينها واستدعاء الاصغاء الى استماعها  
 (واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس) ذكر  
 المصنف ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها  
 مع سابعة احوال الاخوات لاب رومالاختصار

عمل معرفة الحاصل لكل فريق وعمل لمعرفة الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق وقد تقرر طريقهما . اما الاوّل فسهام عليا الفريق الاوّل من اصل المسئلة ثلاثة والمضروب عشرة ضررنا الثالثة في العشرة حصل ثلثون فهي لها وسهم وسطاه مع من

النصف

توازيها واحد ضررنا في العشرة حصل عشرة فهي لها وسهام العصبات اثنان ضررنا في العشرة حصل عشرون . واما الثاني فسهام عليا الفريق الاوّل ثلاثة ورأسها واحد ونسبة الثالثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرأس فلها ثلاثة امثال المضروب والمضروب عشرة وثلاثة امثالها ثلثون فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنتين نسبة نصف الرأس فلكل منهما نصف المضروب وذلك خمسة فلكل منهما خمسة وسهام العصبات اثنان ورؤسهم خمسة ونسبة الاثنتين الى الخمسة نسبة خمسى الرؤس فلكل منهم خمسا المضروب وذلك اربعة فلكل منهم اربعة . والمسئلة الثالثة - انه مات وترك عليا الفريق الاوّل ووسطاه مع من توازيها وسفلاه مع من توازيها وسفلى الفريق الثاني مع من توازيها ومع غلام ففي المسئلة نصف والسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلاثة لعليا الفريق الاوّل وسدسها واحد ووسطاه مع من توازيها وما بقي اثنان للعصبات السبعة اهد عمل القسمة . واما عمل التصحيح فهو ان ينظر بعد هذا العمل بين السهام والرؤس في الاحوال الثالث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاوّل ثلاثة ورأسها واحد والثالثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورأسها اثنان وبينهما مباينة والكسر على طائفتين فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة وبين الاثنتين والسبعة مباينة فيوقف السبعة الى هذا كنا نظرننا بين السهام والرؤس في الاحوال الثالث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفين في اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فالرؤس والرؤس الموقوفان الاثنان والسبعة وبينهما مباينة فضررنا الاثنتين في السبعة ثم ضررنا المبلغ وذلك اربعة عشر في اصل المسئلة وهو ستة .

حصل أربعة وثمانون وذلك مبلغ المسئلة فعلمنا ثلثة اشيا اصل المسئلة من ستة والمضروب من أربعة عشر والمبلغ من أربعة وثمانين. وبقي لنا عملان آخران عمل لمعرفة نصيب كل فريق وعمل لمعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد تقدم طريقهما. اما الاول فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ضربناها في المضروب وذلك أربعة عشر حصل اثنان واربعون فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ضربناه في أربعة عشر حصل أربعة عشر فهي لهما وسهام العصبات اثنان ضربناها في أربعة عشر حصل ثمانية وعشرون فهي لهم. واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرأس فلها ثلثة امثال المضروب والمضروب أربعة عشر وثلثة امثالها اثنان واربعون فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نصف الرأس فلكل منهما نصف المضروب وذلك سبعة فلكل منهما سبعة وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة ونسبة الاثنين الى السبعة نسبة سبعة سبعة الرأس فلكل منهما سبعة وذلك أربعة عشر فلكل منهما أربعة عشر. والمسئلة الرابعة انهاء وترك عليا الفريق الاول وسطاه مع من توازيها وسفلا مع من توازيها وسفلى الفريق الثالث مع غلام ففي المسئلة نصف وسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه مع من توازيها وما بقي الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة واما عمل التصحيح فهو ان ينظر بعد هذا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان وبينهما

(النصف للواحدة) لقوله تعالى (وله اخت فلها نصف ما ترك) (والثلثان للثنتين فصاعدا) لقوله تعالى (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان) والمراد الاخوات لاب وام والاب لان الاخوات لام قد علم حالها في آيات المواريث كما مر واذا استعقت الاثنتان

مباينة والكسر على طائفتين فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم ثمانية وبينهما موافقة بالنصف واذا كان بين السهام والرؤس الموقوفتين موافقة بالنصف والكسر على طائفتين فالحكم فيه ان يوقف الرؤس وذلك ههنا أربعة فيوقف الاربعة الى هذا كننا نظرنا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفتين في الاحوال الاربعة المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة فالرؤس والرؤس الموقوفتان اثنان واربعه وبينهما مداخلة وان كان بين الرؤس والرؤس الموقوفتين مداخلة فالحكم فيه ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة ويكون الحاصل مبلغا للمسئلة فاكثر الاعداد في مسئلتنا أربعة ضربناها في اصل المسئلة وذلك ستة بلغ أربعة وعشرين وذلك مبلغ المسئلة فعلمنا ثلثة اشيا اصل المسئلة من ستة والمضروب من أربعة والمبلغ من أربعة وعشرين. وبقي لنا عملان آخران عمل لمعرفة كل فريق وعمل لمعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد علم طريقهما اما الاول فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ضربناها في المضروب وذلك أربعة عشر حصل اثنا عشر فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ضربناه في الاربعة حصل أربعة عشر فهي لهما وسهام العصبات اثنان ضربناها في الاربعة حصل ثمانية فهي لهم واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرأس فلها ثلثة امثال المضروب والمضروب أربعة عشر وثلثة امثالها اثنا عشر فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نصف الرأس فلكل منهما نصف المضروب وذلك سبعة فلكل منهما سبعة وسهام العصبات اثنان ورؤسهم ثمانية ونسبة الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الرأس فلكل منهم ربع المضروب والمضروب أربعة عشر فلكل منهما اربعة ورؤسهم ثمانية ونسبة الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الرأس التي بسطنا فيها الكلام اتباعا للسلف الثقات بعون الله الملك الوهاب الموفق لنيل الصواب من روح الشروح. قوله والمراد الاخوات لاب وام لان الله تعالى فرض لها النصف وجعل اخاها عصبه وقال المذكور مثل حظ لاثنتين واما الاخت لام فقد علم في آية المواريث ان لها السدس مسوى بينها وبين اخيها.

- قوله والمراد الاخوات لاب وام لان الاخوات لام قد مر ذكرها لانها هي المرادة في آية المواريث باجماع اهل التفسير ولان تعيين النصف للواحدة والثنتين لاكثر منها وجعلها عصبه مع اخيها هو المناسب لحال الاخوات لاب وام كما ان تعيين السدس للواحدة والثلاث لاكثر منها والتسوية بين الذكر والانثى هو الموافق لحال الاخوات لام اذ يكون الامر بالعكس يشبه المحال .

(١) قوله وقد يقال صرح في الاخوات هذا للدليل قد يذكر في استحقاق البننتين الثلثين وقد يذكر ههنا لكن الاولى ان يذكر هناك فتأمل .

(١) قوله وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين اه اعترض عليه بانه قد مر ما في هذه الطريقة من النظر وهو قوله في احوال البنات ان الابن مع كونه امس رحما من ابن الاخ قد لا يحرز ما يحزره كما اذا كانت البنت فوق الرابع اه وقد عرفت الجواب عنه بانه لمانع وهو تزاحم الورثة والكلام فيما دون ذلك على ما مر .

(٢) قوله ليعلم من حال الاختين اه فان قلت لو عكس الامر هل يعلم من حال كل منهما حال الآخر قلت نعم لكن لا بطريق الاولوية هكذا قيل وفيه ان من استحقاق الاختين الثلثين يفهم استحقاق البننتين الثلثين لامحالة اما من استحقاق البننتين الثلثين ان يفهم استحقاق الاختين اياهما فغير ظاهر .

(٣) قوله لاستوائهم في القرابة فيه اشارة الى ان الاخوات اذا لم يستوين مع الاخ في القرابة لا يصرن عصبه معه بل اما ان يتعين صواحب فرض على حالهن او يسقطن به والاوّل كالاخوات لاب وام مع الاخ لاب والثاني كالاخوات لاب مع الاخ لاب وام . حاشية عجم .

(٣) قوله لاستوائهم في القرابة اي في قوة القرابة فان للاختلاف في درجة القرابة لا يتصور في الاخوات كما لا يتصور في البنات وانما شرط الاستواء في القرابة في تعصبيهن لانه لو لم يكن تصير اما صاحبة فرض كالاخت لاب وام مع الاخ لاب او ساقطة كالاخت لاب مع الاخ لاب وام . وانى .

(٤) قوله ورد بانهم اجمعوا فيه انه تعليل في مقابلة النص فلا يفيد الا ان يقال في النص اكتفاء بما هو الاصل وهو الذكر والايلزم ان لا يكون العصبه بغيرها ومع غيرها داخلة تحت هذا النص . حاشية وانى .

الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر . وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البننتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية (ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبه به لاستوائهم في القرابة الى الميت) قال الله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) فلم يقدر الله نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصابات معهم . وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واخنا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عليه الصلوة والسلام فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر . ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الانثيين . واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمه على ان الباقي للعم وحده . واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا يرى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده وكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوى في شرح الآثار

(١) قوله ولهن الباقي ايهم الباقي لعدم اختصاص المستئلة بصورة انحصار الورثة في الاخوات لاب وام والبنات او بنات الابن كما توهم من قال اي النصف او الثلث فانه اذا كان معهما احد الزوجين يكون الباقي من حصة البنات او بنات الابن للاخوات لاب وام بالعصوبة ايضا مثلا من تركت زوجا وبنتين واختين فالمستئلة من اثني عشر للزوج الربع وهو ثلثة وللبنتين الثلثان وهما ثمانية وللختين الباقي وهو الواحد . حرره رجب افندي خواجه غلامان شهر ياري .

(٢) قوله اي النصف اذا كانت البنت واحدة والثلث اذا كانتا اثنتين ثم ان قوله مع البنات اه يدل على ان لا يكون هناك وارث غيرها

٤٥

بناءً على ان المفهوم معتبر في رواية الفقهاء فلا يرد ما قيل من ان النصف او الثلث ليس المتعين لها لجواز وجود وارث آخر معها كالزوج او الزوجة مثلا . حاشية واني .

قال ابن عباس رضي الله عنه الحقوا الفرائض باهلها يعني اعطوا ذوى السهام سهامهم فما بقى من التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اولى ههنا ليس بمعنى احق لانا لاندرى من هو احق به بل بمعنى اقرب والمراد قرب النسب وذلك قد يكون بقرب الدرجة واخرى بقرب القرابة وانما ذكر بعد رجل قوله ذكر للاحتراز من الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو الاقل على تقديرى الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة ترث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا لمن بلغ حد الرجولية وقيل ذكره لندفى المجاز اذا المرأة القوية قد تسمى رجلا . نقل من شرح المشارق لابن ملك .

(٣) قوله فغضب فقال انتم اعلم ام الله قال بعض الشارحين ليت شعري ما وجه قوله انتم اعلم ام الله فان الخلاف في تعيين مراد الله فلا يناسب لاحد المخالفين ان يقول في رد قول الآخر انتم اعلم ام الله والجواب انه يحتمل ان يكون حكم عمر رضي الله عنه بناءً على اجماع الحاضرين من الصحابة كما هو المتبادر من قوله انتم اعلم ام وعلى تقدير

التسليم ان يكون مأخذهم ايضا كلام الله يكون هذا مبالغة في رد الخصم بايدان وقوفه على قرائن تدل على المراد وتنزيل خصمه منزلة من يتكلم من عند نفسه فانه يجوز ان يفهم بعض الاصحاب من كلام الله ما لا يفهمه الباقون كما في سورة اذا جاء فان غير ابن عباس فهم منها التبشير وابن عباس النفي وصدقه رسول الله عليه السلام . حاشية واني .

(٤) قوله فكيف تصير الاخت معها عصبة وايضا لو عصبتها البنات لما بقيت صاحبة فرض بل شاركتها في الميراث وليس الامر كذلك بالاجماع الا ان يقال هذه من خواص العصوبة بالغير ولا يلزم منه ان يكون الامر في العصوبة مع الغير كذلك حاشية .

(ولهن الباقي) اي النصف او الثلث (مع البنات)

او مع بنات الابن لقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا

الاخوات مع البنات عصبة) ذهب اكثر الصحابة

الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور

العلماء وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تعصيب

لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت

بان النصف للبنات ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر

رضي الله عنه كان يقول للاخت ما بقى فغضب فقال

انتم اعلم ام الله يريد انه قال (ان امرؤ هلك

ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك) فقد جعل

الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر

والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السادس

وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب

الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع

الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذها

بقى من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها

وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير

عصبة وليست للبنات عصوبة فكيف تصير الاخت

معها عصبة . والجواب ان المراد بالولد ههنا

(١) قوله والجواب ان المراد هنا هو الولد الذكر فان قيل لو كان المراد الذكر لزم ان يكون حق الاخت النصف مع البننتين وليس كذلك اجيب بان تعليق الحكم بعدم شىء لا يوجب وجوده عند عدم ذلك الشىء لجواز وجود مانع آخر وقد مر نظيره في الجواب عن ابن عباس في قوله تعالى فسوق اثنتين ثم ان في هذه الآية تأويلين أحدهما ما ذكره الشارح الآخر حمل النصف على النصف بطريق الفرضية ولما كان استدلال ابن عباس بعدم الولد باحدا الى الجواب عنه بتخصيصه وان كان الثاني اظهر لكون المقام مقام بيان الفروض وكون الولد اعم في سائر المواضع من آية المواريث على ما مر ولان قوله تعالى في آخر هذه الآية فان كانتا اثنتين فلهماثلثا ما ترك مشروط بعدم الولد مطلقا فالحق في الجواب عن ابن عباس ان يقال نعم الولد اعم من الذكر والانثى الا ان هذه الآية لبيان الفروض وعدم الولد شرط لاخذ الفروض للوراثة المطلقة فالوراثة بالعصوبة لا يضرها وجود البنت لكن الاخ لما كان وراثته بطريق العصوبة لم يشترط فيها عدم الولد مطلقا بل عدم عصبه اقرب منه وهو الابن . حاشية عجم .

٤٦

هو الولد الذكر بدليل قوله تعالى (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك بالسنة حيث روى عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري عن حلق بنتا وبنت ابن واخفا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل ذلك عن ابن مسعود واخبرني عما يجيب به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لساينت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلاثين وللأخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسئلوني عن شىء ما دام هذا الخبر فيكم فدل على انه عليه السلام جعل الاخت مع البنات عصبه

(والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للمواحدة والثلاثان للثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام) وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك (ولهن السدس مع الاخت لاب وام

تكلمة

وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة . خطيب زاده .

(٥) قوله فدل على انه عليه السلام اه لا يقال كون الاخت عصبه مع البنت غير جائز فان البنت اقرب الى المليات والتعصيب انما يكون للمساوى في الدرجة او الاعلى منها دون الادنى فانه يسقط بالاقرب لانا نقول ما ذكرت في العصبه بنفسها والعصبه بغيرها فاما في العصبه مع غيرها فالامر ليس كذلك على ما اشير اليه قبل فان قيل نعم في هذه الستة دلالة على عصبية الاخت مع البنت لكن ليس فيها دلالة على ان عصبيتها بالصلبية فلم لا يجوز ان يكون عصبيتها مع بنت الابن بل هو اقرب لتساويهما في الدرجة قلنا فحينئذ يلزم مزية الفرع على الاصل لاصالة الصلبيه بالنسبة الى بنت الابن وكون سهم المتبوع انقص من التابع لان العصبه مع غيرها تابع لذلك الغير . حاشية واني .

وجود البنت لكن الاخ لما كان وراثته بطريق العصوبة لم يشترط فيها عدم الولد مطلقا بل عدم عصبه اقرب منه وهو الابن . حاشية عجم .

(٢) قوله بدليل قوله تعالى اي بدليل ما عطف عليه من قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والمقصود انه تعالى قد شرط في توريث الاخ في المعطوف عدم الولد كما شرط في توريث الاخت في المعطوف عليه عدم الولد ولما كان المراد بالولد في المعطوف هو الذكر ايضا رعاية لقضية المناسبة بين المعطوفين فلا يرد عليه انها شرطان ذكر كل منهما في حادثة فبان يكون المراد بالولد في احدهما الذكر لا يتبين ان المراد به هو الذكر في الآخر ولما لم يكن الاستدلال المذكور خاليا عن نوع ضعف ايده بالسنة حيث قال وقد تأيد ذلك بالسنة تأمل . حاشية عجم .

(٣) قوله وقد تأيد ذلك اي الدليل بالسنة من حيث ثبوت مدلوله بها لا من حيث كون الولد بمعنى الابن فان تأيده بهذه السنة غير ظاهر على ان تقدير كون الاخت مع البنت عصبه يصح ان يكون الولد اعم من الابن بان يراد بالنصف النصف على طريقة الفرضية على ما مر . حاشية واني .

(٤) قوله عن هزيل بن شرحبيل التابعي هزيل بصيغة التصغير شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء

١) قوله وميراث الاخوة والاخوات الا ان القربى من بنات الابن يعصبن الابعد من غلامهن بخلاف الاخوات فانهن ليست كذلك ووجه الفرق ان جهة القرابة في الاولى متحدة وهي البنوة وفي الثانية مختلفة لان البعيد منهن يكون ابن اخ الاخ. حاشية واني .

٢) قوله لثلاث يتوهم ان قوله الا ان يكون اه وان قوله ويصرن على تقدير عدم التصريح بالسادسة معطوف على قوله فيعصبن فلا يرد عليه ما ذكره الشارح من انه اكتفى في مثل هذا فيما مر بشهادة المعنى هذا ويمكن ان يقال انما صرح بها ههنا ولم يكتف بشهادة المعنى كما اكتفى به هناك لانه يمكن ان يجعل ههنا قوله الا ان يكون معهن اخ اه من تنمة الحالة الرابعة ويجعل قوله وبنوا الاعيان اه حالة سادسة وقوله ويسقط بنوا العلات ايضا اه حالة سابعة ولا ينافي قوله ولهن احوال سبع بخلاف ما مر فانه لو جعل قوله الا ان يكون اه من تنمة الحالة السابقة عليه لم يكن الاحوال ستة فلا يصدق قوله ولهن احوال ست. عجم.

٣) قوله بشهادة المعنى وهو دلالة سوق الكلام على المرام مع عدم ما بوجوب الاشتباه من ذكر امور يصلح ان يكون تنمة للاحوال الست بخلافه فيما نحن فيه فانه يمكن ان يجعل ههنا قوله الا ان يكون معهن اخ اه من تنمة الحالة الرابعة ويجعل قوله ويصرن حالة خامسة وقوله وبنوا الاعيان حالة سادسة وقوله ويسقط بنوا العلات حالة سابعة والى هذا اشارة في قوله لثلاث يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ من تنمة الرابعة اذ لو لم يكن هنا ما يعلم تماما للاحوال السبع لم يكن الى هذا التوهم سبيل فان قيل لم لم يجعل المص الترتيب كما ذكرت حتى احترز عنه وصرح بالسادسة قلنا لما فيه من جعل العسوية تنمة للقسم الرابع مع استحقاقها الاستقلال وجعل السقوط بالاخ قسما مستقلا مع عدم استحقاقها لذلك لا شترا كما قبله في معنى السقوط مطلقا ومن لزوم المخالفة لما قبله في الترتيب. حاشية واني .

تكملة للثلاثين) فان حق الاخوات الثلاثان وقد اخذت الاخوات لاب وام النصف فبقى منه السدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات (ولا يرثن مع الاختين لاب وام) لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعنى الثلاثين فام يبق للاخوات

لاب شىء (الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبنه و) حينئذ يكون (الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين) وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجرى مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم وكذكورهم واناثهم كاناثهم (والسادسة ان يصرن عسبة مع البنات

او بنات الابن لما ذكرنا) من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عسبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنهما كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها لثلاث يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تنمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط (وبنوا الاعيان) اى الاخوة والاخوات لاب وام (وبنوا العلات) اى الاخوة والاخوات لاب (كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل

وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى) ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) اى ابن كما مر واما

١ قوله فلدخوله تحت الابن لا يقال ينبغي ان لا يدخل لانه يصير جمعا بين الحقيقة والمجاز لانا نقول نعم اذا كان المحل متحدا فاما اذا كان المحل مختلفا فيجوز بل لانه ليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه من قبيل عموم المجاز . حاشية عجم .

سقوط الاخوات بالابن فبقوله تعالى (ليس له ولد وله اخت فلها نصف مترك) والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلاله وتوريث الكلاله مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي استثنىها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالأب فان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله تعالى لم يجعلاه مسقطا

كأب لهؤلاء الاخوة والاخوات (ويسقط بنوا العلات

ايضا بالاخ لاب وام) وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناتهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام . فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذا من تنمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنوا العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولاد ابني الاعيان مع بنى العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بنى العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ (وبالخت لاب وام اذا صارت عصبه) اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها حينئذ كالأخ لاب وام في كونها عصبه اقرب الى الميت كما سيأتي في باب العصبات

٢ قوله ويوجد في بعض النسخ انه اقصر في النسخة المشهورة على ذكر الاخ اكتفاء بالاصل لقوله عليه السلام وما ابتغته الفرائض فلا ولي رجل ذكر مع ما فيه من الاطراد بينه وبين ما قيل في الذكور لا يقال ينبغي ان لا يسقط الاخت لاب مع الاخ لاب وام لانها صاحبة فرض وهو عصبه والعصبه لا يحجب صاحبة الفرض كالاخت لام لانا نقول لانسلم انها صاحبة فرض ههنا بل تصير عصبه بالاخ لاب وام كالخت لاب وام ثم تحجب به لان له قوة القرابة بخلاف الاخت لام لانها لا تصير عصبه بحال هكذا قيل لكن يلزم منه ان لا يصح قولهم لا يعصب الغلام من البنات من هي ادنى منه درجة بمعنى انه لا يجعلها وارثة بالعصوبة وان تحقق فيها صفة العصوبة بالفعل فتدبر . حاشية وانى .



(١) قوله واما اللام فاحوال ثلاث السدس قدم هذه الحالة ليوافق حالة الاب وليناسب نظم القرآن ولئلا يلزم طول الفصل لو قدم الثلث لكثرة متعلقاته بالنسبة الى السدس مع كونه من الثلث بمنزلة الجزء من الكل . واني .  
 (٢) قوله لقوله تعالى ولا بويه لكل واحد منهم السدس مبدأ ولا بويه خبره ولكل واحد منهما بدل منه فان قلت اى فائدة في هذا البدل وهما لاقيل ولكل واحد من ابويه السدس قلت فائدتها ان في الابدال والتفصيل بعد الاجمال تأكيداً وتشديداً كما في الجمع بين المفسر والمفسر وايضا لوقيل ولا بويه السدس لكان المتبادر منه اشتراكهما فيه ولو قيل ولا بويه السدسان لا وهم قسمة السدس عليهما على السوية او على خلافها .  
 (٣) قوله ولا قرينة تخصصه باحدهما اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان الولد وان كان يتناول الذكر والانثى لكنكم قد خصصتموه بالذكر في قوله تعالى (ان امروا هلك ليس له ولد) حيث قلتم المراد بالولد ههنا الابن وحاصل الجواب انا انما خصصناه هناك لوجود قرينة تخصصه به ولا قرينة ههنا تخصصه به فاجريناه على عمومته .

(٤) قوله لفظ الولد يتناول ولد الابن سواء كان ذكرا وانثى فان قلت تناول الولد لولد الابن انما هو بطريق التجوز كما صرحوا به فلم لم يتناول ولد البنت بتلك الطريق ايضا قلت العرب لا يعتبر نسب اولاد البنات ولا يعدهم منهم كما قال الشاعر:

﴿ ٤٩ ﴾

بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا \* بنوهن ابناؤ الرجال  
 الاباء \* يعنى ان نسبهم منقطع عنا واذا كان نسب ابائهن منقطعا عن الرجل كان نسب بناتهن منقطعا بطريق الاولى ولذلك لم يجعلوه متناولا لاولاد البنت . حاشية . اما بحسب ذكورتها  
 (١) اخوين لاب وام . (٢) اخوين لاب . (٣) اخوين لام اما بحسب انوثتهما . (٤) اختين لاب وام . (٥) اختين لاب . (٦) اختين لام واما بحسب اختلاطهما .  
 (٧) اخ واخت لاب وام . (٨) اخ واخت لاب . (٩) اخ واخت لام . (١٠) اخ لاب وام واخ لاب . (١١) اخ لاب وام واخ لام . (١٢) اخت لاب وام واخت لاب . (١٣) اخت لاب وام واخت لام . (١٤) اخ لاب وام واخت لاب . (١٥) اخ لاب وام واخت لام . (١٦) اخ لاب وام واخت لام . (١٧) اخت لاب وام واخت لام . (١٨) اخت لاب وام واخت لام . (١٩) اخت لاب وام واخ لاب . (٢٠) اخت لاب وام واخ لاب . (٢١) اخ لاب وام واخ لام . شرح .

(واما اللام فاحوال ثلاث السدس مع الولد) لقوله تعالى «ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد» ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما (او ولد الابن وان سفل) وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام (او الانثى من الاخوة والاختوات فصاعدا من اى جهة كانا) اى سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى «فان كان له اخوة فللامه السدس» ولفظ الاخوة

فرائض سراجيه ٤

(٥) قوله سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام مذكورين او مؤنثين متفقين او مختلطتين فيرتقى الاقسام الى احد وعشرين قسما لان اخوين اما ان يكونا لابوين اولام او احدهما لابوين والآخر لاب اولام او لاب والآخر لام فيكونان في الذكور ستة وكذا الحال في الاناث فيصير اثني عشر واذا كانا مختلفين بان يكون احدهما ذكرا والآخر انثى فمع الاحتمالات الستة المذكورة يزيد في صورة الاختلاط ثلثة اخرى فيصير تسعة فيكون المجموع احدى وعشرين فتى هذه الصور كلها يكون للام السدس سواء كانا يرثان كاخوين لابوين اولام او يوجبان كابوين واختين او اخوين لابوين او لاب اولام او احدهما لاب والآخر لام او احدهما يرث والآخر يوجب كاخوين احدهما لاب والآخر لابوين وبهذا التقرير يندفع ما قيل لوجه حمل الجهة على الطرف مرادا به الاب والام اذ حينئذ يكون المعنى سواء كانا من جهة الاب او من جهة الام ولا شمول للصور كلها واعتبار الاب والام جهة اخرى مع ما فيه من التعسف لايجدى نفعا لبقاء صور اخرى ويعلم انه لاحاجة الى حمل الجهة على معنى الوجه فانه خلاف الظاهر . حاشية واني .

(١) قوله ولفظ الاخوة يتناول الكل لاطلاق الاخ على من يجاور غيره في صلب وهو الاخ لاب او في رحم وهو الاخ لام او فيهما معا وهو الاخ لابوين هكذا قيل ولك ان تقول او في صدر بدل او في رحم ليتحقق المغالبة بالصلب ثم ان تناول لفظ الاخوة للاخ والاخت على وجه التغليب ولا يلزم في التغليب التحقق في الخارج معا حتى لا يتصدق على الاخوات الصرفة بل يكفي فيه الاجتماع في الارادة وهو ظاهر . حاشية واني .  
 (٢) قوله ورد بان حكم الاثنتين في الميراث حكم الجماعة هنا والتنوير الذي ذكره في البنات غير مسلم عند ابن عباس بل هو ايضا مختلف فيه فكيف يرد به مذهبه ويمكن ان يقال انا لما بينا باقامة الادلة على ان حكم البنيتين كحكم البنات والاختين كالاخوات لم يبق لاختلاف ذلك الاعتبار فلذلك بنينا هذا الحكم عليه وقد يقال المقصود من هذا التنوير ايضا حينئذ الكلام اقتداء لمحمد رحمه الله فانه كثيرا ما يستشهد بالمختلف فيه على المختلف فيه ايضا حينئذ الكلام حتى قال للخصم في بعض المواضع الا يرى اني اجوز كذا والحال ان الخصم لم يقبل قوله في المستشهد به هذا وقد قيل في الجواب عن ما ذكره ابن عباس انه عليه السلام اعطى المال مع الاثنتين منها السدس فعلمنا انه اخذ اقل الجمع اثنتين . حاشية عجم .

٥٠

(٣) قوله معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنتين وما فوقهما يريدان معنى الجمع الضم والاجتماع وهو اعلم من ان يكون بين الاثنتين وما فوقهما ويرد عليه ان هذا معنى لفظ الجمع وصيغته في اللغة وليس الكلام فيه وانما الكلام فيما وضع له صيغ الجمع كالبنات والاخوات وتثليثهم القسمة يدل على ان مدلول صيغ الجمع مغاير لمدلول صيغ المثنى . حاشية عجم .  
 (٤) قوله وهذا المقام يناسب الجمع المطلق لان المعبر في باب الميراث الجمع المطلق قال الله تعالى فان كانت اثنتان فلهما الثلثان مما ترك وهذا صريح في الدلالة على ان للاثنتين حكم الجماعة فلا يرد عليه ما قيل ما ذكره الشارح عدم الفرق بين لفظ الجمع وصيغته والفرق واضح وعدم الفرق في مثل هذا بعيد عن علو شأنه وسمو مكانه . حاشية واني .  
 (٥) قوله فان غير الوارث لا يجب اعتبار ابن عباس ان يكون الحاجب وارثا بالفعل والجمهور ان يكون وارثا بالقوة تأمل . لمحرره .

يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنتين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى . ورد بان حكم الاثنتين في الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنيتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكنا في الحجب وايضا معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنتين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه ثم الباقي من السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء . وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه

عليه

(٦) قوله مرسلا اعلم انهم اختلفوا في الحديث المرسل والمشهور عند اصحاب الحديث انه هو ما رفعه التابعي الكبير كعب بن عباد بن عدى وقيس بن ابى عازم وسعد بن المسيب واحزابهم واما ما رفعه التابعي الصغير كالزهري وابى حازم ويحيى بن سعيد وامثالهم فانه لا يسمى مرسلا على هذا القول بل مقطوعا وقيل هو ما سقط من اسناده راو او اكثر من اى موضع كان فعلى هذا فالمرسل والمنقطع واحد وهذا المعنى هو المعروف في الفقه والاصول . حاشية عجم .

(٦) قوله مرسلا قال في التلويح ان ذكر الراوى الذى ليس بصحابى جميع الوسائط فالخبر مسند وان ترك واسطة واحدة بين الراويين فمنقطع وان ترك واسطة فوق الواحدة فمعضل بفتح الضاد وان لم يذكر الواسطة اصلا فمرسل وبهنا يعلم ما في قول من قال المرسل ما ترك من اسناده راو او اكثر من اى موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد وبهنا المعنى هو المعروف في الفقه والاصول انتهى . واني .

عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين .  
ولنا انه تعالى قال «فان لم يكن له ولد وورثه ابواه  
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس» والمراد  
من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا  
الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه  
فلامه السدس ولا يبه الباقي . ثم ان شرط الحاجب  
ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث  
في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها  
وهم محجوبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون مع  
الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلاله فلاميراث لهم  
مع الولد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى  
من حالهم مع عدمها . وقد روى عن طاوس انه قال  
لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين  
وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وحينئذ  
صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية لسوارث .  
والظاهر انه لاصحة لهذه الرواية عن ابن عباس  
رضي الله تعالى عنهما لانه لا يوافق الصديق رضي  
الله تعالى عنه في حجب الجد للاخوة فكيف يقول  
بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي .  
وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها  
بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا المعنى معقول هو انه  
اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال  
الاب فيحتاج الى زيادة مال للاتفاق وهذا المعنى  
لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم  
على الاب وجهور العلماء على انه لا فرق بين  
الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلاثة وهذا  
حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى  
انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه  
بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم

(١) قوله وحينئذ صار الحديث دليلا لنا اه فان  
قيل هلا احتمال كونهم ورثه وكون اعطاء الوصية  
ايهاهم باجازة الورثة قلنا هذا غير مثبت ومن  
يدعى ذلك فعليه البرهان ولو كان الامر كذلك  
لكان المعطى لهم السدسان سدس للموصية وسدس  
للارث ولم يروه احد .

(٢) قوله هذا حكم غير معقول المعنى اى غير  
ثابت بعلة عقلية بسل ثبوته بالنص واسم الاخوة  
الواقع فيه حقيقة في الاصناف الثلاثة فلا يجوز  
تخصيصه بلا قرينة موجبة . حاشيه واني .

(١) قوله وللأم ثلث الكل فإن قلت هذه الحالة أقوى حالات الأم وموقوفة على عدم هؤلاء المذكورين والحالة الأولى إنما يكون مع وجودهم والعدم مقدم على الوجود فكان الأحق تقديم هذه الحالة على الأولى قلت لأنسلم أن هذه الحالة أقوى أحوالها بل

٥٢

(وللأم ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين) أي عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل وعدم الاثنين من الأخوة والأخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس» هذا إذا لم يكن مع الأبوين أحد الزوجين (و) أما إذا كان معهما أحدهما فلها (ثالث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك في المسئلتين) كأنه أراد في صورتين لأن أحدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجرد على الأربعة كما أشرنا إليه فيما سلف. ويمكن أن يقال جعلهما مسئلتين في توريث الأم مع الأب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجرد إذ لكل من الجعلين وجه ظاهر (زوج وأبوين أو زوجة وأبوين) وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول إن لها ثلث أصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بأنه تعالى جعل لها أو لاسدس التركة مع الولد بقوله تعالى «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد» ثم ذكر أن لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث» فيفهم منه أن المراد ثلث أصل التركة أيضا ويؤيده أن السهام المقطرة كلها بالقياس إلى أصلها بعد الوصية والدين. وكان أبو بكر الأصم يقول بأن لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الأصل لأنه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزداد نصيبها على نصيب الأب لأن المسئلة حينئذ من ستة لا اجتماع الثلث والنصف فلزوج ثلثة وللأم اثنان على ذلك التقدير

فيبقى

أقوى أحوالها هي الحالة الأولى إذ فيها تساوى نصيبها نصيب الأب وفي غيرها يكون نصيبها نصف نصيبه وأما كون نصيبها ههنا الثلث وهناك السدس فذلك لوجود المانع وعدمه وأيضا نظر إلى عموم تلك الحالة واشتراكها بينها وبين الأب ولتقدمها في نظم القرآن. حاشية عجم. (٢) قوله إذ لكل من الجعلين وجه ظاهر قال فيما نقل عنه، أ جعلهما مسئلتين فلأن ثلث ما يبقى ربع الكل في صورة سدس في أخرى وأما جعلها مسئلة واحدة فلأن الواجب في الصورتين ثلث ما يبقى هكذا وجدنا في نسخ رأيناها والصواب أن يقع ثلث الكل يدل ثلث ما يبقى في قوله فلأن الواجب في الصورتين ثلث ما يبقى حاصله أنه لم يسق الكلام في الموضوعين على نهج واحد وكذا لم يعكس بأن يجعل فيما سبق مسئلتين وهنا مسئلة واحدة أيضا لأن المقصود فيما سبق بيان أحوال الجرد ونصيب الأم مع الجرد واحد في الصورتين فالمناسب عدمها أيضا واحدة بخلاف نصيبها مع الأب فإن ثلث ما يبقى معه قد يكون ربع الكل وقد يكون سدسه على ما مر ولأن المقصود فيما سبق تشبيه الجرد بالأب والمعتبر شدة الامتثال وقلة المغايرة بين المشبه والمشبه به وذلك عند جعل المسئلتين واحدة فتأمل. حاشية وأنى. المسئلة من ستة نصفها للزوج وهو ثلثة وثلث ما يبقى للأم وهو واحد والباقي للأب وهو اثنان. (٣) قوله زوج وأبوين أو زوجة وأبوين الظاهر أن أو هذه بمعنى الواو كما في قوله سيان عنه كسر رغبة أو كسر عظم من عظامه وكانه إنما اختار التعبير بأو على الواو إبهاما لمنع الجمع بين الصورتين في الخارج ثم قيل هذه المسئلة تصح من اثني عشر للمرأة الربع وللأم ثلث ما يبقى وهو الربع والباقي للأب واقتضى بأن هذا التقسيم صحيح لكن تصح المسئلة من أربعة ولا حاجة إلى اعتبار الزائد وأنت خبير بأن المراد بقوله وتصح من اثني عشر بيان مخرج المسئلة وتصحيح الانصباء وهم قد صرحوا في باب مخرج الفروض بأن الربع إذا اختلط بالثلث مطلقا فالمسئلة من اثني عشر فبناء كلامه على هذا الأصل الكلي لا على

إمكان التصحيح في الجملة. حاشية وأنى. المسئلة من أربعة ربعا للمرأة وهو واحد وثلث الباقي وهو واحد للأم والباقي وهو اثنان للأب. شرح.

(١) قوله خاليا عن الفائدة قيل فيه فائدة جلية وهي معرفة كون الأب عصبة وقد مر فيما سبق بيان عصبية المحضة بذلك القول ويمكن ان يدفع بان العصبية تفهم ايضا من قوله وان لم يكن له ولد فلامه اثلث بعد قوله ولا بويه لكل واحد منهما السدس لان السكوت عن بيان سهم الاب بعد بيان سهمها يدل على ان الاب بعد اخذ الام الثلث تصير عصبة يحرز ما بقى من المال . حاشية واني .

(٢) قوله فان قيل نعم له اه قد حمل صاحب الكشاف عليه حيث قال في جواب فهلا قيل وان لم يكن ولد فلامه الثلث واي فائدة في قوله وورثه ابواه

٥٣

قلت فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب فلامه الثلث مما ترك كما قال ولكل منهما السدس مما ترك . حاشية واني .

(٣) قوله ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فان قيل اذا لم يكن في العبارة دلالة عليه فلم حمل صاحب الكشاف عليه حيث قال معناه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب قلنا كون سائر الموارث بالنسبة الى اصل التركة والتصريح بكلمة ما للدالة على العموم في قوله ولكل منهما السدس مما ترك يكفي للحمل عليه فان قيل فح اي شيء يدل على ثلث ما يبقى اذا ورثنا مع احد الزوجين قلنا الدليل عليه لزوم تفضيل الانثى على الذكر كما اشير اليه لا يقال يلزم من قوله وورثه ابواه ان لا يرث الام الثلث اذا كان مقام الاب جد لانا نقول هذا بعد تسليم عدم تناول الاب في قوله ابواه اب الاب مبنى على المفهوم وهو ليس بمعتبر عندنا علم ان قوله تعالى وورثه ابواه فيه ثلاث توجيهات احدها ان يكون قوله وورثه ابواه توطئة لقوله فلامه الثلث حتى يفهم منه ان الثلث ثلث ما ورثه اعم من ثلث الكل وثلث ما يبقى من احد الزوجين وهما ذكر الشارح والثاني ان يكون بمعنى ورثه ابواه فحسب دون احد الزوجين فيكون الثلث عبارة عن ثلث الكل كما في سائر الموارث على ما اختاره صاحب الكشاف والثالث ان يكون بمعنى وورثه ابواه دون اخوته بقرينة ما بعد وهو قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس الا انه ح يكون ذكر الاب في ضمن الابوين اشعارا بعدم وراثة اخوة انهم محجوبون بالاب وذكر الام في ضمنها توطئة لقوله فلامه الثلث ويكون الثلث

فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعلها ثلث ما يبقى من فرض الزوج كان لها واحد وللأب اثنان ولو جعلها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة والزوجة ثلثة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه . ولنا ان معنى قوله تعالى «فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث» هو ان لها ثلث ما ورثه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات «وان كانت واحدة فلها النصف» بعد قوله تعالى «فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك» فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نعم له على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية حينئذ على صورة النزاع اصلا لانفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنات في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقى من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنات وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب

اعم من ثلث الكل وثلث ما يبقى ايضا ويتناول اخذ الام الثلث مع الجد واخذها اياه مع احد الزوجين بلا اشتباه . حاشية واني .

(٤) قوله لانفيا ولا اثباتا فلا يكون فيها دلالة على مدعاكم كما انه لا دلالة فيها على مدعانا وحينئذ فيجب الرجوع في صورة النزاع الى الدليل المعقول والدليل المعقول يدل على مدعانا ولا يدل على مدعاكم وبذلك يتم مقصودنا . حاشية عجم .

(١) قوله كما يقتضيه القياس ولو جعل للام ثلث الكل لزم خلاف القياس وذلك لانه يلزم ان يكون نصيب الاب مع كونه اقوى انقص من نصيبها الايرى انه لومات امرأة وترك زوجها ابوين كان للزوج النصف وللأم ثلث الكل والباقي للاب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكربين وقد يستدل على ذلك ايضا بان الزوج لا يرث بالقرابة وانما يرث بالعقد فاشبه الوصية في قسمة ماورائه .

(٢) قوله فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية وذلك لان معنى الآية اما ان يكون لها ثلث ما ورثه سواء كان جميع المال او بعضه على ما ذهب اليه اولا ، اما ان يكون

﴿ ٥٤ ﴾

لها ثلث جميع المال عند انحصار الورثة فيها على ما يفهم من السؤال و اشرفنا الى ان صاحب الكشاف

ذهب اليه وعلى التقديرين فلا مجال لما ذهب اليه الاصم فتأمل . (٣) قوله اجتمع في المسئلة ربعان

حقيقة لالفاظ لان ثلث ما يبقى من الاربعة لا يكون ربعا لفظا بل يكون ربعا حقيقة ففي المسئلة ربعان

اسديها حقيقة ولفظا والآخر حقيقة لالفاظ واعلم ايضا ان الام اذا اعطيت لها ثلث الباقي من الزوج

كان لها السدس حقيقة لالفاظ وكان لها في الحالة الاولى السدس حقيقة لالفاظ فتأمل . حاشية واني .

(٤) قوله وروى ذلك ايضا اهل الكوفة اهكذا وجدنا فيما رأينا من النسخ ولكن الاولى ان يكون هذا

في حيز قوله الا عند ابي يوسف لان مقتضى قوله في صورة الزوج ان يأخذ ثلث ما يبقى لا ثلث

الكل على ما مر في بيان مذهب الاصم وقد اختلف هنا في خلدى حين معالعتى هذا المقام فلما وجدته

في بعض الشروح موافقا لما قررته حمدت الله ملهم الصواب . واني .

(٥) قوله كيلا يلزم تفضيلها عليه هذا بالنظر الى ما ذكره اخيرا والا فارتكاب التاويل انما كان لئلا

يلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة . حاشية جهم . (٥) قوله كيلا يلزم تفضيلها عليه اختاره

هنا على ما اورده اولا وهو لزوم كون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة لان مقتضى المقام للفرق

بين الاب والجد فظاهر ان لزوم كون وورثه ابواه خاليا عن الفائدة لا يفيد هذا الفرق على انه

يحمل ان يكون ايراده سبحانه وتعالى قوله هذا لدفع لزوم هذا التفضيل وبما ذكرنا يعلم قصور ما قيل بين ان هذا بالنظر الى ما ذكره اخيرا والا فارتكاب التاويل انما كان لئلا يلزم ان يكون

قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة . حاشية واني .

(٦) قوله بقول اكثر الصحابة لم يقل باجماع الصحابة كما قال بعض الشارحين متمسكا بما نقله عن القميرناشى وخواهر زاده لمخالفة ابن عباس واما قولهما باجماع الصحابة فمن قبيل المسامحة بالتعبير عن

الاكثر بالكل او بتنزيل مخالفة ابن عباس في مقابلة جمهور الصحابة منزلة العدم . حاشية واني .

كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية . واعلم ان الام

اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لالفاظ فان ثلثها حينئذ ربع في الحقيقة

(ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال) وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما واحدى

الروايين عن الصديق رضى الله عنه وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رضى الله

عنه في صورة الزوج (الا عند ابي يوسف فان لها) مع الجد ايضا (ثلث الباقي) كما مع الاب وهو

الرواية الاخرى عن ابي بكر فعلى هذه الرواية جعل الجد كلاب فيعصب الام كما يعصبها الاب

والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فللامه الثلث في حق الاب واولناه بما

مركيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تأويله بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد

فاجربناه على ظاهره لعدم التساوى في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة والاستحالة في

تفضيل

قوله بقول اكثر الصحابة لم يقل باجماع الصحابة كما قال بعض الشارحين متمسكا بما نقله عن القميرناشى وخواهر زاده لمخالفة ابن عباس واما قولهما باجماع الصحابة فمن قبيل المسامحة بالتعبير عن

الاكثر بالكل او بتنزيل مخالفة ابن عباس في مقابلة جمهور الصحابة منزلة العدم . حاشية واني .

(٧) قوله والاستحالة في تفضيل الانثى على الذكر الايرى ان الام ياخذ الثلث مع الاب والجد محبوب معه .

١ قوله كما اذا ترك امرأة وكما اذا ترك زوجا وبنتا وابن ابن فلزوج الربع وللبنت النصف  
ولابن الابن الباقي وهو سهم واحد وهذا المثال انسب من المثال الذي ذكر في الشرح لان البنت  
في الفروع نظير الام في الاصول وابن الابن في الفروع نظير الجد في الاصول . حاشية واني .

(١) قوله كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام اورده هذا المثال وام يورد ما اذا ترك زوجا وبنتا وابن ابن مع كونه  
انسب لكون البنت في الفروع نظير الام في الاصول وكذا ابن الابن في الفروع نظير الجد في الاصول  
ولكون التفاوت فيما اورده بحسب الضعف والقوة

٥٥

وفي هذا بحسب الدرجة كما انه كذلك بين الاب  
والجد لقرب العهد من بحث الاخوات وحصول المقصود  
بهذا المرتبة مع ما فيه من المبالغة في اثبات المطلوب  
اذا اخت في هذا الصورة مع مساواتها للاخ في القرب  
تفضل عليه لنوع تفاوت في الجهة . حاشية واني .  
(٢) قوله اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب ولك  
ان تقول وايضا القريب من ذوى السهام لا يعصبها  
البعيد كما مر في اولاد الابن . لا يقال الاخوات  
تكون عصبة مع البنات ولا اتفاق بينهما في السبب  
لانا نقول الكلام في العصبة بغيرها والاخوات  
مع البنات ليست كذلك .

(٣) قوله لام كانت قدمها لكونها اقوى لان وراثته الجدة  
من طريق الامومة ولا يخفى انها في ام الام اتم بؤيد  
تقدمها على سائر الجدات في حق الحضنة وقول ابن  
عباس انها تقوم مقام الام لان ترث معها سائر الجدات  
ولا نزاعها المتعاضيات في السدس . حاشية واني .  
(٣) قوله لام كانت انما قدم الجدة لام لانها ترث  
بالامومة التي هي جهة من يدلى بها ولذا جعلها ابن  
عباس قائمة مقام الام في استحقاق الثلث وعدم  
مزاحمتها في السدس . حاشية عجم .

(٤) قوله ثابتات اي صحبجات قيل انه تفسير لها  
باعتبار حاصل المعنى فلا يرد عليه انه كان عليه ان  
يقيدها بكونها غير محجوبات انتهى . وفيه ان المناسب  
للمقام ان يكون ثابتات بمعنى صحبجات كما  
ذكره الشارح لان عدم الحجب ينههم من قوله  
متعاضيات ولانه يعتبر في توريث كل وارث من شأنه  
ان يحجب الا انه لا يذكر ا كفاً بذكر الحجب فيما بعد  
واما تعاضى الجدات مع انه سيذكر سقوط البعدي  
بالقربى منهم فيما بعد فدلح توهم ناش من التعميم  
في قوله لام كانت الى قوله ثبات فانه يتوهم منه ان ترث

تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة  
كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان  
للرأة الربع وللأخت النصف وللأخ الباقي فقد  
فضلت ههنا الانثى لزيادة قربتها على الذكر  
وايضا لام حقيقة الولاد كما الاب فيعصبها والجدله  
حكم الولاد لاحقيقته فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع  
الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه  
المسئلة من المسائل الاربعة التي استثنائها  
في اوائل الكتاب فان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما  
الله تعالى لم يجعلوا الجد كالأب ههنا  
(وللجدة السدس لام كانت) كام الام (اولاب)  
كام الاب (واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات)  
اي صحبجات كالمذكورين فان الفاسدات من  
ذوى الارحام كما سيأتى (متعاضيات في الدرجة)  
لان القربى تعجب البعدي كماستحيط به علما واما  
اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو  
سعيد الخبزي ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب  
من انه عليه السلام اعطاها السدس واما التشريك  
بينهن في ذلك اذا كن اكثر متعاضيات فلما روى  
ان ام الام جاءت الى الصديق رضى الله تعالى عنه  
وقالت اعطني ميراث ولد ابنتى فقال اصبرى  
حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله  
تعالى نصولم اسمع فيك من رسول الله عليه السلام

كل جدة مع صاحبها ولا يسقط الابويات وان بعدت بالاميات اذا كن صحبجات . حاشية واني .  
(٤) قوله ثابتات اي غير ساقطات ولا محجوبات اذ الثبوت لا يكون الا بانتفاؤها فقوله صحبجات  
تفسير لها باعتبار حاصل المعنى فلا يرد عليه انه كان عليه ان يقيدها بكونها غير محجوبات اذ لو كانت  
محجوبات باحد كلام مطلقا والاب للابويات لم يأخذن السدس . حاشية عجم .

(١) قوله اذومات لم يرثها ولد ولدها في ظاهره تأييد لقول مالك والشافعي في عدم تجويزهما تورث ذوى الارحام ونحن ناوله بان المراد به لم يرثها بطريق الفرضية والعصوبة لانها لم يرثها اصلا . وانى .  
 (٢) قوله فقد اجمعا يعنى ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فصار اجمعا منهما على ان الجدات يشتركن في السدس كذا في الضم<sup>١</sup> واما من اطلق الاجماع وقل لم ينكرهما احد من الصحابة فصار التشريك ثابتا بالاجماع فكانه زهل عما سيحى<sup>٢</sup> من خلاف ابن عباس .

(٣) قوله وذهب ابن عباس اه ووقع في بعض الشروح ابن مسعود بدل ابن عباس ناقلا عن الضوء<sup>٣</sup> والحال ان ما في الضوء وغيره من الشروح موافق لما اورده الشارح . حاشية وانى .

(٤) قوله ولم يرد فيها ما زاد على السدس اى لم يأت في السنة الزيادة على السدس لواحدة من الجدات على ان يكون ما نصيرية ويحتمل ان يكون ما موصوفة اى لم يرد في السنة شى<sup>٤</sup> زاد هو على السدس فاكتفينا بالسدس ولم نزد عليه على خلاف القياس ولان الجدة انقص حالا من الام فلم يجز التسوية بينهما فلواعطيناها الثلث لسويتنا بينهما فوجب نقصان فرضها عن فرض الام حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة الام كما ظهر نقص بنت الابن في الفرض عن بنت الصلب لنقصان

هالها عنها تدبر . ثم اعلم ان ههنا فائدة وهى معرفة كمية الجدات في كل درجة فهو ان تأخذ اثنين من عدد وتدرجة المسئول عنها بيمينك ومابقى منه بيسارك الضعف ما في يمينك بعدد ما في يسارك فالحاصل هو عدد الجدات في تلك الدرجة ففي الدرجة الثانية لا يزيد عدد من على اثنين لانا اذا اخذنا الاثنين في يميننا لا يبقى شى<sup>٥</sup> لناخذ في يسارنا حتى نضعف ما في اليمين بقدره وفي الدرجة الثالثة اربع جدات لانه يبقى واحد في اليسار بعد اخذ الاثنين في اليمين فاذا ضعف الاثنين مرة واحدة يحصل الاربعة على هذا القياس فقس فعدد من في الدرجة الخامسة ستة عشر وفي السادسة اثنان وثلثون وفي السابعة اربع وتسعون وهكذا واما معرفة كيفية تميز الصحيحات من الفاسدات فطريقها ان الصحيحات ابدان تكن بعدد درجة المسئول عنها والباقيات فاسدات والصحيحة من الاميات لا تكون الا واحدة دائما فاسواها يكون من جانب الاب وعلى هذا فلا فاسدة في الدرجة الثانية بل فيها صحيحتان امية وابوية وفي الثالثة ثلاث صحيحات وواحدة فاسدة وفي الدرجة الخامسة خمس صحيحات احديهن من طرف الام واربع من طرف الاب والباقيات فاسدات وقس على هذا واما معرفة كيفية تصوير الصحيحات المتعاضيات فطريقها ان تضع لفظ ام بمقدار العدد الذى تزيد ثم تجعل مكان كل ام من طرف الميتم اما الى ان يبقى ام واحدة على هذه الصورة . حاشية عجم .

شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به محمد بن سلمة ايضا واعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشرکہما فيه . وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضى الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لومات لم يرثها ولد ولدها وورثنى ولد ولدى فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وابتكما خلت به فهولها فحكمت بالتشريك بينهما فقد اجمعا على الجدات الصحيحات المتعاضيات يشارككن في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فرضها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزحمها احد منهن . ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المولى فريضة المولى به كبنات البنات وبنات الاخوات لكننا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد

ام اب  
 ام ام  
 ام ام



(٤) قوله ولم يرد فيها ما زاد على السدس اى سهم زائد على السدس وفي هذا التفسير اشارة الى ان ما موصوفة ويحتمل ان يكون موصولة واما كونها مصدرية على ما ظن فليس بصواب لان الضمير المستتر في زاد يحتاج الى مرجع والمصدرية حرف لا يصلح له ثم قيل ولان الجدة حالا من الام فلم يجز التسوية بينهما فلو اعطيناها الثلث لسوينا بينهما فوجب نقصان فرضها عن فرض الام حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة الام كما نقص بنت الابن في الفرض عن البنت الصلبية لنقصان حالها عنها وفيه نظر من وجهين الاول ان قوله فلو اعطيناها الثلث لسوينا بينهما ممنوع فان لزوم التسوية قد اندفع بكونها محجوبة بالام عند اجتماعهما

٥٧

الابرى ان اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه ولا يلزم منه التسوية لكونه محجوبا به عند اجتماعهما. والثاني ان قوله كما نقص بنت الابن في الفرض من البنت الصلبية لنقصان حالها عنها غير موجه فان هذا المقصود حاصل مع استحقاقها النصيب المفروض واشتراكها فيه عند وجود الصلبية فلا يحتاج فيه الى ذلك الاعتبار وانما الاحتياج فيه الى علة اخرى وهى تكملة الثلثين على ما عرف حاشية وائى.

(١) قوله اما الاميات فلوجود اه لقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس اذا لم تكن ام . عجم .

(٢) قوله وغيرهم كابي بن كعب وسعد بن وقاص وهو اختيار الشعبي وطاوس من التابعين والشافعى ومالك رحمهم الله تعالى . حاشية عجم .

(٣) قوله شريح والحسن وابن سيرين اه وقال فى بعض الشروح وبه اخذ مالك والشافعى وفيه انه مخالف لما فى الكتب الشافعية قال فى المحرر والجدة من الام يعجبها الاب والام . حاشية وائى .

(٤) قوله كذلك اذا انفرد الادلاء عنه هذا دليل يفيد الظن فان الادلاء واتحاد السبب اذا اجتمعا يقع بهما المحجب واذا انفرد اتحاد السبب يقع به ايضا فالظاهر ان يقع بالادلاء ايضا كيلا يلزم الترجيح من غير مرجح لعدم ظهور القوة فى اتحاد السبب بل القوة فى الادلاء اظهر لانه يتضمن معنى القرب من الميت الذى هو منشأ المحجب هذا فقد علمت انه لا وجه لقول من قال هذه الملازمة ممنوعة فانه يجوز ان يكون اتحاد السبب اقوى من الادلاء فلا يلزم من تأثيره عند الانفرد تأثيره هناك كما ان حق العبارة

على السدس فاكتفينا به ( ويسقطن ) اى الجدات (كلهن) سواء كانت ابويات او اميات (بالام) اما الاميات فلوجود ادلائها بالام واتحاد السبب الذى هو الاموية واما الابويات فلان اتحاد السبب وحده (و) تسقط (الابويات) دون الاميات (ايضا بالاب) وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم . ونقل عن عمرو ابن مسعود وابى موسى الاشعري رضى الله تعالى عنهم ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن<sup>٢</sup> وابن سير بن رحمهم الله تعالى لما رواه ابن مسعود رضى الله عنه من انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب . والمعنى فى ذلك ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء بالانثى لان الادلاء بالانثى يوجب استحقاق شىء من فريضتهما كما مر آنفا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة ويتساوى فى هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يعجب الاولى كذلك لا يعجب الثانية ايضا . وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة بل لابد من اعتبار الادلاء . ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تأثير فى المحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكما المحجب الابرى انه

فى كلامه كان ان يقال فلا يلزم من تأثير هذا عند الانفرد تأثير ذلك عنده على ما لا يخفى . وائى . (٥) قوله وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق ويمكن ان يجاب عنه بان المراد ان الوارد فى السنة اسم الجدة فلاستحقاق بالسنة من ذلك الاسم لامن الادلاء كما قالوا فى توريث الجد ان استحقاقه الثابت بالآية انما هو لاطلاق اسم الاب عايه كما فى قوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة اذ المراد من الابوين ههنا آدم عليه السلام وحواء رضى الله عنها . وائى .

١) قوله يحجب بنات الابن بالبنتين قيل الاولى التمثيل يحجب الابويات بالام لاحتمال ان يناقش في المثال المذكور بان عدم ارث بنات الابن عند وجود البنتين لاستيفائهما حق البنات اعنى الثلثين للاتحاد السبب انتهى ولك ان تقول ان استيفاء الحق ليس سببا مستقلا للحجب بل هو امر لازم له فلا بد من امر يغايره وهو اتحاد السبب ههنا لاشتراك البنات في الوصف . وانى .

٢) قوله يحجب بنات الابن بالبنتين الاولى التمثيل يحجب الابويات بالام لاحتمال ان يناقش في المثال المذكور بان عدم ارث بنات الابن عند وجود البنتين لاستيفائهما حق البنات اعنى الثلثين للاتحاد السبب الا يرى ان بنات الابن لاتحجبن بالبنت الواحدة مع اتحاد السبب متحقق ههناك ايضا . حاشية عجم .  
٣) قوله كذلك اذا انفرد الادلاء هذه الملازمة ممنوعة فانه يجوز ان يكون اتحاد السبب اقوى من الادلاء فلا يلزم من تأثيره عند الانفرد تأثيره ههناك الا يرى ان اتحاد السبب حيث يتحقق بخلاف الادلاء فانه قد يتخلف عنه الحجب . حاشية عجم .

٤) قوله واما ان الاخ لا يرثاه اعلم ان القائلين بتأثير الادلاء عند الانفرد فرقتان فرقة قالوا الادلاء مطلقا يؤثر في الحجب واستثنوا عنه ادلاء الاخ لام لورود صريح النص فيه وفرقة قالوا المؤثر في الحجب الادلاء بالذكر دون الانثى فان الادلاء بها

٥٨

يحبب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التى تدلى بالاب تحجب به لوجود الادلاء بالاب وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التى من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب . وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى بغيره تحجب به هذا . واما تأويل ما رواه

ضعيف لا تأثير فيه الا باتحاد السبب او بمشاركة النصيب . فاشار الشارح الى القول الثانى بقوله واما الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب والى الاول بقوله هذه الصورة مستثناة عن القاعدة المذكورة وانما ساق الكلام فيما سبق على اطلاقه ولم يفصل بهذا التفصيل لان ثبوت تأثير الادلاء في الجملة كفى في المقصود وهو الجواب مما قاله ابن مسعود . وبهذا التقرير ظهر اندفاع ما قيل من ان هذا الجواب لا يجدى نفعا لان الاعتراض انما هو على المقدمة القائلة ان حكم الحجب يتعلق بالادلاء وحدها كما يتعلق باتحاد السبب عند انفراده فالاعتذار عنه بانه انما لم يتعلق بها الحجب لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب اعترافى بانها لا يؤثر عند انفرادها عن اتحاد

ابن

السبب ومقصود السائل هو ذلك انتهى . على انه لم يخص عدم تأثيره بعدم اتحاد السبب حتى يرد ما ذكر بل قال لم يوجد اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب فكانه علق تأثيره باحد الشيين وهذا لا يكون اعترافا بعدم تأثيره عند عدم اتحاد السبب \* نعم ذكر هذين الجوابين بصيغة التمريض لقصور كل منهما اما قصور الاول فلان حق الادلاء ان يقال المراد بتأثير الادلاء المقيد وذلك الادلاء بالذكر وما ذكرتم الادلاء بالانثى وهو لا يؤثر ما لم يوجد معه اتحاد السبب او المشاركة في النصيب على ما مر آنفا . واما قصور الثانى فلان المراجعة الى الاستثناء مع شيوع قولهم الادلاء بالاناث لا يوجب استحقاق الميراث مما لا يحتاج اليها فقد بر فيه . وانى .

٤) قوله فقد قيل لانه يوجد ههنا الجواب لا يجدى نفعا لان الاعتراض انما هو على المقدمة القائلة ان حكم الحجب يتعلق بالادلاء وحدها كما يتعلق باتحاد السبب عند انفرادها فالاعتذار عنه بانه انما لم يتعلق به الحجب لانه لم يوجد معها اتحاد السبب تسليم انها لا تؤثر عند انفرادها عن اتحاد السبب . ومقصود السائل هو ذلك هذا . وقيل الحجب في الادلاء بالذكر خاصة لان ادلاء الام ضعيف فلا يؤثر الادلاء بها وحدها في اثبات الحجب وانما الاعتبار فيها باتحاد السبب وفيه تأمل . حاشية عجم .

ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك المي<sup>١</sup>ت  
 رفيقا او كافرا (و) كذلك تسقط الابويات (بالجد  
 الام الاب وان علت) كام ام الاب وهكذا (فانها  
 ترث مع الجد لانها ليست من قبله) اى ليست  
 قرايتهما من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به  
 بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد  
 عن المي<sup>١</sup>ت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين  
 كاب اب الاب فانه ترث معه ابويتان ام اب  
 الاب التى هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب  
 التى هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

مي

اب

جد اول زوج اب ام زوجة الجد الاو<sup>١</sup>ل

اب ام ام

جد ثانى زوج زوجة الجد الثانى

واذا بعد عنه بثلاث درجات ترث معه ثلث ابويات

على هذه الصورة مي

اب زوج

زوجه ام اب زوج

ام ام زوج اب زوج

ام ام ام اب زوج

هذا بعيد بثلاث درجات وهكذا كلما ازداد

درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات

التى ترثن معه (والجدة القربى من اى جهة كانت)

اى سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب (تجب)

الجدة (البعدى من اى جهة كانت) البعدى فيثبت

الحجب ههنا فى اقسام اربعة وهذا من ذهب على

رضى الله عنه واحدى الروايتين عن زيد بن

(١) قوله فهو انه يحتمل اه قيل هذا الجواب ضعيف  
 والاحتمال الذى ذكره بعيد لان ابن مسعود اجل  
 قدرا من ان يستدل بمجرد اعطائه عليه السلام  
 الجدة السادسة من غير ان يطالع على حال ابنها  
 فالاولى ان يجاب عنه بمثل ما اجاب عن حديث  
 طاوس رضى الله عنه بان يقال يحتمل ان يكون  
 اعطاءها السادسة لا يصاؤه السادسة لها انتهى .  
 ويمكن دفعه بان استدلال ابن مسعود بناء على  
 المتبادر من ظاهر الحال فان كون الدار دار الاسلام  
 وكون الاصل فى بنى آدم الحرية يشعر اسلام اب  
 المي<sup>١</sup>ت وحريته وعدم الاطلاع على بواطن الامور  
 لا ينافى جلالة القدر كقصة موسى مع آدم او خضر  
 عليهم السلام على ان الاشكال على ما اخبره بمثل  
 ما زعمه من ان ابن مسعود اجل قدرا من ان  
 يستدل بمجرد الاعطاء من غير ان يطالع على كيفية  
 الاعطاء هل هو وصية او ارث وارد عليه ايضا فتأمل .

(٢) قوله التى هي زوجة الجد او زوجة ابيه فيكون  
 هذا اكتفاء بالمرتبة الاولى عن الباقية اعتمادا على  
 قوله فيما سبق وان علت فان الحكم فيما فوقها  
 ايضا كذلك بلاخفاء فالتشبيع فى مثل هذا على  
 الشارح خارج عن سبيل الانصاف . حاشية وانى .

(٣) قوله ههنا فى اقسام اربعة احدها ان يكون  
 القربى والبعدى من جهة الام كام الام مع ام ام الام  
 وثانيها ان تكون القربى والبعدى من جهة الاب  
 كام الاب مع ام ام الاب وثالثها ان تكون القربى  
 من جهة الام والبعدى من جهة الاب كام الام مع ام  
 ام الاب ورابعها ان تكون القربى من جهة الاب  
 والبعدى من جهة الام كام الاب مع ام ام الام . محرره .

(٤) قوله واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت  
 هذه الرواية هي رواية اهل العراق عنه وبها اخذ  
 علماءنا .

(١) قوله وفي رواية اخرى عنه هذه رواية اهل المدينة وبها اخذ علماء المدينة ومالك والشافعي هذا واما ابن مسعود فقد روى عنه ايضا روايتان احديهما ان القربي والبعدي سواء الا ان يكون البعدي ام القربي اوجدتها فانها لا توث معها والرواية الاخرى انهما ماسيان الا ان تكونا من جانب واحد فان القربي اولى وجه الرواية الاولى ان الاستحقاق باسم الجدة ورد شرعا والقربي والبعدي في هذا الاسم سواء الا ان البعدي اذا كانت ام القربي اوجدتها فانها تدلى بها وتوث بمثل سببها فتحجب بها كالجد مع الاب ووجه الرواية الثانية ان السبب ح متحد وعند اتعاد السبب يحجب القربي البعدي سواء كانت ادلى بها او غيرها كما ان اولاد الابن يحجب بالابن سواء كانوا مدلين به او با بن آخر. حاشية عجم.

(٢) قوله لكانت ام الام متقدمة قيل يمكن ان يجاب عنه بان قوة المدلى به في ام الاب قاوم ظهور الامومة التي في ام الام فلذلك لم يقدم ام الام عليها. وفيه مناقشة ظاهرة فان قوة المدلى به لو قاوم ظهور الامومة لكانت مقاومة في محل النزاع ايضا وكان القربي من قبل الاب اولى من البعدي من قبل الام لزيادة القوة في هذا الجانب على هذا التقدير مع ان الحصر لا يرضى به.

(٣) قوله وقال الحسن بن زياد لا يخفى ان هذا موافق لمذهب الشافعي فان عنده ميراث الجدات ايضا لام ام الام الا ان الاصل عنده عدم حجب القربي من جانب الاب البعدي من جانب الام والحال ان ام الاب محجوبة بالاب فبقى السدس لام ام الام والاصل عند الحسن عدم حجب غير الورثة على ما علم. حاشية واني.

ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربي ان كانت من قبل الاب والبعدي من قبل الام فهما سواء فيكون حينئذ حجب القربي في اقسام ثلث فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوله. والدليل عليهما ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلى بام والاخرى ام تدلى باب فاذا كانت القربي من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربي من جهة الاب والبعدي من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة والاخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق الارث. ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربي اظهر واقرى منه في البعدي سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فتكون هي متقدمة على البعدي مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام متقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا (وارثة كانت القربي) كما الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام الاب (او محجوبة) كما الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعنى ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدي محجوبة بالقربي والقربي محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب. وقال حسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعدي من ام الاب وهذا على قياس قول علي رضي الله عنه

وهو ان القربى انما تعجب اذا كانت وارثة  
 (واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب  
 والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام  
 وهى ايضا ام اب الاب بهذه الصورة .

ميد

ب م

م ب م

هذه ذات قرابة واحدة م م هذه ذات قرابتين  
 وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها  
 فولد منهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذى  
 مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه  
 لانها ام ام امه فهى جدة ذات القرابتين ثم نقول  
 هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن  
 المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ولد وهو  
 ابن ابن الاولى الذى هو ابو الميت فهذه الاخرى  
 ام ام اب الميت فهى ذات قرابة واحدة فهاتان  
 المرأتان جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا  
 فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة  
 واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات  
 قرابة واحدة على هذه الصورة :

ميد

ام زوجه اب زوجه

ام ام زوجه اب اب زوجه

ام اب ام زوجه

ذات قرابات ثلث ام ام ذات قرابة واحدة  
 وتوضيحها ان تلك المرأة التى زوجت ابن ابنها  
 بنت بنتها فولد منهما ذكر وزوجت هذا المولود  
 بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت  
 تلك المرأة للمولود الثانى ام ام ام الام وام  
 ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبته  
 اعنى ام زوجة ابنها للمولود الثانى ام ام اب

١) قوله انما تعجب اذا كانت وارثة والقربى  
 ليست بوارثة لوجود ابنها والجواب ان العجب  
 ان يكون وارثا فى حق من يعجبه فكانت القربى  
 فيما نحن فيه وارثة فعجبت البعدى ثم كانت  
 محجوبة باقرب منها وهو ابنها . عجم .

١) قوله اذا كانت وارثة والجواب هو ما مر  
 ان حق العجب ان يكون وارثا فى حق من  
 يعجبه والقربى وارثة بالنسبة الى البعدى وان  
 كانت محجوبة بالنسبة الى الاب ولهذا لو لم  
 يكن هناك اب كان المال كله للقربى فيصير  
 البعدى محجوبة بالقربى . حاشية عجم .



الائمة الثلاثة المذكورة كان مقتضيا لتحقق الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين يسمى بالمجدة كذات القرابة الواحدة فاذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف واربعا عند محمد قال الامام السرخسي لارواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشافعي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف رحمهم الله تعالى .

### باب العصبات .

عصبة الرجل في اللفظة قرابته وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والمذكر يعصب الانثى اى يجعلها عصبة (العصبات النسبية) قدمها لانها اقوى من السببية كما مر (ثلاثة عصبه بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبية بنفسه فكل ذكر) اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبه بنفسها بل بغيرها او مع غيرها (لا تدخل في نسبه الى الميت انثى) فان من دخلت الانثى في نسبه اليه لم يكن عصبه كالولد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوات الارحام \* فان قلت الاخ لاب وام عصبه بنفسه مع ان الام داخلة في نسبه اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصبية فانها

(١) قوله يقسم السدس بينهما انصافا انما قال انصافا مع انه لا يكون شىء واحد الانصافان اما باعتبار اطلاق صيغة الجمع على ما فوق الواحد على ما هو المشهور في هذا الفن او باعتبار الازواج بقوله اربعا .

(٢) قوله لارواية عن ابي حنيفة رحمه الله عليه وما نفهم من المنظومة وشروحها ان يكون فيه عن ابي حنيفة رواية فانهم قالوا في باب قول محمد على خلاف قول صاحبه اذا اجتمعت جدتان احدهما ذات قرابتين وهى ام ام الام وهى مع ذلك ام اب الاب والاخرى ذات قرابة واحدة وهى ام ام الاب فعند محمد وزفر السدس بينهما اثلاثا وقال هما سواء ونسب صاحب المصطفى هذه الرواية الى القاضى الامام صدر الاسلام . حاشية وانى .

(١) قوله فانها لاتصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة . وفيه نظر لانه لايلزم من عدم استقلالها ان يكون علة لاثباتها ان لا يكون لها مدخل في العلية فلا يصح تفريع قوله فهي ملغاة في استحقاق العصوبة عليه ولو سلم ذلك لكن لايلزم منه صدق التعريف على الاخ المذكور لانه لايلزم من عدم دخول الام في استحقاق العصوبة عدم دخولها في نسبتها الى المييت هذا . واماما قبل ان يحصل الجواب صرف واحد وهو ان لا نسلم ان الاثني دخلت في نسبتها الى المييت اذا المراد من دخول الاثني ان يكون لها مدخل في تحقق سبب الاستحقاق لميراثه وهو العصوبة ودخول الام في نسبتها الى المييت ليس بهذه المثابة والالكان الاخ لام عصبه وليس كذلك . ففيه ان مثل هذه العبارة في التعريفات غير جائز . والاولى في الجواب ان يقال الولد لا ينسب الى الام كما سيصرح اليه وقد مر اليه الاشارة لان النسب الى الآباء لقوله تعالى

﴿ ٦٤ ﴾

(ادعوهم لآبائهم) وقوله ارحام الامهات اوعية وانما النسب الى الآباء وقوله: بنونا بنوا ابائنا وبناتنا \*

بنوهن ابناؤ الرجال الاباعد \* وقد صرح به في كتب الفقه ايضا واذا لم ينسب الى الام لا يكون لها دخل في نسبتها الى الغير والله اعلم . واجيب عنه ايضا باننا لانسلم دخول الاثني في نسبتها الى المييت لان نسبتها اليه بالاخوة . ولئن سلمنا ذلك لكن المراد انه لا يدخل في نسبتها اليه اثني فقط وههنا ليس كذلك . وهذان الجوابان ضعيفان ايضا اما الاول فلانه لو كانت نسبتها اليه بمجرد الاخوة لكان الاخ لام ايضا عصبه وهو باطل بل نسبتها اليه بكونه اخا من الاب والام . واما الثاني فلانه لادلالة للفظ عليه فالاولى ان يعرف بانه كل ذكر لا يكون للانثى مدخل في استحقاق الارث او يعرف بانه كل ذكر يلازمه الذكورة في نسبتها الى ان ينتهي الى المييت . حاشية عجم .

(٢) قوله اي العصبات بانفسهم اشارة الى ان ضمير الجمع راجع الى العصبات بانفسهم المستفادة من قوله كل ذكر اه ولما كان العصبه يطلق على المذكور ايضا وكان العصبات المستفادة من قوله كل ذكر جمعا للمذكر ذكر الضمير العائد الى العصبات . حاشية عجم .

اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لاتصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكننا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجناها الاخ لاب وام على الاخ لاب (وهم) اي العصبات بانفسهم (اربعة اصناف) الاول (جزء المييت و) الثاني (اصله و) الثالث (جزء ابيه و) الرابع (جزءه) فيقدم في هذه الاصناف والمندرجين فيها (الاقرب فالاقرب) اي برجون بقرب الدرجة (اعني اولاهم بالميراث) الذي يستحق بالعصوبة (جزء المييت اي البنون ثم بنوهم

وان سفلو ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا) وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع المييت والاب اصله واتصال الفروع باهله اظهر

من

(٢) قوله اي العصبات بانفسهم اشارة الى ان ضمير الجمع راجع الى العصبات بانفسهم المستفادة من قوله كل ذكر . لا يقال العصبه يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث فلا يحتاج الى ذلك التأويل لانا نقول المعروف حقيقة العصبه لافرادها فالجمعية غير مرادة ولفظة كل وان كانت في مقام التعريف غير مرادة ايضا الا انها لاتخلو عن تلك الافادة . حاشية عجم .

(٣) قوله اعني اولاهم بالميراث لما كان اصل المييت وجزؤه متساويان في قرب الدرجة لان كلامهما يتصل بالميت بلا واسطة واصل المييت اقرب من جزء جزئه احتاج الى تعيين معنى الترجيع بقرب الدرجة . ومحصله ان المراد من قرب الدرجة القرب الحكمي لا القرب الحقيقي والابن اقرب الى المييت من الاب حكما واستحقاق ابن الابن وان سفل لما كان بالبنوة التي رجح بها الابن على الاب قسموا على الاب فهم اقرب من الاب بهذا الاعتبار . حاشية عجم .



(١) قوله الايرى ان الفرع يتبع اصله اه كونه الفرع تابعا لاصله ومذكورا بذكره بدون العكس يدل على استقلال الاصل وعدم استقلال الفرع ولاشك ان اتصال غير المستقل اظهر من اتصال المستقل فلا يرد عليه ان تبعيته للاصل بدون العكس انما هو الامر معقول وهو كون الفرع تابعا والاصل متبوعا لا لظهور اتصال الفرع دون الاصل وقد يستدل على ذلك ايضا عقلا بان الانسان يورث ولده على والده في حيوته فيصرف ماله اليه دونه ويريد ان يكون ماله بعده لولده لوالده ومقتضى ذلك وان كان حرمان الاب الا انا تركناه في مقدار فرضه بالنص لا يقال مقتضى ما ذكرت تقديم البنت ايضا على الاب لاننا قول نعم لكننا تركناه بالنص وهو قوله عليه السلام فلاولى رجله ونقلا بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى ان قال ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه يدل على ان الاب صاحب فرض مع الولد والولد عصبه فدل على تقدمه في العصوبة وابن الابن كالابن في تناول اللفظ اياه كما مر . حاشية عجم .

٦٥

(٢) قوله تأخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة فان قيل قياس تقديم فرع الميبت على اصله يقتضى تقديم فرع الاب وهو الاخ على اصله وهو الجد قلت نعم الا ان الجد يقوم مقام الاب ويطلق عليه اسمه والاب مقدم على جزئه فكنا من يقوم مقامه ويرث بالابوة مثله \* ثم قيل الاستفادة من ظاهر عبارة المصنف الاولوية بالميراث الذى يستحق بالعصوبة وهذا لا يقتضى سقوط الاخوة بالجد حتى حمل على التأخير قول ابي حنيفة فان تأخير الاب مثلا عن الابن لا يستلزم سقوطه به فان الاب يستحق معه السدس بالفرض انتهى \* وفيه نظر فان الاخوة ليس لهم من الوراثة شى الا العصوبة فاذا كان عصبية الجد اقوى منهم والاصل في توريث العصبات ان لا يرث الاذى عند وجود الاقوى يلزم منه سقوط الاخوة بلا مربة ويعلم منه ايضا عدم صحة التنظير بالابن والاب فان للاب جهة وراثة اخرى غير العصوبة وهى الفرض بخلاف الاخوة فانه ليس لهم سوى العصوبة جهة وراثة على ما مر . حاشية وانى .

(٣) قوله لانه المختار للفتوى لما توجه على المصنف لزوم التدافع بين كلامه حيث صرح اولا بالخلاف بين الائمة في قوله وبنوا الاعيان والعلات يسقطون

من اتصال الاصل بفرعه الايرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يتدخلان في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميبت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة . وقدم بنوا البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن ونقييد الجد باب الاب ليخرج عنه ابوالام الذى هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميبت انشئ لمزيد الاهتمام بامرهم هو اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من الاجداد اذا تعدوا تقدم منهم من كان اقرب درجة

(ثم جزء ابيه) اى الاخوة (ثم بنوهم وان سفلوا) تأخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كما استحق عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتأخير بنينهم عنهم لقرب درجاتهم (ثم جزء جد) اى الاعمام (ثم بنوهم وان سفلوا) تأخير الاعمام عن الاخوة وتأخير بنينهم عنهم لبعدهم الدرجة فظهر ان

فرائض سراجيه ٥

بالابن الى قوله وبالجد عند ابي حنيفة وهنا اطلق ولم يشر الى ذلك الخلاف اجاب بان في هذا الاطلاق اشارة الى كونه مختارا للفتوى والى تنزيل مخالفة الغير منزلة العدم وهذا اولى مما قيل من انه انما اطلق هنا اعتمادا على ما اسلفه من تقييده بالنسبة الى ابي حنيفة لان هذا الاطلاق وتخصيصه بالذكر دون ما يقابله يحتاج الى مرجع ايضا . حاشية وانى .

(١) قوله اي بعد الترجيح بقرب الدرجة اي برجعون اولاً بقرب الدرجة فان لم يكن الترجيح به للمساوات  
 فيها برجعون بعد ذلك بقوة القراءة فما وقع في بعض الشروح اي بعد ما لم يكن الترجيح بقرب الدرجة اشارة  
 الى حاصل المعنى لانه تقدير للمعطوف عليه هكذا قيل وفيه ن هذا الاحتمال ساقط لاحاجة الى دفعه  
 من وجهين الاول ان الاحتياج الى تقدير المعطوف عليه اذا لم يذكر صريحا وهو مذكور هنا وهو قوله  
 برجعون بقرب الدرجة اي برجعون اما بالقرب الحقيقي وهو ما يكون بقرب الدرجة او بالقرب الحكمي  
 وهو ما يكون بقوة القراءة . والثاني قوله بعد ما لم يكن معنى حرف العطف الدال على التراخي فما كان  
 داخل في حيز حرف العطف كلف يصلح ان يكون معطوفا عليه . واني (٢) قوله اي بالمدكور فيه اشعار بان  
 الضمير ليس يرجع الى المصدر مطلقا كما في اعدوا هو اقرب لنتقى بل الى مجموع المسئلة وهو قوله ويرجعون  
 بقوة القراءة فعبر عنه بالمدكور ليشمل المجموع الا انه لما كان في هذا التفسير توهم رجوع الضمير الى  
 قوة القرابة كما قال صاحب الضوم دفعه بتفسيره بمضمون هذه المسئلة فقال وهو الترجيح بقوة القرابة  
 فلا يتوجه عليه ما قيل لاحاجة الى هذا التفسير لان مرجع الضمير هو الترجيح على ما ذكره وهو مذكور  
 فكانه انما ذكره لموافقة الضوم لكن الضوم انما اوله بالمدكور لارجاع الضمير الى قوة القرابة فانه قال  
 اعني به اي بقوة القرابة على تأويل المذكور وهو وان اصلح بذلك التأويل جانب اللفظ لكن افسد  
 بارجاع الضمير اليها جانب المعنى لانه لا يجوز ان يراد من قوة القرابة ان ذا القرابتين اولى من ذي

٦٦

قرابة واحدة انتهى مع ان قوله لكن افسداه مندفع  
 من كلام صاحب الضوم ايضا فانه مبني على تقدير  
 المضاف اي حكم قوة القرابة يؤيده ما ذكره في مختصره  
 المسمى بالمنهاج من ان في هذا الضمير وجهين  
 احدهما انه راجع الى المصدر وهذا الوجه لعدم الحاجة  
 الى الاضمار والثانية الى قوة القرابة على تأويل  
 المذكور . واني (٣) قوله من العصبات اي مطلقا  
 وفيه اشارة الى رد ما وقع في بعض الشروح اي يرجع  
 الصنف الثالث بقوة القرابة لان قوله ثم يرجعون  
 بقوة القرابة معطوف على قوله السابق برجعون وكما  
 ان الترجيح بقرب الدرجة شامل لكل من يتأتى فيه  
 ذلك الترجيح ينبغي ان يكون الترجيح بقوة القرابة  
 ايضا شاملا لانه لان المعطوف في حكم المعطوف عليه \*

اسباب العصبية بنفسه انواع اربعة البنوة بغير  
 واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها  
 والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته (ثم) اي  
 بعد الترجيح بقرب الدرجة (يرجعون بقوة القرابة  
 اعني به) اي بالمدكور وهو الترجيح بقوة  
 القرابة (ان ذا القرابتين) من العصبات (اولى  
 من ذي قرابة واحدة) مع تساويهما في الدرجة  
 (ذكرنا ان ذا القرابتين او انشئ لقوله عليه

السلام

ويمكن ان يعتذر عنه بان ذلك ليس اشارة الى مرجع الضمير بل هو اشارة الى خلاصة المعنى وحاصله  
 باعتبار المقام لان الترجيح بقوة القرابة لا يتصور في الصنفين الاولين وفي الصنف الرابع وان كان  
 متصورا لكن المصنف اشار فيما بعد اليه بقوله وكذا الحكم في اعمام الميبت اه فتعين ان يكون المرجعون  
 بحسب قوة القرابة بحسب الواقع هم الصنف الثالث . وما قيل من ان قوله وكذلك الحكم في اعمام الميبت  
 معطوف على قوله كالاخ لا واما فالحصر في الصنف الثالث ح غير ظاهر لان المتبادر منه ما ذكرنا  
 اذ له كان معطوفا على ما ذكره كان المناسب ان يقول وكذلك اعمام الميبت الى آخره . حاشية عجم .  
 (٤) قوله ذكرنا ان ذا القرابتين لما كان الحفاء في ترجيح العصبية الاثني على الذكر اكتفى بالتعميم في ذي القرابتين  
 فقال ذكرنا ان ذا القرابتين او انشئ ولم يعمم في ذي القرابة الواحدة لعدم الاحتياج اليه على ما لا يخفى .  
 واما ما قيل من انه لما كان ذا القرابة الواحدة من الاناث عصبية مع الغير وفي حال الاجتماع مع الاخت من  
 الابوين لا يوصف بالعصبية لانهما فرع الارث وهي لا يرث بعد صيرورة الاخت من الابوين عصبية مع البنات فلا  
 يوصف بالعصبية فلو . لقرابة الواحدة من الانث العصبية لا يتصور اجتماعها مع ذي القرابتين منها ولذا  
 لم يتعرض لها . ففيه بحث لانه ان اراد بعدم الارث عدم الاستحقاق في ذاتها فلانسلم انه كذلك اذ هي  
 ممن يصير عصبية مع البنات . وان اراد به عدم الاستحقاق في الحال فالامر في سائر العصبات كذلك . عجم .

(١) قوله ان اعيان بنى الام يتوارثون فان قلت في الحديث ترجيح الذكور دون الاناث لقوله بنى الام ولفظ بنى وان سلم تناوله للاناث عند الاختلاط على سبيل التغليب كما في قوله تعالى يا بنى آدم لكنه لا يتناولها منفردات . قلت يلحق المنفردات بالذكور بدلالة النص لان الذكور لما ترجحت بقوة القرابة عند الاستواء في الدرجة والاناث مثلهم في ذلك الحقت بهم هنا . واما ما قيل في بعض الشروح ان بنى يقتولهن حال انفردهن ايضا فبعيد جدا والاستدلال عليه بقول الشاعر \* بنونا بنوا ابناقتنا \* وبناننا بنوهن \* ابناؤ الرجال الابعاد \* ضعيف قطعاً كما لا يخفى . حاشية عجم .

(٢) قوله اولى من الاخ اه كان الظاهر ان يقول فانها اولى كما اشار اليه لان المقام مقام التعليل لتصحيح المثال كما هو دأبهم في امثال هذا المقام منها قول الشارح قبيل هذا فانه مقدم على الاخ لآب الا انه آثر طريقة الاستينافى روما للاختصار

٦٧

السلام ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات ( اى بنوا الاعيان اولى بالميراث من بنى العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يرجح به بنوا الاعيان على بنى العلات ) ( كالاخ لآب وام ) فانه مقدم على الاخ لآب اجماعاً وهذا مثال للذكر من ذى القرابتين ( او الاخت لآب وام اذا صارت عصبه مع البنات ) اى البنات الصلبية او غيرها فانها ايضا ( اولى من الاخ لآب ) خلافا لابن عباس فان الاخت تصير عصبه مع البنات عنده كما مر وهذا مثال الاثنى من ذى القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبه بنفسها لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبه بنفسه وان لم تصر عصبه بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقى للاخ لآب ( وابن الاخ لآب وام فانه اولى من ابن الاخ لآب ) لانهما متساويان فى الدرجة مع كون الاول ذاق قرابتين ( وكذلك الحكم فى اعمام المييت ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جدّه ) اى يعتبر بين هذه الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا

(٣) قوله وكذلك الحكم فى اعمام المييت اى حكم اعمام المييت كهكم اخوته واخواته فكما انهم يرجعون بقوة القرابة بعد الترجيح بقرب الدرجة كذلك الاعمام يرجعون بقوة القرابة بعد الترجيح بقرب الدرجة فيقدم ذوا القرابتين من اصناف الاعمام على ذى قرابة واحدة هنا واما تعميم الشارح الحكم للترجيح بقوة القرابة كما يفهم من قوله فعم المييت مقدم على عم ابيه فغير ظاهر لان حكم ترجيح الاعمام بقرب الدرجة قد علم اجمالاً وتفصيلاً بما تقدم فالمناسب ان يبين حكمهم بقوة القرابة بعد ذلك وهذا الحكم وان كان يفهم من قوله ثم ترجعون بقوة القرابة لكن المصنف افرده بالذكر اهتماماً بشأنه وتنبهها على انه لا فرق فى ذلك بين اعمام المييت واعمام ابيه واعمام جدّه . حاشية عجم .

٥ \*

(٣) قوله وكذلك الحكم فى اعمام المييت حكم الاعمام من حيث الترجيح بقرب الدرجة وقوة القرابة وان فهم فيما سبق اجمالاً الا ان المصنف اراد التفصيل فيه ليتضح حال عم المييت وعم ابيه وعم جدّه اهتماماً بشأنهم وتنبهها على انه لا فرق فى ذلك بين اعمام المييت ومن فوقهم بحسب القرب والبعد فلذا غير الاسلوب فيه حيث لم يقل وكالعم لابوين يقدم على العم لآب بل قال وكذلك الحكم فى اعمام المييت فالاعتراض على الشارح بان تعميم كلامه بكل هذين الترجيحين غير ظاهر لان ترجيح الاعمام بقرب الدرجة قد علم اجمالاً وتفصيلاً بما تقدم ليس كما ينبغي فان المعلوم منه تقدم جزء الآب على جزء الجد لا الترتيب بين الاعمام بهنا التفصيل . حاشية وانى .

فعم المييت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده  
 وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه  
 الاصناف يقدم ذوالقرابتين على ذى قرابة واحدة  
 مع التساوى في الدرجة فعم المييت لاب وام اولى  
 من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وكذا  
 الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب  
 الدرجة وثانيا قوة القرابة فان ابن عم المييت  
 مقدم على ابن ابن عمه وابن عم المييت لاب وام  
 مقدم على ابن عمه لاب (واما العصبه بغيره فاربع

من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف او الثلثان)  
 الاولى منهن البنات اذ للمواحدة النصف وللثنتين  
 فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها  
 كحال البنات عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام  
 فانها كذلك اذا لم يوجد بنات الصلب وبنات  
 الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك  
 اذا لم يوجد الثلاث المتقدمة فهؤلاء الاربع

(يصرن عصبه باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن)  
 ويدل على صيرورة الاولين عصبه قوله تعالى  
 «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين»  
 وعلى صيرورة الاخريين عصبه قوله تعالى «وان  
 كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين»  
 (ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبه لا تصير  
 عصبه باخيها) وذلك لان النص الوارد في صيرورة  
 الاناث بالذكر عصبه انما هو في موضعين البنات  
 بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث  
 في كل منها ذوات فروض فمن لا فرض له من

(١) قوله واما العصبه بغيره فاربع عرف العصبه  
 بنفسه والعصبه مع غيره ولم يتعرض لتعريف العصبه  
 بغيره اعتمادا على انساق الذهن بعد معرفة العصبه  
 بنفسه ومعرفة من يصدق عليه العصبه بغيره اليه فانه  
 يمكنك ان تعرف بما ذكره ان العصبه بغيره كل انثى  
 تصير عصبه بانضمامها الى عصبه بنفسه. حاشية عجم.  
 (٢) قوله ومن لا فرض لها اي من ليست بصاحبه  
 فرض اصلا لمن لا فرض لها في الحال لان المحجوبة  
 بالغير تصير عصبه باخيها كبنات الابن اذا كانت  
 مع اخيها وبنتين صليبتين فانها تصير عصبه باخيها  
 عند الجمهور مع كونها محجوبة بالصليبتين خلافا  
 لابن مسعود وكالاخت لاب مع اختين لاب وام واخ  
 لاب فانها تصير عصبه باخيها مع كونها محجوبة  
 بالاختين \* واعلم انه قد وقع في بعض النسخ  
 ومن لا فرض له من الاناث واخوها عصبه لا تصير  
 عصبه باخيها بتذكير الضمير في له وتأنثه في اخوها  
 وبأخيها فوجه بعض الشارحين بان تذكير الاول  
 باعتبار افظ من وتأنث الاخيرين باعتبار معناه  
 ولم يتعرض لوجه تخصيص كل من الاعتبارين  
 بما خصه به ووجهه هو انه لما لم يبين معنى  
 من عند الضمير الاول وكان لفظه مذكرا ذكره  
 باعتبار لفظه لان حال المعنى مجهول ثم بين بعد  
 ذلك معناه بقوله من الاناث وعلم انه عبارة عن  
 الاناث نظرا الى معناه فانث الضميرين بذلك  
 الاعتبار. حاشية عجم.

(٣) قوله واخوها عصبه قبل العامل في الحال محذوف  
 وهو اذا اخلطت لانه لا يجوز ان يكون لا فرضا  
 لان معناه لا فرض لها بحال ولا قوله لا تصير عصبه  
 لان تقييد عدم صيرورتها عصبه بعصوبة الاخ يفهم  
 صيرورتها عصبه عند عدم عصبه الاخ وليس  
 كذلك وفيه نظر لانه ارتكاب التقدير ما لا دلالة  
 عليه من غير ضرورة فانه يجوز ان يتعلق الا  
 يصرن وما ذكره من الفهم مع كونه قولاً بمنهوم  
 المخالفة مما لا يذهب اليه الوهم في هذا المقام لان  
 الكلام انما هو في العصبه وصيرورة البنات عصبه  
 باخيها ففي مثل هذا المقام كيف يذهب الوهم  
 الى ما ذكره. حاشية عجم.

(١) قوله وايضا الاخ قرر صاحب الضوء هذا الدليل على هذا الوجه ولان الاخت انما تصير عصبه باخيها اذا كانت صاحبة فرض حال الانفرد حتى ينتقل حقها من الفرض الى العصوبة فلما ان يوجب لها حقاً لم يكن ثابتاً لها في الاصل فلا وجعل ما جعله الشرح ههنا تعليلاً للنقل اعني قوله كيلا يلزم تعليلاً للدليل آخر حيث قال بعد ما نقلناه من كلامه ولانا انما صيرنا صاحبة الفرض عصبه باخيها كيلا يؤدي الى تفضيل الانثى على الذكراه ولما كان يرد على الاول ان يقول انك اذا لم توجب للاخت حقاً لم يكن ثابتاً لها فلم تنتقل حقها من الفرض الى العصوبة ولا يتبعها على حالها فيحتاج في الجواب عنه الى ان يقال لا بالو ابقيناها على حالها لزم تفضيل الانثى على الذكر او مساواتها له فلذلك لم يلتفت اليه الشرح جعلها لئلا واحداً ويرد عليه ان ما ذكره يستلزم ان لا تصير الاخت باخيها عصبه حيث لا يلزم التفضيل او المساواة لو ابقيناها على حالها مع انه ليس كذلك فان فيما ذكرناه من صورتين يعصب الاخ اخها مع انه لو لم يعصبها لا يلزم شئ من الامر بن المذكورين وفي التشبيب يعصب العلام من كانت جذائه ومن كانت فوفه ممن لم يكن ذات سهم مع انه لو لم يعصبها لم يلزم شئ مما ذكره لا يقال ما ذكرتم من الاخوات ليست باصحاب فروض لانا نقول لا نسلم ذلك فان المراد باصحاب الفروض من يستحق الفروض سواء كان اصحاب فروض بالفعل ولا كما نبتنا عليه آنفاً ويمكن ان يجاب عنه بان الاخت التي لها الفرض لو لم تصر عصبه باخيها يلزم احد الامرين ولو في بعض الصور وذلك كافي بخلاف التي ليس له فرض فانها اذا لم تصر عصبه لا يلزم شئ من الامر بن في صورة اصلا فتأمل . عجم .

٦٩

الانثى لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفرد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها ( كالعَم والعمه ) اذا كان الاب وام اولاب ( كان المال كله للعم دون العمه ) وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب \* ( واما العصبه مع غيره فكل انثى تصير عصبه مع انثى اخرى كالاخت ) لاب وام اولاب ( مع البنت ) سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر ( كما ذكرنا ) من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبه والمراد من الجمع ههنا هو الجنس واحداً كان او متعدداً والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبه بغيره

(٢) قوله والمراد من الجمع ههنا هو الجنس اشارة الى جواب دخل وهو ان النبي عليه السلام جعل الجمع عصبه مع الجمع وهو عصبه الاثى مع الانثى على خلاف القياس فينبغي ان يقتصر على مورد النص وحاصل الجواب ان اللام في الجمع للجنس فيبطل الجمعه كما في قوله تعالى لا يجعل لك النساء من بعد فانه لا يجعل له نكاح امرأة واحدة كما لا يجعل له الجمع فصار معنى الحديث اجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبه فيتناول الواحدة والمتعدده حاشية وان .

(٣) قوله والفرق بين هاتين العصبتين الفرق بين

العصبتين المذكورتين على الوجه الذي ذكره ظاهر الاشكال فيه انما الاشكال في اختصاص كل من العبارتين بكل من المعنيين وقد ذكرنا في ذلك وجهين مبنيين على معنى الباء احدهما ان الباء في بغير اللصاق والاصناف يقتضي مشاركة المملوق والمملوق به في متعلق اللصاق نعو مرضت به اي لصق المرضي به كما لصق به ولفظ مع موضوع للمقارنة وهي لا تقتضي الاشتراك في متعلق المعية نحووا كلت مع الامير فانه لا يقتضي شركة الامير في الاكل . وثانيهما ان الباء للسببية ولما كان الغير في العصبه بغيره سبباً للعصوبة من معه فان الاخ سبب لعصوبة الاخت بخلافه في العصبه مع غيره فانه ليس سبباً للعصوبة من معه فان البنت ليست بسبب لعصوبة الاخت لان من لا يكون عصبه بنفسه لا يكون سبباً لعصوبة غيره واعترض على الوجهين بان اللازم منهما ان لا يجوز تسمية العصبتين بالعصبه بغيره دون تسميتهما بالعصبه مع غيره اذ معنى المعية يتحقق مع اللصاق والسببية اذ المعية اعم من ان يكون بطريق اللصاق او غيره وكذا السبب يكون مع المناسب . ويمكن ان يجاب عنه بان محصل الوجهين هو انه لما كان الغير في احدى صورتين سبباً

لصوبة مقارنة ناسب ان يدخل عليه ما يدل على ذلك وهو الباء ولم يكن في الاخرى كذلك ناسب تجريره  
 ما يدل على ذلك وجعله مقارنا لما يدل على مطلق المقارنة وهو مع فروغى المناسبة في كلتا التسميتين  
 ولو سمي كلا العصبين بالعصبة مع غيره لغانت المناسبة المقصودة المنبه عليها بحر في الباء . بقى ههناشى وهو  
 ان العصبة مع الغير اذا لم تكن عصبه من الغير وليس له عصبه بنفسه لانه ليس بذكر لا يكون له عصبه  
 لانحصار السبب فيها . والجواب ان هذا هو استدلال به ابن عباس على عدم عصبه الاخوات مع البنات كما  
 مر في الاحوال والجواب هو الجواب فتأمل . حاشية عجم . (١) قوله وآخر العصبات مولى العتاقة كان الملام

للسباق ان يقال والعصبة السببية مولى العتاقة لكنه  
 عدل عن ذلك الى هذه العبارة امانتيها على تأخره  
 عن جميع اقسام العصبات النسبية لان منها ما هو عصبه  
 بغيره ومنها ما هو عصبه مع غيره وهذا عصبه بنفسه فكان  
 مظنة ان يتوهم تقدمه عليهما فنبه بهذه العبارة على  
 انه مؤخر عنهما ايضا وتنبهها على تقدمه على ذوى  
 الارحام لانه اذا كان واقعا في آخر مرتبة العصبات  
 لا يقع وارث آخر بينه وبين العصبات فتقدم على  
 ذوى الارحام وهذا الاخير يفهم من الضوء وكأنه اولى  
 لما فيه من خلافى عمر وابن مسعود وما فيه خلاف اولى  
 بان ينبه عليه لما فيه من تقرير مذهبه ورد مذهب  
 الخصم والعصبة السببية كل من يصير عصبه بسبب  
 الاعتاق ذكرا كان او انثى . حاشية عجم .

يكون عصبه بنفسه فيتعدى بسببه العصبه الى  
 الاثى وفي العصبه مع غيره لا يكون عصبه بنفسه اصلا  
 بل يكون عصبه تلك العصبه بمجمعة لذلك الغير  
 ( وآخر العصبات مولى العتاقة ) ومولى العتاقة  
 مقدم عندنا على ذوى الارحام والرد على ذوى  
 الفروض وهو قول على وزيد بن ثابت رضى الله  
 عنهما وقال ابن مسعود رضى الله عنه هو مؤخر  
 عن ذوى الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى « واولوا  
 الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » اى  
 بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث  
 يبتنى على القرب \* بقوله عليه السلام لمن  
 اعتق عبدا هو مولك فان شكرك فهو خير له وان  
 كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت  
 انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة  
 ان لا يدع المعتق وارثا وذو الارحام من قبيل الورثة \*  
 والجواب اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ماروى  
 من انه عليه السلام لما قدم المدينة آخى بين  
 المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك  
 فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهنئه الآية وبين ان  
 الرحم مقدم على المواخات والمولات ولا نزاع  
 لنا في تقدم ذوى الارحام على مولى المولات واما

(٢) قوله وبقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا اشارة الى ما  
 روى انه عليه السلام مر بعبد فساومه ولم يشتريه وور  
 عليه رجل فاشتراه واعتقه فبلغ ذلك النبي عليه السلام  
 فقال عليه السلام هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو  
 خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان  
 مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فالشارح رحمه  
 الله اكتفى من الحديث بموضع الدلالة اذ به يتم غرضه  
 لكن الاولى الاثبات بالحديث على الوجه المروى  
 عنه عليه السلام \* ومعنى قوله عليه السلام ان شكرك  
 اهوانه ان شكرك بالمجازة على ما صنعت اليه من خير  
 فهو خير له لانه عمل بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا  
 الاحسان وبقوله عليه السلام من اولت اليه نعمة  
 فليشكرها وشر لك لانه يصل اليك بعض الجزاء في  
 الدنيا فينقص بعدده من ثواب الآخرة وان كفرك  
 فهو خير لك لبقاء ثواب عملك كله الى الآخرة وشر له

لانه اسأنى بمقابلة الاحسان وقابل النعمة بالكفران قال عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله هكذا  
 قيل . وفيه بحث لان شكر المنعم عليه على المنعم على احسانه لا ينقض شيئا من ثوابه في الآخرة . والظاهر  
 ان يقال في تعليقه لان ذلك ربما يودى الى خلل في اخلاصه وعزور في نفسه فيحبط بذلك عمله ويحمل  
 على انه عليه السلام كان عام منه ان شكره كان شرا له . حاشية واتى . (٣) قوله ولا نزاع لنا في تقدم ذوى  
 الارحام على مولى المولات لان مولى المولات بمنزلة الموصى له بجميع امواله في ان استحقاقه له ثبت بعقد  
 يحتمل الرفع والفسخ فيكون ضعيفا جدا بخلاف ولا العتاقة فانه يثبت بعقد لا يحتمل الفسخ .

(١) قوله الايرى انه قال في آخره وايضا يدل عليه ما روى ان بنت حمزة رضى الله عنهما اعتقت عبد اثم مات العبد وترك بنتا ووالاته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف له لبنته والباقي لبنت حمزة . حاشية عجم .  
(٢) قوله سواء كان اعتقه لوجه الله الاعناق انواع

ثلاثة يكون قرينة وطاعة لله تعالى عز وجل كما في المثال المذكور وقد يقع مباحا غير قرينة بان اعتق من غير نسبة او سائبة او لوجه فلان وقد يكون معصية كما اذا اعتق لوجه الشيطان فانه معصية ومع ذلك يقع اعتق وثبت الاول فيها . حاشية عجم .  
(٣) قوله انه سائبة عبد سائبة اي لا ولا بينه وبين معصية من ساب اي جرى وذهب كل على مذهب كذا في الكفاية  
(٤) قوله او بلا مال اي يقول اعتقتك من غير ان يقول لوجه الله او لشيخان فلا يرد عليه ان الاعناق بلا مال يقتلوا . حاشية عجم .

(٥) قوله ولنا ان السبب هو الاعناق هذا هو الذي ذهب اليه اكثر اصحابنا واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور لكنه ضعيف فان من ورث قريبه يعتق عليه وكان الولاء له والصحيح ان سببه العتق على ملكه لان الحكم يضاف الى سببه يقال ولاء اعداءه ولا يقال ولاء الاعناق كذا في المبسوط والخيرة . حاشية عجم .  
(٥) قوله ولنا ان السبب هو الاعناق اما اخذ الاعناق على العتق مع ان السبب هو الثار على ما يصرح به في شرح قول المص ومن ملك ذا رحم محرّم منه عتق عليه لان المذكور في قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق الاعناق . ولك ان تقول انما عبر به لان السبب الاصلى في ولاء العنافة كونه بمنزلة الاحباء وهو فعل اختياري فناسب ان يعبر عنه بما يدل على الفعل الاختياري وهو الاعناق وانما عتق من ذي رحم محرّم على من يملكه بطريق الارث فهو وان كان ضروريا لانه في حكم الاختياري لكون ملك الوارث خلفا عن ملك الماروث ومستند اليه فلا يرد ما قيل من ان الصحيح ان يقال وان السبب هو العتق بدل قوله الاعناق فتأمل . واي .  
(٦) قوله وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور والشروط المذكورة فيها باطلة لانه مخالفة للنقل فلانصح روى انه عليه السلام قال في خطبته . ابال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله احق الله وشروطه اوثق والولاء لمن اعتق . حاشية عجم .  
(٧) قوله ثم عصبته لاعصبة عصبته فانه لا يرث مثاله

عن الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبه الايرى انه قال عليه السلام في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العنافة عصبه هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما \* ثم المعتق يرث من معنقه مطلقا سواء كان اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك \* وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتناق المعصية فيجزم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردّها فلا يستحقها \* ولنا ان السبب هو الاعناق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور<sup>٦</sup> فيثبت به مسببه في جميعها \* (ثم عصبته) اي عصبه مولى العنافة (على الترتيب الذي ذكرناه) في العصبات فيكون عصبته النسبية متقدمة على عصبته السببية اعني معتق المعتق \* والمراد بالعصبات النسبية ما هو عصبه بنفسه فقط لما استعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات مامر فيكون ابن المعتق اولي عصبته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جدّه وان علا الى آخر ما فصل هناك (لقوله عليه السلام الولاء لحمه كلمة النسب) ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية

امراة اعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق والميراث لابن المعتق لانه عصبته ولو مات الابن وترك اباه وهو زوج المعتقة لا يرث لانه ليس عصبه المعتق . قوله الولاء لحمه كلمة النسب اللحم بالضم القرابة من الالتحام وهو الاشتباك والاختلاط . حاشية واي .

(١) قوله ولاشيء للاناث من ورثة المعتق فيه دلالة على ان هذا الولاء لا يورث بل هو للمعتق على حاله ثم يخفى فيه اقرب عصبته فيخاف فيه الابن ولا يخاف فيه البنت لان الخلافة انما يتحقق لمن يتحقق به النصرة والنصرة انما يكون بالابن دون البنت الا يرى ان النساء لا تدخلن في العاقلة عند تحمل الارش لعدم النصرة منهن وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف انه يورث وهكذا روى ابن مسعود في رواية وبه اخذ النخعي والقاضي شريح واليه ذهب الشافعي فيقسم المال بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ويتمسكون في ذلك بان الولاء اثر من اثار الملك فكما ان الملك يورث كذلك ما هو من اثاره . حاشية عجم .

٧٢

(٢) قوله هذا الحديث وان كان فيه شذوذا قال

التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلتق وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوباً الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوباً الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما ثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ايضاً (ولاشيء للاناث من ورثة المعتق) فليس في عصبه المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبه بغيره او مع غيره كما نبهت عليه آنفاً وذلك (لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتنق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او اجر ولاء معتقهن او معتق معتقهن) هذا الحديث وان كان فيه شذوذا لكنه قد تأكد بما روى من ان كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه

فيما نقل عنه الشذوذ ان يروى الحديث الثقة مخالفاً لمارواه الناس فان خالف من هو اضبط منه واحفظ كان الشاذ مردوداً والا فلا هذا ما ذكره وفيه خبط لان ما ذكره من التعريف وان كان موافقاً لما ذهب اليه الشافعي وجماعة من اهل الحجاز حيث قالوا ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة مالا يرويه غيره انما الشاذان يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس لكنه لا يجوز تقسيمه الى ما قسمه اليه الشارح لان الشاذ بذلك المعنى مردود قال ابن الصلاح واما ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول بل المنقسم الى ما ذكره من الاقسام هو الشاذ بالمعنى الذي نفاه الشافعي وهو ما ذهب اليه الحاكم من تعريفه بالحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة ولم يشترط فيه ان يكون مخالفاً لما رواه الناس فان ابن الصلاح قد قسمه الى القسمين المذكورين حيث قال اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفاً لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وان لم يكن له مخالفة لما رواه غيره فان كان ممن يوثق بحفظه واتقانه فمقبول لا يقدح فيه انفراده به وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به يكون خارجاً عن الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر

اولاً

بين مراتب متفاوتة هذا . وللشاذ تعريف آخر اعم مما ذكره الحاكم ذكره ابو يعلى الخليلي حيث قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له اسناد واحد شذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فيتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يعتج به فلم يشترط فيه تفرد الثقة بل مطاق التفرد ولا مخالفة الناس ولا يخفى ان ما ذكره الشارح لا يوافقها ايضاً . حاشية عجم .

(٣) قوله معناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه فيه اشارة الى ان من ببانية وليست بزائدة والمضافات محدوفة كالضامير الراجعة الى الموصولات ويفهم من صور الاعتاق والكتابة والتدبير صور الاختلاط منها بان يكون الميت مدبر المعتق او مكاتبه الى غير ذلك ولم يتعرض له للعلم بان منشأ الولاء العتق الشامل لهذه الوجوه . حاشية واني .



(١) قوله فكلمة ما المذكورة اه قيل المرفوق الذي ذكره ان ام يتعلق به الاعتناق بالفعل فلاولاء عليه وان يتعلق بالفعل فهو حر يستحق ان يعبر عنه بمن انتهى. وانت تعلم ان اسناد الاعتناق الى ما بالنسبة الى كونه مرفوقا والايلزم اعتناق غير المرفوق وهو غير جائز. وتعلم ايضا ان المضاف اليه مقدم في الاعتبار فيكون اضافة الولاء اليه بعد هذا الاسناد فلايلزم شي مما ذكر. عجم. ٢) قوله يحتاج الى ان يقدر معه ان فيكون ولاء في قوله او جر ولاء معتقن مفعولا مقبلا على فاعله والفاعل قوله معتقن وكان الرواية لم تساعد كونه مصدرا مضافا الى مفعوله مثل اعجبني ضرب اللص الجلاذ حتى ارتكب الى ذلك التقدير ٧٣

التقدير الاولاء ماجر ولاء معتقن . حاشية واني .

(٣) قوله او الولاء الذي هو مجرور معتقن هذا التقدير مستفاد من قوله او ان جر ولاء فان معتقن اذا جر ولاء يكون لهن ذلك الولاء المجرور لمعتقن فصحة العطف انما هو باعتبار المعنى اللازم .

حاشية عجم. ٤) قوله وصورة ولاء مدبرهن الاحتياج

الى تصوير هذه الصورة في معنى الحديث المذكور

انما هو بالنسبة الى جعله دليلا للحكم الذي هو قوله

ولاشي للاناث من ورثة المعتق والافلا حاجة الى هذا

التكليف اذ في صورة موتهن قبل المدبر ثم موت المدبر

ثبت الولاء لهن ايضا واذا كان لها عصبية يرث بذلك

الولاء كصياد وضع شبكة ثم تعلق بها الصيد

فانه يصير ملكه مثل لومات امرأة المدبرة ثم مات

ابو المدبر بعدها بساعة لطيفة فورثة المدبر فمات

يجوز للمرأة من المال الذي ورثه المدبر من ابيه ويقضى

ديونها ولان معنى بايراث المرأة المعتقة من مدبرها

سوى هذا . حاشية عجم. ٤) قوله وصورة ولاء

مدبرهن اه الاحتياج الى هذه التكاليف لتوريثهن

من مدبرهن بالذات والافلومات قبل المدبر

وتركن عصبية يكون الولاء لعصبتن بواسطتهن

ايضا كمن وضع شبكة ومات وتعلق بها صيد فانه

يكون لوارث الميثة بواسطته الا ان كون هذا الولاء

لهن في هذه الصورة ليس بحقيقي اذ الميثة ليس اهلالة

حقيقية . واما ما قيل من انه لومات المرأة المدبرة ثم

مات ابو المدبر بعدها بساعة لطيفة فمات المدبر

تجهز المرأة من المال الذي ورثه المدبر من ابيه ويقضى

ديونها منه ولان معنى بايراث المرأة المعتقة من مدبرها

سوى هذا انتهى فاعلمه مبني على عدم وارث آخر من ذوى الارحام وغيرهم على ما قالوا في جواز الرد على احد

الزوجين اذا كانت بيت المال منهم ، ولكن لا يظهر حينئذ اعتبار ساعة لطيفة فائدة . حاشية واني . ٥) قوله ولم

يخلف عصبية نسبية خصه بالذكر من بين سائر الموانع لاستدعاء سوق المقام مناسبة على ما لا يخفى لما قال فيما سبق

اولاء ما اعتقه من اعتقته او ولاء ما كاتبه او ولاء ما كاتبه من كاتبه او ولاء ما دبرته او ولاء ما دبرته من دبرته \* فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرفوق يتعلق به الاعتناق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى « او ما ملكت ايما نهم » وكلمة من عبارة عن صار حرا . والكفاستحق ان يعبر عنه بافظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير مؤولا بالمصدر اى ليس لهن شي من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقن والحاصل ليس لهن شي من الولاء الا ولاء معتقن او ولاء معتق معتقن الى آخره او الولاء الذي هو مجرور معتقن او مجرور معتق معتقن فولاء معتقن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبية نسبية وقد مات قبله العبد الاول ولم يخلف عصبية نسبية فميراثه لتلك المرأة بالعصوية من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب مكاتبها \* وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحققت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبية نسبية فهذه المرأة عصبته

سوى هذا انتهى فاعلمه مبني على عدم وارث آخر من ذوى الارحام وغيرهم على ما قالوا في جواز الرد على احد الزوجين اذا كانت بيت المال منهم ، ولكن لا يظهر حينئذ اعتبار ساعة لطيفة فائدة . حاشية واني . ٥) قوله ولم يخلف عصبية نسبية خصه بالذكر من بين سائر الموانع لاستدعاء سوق المقام مناسبة على ما لا يخفى لما قال فيما سبق فميراثه لتلك المرأة بالعصوية من جهة الولاء حيث قال ههنا ولم يخلف عصبية نسبية فهذه المرأة عصبته اى وارثته من جهة العصوبة السببية فلا يرد عليه ما قيل من انه لا حاجة الى فرض عدم العصوبة النسبية لان الكلام في ثبوت الولاء لاهو وغير موقوف عليه انما الموقوف عليه اخذها الميراث بسبب ذلك الولاء وذلك امر آخر وراى ثبوته .

غير لازم له على ان فرضه لا يجدى نفعا لبقاء احتمال مانع آخر عن الارث وهو ان يكون له اصحاب فرائض يستوعبون التركة انتهى . حاشية واني . ١) قوله وحكم مدبر هذا المدبر كذلك قبل وصورته ان اشترى هذا المدبر بعد ما اعتق بحكم القاضي بلحاظ مدبرته المرته الى

٧٤

دار الحرب رفيقا فديبره ثم يموت وتعود المرأة مسلمة قبل موت المدبر الاول او بعده ثم يموت المدبر الثاني فميراثه بالولاء لفلان المرأة . ومن وهم انه لا بدنى صورة مدبر مدبره من فرض الارتداد مرتين فقد وهم انتهى . اقول وبالله التوفيق قد عرفت من قبل ان الشراح لم يكتفوا في صورة التدبير بثبوت الولاء لعصبة المدبر مع انه كافي في المقصود على ما مر بل قصدوا تصوير تحقق الولاء للمدبرة بالذات ليناسب اخويه اعني الاعتاق والكتابة فمناسبة هذا الاسلوب اقتضت اعتبار ذلك الفرض مرتين ليجتمع الولا ان حقيقة اعني ولاء المدبر الاول وولاء المدبر الثاني في الوجود لا لزعم عدم امكانه اذا فرض مرة واحدة . ثم قال هذا القائل ان ما ذكر على ما زعموا من ولاء المدبر للمولى انما يثبت بعنقه عليه بحكم ذلك التدبير وليس الامر كما زعموا فانه يثبت الولا بدونه يفتح عن ذلك قول صاحب التحفة ثم الولاء كما ثبت بحقيقة العتق يثبت ايضا بحق العتق فان ولاء المدبر يثبت لمدبره ولا ينتقل عنه وان اعتق من جهة غيره لان الولا قد يثبت بحق الحرية للمدبر والولا لا يحتمل الفسخ ولا يتحول عنه وصورته المسئلة ان مدبرة بين شريكين جاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه ويعتق عليه ويحرم نصيب شريكه منه والولا بينهما وكذلك مدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو مسرقتان عتقه بال ضمان ولا يتغير الولا عن الشركة عند ابي حنيفة وعندهما اذا اعتق احدهما نصيبه اعتق جميعه انتهى . وفيه ان قوله وعندهما اذا اعتقه ان كان لافادة بقاء الولاء على الشركة ايضا لا يكون لذكر قولهما في مقابلة قول ابي حنيفة وجهه وجيه وان كان لافادة عدمه يكون مخالفا لاطلاق قوله ولا ينتقل عنه وان اعتق من جهة غيره اعمع ظهور مخالفته لمسئلة جر الولا اذا انتقل الولا فيه عمالا ينكره احد . عجم . ٢) قوله وقد يستدل ايضا على جر الولا بما روى من ان الزبير رضى الله عنه هذا ظاهر واما ما وقع في بعض الشروح من قوله بحديث زبير فبال بيان المراد من الحديث معناه اللغوي اى قضية زبير وقضية بان حكم عثمان مستندا اليه . عجم . ٣) قوله اعجبه ظرفهم بفتح الظاء المعجمة وسكون الراء اى ظرفهم وهي الكياسة كذا في الصحاح وقيل هي الملاحظة في الرواية المذكورة يكون ارتباط المعنى الاول اظهر اى اعجبه كمال كياستهم الملقاهوم من لغتهم . حاشية واني

اعجبه ظرفهم بفتح الظاء المعجمة وسكون الراء اى ظرفهم وهي الكياسة كذا في الصحاح وقيل هي الملاحظة في الرواية المذكورة يكون ارتباط المعنى الاول اظهر اى اعجبه كمال كياستهم الملقاهوم من لغتهم . حاشية واني

(١) قوله وولد الملاعنة فاللعان مصدر لاعن بلاعن واللعن في الاصل الطرد واللعان عندنا شهادات مؤكدة بالايمن من الجانبين، مقرنة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقه وعند الشافعي ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة لقوله تعالى فشهادة احدى امرأتين اربعة شهادات بالله فقله بالله محكم في اليمين والشهادة يحتمل اليمين فانه لو قال اشهد كان يميناً فحمانا المحتمل على المحكم ولنا قوله تعالى ولم يكن لهم شهاد الا انفسهم والاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه وصفة الملاعنة ان يبدأ القاضي بالزوج يشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة اعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما

٧٥

رمانى به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا حاشية عجم. (٢) قوله كان عندنا ابو يوسف سدس الولاء للاب ذكر قول ابو يوسف مع ان المفتى به قولهما وما للاختصار فان من ذكر قوله يفهم كيفية قولهما به عونة السياق بدون العكس فانه لما علم ان عصابة المعتق عصابة وعلم ايضا ان اولى العصابات اقر بهم وان جزء الميت اقرب من اصله ظهر من هذه المقدمات ان الاصل ان يكون الكل في هذه الصورة ايضا للابن ولما خص ابو يوسف باعطاء السدس يفهم منه ان ما يعطى للابن عندهما الكل اذا عرفت هنا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما قيل انما لم يذكر قولهما اكتفاء بما علم من قوله بالاتفاق في المسئلة الآتية ودلالته عليه بطريق المفهوم ظاهر واما تخصيص قوله بالذكر فلا يفهم منه الاتخالف فيهما ذكر ولا يلزم منه القول بان الكل للابن وذلك ظاهر انتهى حاشية واني. (٣) قوله لكان للنساء نصيب اى في شرع الشارع فلا يكون للجواب عنه بان القياس وان كان ذلك لكن تركناه في النساء ههنا بالاثار وهو قوله ليس للنساء الحديث وجه على ما قيل. (٤) قوله فالولاء كله للابن بالاتفاق يفهم من هذا ان ابا يوسف يقول ان للولاء جهتين جهة كونه اثر الملك وهو ظاهر وجهة كونه سبباً للعصوبة لان الولاء يتروى على الاعتاق الذي يحدث في المعتق قوة المالكية فيكون بمنزلة الاحياء حكماً فيكون كالنفس على ما دل عليه قوله عليه السلام الولاء لحمه كجمه النسب فكانه

لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كتب الملاءن نفسه صار الولد منسوبا اليه (ولو ترك) اى المعتق (ابا المعتق وابنه) كان (عند ابو يوسف رحمه الله تعالى سدس الولاء للاب والباقي للابن) هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله عنه وبه قال شريح والنخعي رحمهما الله تعالى وعندنا ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومنهيب الشافعي والقول الاول لابي يوسف. ووجه قوله الاخير ان الولاء كله اثر الملك فيباح بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك اباً وابناً كان لابي سدس ماله والباقي لابنه فكان اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بماله ولاه حكم المال كالفصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجزى فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصابات ولو كان يجزى فيه سهام الورثة بالفرضية كما لمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه السلام الولاء لحمه كجمه النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو من ههنا (ولو ترك) اى المعتق (ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق)

يعتبر في مادة تساوى النسبة الى الميت جهة كونه اثر الملك للابن يورث الى حرمان احد المتساويين في النسبة وفي غيرها يعتبر جهة العصوبة فقط لعدم لزوم ذلك اذا عرفت هنا فقد عرفت ان المعتق عند ابو يوسف ليس جهة العصوبة فقط كما ظنه بعضهم حيث فرق بين قول ابو يوسف وقول من سبقه في هذا الحكم من بعض الصحابة والتابعين وشمع على الشارح القاضى بالماقول عنه اذ لو ثبت هذا الفرق يلزم ان لا يرث الاب مع الابن عنه شيئاً لوجوب ترجيح من هو اقرب درجة في العصابات واما جعل ميراث المعتق كما يرث المعتق فهو ميل الى كونه اثر الملك في المعنى ثم ان نكتة تقديم الابن هنا وتأخير في المسئلة السابقة غير خفية فان الابن هنا حاجب وحق الحاجب التقدم وفيها سبق الاب بمنزلة صاحب الفرض وحق العصابة التأخر عن صاحب الفرض

(١) قوله انهم قالوا الولاء للكبير قال صاحب الصغاح قولهم هو كبير قوم بالضم اى هو اقربهم فى النسب \* وفى الحديث الولاء للكبير وهو ان يموت الرجل وترك ابناً وابن ابن فالولاء لابن دون ابن الابن ولا يقال فى جمع الاكبر كبير لان هذه البنية جعلت للصفة خاصة مثل الاحمر والاسود وانت لا تصفى باكبر كما تصفى باحمر لا يقال هذا رجل اكبر حتى تصله بمن اوتدخلك عليه الا فى واللام انتهى فالمفهوم منه ان يكون ظاهر الحديث ايضا القرب فى النسب لا الزيادة فى السن ففى قوله فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان

﴿ ٧٦ ﴾

الولاء لا كبير بنى المعتق سناتأمل . حاشية وانى .

(٢) قوله ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه هكذا وقع لفظ الحديث فى بعض الروايات

وفى بعضها وهو حر بدل قوله عتق عليه وراوى الحديث ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ومعنى

ذا رحم قرابة بسبب الرحم ومحرم حرام نكاحه

ابداً وهو صفة ذا وجره للجوار كما فى حجر ضب

خرب وماء شن بارد وعذاب يوم اليم . وانما

قال ذا رحم محرم منه لان ذا القرابة قد لا يكون

محرم وقد يكون والمحرّم قد يكون ذا رحم وقد

لا يكون فذو الرحم غير المحرم كالولاد الاعمام

والعمات والاخوان والحالات وذو الرحم المحرم

من له قرابة الولاد اما بطريق الاصلية واما بطريق

الفرعية والمحرّم غير ذى الرحم كالامهات والاخوات

والعمات والحالات من جهة الرضاة وكذا موطوءة

الاب وحليلة الابن فالذى يعتق على من ملكه

من هذه الاقسام هو ذو الرحم المحرم بالاتفاق

كما سنشير اليه \* واعلم انه لا فرق بين ان

يكون مسلماً او كافراً فى دارنا او صيباً او مجنوناً

حتى يعتق القريب عليه لعموم العلة وهو الملك

مع القرابة كما سنشير اليه . حاشية عجم .

(٢) قوله ذا رحم محرم كان الظاهر ان يقال محرماً

الا انه جر على الجوار وهو فيه وفى امثاله نحو

حجر ضب خرب وماء شن بارد لرعاية التناسب

كما فى سلاسلا واغلا لا وانما الجر التزم لرعاية

نكته اخرى على ما قال الزمخشري فى قوله

تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم على قراءة

جر ارجلكم ان جر ارجلكم للتنبيه على وجوب

الاقتصار فى صب الماء فان الرجل مظنة الاسراف

وذلك لان الاب كالأب فى العسوية بحسب الظاهر

لان اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة وكون

الابن اقرب محتاج الى مامر من ان زيادة قربه

امر حكيم فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان

اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد

ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاومه الجد

فى الولاء بخلاف . وهذه من المسائل الاربع

المستثناة على القول الاخير لابي يوسف رحمه الله

تعالى حيث لم يجعل فيه الجد كالأب . قال شيخ

الاسلام خواهر زاده ولوترك جد المعتق واخاه كان

الولاء للجد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانه

اقرب الى الميت فى العسوية من الاخ على مذهبه

وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد فى

كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلى وابن

مسعود وزيد بن ثابت وابى بن كعب وغيرهم

رضى الله تعالى عنهم انهم قالوا الولاء للكبير

فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء اكبر

بنى المعتق سابع موته فانه قائم مقامه فى الذب

عن العسيرة حينئذ لكن المذهب عندنا ان المراد

بالكبير القرب اى يسبق فى استحقاق الولاء

اقرب بنى المعتق يوم موته حتى اذا مات المعتق

عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه

اقرب (ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

اتفاقاً

لان استعمال الماء انما هو بالصب عليها بخلاف سائر الاعضاء لانها عضو ممسوح بقريئة قوله تعالى الى الكعبين فان المسح لم يضرب له غاية فى الشريعة فلعل النكته ههنا المبالغة والتنبيه على انه لا بد ان يكون منشأ المحرمية هو الرحم لثلا يرد الشبهة بالاقرارب التى صاروا محرماً بالرضاة والمصاهرة فان منشأ المحرمية فيهم لا يكون رحماً .

(١) قوله اتفاقا اي اتفاقا من الشافعي فانه يوافقنا خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون لا يعتق عليه بل يلزم ان يعتقه لقوله عليه السلام لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه ففي الحديث دلالة على انه لا يعتق بنفس الشرى. والجواب ان الفاء فيه للوصل والتعقيب فيقتضى ان يكون معتقا بذلك الشرى لا بفعل مبتدأ كما تقول اطعم

فاشبعه واسقاه فارواه اي بذلك الاطعام والسقى اذ لو صار معتقا بفعل مبتدأ وذلك قد يوجد وقد لا يوجد فلا يتحقق معنى التعقيب . حاشية عجم .  
(٢) قوله هذا البحث تنمة لمباحث العصبات السببية قيل هذا اعتذار عن عسى ان يقال هذا البحث ليس من مباحث الفرائض بل هو من مسائل باب العتق فلم اتى به في هذا الكتاب . وفيه ان قوله ويكون ولاؤه له من تنمة قوله ومن ملك ذارحماء وهو بمنزلة ان يقال فميراثه له فلا يلزم كونه خارجا من مسائل هذا الفن حتى يعتدر عنه ويقال انها مسئلة ذكرت استطرادا على ان قوله تنمة لمباحث العصبات لا يفيد الا كونه من مباحث هذا الفن فان تمام الشىء لا يكون خارجا عن ذلك الشىء . فالحق ان قول هذه تنمة او تكملة او تذييب وامثاله انما يورد في آخر المباحث لافادة فائدة جديدة مغايرة لما يستفاد من البحث السابق وهو ههنا دفع توهم كون الولاء مخصوصا بالعتق الاختيارى على ما صرح به الشارح ودفع احتمال كون الولاء في الملك القليل والكثير على ما قالوا في الشفعة ونظائرها على السواء كما اشار اليه المصنف في المثال الآتى المسمى بالمسئلة الدينارية.

(٣) قوله وتنبية على ان العتق اه بهنا يعلم ان فسير الشارح مولى العتق في اول الكتاب بالمعتق كان اقتداء لقوله عليه السلام الولاء لمن اه لابناء على قلة بضاعته في هذا الفن كما توهم بعضهم وشنع عليه بما لا يليق بشانه ولا يناسب لعلو مكانه . حاشية وانى .

(٤) قوله انه ليس بينهما قرابة جزئية الاصل هو الاتفاق بين الجزء والكل فجعل ملك الرجل وملك اباه كملك نفسه والعبد اذا ملك نفسه يعتق وكذا اذا ملك ولده واباه بخلاف المتوسط فانه يجاور في الاصلب والارحام فلا يعتق بالملك .

(٥) قوله ولنا ما روى عن ابن عباس وكنا ما رواه عائشة رضى الله عنها فانه لعمومه يتناول كل قرابة وفيه دلالة على ان علة العتق القرابة مع الملك اذ مثل هذا الكلام لبيان السبب كقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه . حاشية عجم .

اتفاقا ويكون ولاؤه) هذا البحث تنمة لمباحث العصبات السببية وتنبية على ان العتق وان لم يكن اختياريا بالانسهب للولاء . وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلاثة انواع الاول القرابة وهي قرابة ذى الرحم المحرم من الولادة اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا ارادعتة اولم يرد . الثانى المتوسط وهي قرابة المحارم غير المعدودين اعنى قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والحالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي . النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذى الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال ومن ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بخلاف . وللشافعي في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما قرابة جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجرى القصاص بينهما من الجانبين وتخل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين . ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان رجلا قال للرسول عليه السلام اتى وجدت اخى يباع في السوق فاشترته وانا اريدعتة فقال عليه السلام

(١) قوله اعتقه الله اى عند شرائك فيه دلالة على ان علة العتق القرابة مع الملك لان مثل هذا الكلام لبيان السبب كقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه.

(٢) قوله فعلة العتق هذان الوصفان اى القرابة المؤبدة بالمحرمة والملك فلا يرد بالمحرمة بالرضاع فانها كحرمة المصاهرة لامر عارض . حاشية واتى . تصحيحها يستدعى تهديد . مقدمة . وهى ان المعطيات اما ان يقع فيها شىء من الكسر او لا فان لم يقع ينظر بين المعطيات والمعطيات فان كان بينهما مساواة تجعل المسئلة من رؤس العصبات كما اذا كان لكل من البنيتين عشرون دينارا مثلا والا فمن ساهمهم فان كان بينهما موافقة يجعل من وفق المعطيات كما فى مسئلة الكتاب فان للكبرى ثلثين دينارا وللصغرى عشرين دينارا وبينهما موافقة عشرية فتجعل المسئلة من عشر المعطيات فعشر الخمسين خمسة فصار كأنه ترك خمس عصبات والا فعن كل المعطيات كما اذا كان لاحديهما عشرة وللأخرى تسعة وان وقع فيها كسر فالحكم ان يبسط الصحاح بعد الكسر فينظر بين المعطيات المبسوطة ويعمل باقى العمل على ما فى الصحاح مثلا اذا اشترتا واحديهما ستة وثلثان وللأخرى عشرة يبسط الصحاح اثلاثا حتى يكون عشرون للاولى وثلثون للثانية . تبين فرائض .

قد اعتقه الله والمعنى فى ذلك ان القرابة المتأبدة بالمحرمة علة للعتق مع الملك كما فى الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تأثير فى استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت فى هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش او الاستخدام فهرا ومن بين ان ملك اليمين اقوى فى الاستبدال من الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين فى النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة فى استدامة الملك اكثر ولاشبهة فى ان للملك تأثيرا فى استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا تكون بعد ثبوتها لانقضاء الجزئية مضرة . وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثمه شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه الآخرون الجد مع النافلة بواد ينشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد ينشعبان من واحد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى تشعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجدة فى حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا فى حكم الارث عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانه نوع ولاية وخلافة فى الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائل فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع فى النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثلا فقال (كثلاث

(١) قوله تولدن الخ كما اذا تزوج عبد باذن السيدة حرة فجاءت ثلث بنات فهن حرائر لان الولد يتبع الام في الحرية والرقية ولنفرض انه كان للبنات الكبرى .

(٢) قوله بينهن اي فالثلاثان ثابتان او منقسمان بينهن اثلاثا بالفرضية اي بسبب الفرضية .  
(شرح بسيط)

(٣) قوله وتصح اعلم ان التصحيح هو ان يؤخذ الهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة (ش).

(٤) قوله فاخذنا الخ اعلم ان جميع الاعمال المذكورة ههنا موقوفة على ضوابط آية في باب التصحيح .

بنات) حراير تولدن بين عبد وحرة (للكبرى  
ثلثون ديناراً وللصغرى عشرون ديناراً فاشترتا  
اباهما بالخمسين) فعتق الاب عليهما (ثم مات  
الاب وترك شيئاً) من المال (فالثلاثان) من ذلك  
المال (بينهن<sup>٢</sup> اثلاثاً بالفرض والباقي) وهو  
الثلث الآخر (بين مشتريتي الاب اخماساً بالولاء<sup>١</sup>  
ثلاثة اخماسه للكبرى وخمسه للصغرى) لان  
الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين<sup>٣</sup>  
والصغرى قد اعتقت خمسه بعشرين (وتصح  
من خمسة واربعين) وذلك لان اصل المسئلة من  
ثلثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا  
البنات الثلاث اثنين منها بالفرضية واعطينا  
الكبرى والصغرى واحداً منها بالولاء ولايستقيم  
اثنان على ثلثة بنات بل بينهما مباينة فاخذنا<sup>٤</sup>  
جميع عدد رؤسهن اعنى الثالثة ولايستقيم ايضا  
الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة  
وذلك لانا وجدنا بين مال الكبرى والصغرى  
موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر  
الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما  
خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان  
تقسيم الثلث الباقي من الثلثة على الكبرى  
والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي  
بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحدة مباينة  
فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة هي عدد  
رؤس البنات وبينهما مباينة فضر بنا احديهما  
في الاخرى فحصل خمسة عشر ثم نضرب هذا المبلغ  
في اصل المسئلة الذي هو ثلثة فحصل خمسة  
واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من  
اصلها اثنان فاذا ضربناهما في المضروب وهو  
خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان  
للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضر بناه في  
المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية  
على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من  
خمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بطريق

(١) قوله ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجاه قيل اسناد التزويج الى كليهما اشارة الى عدم استقلال كل منهما بالتزويج لانهما وليتان له بسبب ولا مشترك بينهما وايضا لوزوجت واحدة بغير اذن الاخرى يحتمل الاضرار بها الاحتمال ان يحصل له من جهة التزويج ورثة يمنعون عن ارث البنيتين منه بالولاة فلا بد من رضا الاثنين في امر يحتمل ان يؤدي الى اضرار كل منهما انتهى \* وفيه انه يلزم منه وجوب استئذان الاولياء من الوارث غير الولى ايضا لاستلزامه ذلك الاضرار مع انه ليس كذلك . حاشية واني .

(٢) قوله اذا جن جنونا مطبقا الجنون المطبق بكسر الباء هو الدائم وشرط الاطباق فيه لان قائله بمنزلة الاعماء فلا يبطل به التصرف ليحصل لهما الولاية وحده المطبق عند ابي يوسف وابي حنيفة في رواية شهر لانه به يسقط الصوم وفي رواية عنها كثر من يوم وليلة لانه به يسقط اصوات الخمس وهو رواية عن محمد وقال محمد اخرا سنة كاملة لانه سقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا . حاشية عجم .

٨٠

(٢) قوله جنونا مطبقا يعد الجنون المطبق عند محمد سنة كاملة وعند ابي يوسف اكثر السنة وفي فتاوى قاضيخان انه رجع الى قول محمد . حاشية واني .

(٣) قوله من الغرائب التي يسأل عنها فانه خلاف ما استأنسه النفوس اذ المعتاد لاية الاب لل بنت دون عكسها فلا يرد ان غرابتها ان كانت بالنسبة الى العالم بالمسئلة فلا غرابة فان الاناث يكون اولياء عند عدم الذكر بلامرية وان كانت بالنسبة الى غيره فلا يعبأ به . حاشية واني .

(٤) باب الحجب وهو في اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين من ميراثه سواء كان ذلك الميراث مقدر اكمافي اصحاب الفرائض او غير مقدر كما في العصباء . (٥) قوله بوجود شخص آخر المتبادر من قوله منع شخص بوجود شخص ان يكون المنع من طرف واحد فلا يرد منع اصحاب الفروض بعضها ببعض كالبنيتين فان كل واحدة منهما تمنع الاخرى عن النصف الى الثلث وكذلك المراد من قوله ميراثه نصيبه الذي يتوجه اليه عند التوريث فلا يرد العصباء التي لم يبق لهم المال بعد الفروض فان السبب في هذا المنع عدم بقاء المال لعدم بقاء النصيب والفرق واضح . واما اخراج مثل هذه

الفرضية فلها حينئذ تسعة عشر وللصغرى من خمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية . ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاة اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجندی يحكى عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليته .

### باب الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع عن النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه

بوجود شخص آخر ( الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم) اكثر ( الى سهم

اقل

العصباء بتقييد الميراث بالمعين ففيه انه يلزم منه عدم شمول التعريف حجب العصباء بعضها ببعض فيكون مشكلا . (٦) قوله وهو حجب عن سهم فان قيل حجب الاب بالابن من الكل الى السدس حجب نقصان مع ان العصباء على ما قالوا لا يكونون محجوبون حجب نقصان \* اجيب بان للاب جهتين جهة الفرضية وجهة العصوبة فبالنظر الى الاولى ليس محجوبا اصلا وبالنظر الى الثانية محجوب حجب حرمان فلا محذور \* ثم قيل في وجه عدم محجوبية العصباء حجب النقصان ان نصيب العصبية يكثر ويقل وليس ذلك بطريق النقص لان شأنه ان يأخذ الكل عند عدم صاحب فرض وان يأخذ الباقي عن فرضه عند وجوده لدنوه في الدرجة فكل من النصيبين المتقاربين حقه ابتداء لا بطريق النقص بسبب مناحمة الغير المتساوى له في الدرجة انتهى . لا يخفى ان هنا بناء على الاكثر والافضل والدرجة في كل العصباء غير لازم كالابن والاب الا ان يراد بالدرجة ما يتناول القرب الحكمي وكذلك التساوى في الدرجة في جميع من يجري فيه حجب النقصان غير مطرد كبنت ابن مع الصلبية . حاشية واني .



أقل وذلك) أي حجب النقصان (لخمسة نفر) من الورثة (الزوجين والام وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وقد مر بيانه) في احوال هؤلاء الزوج يعجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تعجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاختوات وبنت الابن تعجب مع بنت الصاب من النصف الى السدس تكملة للثلاثين والاخت لاب تعجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشفي لك تفاصيلها فيما سبق (و) ثانيهما (حجب حرمان) وهو ان يعجب عن الميراث بالمرءة فيصير محروما بالكلية (والورثة فيه) أي في حجب الحرمان وبالقياس اليه (فريقان فريق لا يعجبون) هذا الحجب (بحال البنت) وان كان البعض منهم يعجب حجب النقصان (وهم ستة) ثلثة من الرجال (الابن والاب والزوجة) ثلثة من النساء (البنت والام والزوجة) فان قلت فديعجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقبة فلا يصح انهم لا يعجبون بحال البنت قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة (وفريق يرثون بحال ويعجبون) حجب الحرمان (بحال) اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوى فروض

(١) قوله بحال البنت قبل البنت منصوب على المصدرية فمعنى لا يعجبون بحال البنت لا يعجبون في جميع الاحوال ولا يبتنون أي لا يقطعون عن الميراث البنت أي يرثون بميراث لازم لهم هذا هو المشهور واوقدر هكذا لا يعجبون بحال البنت أي بت هذا الحكم وقطع به قطعا تكفى الا انه حينئذ يكون صفة الحكم وعلى التقدير الاول يكون صفة للمحكوم وهو الوارث بطريق السلب فتدبر وانى .  
 (١) قوله البنت البت القطع بته ببنته وهو شاذ لان المضاعف اذا كان من باب فعل يفعل بالكسر لا يجئ متعديا أي كلمات منوذة يقال لا فعلها البنت لكل امرؤ بته وهو منصوب على المصدرية بمعنى لا يعجبون بحال البنت لا يعجبون في جميع الاحوال ولا يبتنون أي لا يقطعون عن الميراث البنت بحيث لا رجوع في الحكم بعد البنت حاشية عجم .  
 (٢) قوله فان قلت الحجب اللغوي وهو المنع مطلقا بقربنة ما ذكر في تعريف الحجب المطلق من قوله وهو حجب عن سهم اكثر الى آخره فلا وجه لما شنع به على الشارح من عدم الفرق بين الحجب والحرمان كما لا وجه لما قيل لاحاجة الى هذا الجواب اذ الظاهر ان يقال الكلام في الحجب وما ذكرت من باب الحرمان انتهى فان ما ذكره الشارح ايضا يرجع اليه اذ كون الكلام في الورثة يستدعي ان يكون الكلام في الحجب وان يكون الحرمان خارجا مما نحن فيه حاشية وانى .  
 (٣) قوله قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة الاولى ان يقال في الجواب ان ذلك حرمان وليس يعجب لان المانع ههنا قائم بالمحروم وفي الحجب يجب ان يكون المانع قائما بشخص آخر كما دل عليه تهرiffe بمنع شخص معين عن ميراثه لوجود شخص آخر فتأمل . عجم .  
 (٤) قوله يرثون بحال ويعجبون بحال في بعض النسخ ويعجبون في حال لعل هذا للتفنن لاعدام صلاحيته للسببية كما توهم لان الظاهر ان الحال ههنا بمعنى الزمان المخصوص اما زمان وجود المانع او زمان عدمه وما يبعد ان يكون زمان عدم المانع سبب الوجود والوراثته ولا يكون وجوده سببا لعدمها . وانى .

(١) قوله اى حجب الحرمان هذا التفسير هو الصواب لا ما قيل اى ارثهم فى حال وحبهم فى حال لان ارثهم فى حال لا بناء على شىء من الاصلين بل المبني عليه حرمانهم . حاشية عجم . قوله اى حجب الحرمان فسر به ولم يقد اى اختلاف الحكم بحسب الحال وحبهم بحال كمال قيل لان البناء على الاصلين انما هو من جهة الحرمان دون الوراثة . وانى (٢) قوله مبنى على اصلين فيه اشكال فان الكلام ان كان عاما للمفريقين عن اصحاب الفرائض والعصبات على ما اختاره الشارح يلزم عدم حجب الابن ابن الابن الآخر لانقاء الاصل الاول وهو قوله كل من يدلى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص وحبب الابن ام الام لوجود الاصل الثانى وهو قوله الاقرب فالاقرب وان خص الاصل الثانى باتحاد السبب يلزم ان لا يحجب الاعمام بالاخوة لاب وام اولاد وان كان الاصل الاول لاصحاب الفرائض والاصل الثانى للعصبات على ما اختاره بعضهم يلزم ان لا يحجب البعدى من الجدات بالقربى منهن اذا كانت احديهما من جانب الاب والاخرى من جانب الام . فالاولى ان يعمم الكلام على طريقة تمنع الخلو ويجعل السبب فى العصبات امرا واحدا مشتركا بينهم وهو كونهم اولى رجل ينتمى الى الميت على ما نص عليه فى الحديث حتى يحسم مادة الاشكال ويندفع النقص الاول بوجود الاصل الثانى والنقص الثانى بعدم اتحاد السبب المعتبر فى هذا المقام وكذا النقص الثالث والرابع بوجود الاصل الثانى وهو ظاهر حاشية وانى (٣) قوله كل من يدلى الادلاء فى الاصل ارسال الدلو ثم استعمل فى الانساب لوجود ارسال النسبة فيه فالمعنى كل من يرسل نسبه الى الميت اى ينتسب اليه بملاسة شخص هو المدلى به بفتح اللام . حاشية وانى (٤) قوله من يدلى اى ينتمى الادلاء فى الاصل ارسال الدلو فى البئر ثم استعمل فى ارسال كل شئ مجازا فمعنى قوله كل من يدلى الى الميت بشخص كل من يرسل قرابته الى الميت بشخص والبلية للاصاق او الاستعانة . حاشية عجم .

٨٢

( وهذا ) اى حجب الحرمان فى الفريق الثانى

( مبنى على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلى

اى ينتمى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود

ذلك الشخص ) كابن الابن فانه لا يرث مع وجود

الابن ( سوى اولاد الام فانهم يرثون معها ) مع

انهم يدلون الى الميت بها ( وذلك لانعدام

استحقاقها جميع التركة ) وتحقيق هذا الاصل ان

الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث

المدلى مع وجوده سواء اتحدا فى سبب الارث كما

فى الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما فى

الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز

جميع المال لم يبق للمدلى حينئذ شىء اصلا .

وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا فى

السبب كان الامر كذلك كما فى الام وام الام فان

المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم

يبق للمدلى من النصيب الذى يستحق بذلك

السبب شىء وليس له نصيب آخر فصار محروما

وان لم يتحدا فى السبب كما فى الام واولادها فان

المدلى به حينئذ يأخذ نصيبه المستند الى سببه

والمدلى يأخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب

(٤) قوله لانعدام استحقاقها جميع التركة وعدم اتحاد السبب لان انعدام استحقاق جميع التركة غير كافى فى ارث المدلى عند وجود المدلى به اكتفى بذكره لظهور عدم اتحاد السبب . وفى قوله وتحقيق

هذا الاصل اشعار بان كلام المتن يحتاج الى نوع عناية . عجم . (٤) قوله لانعدام استحقاقها آخر جميع التركة هذا من قبيل الاكتفاء فان انعدام استحقاق جميع التركة غير كافى فى ارث المدلى عند وجود المدلى به بل لابد من عدم اتحاد السبب ايضا لانه اذا اتحد السبب لا يرث ايضا كلام وام الام . وانما اكتفى به لان ارث المدلى عند وجود المدلى به منحصر فى اولاد الام وقد كفى فى استثنائه عدم استحقاق جميع المال فلا يحتاج فى الاعتذار عن خروجها من ذلك الاصل الى ذكر شرط آخر . وانما خصه بان ذكر لقوته لان اتحاد السبب وصف يشترك فيه المحجوب من حيث انه محجوب بخلاف استحقاق جميع المال . وفى قول الشارح وتحقيق هذا الاصل اشارة الى ان كلام المصنف لابد فيه من عناية . حاشية وانى .

(١) قوله قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة الاولى ان يقال استحقاقها ليس عند وجود اولادها والاستحقاق المانع عن الارث هو الذي يكون عند وجود الوارث فتأمل . حاشية عجم .  
 (١) قوله قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة قبل الاولى ان يقال استحقاقها ليس عند وجود اولادها والاستحقاق المانع من الارث هو الذي يكون عند وجود الوارث . وفيه ان المراد بالاستحقاق الاستحقاق الذاتي الذي يكون من جهة واحدة مع قطع النظر عن وجود الوارث فان استحقاق جميع المال عند وجود الوارث عين الحجب فيكون تقدير الكلام حجب الحرمان مبني على وجود استحقاق المولى به جميع المال وحجبه الورثة وذلك دور ظاهر فالاولى ما اختاره الشارح رحمة الله عليه . حاشية واني .  
 (٢) قوله الاقرب فالاقرب الاما ثبت بالنص فلا يرد بنت الابن مع الصلبية فانها لا تكون محجوبة بالكلية بل يستحق السدس تكلمة الثلثين وكذا الاخت لاب

مع الاخت لاب وام . لا يقال انها محجوبة بها ايضا عن نصيب النصف واستحقاقها السدس تكلمة الثلثين لا يضر هذا الحجب . لاننا نقول الكلام في الفريق الذين يجعون تارة عن الميراث بالكلية عن ما مر انفا وفي ما دنى النقص لا يوجد هذا الحجب ولو كان مثل هذا الحجب مما نحن فيه لكان الاب ايضا من الفريق الثاني اذ يمكن فيه ايضا ان يقال انه مع الابن يصير محجوبا من نصيب العصبو بقولنا لا يضر استحقاقه السدس بالفرضية مع عدم المصنف اياه من الفريق الاول وانما قال كما في العصباء ليعم القرب كل انواعه حقيقة كما في الاخ لاب وام والاخ لاب . حاشية واني . (٢) قوله الاقرب فالاقرب اى يرجع الاقرب فان استواء في القرب رجحوا بقوة القرابة فاما ان يقال يفهم ذلك من قوله كما في العصباء او يقال المراد من الاقرب الاقرب حقيقة كقربىة الاخ لاب من ابن الاخ لابوين او حكما كقربىة الاخ لابوين من الاخ لاب فلا يرد عليه ان الاصل الثاني لا يتمشى عند تساوى الدرجة . واعترض على هذا الاصل بانه غير مطرد فان البنت الصلبية اقرب من بنت الابن حقيقة ولا يجبهها والاخت الواحدة لابوين اقرب من الاخت لاب حكما ولا يجبهها . واجيب بان ذلك لضرورة تكلمة الثلثين ولهذا حجبه فيما زاد

آخر فلا حرمان . فان قيل اليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصباء قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصباء (والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصباء) قد مر في باب العصباء انهم يرجعون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابدع حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصليبتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام . وانما لم يكتب المصنف بالاصل الاول لثلاثتهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلى به . ولا بالاصل الثاني لثلاثتهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل . وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على

على السدس وقيد عدم المانع في الاصول الكلية غير لازم . حاشية عجم . (٣) قوله وفيه نظر والجواب ان اعتبار الاصل الثاني انما هو بعد اعتبار الاصل الاول وقد اعتبر في حجب الاقرب الابدع فيه اذا لم يستحق الاقرب جميع التركة اتحاد السبب فتقدير الكلام ههنا الاقرب يحجب الابدع اذا كان بينهما اتحاد السبب فلا يلزم ان يحجب الاب ام الام ولا الاخ لام ابن الاخ لاب وام الا اول فظاهر واما الثاني فلان السبب فيه ايضا غير متحد لان الاخوة لام غير الاخوة لاب وام فتأمل هذا والواقع في اكثر الشروح ان الاصل الثاني اعم من الاصل الاول وذلك يدل على انهم اجروا الاصل الثاني على ظاهره فيرد عليهم الاعتراض بما ذكره الشارح ويلزمهم استدراك الاصل الاول . حاشية عجم . (٣) قوله وفيه نظر الى آخره قد مر الجواب عنه قبيل هذا في اثناء شرح قوله مبني على اصلين ثم قيل الواقع في اكثر الشروح ان الاصل الثاني اعم من الاصل الاول فيرد عليهم الاعتراض بانه بازم منه استدراك -

الاصل الاول انتهى. ويمكن دفعه بان مرادهم بالعموم العموم في نفس مفهومهما مع قطع النظر عما انضم اليهما من القيدين الحارجين فلا يلزم الاستدراك والحاصل ان مفهوم الاقرب فالاقرب اعم مطلقا مفهوم المادى بواسطة الغير فان الثاني يستلزم الاول ولا يستلزم الاول الثاني الا ان الاول لما كان مقتضيا لعدم وراثه ام الام مع الاب قيد بانحد الجهة بان يعم الجهة في العصابات على ما مر والثاني مقتضيا لعدم وراثته اولاد الام معها قيدنا باستحقاق جميع المال فباعتراف انضمام هذين القيدين ارتفع العموم والحصر وزال الاستدراك فتدبر فان ما ذكرناه اقرب الى الوضوح وان تضمن نوع مخالفة لما في الشروح والله **﴿ ٨٤ ﴾** الموفق وبالله

مقاليد الفروع . حاشية واني . (١) قوله بالكلية اى ارثا واستحقاقا في جميع الاحوال والاقوات فيخرج عن المحروم المحجوب بحجب حرمان فانه غير محروم بالكلية بهذا المعنى وان كان محروما عن الميراث بالكلية معنى انه لا يأخذ شيئا من التركة اصلا . عجم (١) قوله بالكلية اى حرمانا كلياً من جهة الارث والاستحقاق لما كان الاضافة في قوله عن ميراثه فيما سبق في تعريف الحجب . مشعر الاستحقاق المحجوب الارث في الجملة قال ههنا المحروم من الميراث بالكلية اى من غير ان يستحقه بوجه من الوجوه سواء وجد من يمنعه منه اولاد .

(٢) قوله لا يحجب عندنا غيره قيل لاحاجة الى ذكر المفعول لان الحجب منع الغير عن الميراث انتهى . وانت تعلم ان الحجب متعد فلا بد له من مفعول لفظا او تقديرا فظهر الشارح كشافا وبيانا وان حذفه المصنف ايجازا وتعميما والعجب ان هذا القائل ايضا اظهره فيما بعد وقال والمحجوب يحجب غيره . واما ما قيل من انه اذا كان الحجب منع الغير عن الارث كان متعديا والغير مفعوله وهذا لا يستلزم الاستغناء عن ذكر مفعوله ففيه ما لا يخفى . واني .

(٣) قوله وما بقى فهو للعصبة فان قلت ليس في المسئلة المذكورة عصبة سوى الابن والفرس انه كافر فكيف يحكم بان الباقي للعصبة . قلت معنى قوله وما بقى فهو للعصبة ان ما بقى حصة للعصبة ولا يلزم منه اعطاؤه اياه لان ذلك وان كان حصته لكن لوجود الكفر فيه لا يعطيه حصته بل يصرفها الى جهة اخرى من الجهات التي اعتبرها الشرع . او نقول المراد بالعصبة العصبة الفرضية اى هو للعصبة ان كان هناك عصبة . عجم . (٤) قوله وما بقى فهو للعصبة ان كان ثمة عصبة واما التأويل بان ذلك وان كان حصة للابن لكن لوجود الكفر لا يعطيه حصته بل يصرفها الى جهة اخرى

من الجهات التي اعتبرها الشرع فلا يخفى بعده لان كونه حصة له ان كان على تقدير اسلامه فصحته اكثر مما بقى وان كان على تقدير كفره يكون لغوا اذ ح لاصحة له فتدبر . (٥) قوله يكون عندك للزوج الربع فيه حجب النقصان واما الاخوان لام فام ير فيها حجب النقصان وليس للمحروم تأثير عنده في حجب الحرمان فلهما تمام حصتهما وهو الثلث . واني .

ظاهرة وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلما معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم . فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة مع العصابات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصابات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويجرمون اخرى فيندرج فيهم العصابات وغيرهم فنذكر العصابات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه .

(والمحروم) عن الميراث بالكلية (لا يحجب عندنا غيره) اصلا لا يحجب حرمان ولا يحجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روى ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من ابيها مسلمين وابنا كافرا ف قضى فيها على زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما بان للزوج النصف والاخوين الثلث وما بقى فهو للعصبة (وعند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يحجب) المحروم (حجب النقصان) لا يحجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللأخوين الثلث والباقي

للعصبة من الجهات التي اعتبرها الشرع فلا يخفى بعده لان كونه حصة له ان كان على تقدير اسلامه فصحته اكثر مما بقى وان كان على تقدير كفره يكون لغوا اذ ح لاصحة له فتدبر . (٥) قوله يكون عندك للزوج الربع فيه حجب النقصان واما الاخوان لام فام ير فيها حجب النقصان وليس للمحروم تأثير عنده في حجب الحرمان فلهما تمام حصتهما وهو الثلث . واني .

(١) قوله هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وهو الرواية المشهورة عن ابن مسعود الموافقة لما في الكتب كشرح السرخسي والأسرار للقاضي أبي زيد الدبوسي وفرائض التمر تاشي وفرائض العثماني وأما الرواية الأخرى عنه فقد رواه محمد بن قناب الفرائض عن الشعبي رحمهما الله تعالى . حاشية عجم .

(١) قوله هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب والرواية المشهورة عن ابن مسعود الموافقة لما في الكتب المعتبرة كشرح السرخسي وأسرار قاضي أبي زيد الدبوسي وغيرها هذه الرواية . حاشية واني .

(٢) قوله ذكره في آية الموارث أما الولد فإنه تعالى قال *أَوْ لَا يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَيْنِ* ولا شك أن الولد ههنا هو الولد الوارث ثم قال بعد ذلك فإن كان لكم أولاد فالنظم يقتضي أن يكون الولد المذكور آخرها والولد الذي ذكر أولاه هو الواوثة وأما الأخ في نه ذكر ميراثهم في آخر السورة فدل السياق والسياق على أن المراد بهما الوارث وح فلا نسخ .

(٣) قوله وقد ادعى الطحاوي في قوله ادعى إشارة إلى أن المراد بالعلماء الصحابة ومن بعدهم فإن إجماع ما عندنا ابن مسعود ظاهر لا يحتاج إلى الادعاء يتبادر منه أن يرجع ابن مسعود في زعمه إلى قول من عنده من عدم صحة حجب المحرور مطلقا كالأحجبين هذا تفسير المراد المصنف بقريته ما سبق من قوله المحرور ولا يحجب عندنا غيره أصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وأما اقتصار المصنف على مثال حجب النقصان فلا يكونه كما في البيان الاتفاق وهذا لا يستلزم اقتصار ما قبله أيضا على ما لا يخفى فمن قال في تفسيره هذا القول أي يحجب كالأحجبين بحسب نفس الأمر لأن مراد المصنف من قوله يحجب غيره ذلك لأنه اكتفى بمثال حجب النقصان فانت عرفت ما في فتاوى حاشية واني .

للحصة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه أيضا أنه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للأخوين شيئاً بل حكم بأن ما بقى للحصة فعنه في حجب المحرور وغيره حجب الحرمان روايتان (كالكافر والقائل والرفيق) هذه أمثلة للمحرور الذي لا يحجب عندنا أصلاً ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان دليله على ذلك أن هذا الحجب يثبت في النص باسم الولد والأخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقائل وغيره فالتقييد بكون الولد والأخ وارثين زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت إلا بما يثبت به النسخ وأما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد وإنما يتصور ذلك إذا كان الأقرب مستحقاً بخلاف حجب النقصان فإنه تنقل من الأكثر إلى الأقل فلا فرق في هذا المعنى بين أن يكون الحجاب وارثاً أو غير وارث . ولنا أن الاسم وإن كان أعم لكن ذكره في آية الموارث يدل على أن المراد الوارث فإن من لا يصح للميراث أصلاً كالكافر مثلاً جعل في حق استحقاق الإرث كالميت فكذا يجعل في استحقاق الحجب بمنزلة أيضاً لفوات الأهلية بخلاف الأخوة مع الأب فإنهم يجحبون الأم ولا يجعلون كالموتى وإن كانوا لا يرثون معه لأن أهلية الإرث ثابتة لهم وإنما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرطه وهو عدم الأب وإيضاً إذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة فكذا لا يحجب حجب النقصان إذا لفرق بينهما لأن في الحرمان تقديم الأقرب على الأبعد في الكل وفي النقصان تقديم الحجاب على المحجوب في البعض فإذا كان صفة الورثة في الحجاب شرطاً هناك كانت أيضاً شرطاً ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب

(١) قوله انهم قد اجمعوا قبل الرواية الدالة على مخالفة ابن مسعود في حجب المحروم يعارض دعوى الاجماع ولا مرجح واجيب عنه بان المرجح موجود وهو اعمال النقلين بتقدير تأخير الاجماع فيجعل انه كان قائلًا بحجب المحروم ثم رجع عنه فانعقد الاجماع بخلاف تأخير الخلاف لانه يستلزم حرق الاجماع وهو باطل . ويمكن ان يكون المراد بالاجماع اجماع العلماء بعد الصحابة في زمان ويؤيد ذلك ما وقع في بعض الشروح من قوله ادعى الطحاوي اجماعا في هذا الفصل . حاشية عجم .

﴿ ٨٦ ﴾

(٢) قوله كلا المحجيين اى بحسب نفس الامر لا ان مراد المصنف من قوله يحجب غيره ذلك لانه اكتفى بمثال حجب النقصان وذلك يدل على مراده من قوله يحجب غيره حجب النقصان وكانه انما اقتصر عليه لانه الذى وقع النزاع فيه بيننا وبين ابن مسعود في المحروم اولانه يتحقق بذلك مخالفة المحجوب حجب حرمان للمحروم .

(٣) قوله بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود انما قال كذلك ولم يقل بالاتفاق بين العلماء كافة لان الشافعية قال المجدة القربى من جهة الاب محجوبة بالاب ولا يسقط المجدة البعدى من جهة الام وكذا عند ابي حنيفة في احد قوليه . حاشية واني .

(٤) قوله بيننا وبين ابن مسعود بالاتفاق العلماء فلا يرد ما قيل من ان المجدة القربى من جهة الاب محجوبة بالاب ولا يسقط المجدة البعدى من جهة الام عند الشافعي في اصح قوليه وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله في احد قوليه . حاشية عجم .

(٥) قوله فانهما لا يرثان اشارة الى ان لا يرثان في عبارة المتن خبر لانه واقع موقع التعليل .

(٦) قوله ولو لكن يعجبان الام استندراك من لا يرثان .

(٧) قوله وكذا الحال لما قال اولا كلا المحجيين ولم يكن في المتن مثال حجب الحرمان اشارة الى مثاله بقوله وكذا الحال في حجب الحرمان فان الام آه لكن لا يغنى ان الملايم لقوله كلا المحجيين ان يقول وكام الاب فانها محجوبة آه ويمكن ان يقال انما قال وكذا الحال تنبيهها على ما قلنا في كلا المحجيين فتأمل .

(٨) قوله لانه وارث من وجه دون وجه كون ابن مسعود قائلًا بهذا المعنى غير ظاهر فتأمل .

اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجدا اصلا (والمحجوب) حجب الحرمان (يحجب غيره كلا المحجيين بالاتفاق) بيننا وبين ابن مسعود (كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا) اى من الابوين كانا او من احدهما فانهما (لا يرثان مع الاب ولكن يعجبان الام من الثلث الى السادس) وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجة لام ام الام اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه آخر واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه .

باب

(٨) قوله لانه وارث من وجه دون وجه اى وارث من جهة الاهلية للارث غير وارث من جهة الاستحقاق بالفعل وهذا المعنى لا ينكره احد فمن قال كون ابن مسعود قائلًا بهذا المعنى غير ظاهر فقد كابر وكنا من اورد عليه بقصور الدليل عن المدعى فقد تعسف لان اهلية الورثة في الجملة في حجب الحرمان اذا كانت كافية فكفاية الاستحقاق بالفعل في حجب النقصان اولى . حاشية واني .

(٩) قوله فيجعل كالميت في استحقاق الارث انما جعل كالميت باعتبار الاول وحيابا باعتبار الثاني لانه بالاعتبار الاول محجوب بالاب . حاجب للام فلا وجه للسؤال بانه لم لم يعكس كما وقع في بعض الشروح .

(١) قوله باب مخارج الفروض المخارج جمع مخرج وهو مفعول من الخروج والمواد ههنا واضع خروج الفروض الستة من الاعداد لان المفعول الموضع (٢) قوله شرع ان يبين اصولا اشارة الى وجه ذكر المباحث المتقدمة على التصحيح لانها خارجة من باب المواريث فيحتاج الى بيان سبب ذكرها في باب المواريث. واعترض عليه بان الرد ايضا مما يتوقف عليه القسمة المذكورة فكان على المص ان يقدمه ايضا على التصحيح ويندفع بما ذكره الشارح لان الرد لا يحتاج اليه في قسمة الفروض على مستحقها لان الرد انما يكون لما فضل من فرض ذوى الفروض ولا شك ان ذلك انما يكون بعد قسمة الفرض على ذوى الفرض. (٣) قوله ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور الظاهر ان يقال كان لها مخارج اذا لعمريه المذكورة توهم ان يكون للفروض على تقدير ان لا يكون كسورا مخارج لكن لا يتحد مع مخرج الكسر مع ان المخرج لا يكون الا للكسر كما استقف عليه . واعلم ان العدد اما ان يضاف الى عدد او الى الثاني يسمى صحيحا او الاول يسمى كسورا فالكسر عدد مضاف الى عدد آخر والعدد المضاف اليه يسمى مخرجا . حاشية عجم . (٤) قوله ومخرج كل كسر مفرد الكسر اما مفرد او مركب والمركب اما ان يكون تركيبه بالعطف كما يقال ثلث وربع او ثلثة ارباع وخمس وسدس او بالاضافة كما يقال نصف سدس او تسعة اعشار سدس او بالاستثناء كما يقال ثمن الاسبع او ثلثان الا

### باب مخارج الفروض .

شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا ( اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله نوعان ) ثلثة منها نوع وثلثة اخرى نوع آخر ( الاول النصف والربع والثلث والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف ) اراد بذلك ان الثمن

وقالوا نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة النصف الى الثلثين لان كل واحد من المنتسب فيها ثلثة ارباع للمنتسب اليه قالوا ويتضح ذلك في اربعة وعشرين لانه مخرج لجميع هذه الفروض في حادثة واحدة لكانت يخرج من اربعة وعشرين وما ذكره وان كان ممكنا لكن يفوتهم الضبط العجيب الذي اشار اليه المص بالتفريع المذكور والمناسبة الغربية الواقعة بين كل من اقسام النوعين بالتضعيف والتنصيف فتدبر . حاشية عجم . (٧) قوله على التضعيف اى على التناسب بالتضعيف والتنصيف . واعلم ان هذا التناسب كما يجري فيما بين الفروض الثلث للنوع الاول كذلك يجري فيما بين مخارجها بخلاف مخارج النوع الثاني منها فانه لا يجري فيها فتأمل . (٨) قوله ان الثمن اذا ضعف توضيحه انه اذا ضعف الواحد الذى هو ثمن الثمانية حصل اثنان واذا ضعف الاثنان الذى هو ربع الثمانية حصلت اربعة التى هي نصف الثمانية واذا ضعف الواحد الذى هو ثمن الثمانية وكذلك اذا ضعف الواحد الذى هو سدس الستة حصل اثنان وهو ثلث الستة واذا ضعف الاثنان الذى هو ثلث الستة حصل اربعة وهى ثلثا الستة واذا ضعف الاربعة التى هي ثلثا الستة حصل اثنان وهو ثلث الستة واذا ضعف الاثنان حصل واحد وهو سدس الستة . حاشية عجم . لان ربع الثمانية اثنان والاثنان اذا ضعف اربعة والاربعة نصف الثمانية وهى

(١) قوله وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول الاولى ان يقال وانما جعل النوع الاول اولا كما وقع في بعض الشروح وكلمة انما يفيد الحصر فيلزم ان يكون سبب الجعل المذكور متحصرا فيما ذكره مع ان قوله لانهم طلبوا به يدل على انه سببا آخر فيجمل قوله وقد يقال على انه قد علم بما ذكرناه سبب تسميته اولا وقد يجعل سبب تسميته شئ آخر فقد بر .

عجم . (١) قوله وقد يقال انما سمي الاول بالاول اه هذا حصر اضافي فلا ينافي ان يكون له سبب غير ما ذكره الشارح ولا يرد عليه ما قيل من ان كلمة انما تفيد الحصر فيلزم ان يكون سبب الجعل المذكور متحصرا فيما ذكره مع انه يحتمل ان يكون سببه امرا آخر . واما ما قيل من انه معارض بان اصل الموجودات من الناس الابوان ونصيبهما لا يوجدان الا في النوع الثاني ثم ان اعتبار هذا اولى لانه ذاتي والزوجية عارضة . فمدفوع بان وصف الزوجية مقدم على وصف الابوة فان تعقق الابوة بالولادة المتأخرة من الازواج وذلك ظاهر حاشية واني (٢) قوله لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره هنا وجهه وجهه لكن يبقى الكلام في انه لم نظر ههنا الى جانب اللفظ ولم ينظر في مثنى وثلاث اليه لثلاثا يكررها وايضا ما ذكره مصحح وذلك غير كافي بل لابد من المرجح ايضا . فالاولى ان يقال انما لم يكتف بذلك لثلاثا توهم محي واحد منها في المسائل نظرا الى جانب اللفظ وحين كرر احاد اندفع ذلك التوهم واكتفى به في مثنى وثلاث فلورد ههنا على ما هو الاصل فيهما . (٢) قوله لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره اه يعني نظرا الى توافق اللفظ والمعنى فكرره ولم ينظر في مثنى وثلاث الى جانب اللفظ تنبيها على انه كما يجوز التكرار نظرا الى جانب اللفظ فكذلك يجوز الاكتفاء بالمفرد كما هو الاصل . امير حسن . (٢) قوله لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرر انما نظر الى جانب اللفظ ههنا ولم ينظر فيما بعث في مثنى وثلاث لان المقصود دفع توهم محي واحد منها في مجموع المسائل ولما اندفع هذا التوهم اورد مثنى وثلاث على اصلهما وانما قال نظرا الى جانب اللفظ لان معنى الجمع قد اضمحل باللام هذا . وقيل ههنا نظر دقيق حكمه عدم صحة احاد بل التكرار على كل حال وهو ان احاد ليس بمعنى الواحد فلا يجوز استعماله منفردا صرح به الامام الوحيد في شرح ديوان المبنى حيث قال لا يستعمل احاد في موضع الواحد

اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين (والتنصيف) اراد بذلك ان النصف اذا ضعف صار ربعا وان الربع اذا ضعف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان في النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف وضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه ونصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف وضعفه . والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي يخرج منه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي يخرج منه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الاخرى نوعا آخر . وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب لاول الموجودات من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه (فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد) كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى (فمخرج كل

فرض

لا يقال هو احاد اي واحد انما يقولون جاوا احاد اي واحدا واحدا واحدا في موضع الواحد خطأ انتهى . ولا يخفى ما فيه من الجبطل لان حاصل كلام الواحدى عدم جواز استعمال احاد في معنى الواحد لانه جواز استعماله منفردا لفظ والكلام فيه قدس .



(١) قوله منفرد عن سائر الفروض إشارة الى ان الكسور منفردة ومجموعة ومختلطة فالكسور ان كانت احاد تسمى منفردة وان كانت مثنى او ثلاث فان كانت من نوع واحد تسمى مجموعة وان كانت من نوعين فمختلطة . حاشية عجم .

(١) قوله منفرد عن سائر الفروض إشارة الى ان الكسور منفردة ومجموعة ومختلطة لانها لا تخلو من ان تكون احادا ومثنى او ثلاث فالاولى تسمى منفردة والثانية ان كانت من نوع واحد تسمى مجموعة والاختلطة . حاشية وانى .

(٢) قوله والستس من الستة كون الستس سميا للستة انما هو باعتبار الاصل فان اصل ستة ستس قلبت السين الثانية تام وكذلك الدال وادغمت الفاع في التاء فصارت ستة هذا . وقد يعتبر المناسبة بين كل فرض ومخرجه على وجهين آخرين احدهما ان اول ما يقع عليه اسم الجزء من هذه الفروض النصف فمخرجه اول ما يقع عليه اسم العدد وهو اثنان وثانى ما يقع عليه اسم الجزء وهو الثلث فمخرجه ثانى ما يقع عليه اسم العدد وهو ثلثة وهكذا . وثانيهما ان ما انحط من هذه الفروض عن مركز الاعداد بمرتبة واحدة هو النصف فمخرجه ما ارتفع عن المركز المذكور بمرتبة واحدة وهو اثنان وما انحط منها عنه بمرتبتين هو الثلث فمخرجه ما ارتفع عنه بدرجتين وهو ثلثة وعلى هذا القياس ومبنى الاول على التناسب ومبنى الثانى على التقابل . حاشية وانى .

فرض) منفرد عن سائر الفروض (سميه) من الاعداد (الا النصف فانه من اثنين) وليس الاثنان سميا له (كالربع من اربعة والثلث من ثمانية والثلث من ثلثة) والستس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سميه الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثلث على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكريره وترك الستس لظهور حاله بما ذكر . فان كان في المسئلة النصف فقط كما فيمن خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فيمن ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثلث فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعمما فهي من ثلثة وان كان فيها الستس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة (واذا جاء في المسئلة من هذه الفروض مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء) اى لكسر من ذلك النوع (فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء) واضعف ضعفه كالستة هي مخرج الستس) الذى هو جزء من النوع الثانى (و) مخرج (لضعفه) الذى هو الثلث (و) مخرج (لضعفه) الذى هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثلثين ولضعفه اعنى الربع ولضعف ضعفه اعنى النصف . والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اى مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعادله فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه

فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج  
 الثلث والثلثين وهو ثلثة داخله في مخرج السدس  
 الذي هو السنة وكذلك كل واحد من مخرجي الربع  
 والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة  
 السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لام كانت  
 من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما  
 اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلثة  
 كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب وام واما  
 اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك  
 اختين لاب وام واختين لام فهي من ثلثة واذا اجتمع  
 في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة  
 وبنات كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع  
 والنصف كما اذا ترك زوجا وبنات كانت من اربعة  
 ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلاث  
 بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط  
 بين فروض احد النوعين بالآخر فقال (واذا  
 اختلط النصف) من النوع الاول (بكل) النوع  
 (الثاني) اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا  
 ترك زوجا واما واختين لاب وام واختين لام  
 (او بعضه) كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط  
 كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط  
 بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب  
 وام واختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنات  
 او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا  
 واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلث  
 والسدس معا كما فيمن تركت زوجا واختين لام  
 واما (فهو) اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور

(١) قوله واذا اجتمع فيها الربع والنصف الاحتمالات  
 العقلية لكل من الاجتماعين اربعة لكن لم يأت  
 من احتمالات النوع الاول الابائنين منها وترك  
 الباقيين اجتماع الربع والثمن واجتماع الثلثة  
 كلها فقيل لانهما عقليان محضان . وفيه نظر لانه  
 يمكن تصويرهما فيما اذا مات شخص وله بنت  
 فادعى رجل ان الميت زوجته وادعت امرأة انه  
 زوجها واقام كل منهما البينة بقضى بالنصف  
 للبنت فقد اجتمع الثلث وان حذفت البنت في  
 المثال المذكور اجتمع الربع والثمن فقط (٢٠) قوله  
 ومما فرغ من بيان حال الاختلاط كان المناسب  
 ان يقال من بيان حال الاجتماع كما يدل عليه  
 قوله واذا اجتمع وتخصيص المص الاختلاط بما  
 بين فروض احد النوعين بالآخر حيث قال في  
 الاول واذا جاء في المسائل مثنى وثلاث وفي  
 الثاني واذا اختلط النصف آه (٢) قوله ولما فرغ  
 من بيان حال الاختلاط مثنى قيل كان المناسب  
 ان يقال من بيان حال الاجتماع كما يدل عليه قوله  
 فاذا اجتمع اه اقول في هذا النوع جهران جهة  
 كونه نوعا واحدا وجهة اشتماله على اصناف مختلفة  
 ففي ابتداء كلامه نظر الى كونه نوعا واحدا فعبر  
 عنه بالاجتماع وفي حال جعله توطئة لقوله شرع  
 في بيان الاختلاط من فرض احد النوعين بالآخر  
 نظوا الى كونه اصنافا ليظهر مناسبة بين التوطئة وما  
 يترتب عليها. (٣) قوله كما اذا اختلط النصف بالثلث  
 اه كان الملايم لقوله بالثلثين والثلث ان يقدم الثلثين  
 في هذا الاختلاط على الثلث لكنه اورد ذلك  
 للثمن ولكون الثلث مناسبا للنصف . من حيث  
 كونه وسطا للنوع الثاني كما ان نصف الشيء  
 يكون من وسطه (٣٠) قوله كما اذا اختلط النصف  
 بالثلث الملايم الموافق لقوله اي بالثلثين والثلث  
 ان يقدم الثلثين في هذا الاختلاط على الثلث لكن  
 ترك ذلك الترتيب ههنا لئلا يظن انه لوروعى ذلك  
 الترتيب في الاختلاط الثاني لزم ان يراعى في  
 الاختلاط الثلاثي ايضا جريا على المناسبة لكن  
 لا يمكن ذلك فيه لان الكسرين اذا ذكرا بطريق  
 العطف يقدم الاقل ثم يعطى عليه الاكثر فيقال  
 ثلث وثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمان  
 ولا يقال ثلثان وثلث وسدس وثلث الى غير ذلك  
 ولان الثلث يعتبر مع الثلثين ومع السدس بخلاف

(١) قوله يعني مخرج الفروض لما كان الملايم للسباق ان يقال فهو ستة بلا ذكر من ولم يراع المصنف ذلك بل اتى بلفظ من فسر الشارح مرجع الضمير باختلاط النصف المنفهم من قوله واذا اختلط النصف رعاية لجانب اللفظ ولما لم يكن ذلك هو المعنى المقصود اشار الى ان المراد من كون الاختلاط المذكورة من ستة ان مخرج الفروض في تلك الاختلاطات هو الستة وذلك هو المطلوب فتدبر. عجم (١) قوله يعني ان مخرج الفروض لما كان المناسب لسوق الكلام ان يقال فهو ستة بلا ذكر كلمة من فسر الشارح به ذلك ان ترجع الضمير الى مجموع الكسور المختلطة اى هو ناشئ من ستة يعنى مخرجه ستة. حاشية واني. (٢) فاذا ضرب احدهما في الآخر وانما اعتبر ضرب احدهما في الآخر لان عادة الحساب انهم اذا ارادوا عمل التجنيس وهو ان يكون الكسرين المختلفين فصاعدا من جنس واحد ان ينظروا الى مخرج الكسرين فان توافقا ضربوا احد المخرجين في وفق الآخر وان تباينا ففى كله. حاشية عجم. (٣) قوله فاذا ضرب احدهما في الآخر آه هذا عمل يقال له التجنيس في اصطلاح الحساب وهو ان تجعل الكسرين المختلفين فصاعدا من جنس واحد بان تنظر الى مخرج الكسرين فان توافقا ضربت احد المخرجين في وفق الآخر وان تباينا ففى كله. واني. (٣) قوله اى هو مخرج مسائل مخرج الفروض ومخرج المسائل المشتملة على تلك الفروض متحدان في المال فتدبر. واني. (٣) قوله اى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات هذا تفسير بالنظر الى مال المعنى ومحصله كما عرفت من نظيره ولما كان مخرج المسائل المذكور مخرج الفروضها حصل المقصود بذلك. عجم. (٤) قوله موافقة بالنصف موافقة العددين بالنصف ان يعدهما مخرج النصف كما في المثال المذكور فان الاثنين يعد كلا من الاربعة والستة وسيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى. حاشية واني. (٤) قوله موافقة بالنصف موافقة العددين بالنصف ان يعدهما مخرج النصف كما في المثال المذكور فان الاثنين يعد كلا من الاربعة والستة. (٥) قوله فهو مخرج هذه الفروض المختلفة ومنه مخرج مسائلها المذكورة (واذا اختلط الثمن من) النوع الاول (بكل) النوع (الثاني) اى بالثلثين والثلث والستس وهذا

(من ستة) يعنى ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة فكلهما داخلان في الستة فهى مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثانى على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجى النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهى مخرج لهما (واذا اختلط الربع من) النوع (الاول بكل) النوع (الثاني) اى بالثلثين والثلث والستس كما اذا خاف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام (او ببعضه) كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالستس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والستس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والستس كزوجة وام واختين لام (فهو من اثني عشر) اى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا لكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو اربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضر بنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهى مباينة لالاربعة فضر بنا الكل فحصل ايضا اثني عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه يخرج مسائلها المذكورة (واذا اختلط الثمن من) النوع الاول (بكل) النوع (الثاني) اى بالثلثين والثلث والستس وهذا

الاختلاط انما يتصور على رأى ابن مسعود رضى  
الله تعالى عنه لان المحروم يعجب عنه حجب ٢  
النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة وامام  
واختين لابوام واختين لام فان الابن المحروم  
يعجب عنه الزوجة من الربع الى الثمن واما  
على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان  
للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين  
وصاحب السدس اما اوجدة وحينئذ ينعدم  
صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام  
والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس  
واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط  
الثلث بالثلثين والسدس فقط دون الثلث  
(او) اختلط الثلث (ببعضه) اى ببعض النوع  
الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس  
كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على  
رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين  
والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين  
لابوام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة  
وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او  
بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام  
على رأيه ايضا (فهو من اربعة وعشرين) يريد  
ان يخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا  
العدد ومنه يخرج مسائلها وبيان ذلك ان يخرج  
اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التى دخل فيها  
مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما  
عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعنى الثمانية  
موافقة بالنصف فضر بنا نصف احديهما فى كل  
الآخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين  
مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضر بنا  
الكلى فى الكلى فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين  
فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثلثين .

٢ الحجب بفتح الحاء المهملة مصدر حجب  
يعجب من الباب الاول .

١) باب العول بمعنى الميل الى الجور وفي الصحاح قال ابو عبيدة اظنه مأخوذاً من الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهي تميل على اهل الفريضة جميعاً فتنقصهم . فان قلت ما وجه اختيار ابي عبيدة هذا المعنى من بين سائر المعاني قلت وجهه ان العول في الاصطلاح ضد الرد والرد اعطاء فصلة المال لاصحاب الحقوق على قدر حقوقهم فيناسب ان يكون العول الميل على اصحاب الحقوق بالجور بان يأخذ من حقوق كل منهم شيء حتى يتحقق معنى المقابلة بينهما . وقد يقال مسائل الفروض ثلاثة عادلة وعائلة وعازلة العادلة المنقسمة بلا كسر والعائلة مسائل العول والعازلة مسائل الرد وهذا يؤيد ايضا ان العول من معنى الجور المقابل للعدل وفيه تأمل . حاشية واتى .

٢) قوله يقال عال الميزان اذا رفعه هذا المعنى قد وقع في ضوء السراج ولكن لم اجده في كتب اللغة وفي الصحاح عال الميزان فهو عائل اي مائل . قال الشاعر : قالوا اتبعنا رسول الله واطرحوا \* قول الرسول وعالوا في الموازين . وقال ابوطالب بيزان صدق لا يعيل وشعره له شاهد من نفسه غير عائل فجعل مثال عول الميزان بمعنى الميل وقال بعد ذلك والعول ايضا عول الفريضة وقد عالت اي ارتفعت وهوان يزيد سهاما فيدخل النقصان على اهل الفرائض اظنه مأخوذاً من الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهو ميل على اهل الفريضة

٩٣

### باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اي يميل جائراً وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره اي غلبه وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال (العول هوان يزداد على المخرج شيء من اجزائه) كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه (اذا ضاق المخرج عن فرض) وحاصله ان المخرج مهماضق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة

جميعاً فينقصهم وقال ايضا عال زيد الفرائض واعالها يتعدى ولا يتعدى فتأمل . حاشية عجم .  
٣) قوله ومن هذا الاخير اخذناه قيل المفهوم من الصحاح على ما نقلناه عنه ان يكون هذا المعنى الاصطلاحى عين المعنى اللغوى لا مأخوذاً منه ولها قال في ضوء السراج فالاسم لغوى انتهى . وفيه ان اطلاق العول على هذا المعنى الاصطلاحى واقع عند اهل الشرع فلا بد من ان يكون منقولاً عن معنى لغوى هو الميل الى الجور لان الظاهر ان وضع العول الشرعى متأخر عن الوضع اللغوى لان استعمال الاول عند ظهور احكام الفرائض غير ان ذكر صاحب الصحاح اياه في كتابه لكونه مجازاً مشهوراً عند ارباب اللغة كما هو دأبهم في امثال هذا وما قال صاحب الضوء لا بد فيه من تأويل ايضا . حاشية واتى .  
٣) قوله ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح المفهوم من الصحاح على ما نقلناه عنه ان يكون هذا

المعنى الاصطلاحى عين المعنى اللغوى لا مأخوذاً منه ولهذا قال في ضوء السراج فالاسم لغوى . حاشية عجم .  
٤) قوله العول ان يزداد على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق المخرج عن فرض المراد من المخرج المسئلة وباجزائه ما هو جزء له اعم من الكسور الستة وغيرها ومن الفرض السهم فلا يرد عليه ان الزائد قد لا يكون من الكسور المذكورة اذا عالت المسئلة من اثني عشر الى ثلثة عشر لان الزائد نصف السدس وهو من اجزاء اثني عشر واما ان الزائد ليس نفس الجزئ بل هو مثله فامرّه هين ولان المخرج لا يضيّق عن فرض لان المخرج اصل المسئلة ولا يأخذ ذلك الا من عدد يخرج منه جميع الفروض التي في المسئلة . حاشية عجم .  
٥) قوله شيء من اجزائه المراد من الاجزاء الموجودة في المخرج لا الاجزاء المفروضة فان اثني عشر اذا عالت الى ثلث عشر يكون الزائد نصف سدسه وليس ذلك من الاجزاء المفروضة .  
٦) قوله وحاصله انما قال وحاصله ولم يقل وتفصيله كما قال بعضهم لان مراده بيان المسامحة الواقعة في قوله عن فرض فان المطابقة بين الفروض المجتمعة الواقعة فيه لا بين فرض واحد وبيان التطبيق ايضا بين المعنى الاصطلاحى واللغوى والايلازم التكرار بما سيجي من قوله كما سيأتيك تفصيله .

(١) قوله وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول اه قيل كان الاول ان يقال وقيل يمكن ان يؤخذ من المعنى الاول لان العول اخذه منه غير مجزوم . وكذا في المعنى الثاني انتهى . وفيه ان مثل هذا يرد ايضا على قوله فيما سبق ومن هذا الاخير اخذ هذا المعنى المصطلح عليه ولكن كله مندفع بادنى تأمل فان هذا حكم ادعائي يحكم كل فريق بما اصاب رايه فليس هذا مما يليق بالمحصلين . حاشية واني .

(٢) قوله وقيل انه مأخوذ من المعنى الاول الاول ان يقال وقيل يمكن ان يأخذ من المعنى الاول لان العول اخذه منه غير مجزوم وكذا في المعنى الثاني . حاشية عجم .

(٣) قوله واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه لما حكم عمر بمشاورة الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم صار جمعا عليه . لا يقال كيف يكون جمعا عليه وقد انكره ابن عباس لانه كان بعد وفات عمر كما يدل عليه قوله ولم ينكره احد الا ابنه بعد مدة . لا يقال قول ابن عباس في جواب من قال له هلا انكرته في زمن عمر يدل على انه كان منكرا له في زمن عمر ولكنه لم يظهر انكاره لهيبة عمر لانا نقول لا اعتبار للانكار في خرق الاجماع ما لم يظهر ولو سلم فلا اعتبار لانكار ابن عباس لانه كان صبياح كما جاء في رواية عطاء حيث قال فقلت لم لم تقل هذا في زمن عمر رضي الله عنه فقال كنت صبيا وكان عمر رجلا مهيبا فبهتته هذا واماما وقع في بعض الشروح وهو ثابت بتحديث عمر فليس المراد منه معناه المتبادر منه وهو الثابت برواية عمر عن النبي عليه الصلوة والسلام اذا عرفت ان الدليل الاجماع بل المراد منه ما نقل عن عمر كما يدل عليه قوله فان اول وقسوع العول كان في عهد عمر رضي الله تعالى عنه .

واحدة كما سيأتيك تفصيله . وقيل هو مأخوذ من المعنى الأول لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني كان المسئلة غلبت على اهلها بادخال الضرر عليهم وأول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه فانه وقع في عهده صورة ضاقت مخرجها عن فروضها فشاورة الصحابة فيها فاشار العباس رضي الله تعالى عنه الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رضي الله تعالى عنه فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوأ حالا وهي البنات والاخوات فانهم ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورتكك على غير رايك فغضب

(٤) قوله فاشار العباس الى العول الاول ان يقال فاشار العباس بالعول اي عليكم به لان اشار ههنا من المشاورة لامن الاشارة ويمكن ان يوجه ذلك بان معناه اشار الى صحة العول اي قال به . عجم .

(٥) قوله فاشار العباس الى العول ليس هذه الاشارة من المشاورة لان تعديتها ليست بالى ولا بالباء كما ظن واماما وقع في الضوء من قوله فاشار العباس بصحة العول فاعله بضمين معنى القول او الرضا . واني .

(٦) قوله فتابعوه ولم ينكر عليه الى آخره لا يقال قد سبق منه ان اول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه وهذا يدل على ان يكون العباس اول من حكم به كما يدل عليه قوله اعيلوا لانا نقول معنى قوله فتابعوه تابعوا العباس في العول به لانه اول قائل به لا في الحكم به لان الحاكم حينئذ هو عمر لا غير فلا منافاة . (٧) قوله فتابعوه على ذلك لا يقال بين كلامي الشارح ثدافع فانه قال اول اول من حكم بالعول عمرو قال ههنا امر به العباس فتابعوه فيه والمفهوم منه ان اول من امر به هو لانا نقول الراي بالقول من العباس والحكم بشروعيته من عمر فان الحاكم يومئذ عمر لا العباس فلان تدافع بينهما . (٨) قوله الابنه اي بعد ما بلغ كما وقع به التصريح في بعض الروايات حيث قال الابنه فانه لما باغ خافي اياه . (٩) قوله بعد موته فسكوتة حين انعقاد الاجماع يتم الاجماع ولا يضره انكاره بعد مدة مع ان عطاروى انه قال كنت صبيا حين انعقاد الاجماع وكان عمر رجلا مهيبا فعلى هذه الرواية عدم ضرره اولى . حاشية واني . (١٠) قوله فقال هبته وفي بعض الروايات لدرته والرواية المذكورة في الشرح اصح ويقول ابن عباس اخذ محمد بن الحنفية والامام زين العابدين . حاشية عجم .

فقال

فقال

فقال ملا يجتمعون حتى يتهل فنجعل لعنة الله على  
 الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم  
 يجعل في مال نصفين وثلثا. ويؤيد كلامه انه اذا  
 تعلق حقوق بما لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى  
 كالتهييز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت  
 التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان  
 من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون  
 صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ومن ينقل  
 من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب  
 فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص  
 او الحرمان عليه اولى لان ذوى الفروض مقدمون  
 على العصابات . ولنا ان اصحاب الفروض  
 المجتمعة في التركة قد تساوا في سبب الاستحقاق  
 وهو النص فيتساوون في الاستحقاق حينئذ  
 يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل  
 ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء  
 في التركة واذا اوجب الله في مال نصفين وثلثا  
 مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض  
 في ذلك المال لاستعالة وفائه بها بخلاف التهييز  
 واخوانه فانها حقوق مرتبة كما سلف . والنقل من  
 الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة  
 اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان  
 او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذا  
 الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء  
 (اعلم ان مجموع المخارج سبعة ) لان الفرائض  
 المذكورة في كتاب الله تعالى ست ومخارجها خمسة  
 اعداد الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية  
 وذلك لاتعداد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت  
 ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضى  
 مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين

(١) قوله ملا يجتمعون اه قيل هذا يأتي عن  
 صدق ما روى لانهم قالوا بما قالوا بالاجتهاد  
 والمجتهد على تقدير ان يخطئ في اجتهاده لا يكون  
 ظالما ولا يستحق ان يباهل معه انتهى . ويمكن  
 دفعه بان هذا كلام يورد لتجقيق ما ادعى حقيقته  
 وترويح ما اريد اثباته وليس المراد به حقيقة  
 اللعن حتى يلزم ما ذكر .

(٢) قوله احصى رمل عالج في الصحاح عالج موضع  
 بالبادية فيه رمل اى رمل كثير فالتنكير للتكثير .

(٣) قوله ويؤيد كلامه انما قال يؤيد ولم يقل يشهد  
 لان ما ذكره لا يقيد اليقين على ما يفهم من كلام الشارح .  
 حاشية واني .

صحيح الحديث

النوعين يقتضى بخارج ثلثة هي ستة واثنى عشر  
 واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة  
 بقى اثنان واذا انضموا الى الخمسة صار المجموع  
 سبعة (اربعة منها) اى من تلك السبعة (لاتعول)  
 اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة  
 اما ان يفي المال بها او يبقى منه شئ زائد عليها وهى  
 (الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية) فلا عول  
 فى الاثنتين لان المستئلة انما تكون اثنتين اذا كان  
 فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقى  
 كزوج واخ لاب وام ولا فى الثلثة لان الخارج منها  
 اما ثلث وما بقى كام واخ لاب وام واما ثلثان وما  
 بقى كبنيتين واخ لاب وام واما ثلث واختين  
 لام واختين لاب ولام ولا فى الاربعة لان ما يخرج  
 منها اربع وما بقى كزوج وابن اربع ونصف وما  
 بقى كزوج وبنت واخ لاب وام اربع وثلث وما  
 بقى كزوجة وابن ولا فى الثمانية لان الخارج منها  
 اما ثمن وما بقى كزوجة وابن او ثمن ونصف وما  
 بقى كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول فى شئ من  
 مسائل هذه المخارج الاربعة (وثلثة منها) قد  
 تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا<sup>١</sup>  
 اى تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف  
 وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان  
 وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب. وتعول  
 بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان  
 وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع  
 نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام.  
 وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان  
 وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع  
 نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام  
 واختين لام وام. وتعول بثلثيها الى عشرة اذا

١ قوله اربعة منها لاتعول كان المناسب بما سبق  
 من تفسير العول بالمعنى المتعدى ان يقول لاتعول  
 الا انه قال لا تعول اشارة الى مجيئه لازما ايضا  
 ٢ قوله الاثنان والثلثة قيل استينافى او بدل  
 وتقدير المبتدأ فى امثال هذه من قصور البضاعة  
 على التركيب واورد عليه بانه على تقدير الاستينافى  
 اذا لم يقدر المبتداء يكون لا محل له من الاعراب  
 انتهى . ويمكن دفعه بان مراده منع تقدير المبتدأ  
 على وجه اتى به الشارح فان المناسب اما عدم التقدير  
 اصلا بجعله بدلا او تقديره بلا واو بجعله استينافا  
 فتدبر . عجم . ٣ قوله ولا فى الاربعة آه وما قيل عدم  
 اجتماع نصفين وربع ممنوع فانه يتصور فيما اذا  
 مات خثنى مشكل عن زوج وزوجة واخت لابوين  
 او لاب فلا بد ان يعول الاربعة الى الخمسة فنادر قطعا  
 والاحكام لا تبتنى على الفوائد لا تغفل عن هذه النكتة  
 فانها تنفعك فى مواضع شتى . امير حسن . ٤ قوله وترا  
 وشفعا لانها تعول بسدسها وهو وتر وثلثها وهو شفيع  
 وبنصفها وهو وتر وثلثيها وهو شفيع فهى تعول بوترين  
 وشفيعين كما استطاع على تفصيلها ان شاء الله تعالى  
 عجم . ٥ قوله اى تعول بسدسها الى سبعة فيه اشارة  
 الى ان انتصاب وتر او شفعا بنزع الخافض وذلك ان  
 تجعله حالا من مقرر اى تعول الى كل عدد زائد عليها  
 الى العشرة حال كونه وترا وحال كونه شفعا . ٦ قوله  
 كزوج واختين لاب وام واختين لام قيل هذه المسئلة  
 تسمى مروانية لانها وقعت فى ايام بنى امية وكان  
 الزوج بعض بنى مروان فاراد ان يستفيد بنصف  
 المال كملا فسألوا فقهاء الحجاز عنها فقالوا له ثلث  
 المال وسميت الغراء ايضا لاشتهارها فيما بينهم .  
 حاشية وانى . ٧ قوله او اجتمع نصفان وسدس او  
 اجتمع ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واخت  
 لام وام او اجتمع نصف واربعة اسداس كاخت لاب  
 وام واخت لاب واختين لام وام فهذه اى صور عول  
 الستة الى سبعة اربع . ٨ قوله اذا اجتمع نصف  
 وثلثان وثلث او اجتمع نصفان وثلث وسدسان  
 كزوج واخت لاب وام واخت لاب واختين لام وام  
 فصور عول الستة الى عشرة اثنان فيكون جميع صور  
 عول الستة اثنى عشر . حاشية عجم .



(١) قوله لانصفا كلمة لازمنة في ظاهر الحال لان لم يعطنى نفى لكنه كرر النفى بقوله ولائنا فقامل  
 (٢) قوله فطلبه وقال للرسول قل له قد بقى لك عندنا شىء فلما اتاه عززه وقال تشنع على القاضى  
 وتنسب القضاء بالحق الى الفاحشة فقال الرجل هذا الذى كان لى بقى عندك وانشد: وحق الله ان الظلم  
 لوم \* وما زال المسمى هو الظلوم \* الى ديان يوم الدين نمشى \* وعند الله يجتمع الخصوم . وفي بعض  
 الروايات فبلغ ذلك شريحا فقال اسأت القوم

وكتمت العول وكانه لغاية انصافه اعترض بتقصيره  
 في اداء مراده اذ لو اداه على ما هو من لزوم العول  
 الشرعى لما كانت القضية كذلك . حاشية عجم .

(٣) قوله وترالاشفعا وذلك لانه يعول بنصف سلسها  
 وهو واحد وبربعها وهو ثلثة وبسلسها وربعها وهما  
 خمسة ولاشبهة في انها وترالاشفع والعول بالوتر على  
 الشفع وتر وذلك ظاهر . حاشية عجم (٤) قوله اذا  
 اجتمع ربع وثلثان الى آخره قيل انها لا يعول اثني  
 عشر الى اكثر من سبعة عشر لانه قد علم بالاستقراء  
 انه لا يجتمع من اصحاب الفرائض المختلفة في مسألة  
 اكثر من اربعة اصناف واثني عشر قد بين فيه العول  
 مع وجود الاصناف الاربعة الى سبعة عشر ولا يزيد  
 عليها لعدم فرض آخر يزاد له شىء انتهى هذا على  
 عدم اعتبار حال الخنثى المشكل والافعول اثني عشر  
 الى سبعة عشر في ثلث صور والى احد وعشرين  
 في ثلث صور ايضا والى ثلثة وعشرين في صورتين  
 والتفاوتة تتشأن من جواز اجتماع الزوج والزوجة  
 مثلا في صورة الخنثى المشكل بان يترك زوجا وزوجة  
 معا . حاشية وانى (٤) قوله اذا اجتمع ربع وثلثان  
 وسلس وكذا اذا اجتمع ربع ونصف وسلسان كزوج  
 وبنت وابوين او اجتمع ربع ونصف وثلث كزوجة  
 واخت لابوين اولاب واخت لام فصور عول اثني  
 عشر الى ثلثة عشر ثلثة . عجم (٥) قوله او اجتمع  
 ربع وثلثان وسلسان او اجتمع ربع ونصف وسلس  
 وثلث كزوجة واخت لاب وام واختين لام او اجتمع  
 ربع ونصف وثلثة اسداس كزوجة وثلثة اخوات  
 متفرقات وام فجميع صور عول اثني عشر الى  
 خمسة عشر اربع .

(٦) قوله اذا اجتمع ربع وثلثان آه او اجتمع

اجتمع نصف وثلثان وثلث وسلس كزوج واختين  
 لاب وام واختين لام وام . وهذه المسئلة تسمى  
 شريحية اذ قضى شريح رحمه الله تعالى فيها بان  
 للزوج ثلثة بن عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد  
 ويسأل الناس عن امرأة خافت زوجا ولم يترك  
 ولدا ولا ولد ابن ما ذانصيب الزوج فكانوا  
 يقولون النصف فيقول لم يعطنى شريح لانصفا ولا  
 ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعززه وقال قد سبقنى بهذا  
 الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رضى الله تعالى عنه

(واما اثني عشر فهى تعول الى سبعة عشر وورا  
 لاشفعا) اى تعول بنصف سلسها الى ثلثة عشر  
 اذا اجتمع ربع وثلثان وسلس كزوجة واختين  
 لاب وام واخت لام . وتعول بربعها الى خمسة عشر  
 اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين  
 لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسلسان  
 كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام . وتعول  
 بسلسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع  
 وثلثان وثلث وسلس كزوجة واختين لاب وام  
 واختين لام وام (و) اما (اربعة وعشرون) فانها

(تعول الى سبعة وعشرين هولا واحدا كما في  
 المسئلة المنبرية) التى اجتمع فيها الثمن والثلثان  
 والسلسان ( وهى امرأة وبنقان وابوان) وانما

فرائض سراجيه ٧

ربع ونصف وثلث وسلسان كزوجة واخت  
 لابوين واخت لام واخوين لام فصور عول اثني عشر الى سبعة عشر اثنان فيكون جميع صور اثني عشر  
 تسعا وانما لا تعول اثني عشر الى اكثر من سبعة عشر لانه قد علم بالاستقراء انه لا يجتمع من اصحاب  
 الفروض المختلفة في مسألة اكثر من اربعة اصناف واثني عشر قد بين فيه العول مع وجود الاصناف  
 الاربعة الى سبعة عشر ولا يزيد عليها لعدم ذى فرض آخر حتى يزداد له شىء آخر . حاشية عجم .

سميت منبرية لانها سئلت عن علي رضي الله تعالى عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهية فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزداد عول اربعة وعشرين (على هذا) العدد الذي هو سبعة وعشرون (الا عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فان عنده تعول) اربعة وعشرون (الى احدى وثلاثين) بزيادة سدسها وثمنها عليها (كامرأة وام واخيتين لاب وام واختين لام وابن محروم) اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنه من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل الثاني وانما عالت الى احدى وثلاثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللأم السدس وهو اربعة وللأختين لاب وام الثلثان اعنى ستة عشر وللأختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احدى وثلاثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استنقاع صور اجتماع الفروض كما لا يخفى .

(فصل في معرفة التماثل والتداخل)

والتوافق والتباين بين العددين )

هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر (تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر) كثنثة وثلثة مثلا ويسميان بالماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا

١) قوله سئلت عن علي قيل الصواب سئل على عنها كما قال الله تعالى عز وجل لا تسألوا عن اشياء والجواب انه يحتمل جواز استعمال السائل هكذا تمسك بما نقل عن بعض الاثمة ان الحجاج سئله عن حدوث القرآن فاجاب عنه اتقاء عن شروه وقال هل تسأل عنى فقال الحجاج نعم فقال حدث اى انا حدث ولولم يجز دخول عن علي المسؤل لا اعتراض عليه الحجاج ورد كلامه فعلى تقدير صحة هذه الرواية يندفع المحذور . وانى ٢) قوله فاجاب عنها بديهية وادرج الجواب في الخطبة ليصير سبباً للتعجب من فطنته قيل وكان علي رضي الله تعالى عنه فارها في علم الحساب غاية الفراهة حتى روى ان نصرانيا جاء اليه فقال انكم تقرأون في كتابكم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعون نحن نجد في كتابنا ثلث مائة سنين فلا يستقيم هذا فيخالف كتابنا كتابكم فقال علي رضي الله تعالى عنه هذا مستقيم لان ثلث مائة سنين في كتابكم على حساب اليونانيين وفي كتابنا هي حساب العرب وثلثمائة سنين في حساب اليونانيين على حساب العرب ثلثمائة سنين وتسع فتعجب النصراني من جوابه على البدهة وأمن فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله . ولهذا قيل ان عليا كان معجزة من معجزات النبى عليه السلام لانه مع تبخره في العلوم وشجاعته في الحروب كان منقادا او مطيعا لرسول الله عليه السلام ومقرابنوته وكان معجزة من معجزاته كما قيل ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان معجزة من معجزاته كذا في شرح خواهر زاده ٣) قوله فقال صار ثمنها تسعا وذلك لان ثمنها ثلثة اسهم من اربعة وعشرين فاذا عالت الى سبعة وعشرين فلها ثلثة من سبعة وعشرين وهي تسعها . حاشية عجم .

٤) فصل في معرفة التماثل غير الاسلوب حيث عبر عن سائر الاصول المحتاجة اليها في تصحيح المسائل بالابواب وعبر عن هذا الاصل بالفصل تنبيهها على انفصاله عن سائرها لانه محض مسائل الحساب بخلاف باقيها والى ما ذكرنا اشار الشارح حيث قال في باب خارج الفروض شرع ان يبين اصولا وقال ههنا هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها وهذه الاربعة تسمى مناسبات العددين ولا بد واحد منها بين كل عددين كما تقف عليه . عجم .

١) قوله وتداخل العددين قبل الوجوه المحققة للنقل الى هذه المفهومات الاصطلاحية غير خفية الا في التداخل فانه ايضا من باب التفاعل وهو يقتضى اشتراك الجانبين في الفعل مع انه لا دخول من جانب الاكثر ولا اقل وقد نقل في توجيه ذلك عن الامام حافظ الدين رحمه الله ان معنى الدخول من جانب الاكثر هو قبول دخول الاقل فيه كما في قولك عالج الطبيب المريض ويخطر بخاطرى الفاتر وجه آخر وهو ان معنى الدخول من جانب الاكثر هو افناء القليل وعده اياه فانه لما فنى بعده اياه فكانه دخل فيه قليلا قليلا حتى فنى فعلبك الاختيار ثم الاختيار عجم .

٢) قوله يسميان بالمتداخلين اصطلاحا فيه اشارة الى فائدة التفسير في قوله اى يفنيه وبه يندفع ما قيل ان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في اكثرهما سواء كانا اولافكيه يستقيم تعريف التداخل بالتعريف المذكور يفهم منه ايضا الجواب من السؤال بان المشاركة

٩٩

في الفعل غير متصور فتدبر ٢) قوله يسميان بالمتداخلين اصطلاحا فيه اشارة الى دفع ما يرد من ان المشاركة بين المتداخلين غير ممكن فاجاب عنه بالحوالة على الاصطلاح ولم يلتفت الى التوجيه بالدخول من جانب وقبوله من جانب آخر على ما مر نقله عن الامام حافظ الدين اذ يازم منه ان يكون بين كل عدد قليل وكثير تداخل لان كل قليل يدخل في الكثير والكثير يقبل ذلك الدخول مع انه لم يقل به احد فيازم المراجعة الى الاصطلاح وانى .  
٣) قوله واختلاف العددين في انفسهما كانه لاخراج المتماثلين فان الاختلاف فيهما لا يتصور الا باعتبارهما في محلين لكنه لا حاجة اليه بعد ذكر قوله في القلة والكثرة . وهذا اشارة الى الجواب عما قيل لم قيد العددين في المتماثلين بالمحلين ولم يقيدهما في غيرهما وهذا الجواب هو الحق الحقيق بالقبول لا ما قيل لان التماثل لا يجئ في المختلفين فلا يحتاج الى هذا التقييد بخلاف التداخل فانه يجئ في المختلفين وهو التداخل المذكور فلذا احتيج فيه الى ذلك القيد لان دخول احد المتساويين في الآخر غير متصور واما لزوم كون قسم الشيء قسيما له فيمكن دفعه بان التماثل على ما ذكره قسم من التداخل مطلقا وقسيم التداخل بين المختلفين فتأمل حاشية عجم .  
٣) قوله واختلاف العددين في انفسهما اى الاختلاف

تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا (وتداخل العددين المختلفين . ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه) ومعنى عده اى افنائه اياه انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلاثة والستة فانك اذا القيت الثلاثة من الستة مرتين افنيت الستة بالحلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلاث مرات فننت التسعة بالمرة الثالثة . فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلث مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القى منها اثنان اربع مرات فننت الثمانية فهما ايضا متداخلان . واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسّر التداخل بمعنيين آخرين متلازمين له فقال

٧

الدانى بالقلة والكثرة بين العددين لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده فيكون قوله بالقلة والكثرة لتعيين الاختلاف وتنبيهه له للاحتراز فان الاختلاف الدانى بين العددين لا يكون الا بالقلة والكثرة حاشية عجم .  
٤) قوله واشعر به فيما بعده حيث قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين حاشية وانى .  
٥) قوله ثم انه فسّر التداخل بمعنيين آخرين متلازمين له فيهرد على من قال في التفسير ان التداخل منها من قبيل التعابير في اللفظ دون المعنى لان ذلك انما يستقيم في الثالث فقط كما ستطلع عليه مما ذكره الشارح . ويمكن ان يجاب عنه بحمل ذلك على المباينة في اللزوم كما يقع في عباراتهم وبانه لما كان بين مباينة التفسيرين الثانى والثالث وبين مباينة تفسير الرابع للاول فرقانه عليه بذلك .

(اونقول) تداخل العددين هو (ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة) اى قسمة لا كسر فيها كالسقة فانها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلاثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو الاكثر منه كان الاكثر مثلى الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل فى الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره

بقوله (اونقول) التداخل هو (ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوى الاكثر) فاذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله (اونقول) هو (ان يكون الاقل

جزء الاكثر) فمن قبيل الاختلاف فى العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسى جزءا له اصطلاحا وان لم يعد كان اجزائه فالمراد بالجزء ما كان جزءا او احدا لا مكررا فلا ينقض التعريف حينئذ بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمسها ولا بالثلاثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلاثة اخماسها (مثل ثلاثة وتسعة) فان الثلاثة ثلث التسعة فهى جزءا لها وتعداها بثلاث مرات وتساويها بان يزداد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا المثال للتداخل على جميع التفاسير (وتوافق العددين) فى جزء كالنصف ونظائره (ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعد هما عدد ثالث) هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد حينئذ عددا وكذا يصح على هذا التفسير تعريف التداخل بما ذكره

(١) قوله فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا صح ارادته لانه المتبادر منه فلا يرد عليه ذكر العام وارادة الخاص فى التعريفات غير جائز .

(٢) قوله مثل ثلاثة وتسعة هذا مثال للتفاسير الاربعة جميعا كما نبه عليه الشارح بقوله فان الثالثة الى آخره حاشية عجم .

(٣) قوله هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات . واعلم انهم اختلفوا فى ان الواحد عدد او لا فذهب بعضهم الى انه عدد لانه يقع جوابا لكم هو فهم يعرفون العدد به او بما يقع فى العدد . وذهب بعضهم الى انه ليس بعدد لانه مبدأ العدد ومبدأ الشئ غيره وهذا اختيار جمهور علماء الحساب فيعرفون العدد بالتعريف الذى ذكره الشارح وبما يساوى نصفه مجموع حاشيته قربا وبعدا كالاثنين فانه نصف مجموع حاشيته احديهما ثلاثة والاخرى واحد ومجموع الثلاثة والواحد اربعة فالانسان نصف الاربعة فالواحد ليس بعدد على هذا التعريف ايضا ليس له الاحاشية واحدة لان احد طرفيه نصف فاذا جمعت مع الاثنين لا يكون الواحد نصفاً منه لانه يلزم ان يكون الواحد مخرج الكسور وقد صرحوا بان الواحد لكونه ليس بعدد لا يكون مخرجا لجزء ولانه يلزم ان لا يكون مخرج النصف الاثنين فقط مع انهم قد صرحوا به .

(١) قوله الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين بان يقال في التقسيم العددان اللذان لا يكون كل واحد منهما واحدا ما ان يساوي احدهما الآخر اولا والاوالمتمثالان والثاني اما ان يعدا قلهما لاكثر اولا والاوالمتمثالان والثاني الخ والمتمتدا. خلاص هما العددان اللذان لا يكون كل واحد منهما واحدا ويعدا قلهما الاكثر هذا والظاهر ان يقال الا ان يعتبر مغايرة العدد الاقل للمواحد لان مغايرة العدد الاكثر للمواحد ضروري لاحاجة الى اعتباره .  
 حاشية عجم (٢) قوله والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا يدل على ذلك قوله في بيان طريق معرفة الموافقة والمباينة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عددهما متوافقان فجعل الواحد مقابلا للعدد (٣) قوله والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا كيف يجعله عددا ويلزم اختلاف الاقسام اذ يلزم ان يكون بين الثلثة والواحد تداخل مع ثبوت التباين وبين الثلثة والاربعة توافق والكل باطل هكنا قيل . والحق ان الواحد عند عدمه ايضا الا ان المراد بالعدد الواقع في هذه المتعريفات العدد المعهود المركب عن الوحدات بان يحمل اللام على العهد فان الواحد لو لم يكن من الاعداد لم يكن لجعلهم بينه وبين سائر الاعداد تباين واجه واما قوله في بيان طريق معرفة الموافقة والمباينة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عددهما متوافقان فلا يدل على عدم جعله الواحد من العدد على ما ظن فان المراد ان اتفقا في عدد غير الواحد بقريئة المقابلة نعم يلزم القصور في تعريف التباين على تقدير حمل اللام على العهد لعدم شموله حينئذ على تباين الواحد لسائر الاعداد . حاشية واني .  
 (٣) قوله فلا اشكال على مذهبه قطعا تعريض لبعض الشارحين حيث قال لو قال لا يمكن يعددهما عددا لثالث غير الواحد كما قال غيره في بعض الكتب لكان اولى لان العدد عنداكثر المتأخرين عبارة عما وضع لكمية آحاد الاشياء فيندرج فيه الواحد فتأمل (٤) قوله مخرج لجزء ذلك الوفاق اي لجزء وقعت الموافقة فيه ومعنى وقوع الموافقة في ذلك الجزء انه يخرج من كل من العددين المتوافقين . حاشية عجم .

واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعددهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور بلاشبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شئ منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين العددين السلذين يعددهما الواحد فقط توافق . والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا (كالثمانية مع العشرين) فان الثمانية لا يعد العشرين (لكن يعددهما اربعة) فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات (فهما متوافقان بالربع) وذلك لان العدد العادلها مخرج لجزء ذلك الوفاق بينهما فلما عددهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به . فان قلت مخرج النصف اعني الاثني يعددهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدديعهما ليكون جزء الوفاق اقل فيسهل الحساب الا يرى ان ربع الشئ اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسادس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السادس الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلاثة (وتباين العددين ان لا يعد العددين) المختلفين (مع عدد ثالث) اصلا (كالتسعة مع العشرة) فانه لا يعددهما معا شئ سوى الواحد الذي هو ليس بعدد عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة

التوافق والتباين بينهما فلذلك قال (وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي يخرج ذلك العدد) مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقى ثلاثة واذا القيت ثلاثة من السبعة مرتين بقى واحد واذا القيت واحدا من الثلاثة مرتين بقى ايضا واحد فقد اتفق العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقى منها اثنان واذا القيت اثنين من الثمانية ثلاث مرات بقى منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان . والتفصيل ان يقال اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقى منه واحد فهما متباينان اذ لا يعد هما سوى الواحد وان بقى منه عدد هو اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعنى الباقي اكثر عدديعهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقى من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين فان بقى من الاقل عدد وهو اقل من الباقي الاول فان عدد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل

(١) قوله بين العددين المختلفين هنا هو الاشعار الذي اشار اليه الشارح آنفا وعبر عن العددين بالمقدارين تفننا وتنبها على ان المقدار ليس مقابلا للعدد عند الحساب يعنى ليس هو الكم المتصل كما ان العدد هو الكم المفصل بل هو اعم من العدد ويشمل النسبة بين الواحد و اى عدد كان فان النسبة بينهما تباين مع ان الواحد ليس بعدد كما ذهب اليه الشراح وفيه نظر لعدم تناول ما ذكر من النسبة بين الواحد و اى عدد كان اذ لا يصدق هناك ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين مرارا فان الاقل اذا كان واحدا لا يمكن ان ينقص من ذلك الجانب شئ فتأمل . حاشية عجم . قيل انما اختار لفظ المقدارين على العددين لان المقدار اعم من العدد لان كل عدد مقدار وليس كل مقدار بعدد كالواحد مثلا فانه مقدار ولكن ليس بعدد فاختار لفظ المقدار ليشمل العدد وغيره وفيه نظر وقيل انما اختار لفظ المقدار هنا لغير اللفظ لما تقدم وهو الاصح . تحقيق .

(٢) قوله مرارا وهو منصوب على الحالية من الضمير الفاعل اعنى المستكن في تحت قوله تنقص وهو انت وهو في الاصل مرورا على وزن مفعال نقلت حركة الواو الى الراء فالتقى ساكنان الواو والفاء اسم الآلة فحذفت الواو فصار مرارا تحقيق قوله فهما متباينان لان الواحد ليس مخرجا لجزء ومن ضرورة عدم كونه مخرجا لجزء علم جزء يتقان فيه اذ الجزء لا يتصور بدون المخرج .

(٣) قوله على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما اقل من هذا العدد وانما حمله على هذا المعنى ولم يحمل على ما هو المتبادر من معنى التفضيل لان الاكثرية بذلك المعنى لا يتصور في جميع الصور فتأمل .

(٤) قوله وان بقى من الاقل واحد يعنى وان لم يعد الباقي الاقل فان بقى من الاقل واحد آه .

(٥) قوله فان عد الباقي الثاني ان الباقي من الاقل الباقي الاول منه قوله بذلك المعنى هذا هو الباعث على التفسير المذكور آنفا . حاشية عجم .

بدل من عدد و بالنصف متعلق بمتوافقان كما نبه عليه الشارح عجم . اى لو اتفقا فى الاثنى عشرى فهما متوافقان بالنصف لان الاثنى عشرى يخرج النصف كما مر كالعشرى مع الستة ونحوهما فاذا نقصت من العشرى مثل الستة بقيت اربعة ولو نقصت من الستة مثل الاربعة بقى اثنان ولو نقصت من الاربعة مثل الاثنى عشرى بقى اثنان فيقابل الاثنى عشرى . تحقيق . يعنى لو اتفق ذلك المقدارين المتوافقين فى الاربعة فهما متوافقان بالربيع لانها يخرج الربيع كائنى عشر مع عشرين تحقيق . وهو على اربعة اقسام مفرد وذلك من النصف الى العشر وهى الكسور التسعة ومكرر كثلثة اسباع ومركب وهو المذكور بالواو العاطفة كنصف وثلث ومضاف كنصف عشر نقل من هاشم (ع) نحو نصف النصف وربع الربيع كما يعبران بالاضافة كذلك يعبران بالمفرد اذ نصف النصف هو الربع وربع الربع هو الثمن . ملحقه (٢) قوله ويسمى هى مع ما يتركب منهما علم ان الاعداد قسمان منطلق الكسر واسم الكسر فمنطلق الكسر هو الحاصل من ضرب احد عددين صحيحين فى الآخر كائنى عشر فانه حاصل من ضرب مخرج النصف فى مخرج الساس او من مخرج الثلث فى مخرج الربيع فيمكن ان تنطق بكسوره كنصفه وثلثه وربعه وسته واصمه ما لا يكون كذلك كاحد عشر فانه ليس بحاصل من ضرب احد عددين صحيحين فى الآخر فكسوره يسمى اصم مجازا لانه لا يسمع النطق بكسوره فالكسر الاصم ما لا يمكن التعبير عنه الا بالاضافة الى مخرجه كجزء من احد عشر والمنطق هو الذى يمكن التعبير عنه بغير ذلك كالكسور التسعة وما يتركب بالاضافة والتكرير وقد اشرنا الى طريق التركيب بالاضافة والتكرير فلا تغفل . حاشية عجم (٣) قوله من احد عشر يعنى لو اتفقا فى احد عشر فالمناسب ان يقال فهما متوافقان بجزء من احد عشر كائنى وعشرين مع ثلثة وثلثين فانهما متوافقان بجزء من احد عشر لاننا لو رفعنا من الجانبين احد عشر مرارا اتفقا فى احد عشر فيكون التوافق بينهما بجزء من احد عشر ولو فى اثنى عشر فهما متوافقان بجزء من اثنى عشر كاربعة وعشرين مع ستة وثلثين تأمل ولو فى ثلثة عشر فهما متوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين

هذه الاحكام مبينة بما ذكر فى كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالفاء فى جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهى اليه فى الجانب الآخر فيتوافقان فى الواحد وان انتهى فى احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله فى الجانب الآخر فيتفقان فى ذلك العدد فيكونان متوافقين فى الكسر الذى هو مخرجه (ففى الاثنى عشر) يتوافقان (بالنصف) كما فى العشر والاربعة (وفى الثلثة) يتوافقان (بالثلث) كما فى التسعة والاثنى عشر (وفى الاربعة) يتوافقان (بالربيع) كالثمانية والاثنى عشر (هكذا الى العشر) اى يكون التوافق فى الاعداد التى هى العشرى وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهى النصف الى العشر ويسمى هى مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقية (وفى العشر) يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التى لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخرجها . (اعنى فى احد عشر) يتوافقان (بجزء من احد عشر) كائنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذى يعد هما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر (وفى ثلثة عشر) يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العادلها ثلثة عشر (وفى خمسة عشر) يتوافقان (بجزء من خمسة عشر) كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدها معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن

(١) قوله بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر أه يعني جزء من خمسة عشر فان خمس الخمسة عشر ثلثة وثالث الثلثة واحد وكذا الحال في نصف السلس ونصف السبع فان سلس اثني عشر اثنان ونصفه واحد وسبع اربعة عشر اثنان ونصفه كذلك واحد. حاشية وانى (٢) قوله فاعتبر هذا يعني فقس سائر الاعداد فيما وراء العشرة على ما بينا من الاصول فيه بحسب طاقتك لقوله تعالى (فاعتبروا يا اولى الابصار) هذا امر بالقياس لان الاعتبار رد الشيء على نظيره فلهذا تعين القياس في الاعتبار اذا عرفنا هذا فنقول قد اعتبرنا على هذا فيما وراءها من احد عشر الى خمسة عشر ثم نعتبر من خمسة عشر الى عشرين تسهيلا للمبتدئين فنقول لو اتفقا في ستة عشر فهما متوافقان بجزء من ستة عشر كاثنين وثلثين

﴿ ١٠٤ ﴾

مع ثمانية واربعين ولو في سبعة عشر فهما متوافقان بجزء من سبعة عشر كاربعة وثلثين مع احدى وخمسين ولو في ثمانية عشر فهما متوافقان بجزء من ثمانية عشر كستة وثلثين مع اربعة وخمسين ولو في تسعة عشر فهما متوافقان بجزء من تسعة عشر كثمانية وثلثين مع سبعة وخمسين ولو في عشرين فهما متوافقان بجزء من عشرين كاربعين مع ستين. تحقيق.

(٣) قوله باب التصحيح هو في اللغة تفعيل من الصحة التي هي ضد السقم فهو دفع السقم من المريض بالمعالجة وراعاية المناسبة بين معناه اللغوي والاصطلاحى قال في بعض الشروح هو في الاصطلاح ازالة الكسر الواقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهامهم من اصل المسئلة وكان كسر السهام عليهم بمنزلة السقم والمصحح بمنزلة الطبيب المعالج. فورد عليه ان هذا المعنى لا يتحقق في الاستقامة فينبغى ان لا يعد من باب التصحيح. واجاب عنه بعضهم بانه انما ادخلها في هذا الباب من حيث ان المسئلة لا بد لها من التصحيح فان استقامت السهام عليهم فتصحيحها اصلها فيدخل فيه الاستقامة. وانت خبير بان هذا الجواب لا يشفى عيلا ولا يروى غليلا. والجواب هو ان رعاية المناسبة في جميع اقسام المعنى الاصطلاحى غير لازم كما لا يخفى فان رعاية المناسبة بين المعنيين ليس امر الازم فضلا عن رعايتها في جميع الاقسام ولهذا قال الشارح المحقق وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة وتعريف الشارح اولى لان التصحيح هو الاخذ المذكور واما ازالة الكسر فلازم له غير شامل لاقسامه ويصدق على جميع الاقسام بلا اشكال عجم. (٤) قوله باب التصحيح المتبادر من التصحيح معناه المصدرى كما ان المتبادر من قول المصنف يحتاج في تصحيح المسائل ذلك المعنى ايضا فلنا فسر الشارح بقوله ان يؤخذ السهام من اقل عدد أه وان اطلقوا التصحيح على المخرج المصحح ايضا مجازا. ثم ان التصحيح في الاصل جعل التقسيم صحيحا فهنا فيما يحتاج فيه الى الضرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى الضرب بان يكون السهام منقسمة على رؤس الورثة بلا كسر فاطلاق التصحيح عليه بالنظر الى مجرد الاصطلاح فان وجه التسمية الاطراد غير واجب. ومنهم من فسره بازالة الكسر الواقع بين رؤس كل فريق من الورثة.

هذا الاخير بانها متوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدها اثني عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السلس وفيما يعدها اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور والمنطق المركبة وللتنبية على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا (فاعتبر هذا) الذي ذكرناه في سائر الاعداد تعرف توافقها بالمنطق والاجزاء المضافة الى مخرجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان سواه فهما متمثلان والا فان كان الاقل مفضيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفضيا له فاما ان يعدها عدد غير الواحد فهما متوافقة بان اولا يعدها غيره فمتباينان.

### باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان يؤخذ السهام

من

على جميع الاقسام بلا اشكال عجم. (٤) قوله باب التصحيح المتبادر من التصحيح معناه المصدرى كما ان المتبادر من قول المصنف يحتاج في تصحيح المسائل ذلك المعنى ايضا فلنا فسر الشارح بقوله ان يؤخذ السهام من اقل عدد أه وان اطلقوا التصحيح على المخرج المصحح ايضا مجازا. ثم ان التصحيح في الاصل جعل التقسيم صحيحا فهنا فيما يحتاج فيه الى الضرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى الضرب بان يكون السهام منقسمة على رؤس الورثة بلا كسر فاطلاق التصحيح عليه بالنظر الى مجرد الاصطلاح فان وجه التسمية الاطراد غير واجب. ومنهم من فسره بازالة الكسر الواقع بين رؤس كل فريق من الورثة.



وسهامهم من اصل المسئلة فعلى هذا التفسير يلزم ان يكون الاستقامة خارجة من باب التصحيح بخلاف ما ذكره الشارح ولذلك قال بالمعنى الذى ذكرناه فان الصور على المعنى الذى نقلت تكون ستا لسبعا حاشية واني . ١) قوله بالمعنى الذى ذكرناه كأنه إشارة الى ان الاحتياج في تصحيح المسائل الى الاصول السبعة انما يستقيم على المعنى الذى نقلناه عن بعض الشروح فالاحتياج انما يكون الى الصور الستة فتأمل حاشية عجم . ٢) قوله فاحدها ما ذكره بقوله فيه إشارة الى ان قوله فان كان آه ليس نفس احد الاصول بل هو إشارة اليه فانه يفهم منه ان احد الاصول هو ان لا يكون بين سهام كل فريق ورؤسهم كسر بل يكون السهام منقسمة عليهم بلاكسروح فلا حاجة الى الضرب لان الضرب انما هو لازالة الكسر فحيث لا كسر ولا ضرب . عجم . ٣) قوله ما ذكره بقوله لم يقل من قوله فان المذكورة ليس احد الاصول

المذكور بعينه بل احد الاصول ينفهم منه وهو ان لا يكون بين سهام كل فريق ورؤسهم كسر بل يكون السهام منقسمة عليهم بلاكسر ٣) قوله فان المسئلة حينئذ من ستة اى حين ترك الميت الورثة كذلك بخلاف ما سيحى من قوله كابوين وعشر بذات فلا يكون لفظ حينئذ مستدركا زائدا على ماتوهم ٤) قوله فاستقام السهام على رؤس الورثة بلاكسر قيل لا يخفى ما فيه من اللطيفة يعنى انه يوم ان علم استقامة النصيب يكون ككسر السهام التى ترمى الى الآلات الجارحة على رؤس الورثة واني (٥) قوله الثانى ان ينكسر هكذا وقع في اكثر النسخ ولا اشكال فيه وفي بعضها ان انكسر فيحتاج الى التأويل الذى اشار اليه الشرح في قوله احدها فان آه عجم (٥) قوله اى ينكسر على طائفة آه وفي بعض النسخ ان انكسر فلا بد فيه من تأويل اشار اليه الشرح في قريظه وان لم يكن النسخة الاولى خالية عن التسامح ايضا فان الاصل الثانى ليس عين الانكسار ولا الموافقة بين السهام والرؤس على ما ظن بل قولنا كلما كان الكسر على طائفة وكان بين السهام والرؤس موافقة فاضرب وقف عدد الرؤس في اصل المسئلة فان الاصل والقاعدة لا بد من ان يكون عبارة عن قضية كلية حاشية واني (٦) قوله نصيبهم من التركة تفنن في التعبير لانه إشارة الى وجه تذكير الضمير فان التذكير ليس بمحقق حتى

من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة (يحتاج في تصحيح المسائل) بالمعنى الذى ذكرناه (الى سبعة اصول ثلثة) منها (بين السهام) المأخوذة من خارجها (و) بين (الرؤس) من الورثة (واربعة) منها (بين الرؤس والرؤس) اما الاصول (الثلثة فاحدها) ما ذكره بقوله (ان كان سهام كل فريق) من الورثة (منقسمة عليهم بلاكسر فلا حاجة الى الضرب) كابوين وبنقين) فان المسئلة حينئذ ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلاكسر. (والثاني) من الاصول الثلثة هو (ان يكون الكسر على طائفة واحدة فقط) اى ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة (ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة) بكسر من الكسور (فيضرب وفق عدد رؤسهم) اى رؤس من انكسر عليهم

يضطر الى التذكير واني . ٧) قوله فيضرب وفق عدد الرؤس قيل في بعض الشروح اى يضرب العد الذى يعد السهام والرؤس وهكذا سهو عظيم لان المضروب وفق عدد الرؤس والسهام الذى هو نصف عدد الرؤس لان العدد العاد هو الاثنان . وانت تعلم بسهولة ونظر بادنى عناية وهو تقدير المضاف اى يضرب سهمى كسر العدد الذى يعد السهام آه وكأنه لظهوره تركه واختار طريق التسامح روما للايجاز . حاشية واني . ٧) قوله فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في بعض الشروح اى يضرب العدد الذى يعد السهام والرؤس . وفيه نظر لان ذلك العدد في المثال المذكور هو الاثنان والمضروب ليس هو كما ستقف عليه في المثال بل المضروب هو وفق عدد الرؤس والسهام الذى هو النصف في المثال المذكور لكن لا مطلقا بل مضافا الى عدد -

الرؤس فلذلك قال فيضرب عدد رؤس آه . والعجب انه قال بعد ذلك باسطر في المثال المذكور  
 لكن بين سهاهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا العشرة الى نصفها وهو خمسة و ضربناها في اصل  
 المسئلة وهو ستة فصارت ثلثين فانظر الى هذا السهو

العظيم . حاشية عجم ١) قوله وفي اصلها اشارة  
 الى ان قوله وعولها ليس معطوف اعلى في اصل المسئلة  
 بل على محذوف وهو معطوف عليه وان الشرط المذكور  
 قيد للمعطوف وقيد للمعطوف عليه محذوف اعني ان  
 لم تكن عائلة وانما ارتكبت هذا التأويل لانه ذكر  
 بعد ذلك مسلتين احدهما غير عائلة والاخرى  
 عائلة ولاشك ان المضروب فيه ليس بواحد فيهما .  
 (حاشية عجم . وفي اصلنا وعولها معالما كان عبارة  
 المصنف ، وهما لان يكون المضروب فيه أصل المسئلة  
 فقط متر ولف الذكر وان يكون المثال الاول لغوا  
 او يكون الضرب في اصل المسئلة فقط او عولها فقط  
 على ان يحمل الواو على معنى اوفسر الشارح كلامه  
 بهذا ليندفع هذا ان الرهمان . حاشية واني فحصل  
 لنا الآن علم بثلاثة اشياء اصل المسئلة من ستة  
 والمضروب من خمسة والتصحيح من ثلثين فبقى لنا  
 العملان الآخران بعد هذا احدهما ما يعرف به  
 نصيب كل فريق وثانيهما ما يعرف به نصيب كل  
 فرد من احاد ذلك الفريق ستقف على بيانها في  
 فصل اذا اردت ان شاء الله تعالى . تحقيق ويعول الى  
 خمسة عشر لان ربعها ثلثة فللزواج سدسها اربعة  
 فللابوين وثلثاها ثمانية فللبنات و مجموعها خمسة  
 عشر وهذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان ننظر  
 بين سهاهم ورؤسهم في الاحوال الثلثة الاستقامة  
 والموافقة والمباينة فنقول سهام الزوج ثلثة ورأسه  
 واحد والثلثة على الواحد مستقيم فلا حاجة الى  
 الضرب وسهام الابوين اربعة ورأسهما اثنان  
 والاربعة على الاثنين مستقيمة ايضا فلا حاجة الى  
 الضرب وسهام البنات ثمانية ورؤسهن ستة  
 والثمانية على الستة غير مستقيمة ولكن بينهما  
 موافقة نصفية لان العدد العادلها ايضا اثنان  
 فالحكم ان يضرب نصف عدد رؤس من انكسر عليهم  
 في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة ونصفي  
 رؤس من انكسر عليهم ثلثة واصل المسئلة العائلة  
 خمسة عشر و ضربنا الثلثة في خمسة عشر صارت  
 خمسة واربعين فمنها تصحيح المسئلة وحصل لنا

السهام وهم تلك الطائفة الواحدة ( في اصل  
 المسئلة ) ان لم تكن عائلة وفي اصلها (وعولها)  
 معا (ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات اوزوج  
 وابوين وست بنات) فالاول مثال ما ليس فيها  
 عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان  
 للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة  
 للبنات العشر ولا يستقيم عليهم لكن بين  
 الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد  
 لهما هو الاثنان فرددنا عند الرؤس اعني العشرة  
 الى نصفها وهو خمسة و ضربناها في الستة هي اصل  
 المسئلة صار الحاصل ثلثين فيصح منه المسئلة اذ  
 قد كان للابوين من اصل المسئلة سها من وقد  
 ضربناها في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة  
 فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد  
 ضربناها ايضا في خمسة صار عشرين فلكل واحدة  
 منهن اثنان . والثاني مثال ما فيها عول فان اصل  
 المسئلة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس  
 والثلثين على ما سبق تجزيره فللزواج ربعها وهو  
 ثلثة وللابوين سدسها وهما اربعة وللبنات  
 الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى  
 خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية  
 على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددى السهام  
 والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن  
 الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة  
 مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون  
 فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل  
 المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو

ثلثة

العالم الآن بثلاثة اشياء اصل المسئلة العائلة من خمسة عشر والمضروب من ثلثة والتصحيح من  
 خمسة واربعين وبقي منها عملان سنبينهما في فصل اذا اردت ان شاء الله تعالى . تحقيق .

ثلاثة فصارت تسعة وهي له وكان للابوين اربعة  
 فضر بناها في ثلاثة صار اثني عشر فللكل واحد منهما  
 ستة وكان للبنات ثمانية وقد ضر بناها في ثلاثة  
 فحصل اربعة وعشرون فللكل واحدة منهن اربعة  
(والثالث ) من الاصول الثلاثة ( ان ) ينكسر  
السهم ايضا على طائفة واحدة فقط و( لا يكون بين  
سهاهم ورؤسهم موافقة ) بكسر ( بل مباينة فيضرب )  
حينئذ ( كل عدد رؤسهم ) اي رؤس من انكسر  
 عليهم ( في اصل المسئلة ) ان لم تكن عاثة وفي  
 اصلها مع عولها ان كانت عاثة ثم ذكر مثال العائلة  
 بقوله ( كزوج وخمس اخوات لاب وام ) فاصل  
 المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج والثلاثان  
 وهي اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى  
 سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين  
 عدد سهاهم ورؤسهن اعنى اربعة والخمسة  
 مباينة فضر بنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل  
 المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة  
 وثلاثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلاثة  
 وقد ضر بناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة  
 عشر فهي له وكان للاخوات الخمسة اربعة وقد  
 ضر بناها ايضا في خمسة فصار عشرين فللكل واحدة  
 منهن اربعة . ومثال غير العائلة زوج وجدة  
 وثلاث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها  
 وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو احد وللأخوات  
 ثلثها وهو اثنان ولا يستقيم ان على عدد رؤسهن  
 بل بينهما مباينة فضر بنا كل عدد رؤس الاخوات  
 في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح  
 المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلاثة ضر بناها في  
 المضروب الذي هو ثلاثة صار تسعة وضر بنا نصيب  
 الجدة في المضروب ايضا فكان ثلاثة وضر بنا نصيب  
 الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل  
 واحدة منهن ثنين . وقد يقال ذكر المصنف ههنا

٤) قوبه وقد يقال ذكر المص ههنا اصل المسئلة  
 وحدها اشارة الى التأويل الذي ذكره الشيخ  
 نجم الدين الكاخشواني . ويخطر ب خاطرى ههنا  
 وجه آخر وهو انه في الاصل الثاني تعرض لضرب  
 وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة وعولها معا  
 صريحا لضربه في اصل المسئلة وحده بالمثال فقط  
 على وجه يتبادر منه ان يكون مثالا للمسئلة العادلة  
 وفي الاصل الثالث لضرب عدد الرؤس في اصل  
 المسئلة صريحا وفي اصلها وعولها بالمثال على الوجه  
 المذكور على عكس ذلك امتعانا للذهان وروما  
 للاختصار ولا يخفى ما في هذا الوجه من الدقة وعدم  
 الخدني والتقدير واستفهام المسائل حاشية عجم . وفيه  
 انه لو كان مراده ذلك لاكتفى بالمثال الاول في  
 الاصل الثاني ليحسن المقابلة وانى .

اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده  
 تنبيهها على ان المسئلة وعولها صارا بمنزلة اصل  
 المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما  
 يضرب في اصلها. وحاصل هذه الاصول الثلاثة انه ان  
 استقام السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان  
 لم تستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر  
 والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو  
 من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد  
 رؤسهم موافقة اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني  
 هو الاصل الثالث (واما الاصول الاربعة) التي  
 بين الرؤس والرؤس (فاحدها ان يكون الكسر)  
 اي كسر السهام (على طائفتين) من الورثة  
 (او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم) اي رؤس  
 من انكسر سهامهم (مماثلة) والمراد باعداد  
 الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها  
 ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا  
 موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولائم يعتبر  
 المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما استطاع عليه  
 (فالحكم فيها) اي في هذه الصورة (ان يضرب  
 احد الاعداد) المتماثلة (في اصل المسئلة)  
 فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق  
 (مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام)  
 المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة  
 ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد  
 رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن  
 وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد  
 فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد  
 رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة  
 وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين  
 عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم

(١) قوله فاحدها ان يكون الكسر آه قيل اي  
 احدها التماثل وهو ان يكون آه وكذا الكلام  
 في اخواته انتهى . وفيه مامر من ان الاصل  
 لا بد ان يكون قضية كلية فحق التعبير ههنا ان  
 يقال احدها انه كلما كان الكسر على طائفتين وكان  
 بين عدد رؤسهم مماثلة يضرب احد الاعداد آه فما  
 ذكره المص اقرب الى الحق مما ذكره صاحب  
 القيل لان ما ذكره المص مضمون الاصل الكلي  
 حاشية واني .

(٢) قوله اي رؤس من انكسر عليهم سهامهم  
 اشارة الى ان الطائفتين في حكم جماعة واحدة  
 باعتبار اشتراكهم في انكسار السهام عليهم فلذلك  
 اورد ضمير الجمع دون التثنية قوله اي في هذه  
 الصورة اشارة الى الاعتذار عن تأنيث الضمير في  
 فيها فان المرجع منكر ظاهرا واني . وانما قال  
 ظاهرا لانه راجع في المعنى الى مجموع قوله ان  
 يكون الكسر الى آخره . منه .

(٣) قوله كما استطاع يعنى في المسئلة الآتية  
 فانه لما كان بين رؤس البنات الست فيهما وسهامهن  
 موافقة بالنصف عد عدد رؤسهن متماثلا لرؤس  
 الجدات الثلاث والاعمام الثلاثة كما سنقف عليه  
 عجم .

(٤) قوله اي في هذه اه اشارة الى وجه تأنيث  
 الضمير في فيها اذ الظاهر تكثيره لكونه راجعا  
 الى الاصل الذي عبر عنه بقوله احدها حاشية عجم .  
 (٥) قوله مثل ست بنات وثلث جدات هذا مثال  
 لما كان الانكسار على اكثر من طائفتين وامان  
 اردت ان يكون الكسر على طائفتين فقط على  
 ما ذكره المص فاجعل العم واحدا بدل الاعمام  
 الثلاثة كما سيشير الشارح اليه . حاشية واني

(١) قوله فمنها يستقيم المسئلة ما ذكر من العمل الى ههنا كان لتصبح المسئلة وقد تم ذلك العمل ههنا ولذلك اكنفى به فى بعض الشروح المفصلة واما قوله بعد ذلك وكان للبنات اربعة آه فعمل لمعرفة نصيب كل فريق من المبلغ الحاصل من الضرب وكان ما فعله ذلك البعض اولى اذا قديبين المص ذلك مع الكل فرد من كل فريق فى فصل على حدة.

(٢) قوله ولو فرضنا فى الصورة المذكورة يردان المثال المذكور فى المتن مثال لما كان الكسر فيه على اكثر من طائفتين لكن بادنى تصرف فيه يصير مثلا لما كان الكسر فيه على طائفتين فكانه اعتذار عن ترك ذلك المثال. حاشية عجم.

(٣) قوله للجندات الثلاث السدس غير ترتيب المسئلة تقدم الجندات على الزوجات لان عدد رؤسهن ثلثة وعدد رؤس الزوجات اربعة فاراد ان يكون عدد الرؤس عند اجهة اعها على الوضع الطبيعى فقدم الاول لذلك ومن ام يتفطن لهذا من الشارحين سلك فى ذلك على الترتيب الواقع فى المسئلة. حاشية عجم

(٣) قوله للجندات الثلاث السدس غير الترتيب وقدمهن على الزوجات بالوضع لتقدم كميتهن عليهن بالطبع ذاتا وسهما فان الثلاث مقدم على الرابع والاثنين على الثلثة وان كان صفة الزوجية مقدما على ما عداها على مامر. حاشية وانى.

نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة ف ضربنا احدها وهو ثلثة فى اصل المسئلة اعنى الست فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة ضربناها فى المضروب الذى ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان والجندات واحدة واحد وللاعمام فى الثالثة فكان ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه فى الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحد افاو فرضنا فى الصورة المذكورة مما واحد ابدل الاعمام الثالثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجندات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة فى اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر فيصح السهام على الكل كما مر

(و) الاصل ( الثانى ) من الاربعة ( ان يكون

بعض الاعداد) اى بعض اعداد رؤس الورثة

المنكسرة عليهم سهاهم من طائفتين او اكثر

(متداخلا فى البعض فالحكم فيها ) اى فى هذه

الصورة ( ان يضرب ) ما هو ( اكثر ) تلك الاعداد

فى اصل المسئلة كاربعة زوجات وثلاث جندات

واثنى عشر عما) اصل المسئلة من اثنى عشر

للجندات الثلاث السدس وهو اثنان فلا يستقيم

عليهن وبين رؤسهن وسهاهن مباينة فاخذنا

مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الرابع

الربيع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن

وسهاهن مباينة فاخذنا عدة الرؤس بتمامه

والاعمام الباقى وهو سبعة فلا يستقيم على اثنى

عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسرههم

ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة

فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين فى الاثنى

عشر الذى هو اكثر اعداد الرؤس ف ضربناه فى

اصل المسئلة وهو ايضا اثني عشر فصار مائة  
 واربعة واربعين فيصبح منها المسئلة اذ كان  
 للجندات من اصل المسئلة اثنان فضر بناهما في  
 المضروب الذي هو اثني عشر فصار اربعة  
 وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات  
 من اصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور  
 صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة والاعمام  
 سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة  
 وثمانون فللكل واحد منهم سبعة \* ولو فرضنا في  
 هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع  
 كان الانكسار على طائفتين فقط اعنى الجندات  
 الثلاث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤس  
 الجندات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب  
 اكثر هذين العددين المتداخلين اعنى اثني  
 عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل  
 على قياس ما عرفته (و) الاصل (الثالث) من  
 الاربعة (ان يوافق بعض الاعداد) اى بعض  
 اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين  
 او اكثر (بعضا فالحكم فيها) اى في هذه الصورة  
 (ان يضرب وفق احد الاعداد) اى احد اعداد  
 رؤسهم (في جميع) العدد (الثاني) ثم يضرب  
 جميع (ما بلغ في وفق) العدد (الثالث) ان وافق  
 ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ) اى وان لم  
 يوافق المبلغ الثالث فحينئذ يضرب المبلغ (في)  
 جميع العدد (الثالث) ثم يضرب (المبلغ) الثاني  
 (في) العدد (الرابع كذلك) اى في وفقه ان  
 وافقه المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه (ثم)  
 يضرب المبلغ الثالث (في) اصل المسئلة كاربعة  
 زوجات وثمانى عشرة بنتا وخمس عشرة جدت وستة

(١) قوله ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع  
 هذا هو الصواب واما ما وقع في بعض الشروح فيضرب  
 المبلغ الثالث في المبلغ الرابع فهو لان المبلغ  
 في العدد الرابع هو المبلغ الثاني لا الثالث فانه  
 يضرب في اصل المسئلة فان المضروب في العدد  
 الرابع وهو خمسة عشر على الوجه المذكور في  
 المثال المذكور هو ستة وثلثون وهو المبلغ الثاني  
 لا الثالث فانه مائة وثمانون ولا يجوز ان يكون  
 المراد من المبلغ الثالث العدد الثالث كما ان  
 المراد من المبلغ الرابع العدد الرابع لان المضروب  
 ليس هو العدد الثالث بل المبلغ. حاشية عجم.

(٢) قوله ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل  
 المسئلة لانه لم يبق بعد العدد الرابع عدد  
 آخر في المثال المذكور وانما اقتصر عليه لما  
 سيذكره في آخر الاصل الرابع من انه علم  
 بالاستقراء ان الكسر لا يقع على اكثر من اربع  
 طوائف. حاشية عجم.

اعمام) اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات  
 الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين  
 عدد سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد  
 رؤسهن وللبنات الثمانى عشرة الثلثان وهو ستة  
 عشر فلا يستقيم عليهن وبين عددى رؤسهن  
 وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن  
 وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشرة  
 السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين  
 عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد  
 رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم  
 عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد  
 رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة  
 اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها  
 التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف  
 فرددنا احديهما الى نصفها وضر بناه فى الاخرى  
 صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث  
 فضر بنا ثلث احدهما فى جميع الآخر صار المبلغ ستة  
 وثلثين وبين هذا المبلغ الثانى وبين خمسة عشر  
 موافقة بالثلث ايضا فضر بنا ثلث خمسة عشر وهو  
 خمسة فى ستة وثلثين فحلها مائة وثمانون ثم ضر بنا  
 هذا المبلغ الثالث فى اصل المسئلة اعنى اربعة  
 وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة  
 وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من  
 اصل المسئلة ثلثة ضر بناها فى المضروب وهو مائة  
 وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من  
 الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات  
 الثمانى عشرة ستة عشر وقد ضر بناها فى ذلك  
 المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل  
 واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس  
 عشرة اربعة وقد ضر بناها فى المضروب المذكور  
 فصار سبعمائة وعشرين ولكل منهن ثمانية واربعون

(١) قوله ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث الى قوله  
 صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين من  
 عادة الحساب انهم يأخذون عشر كل من المضروب  
 والمضروب فيه ويضربونه فى الآخر ثم ان كان كل من  
 المضروب والمضروب فيه من العشرات عدوا كل  
 واحد من ذلك المبلغ مائة وان كان من المآت عدوه  
 الفا وهكذا تيسر للحساب فى مثالنا هذا نأخذ  
 عشر المائة والثمانين وهو ثمانية عشر ثم نأخذ  
 عشر عشرين وهو اثنان فنضربه فى ثمانية عشر حتى  
 يحصل ستة وثلثون فنأخذ كل واحد منها مائة  
 فيصير ثلثة آلاف وستمائة ثم نضرب الاربعة الباقية  
 من اربعة وعشرين وهى آحاد فى ثمانية عشر فبلغ  
 اثنتين وسبعين ثم نعتبر كل واحد منها عشرة فيبلغ  
 سبعمائة وعشرين فاذا جمعناه الى ثلثة آلاف  
 وستمائة صار المجموع اربعة آلاف وثلثمائة  
 وعشرين وهو الحاصل المذكور. طريق آخر وهو  
 ان نأخذ عشر احد المضروبين وثلث الآخر ونضربه  
 فيه ثم نعد كل واحد من المبلغ الحاصل عشرة ثم مثلثه  
 فيحصل المبلغ المطلوب فى مثالنا هذا نأخذ عشر  
 مائة وثمانين وهو ثمانية عشر ثم نأخذ ثلث اربعة  
 وعشرين وهو ثمانية فنضربه فيه فيحصل مائة  
 واربعة واربعون فنأخذ كل واحد منه عشرة فيصير  
 الفا واربعمائة واربعين ثم مثلثه فيحصل اربعة  
 آلاف وثلثمائة وعشرين وهو المبلغ المطلوب.  
 حاشية عجم .

١) قوله لا يوافق بعضها بعضا صفة مؤكدة امتيانية وانما اكنفى به لانه آخر النسب المتقدمة او هو  
 اشبه بالتباين من باقى النسب لان معرفة كل منهما بالنظر الى العدد الباقى . فتدبر  
 ١) قوله لا يوافق بعضها وهذه الجملة جملة مؤكدة للجملة المتقدمة عليها وقيل هى مفسرة لها ويهدا  
 اندفع ما قيل من ان قوله لا يوافق بعضها بعضا مستدرك بلا فائدة لان هذا قد علم من قوله ان  
 يكون الاعداد متباينة شرح . فى الاصل الثالث اما الزوجات فسهامهن من اصل المسئلة ثلثو رؤسهن  
 اربعة ونسبة الثلثة الى الاربعة ثلثة ارباع رؤسهن فيعطى لكل واحدة منهن ثلثة ارباع المضروب  
 والمضروب مائة وثمانون وثلثة ارباعه مائة وخمس وثلثون . وسهام البنات ستة عشر ورؤسهن  
 ثمانية عشر ونسبة ستة عشر الى ثمانية عشر نسبة ثمانية اتساع رؤسهن فيعطى لكل واحد منهن ثمانية  
 اتساع المضروب وثمانية اتساعه مائة وستون . واما الجدات فسهامهن اربعة ورؤسهن خمسة عشر  
 ونسبة الاربعة الى خمسة عشر خمس رؤسهن فيعطى لكل واحدة منهن خمس  
 المضروب وثلث خمس المضروب وخمسة ستة وثلثون وثلث خمسة اثني عشر وهما ثمانية واربعون .  
 واما الاعمام فسهامهم واحد ورؤسهم ستة ونسبة الواحد الى الستة نسبة سدس الرؤس فيعطى لكل  
 واحد منهم سدس المضروب وذلك ثلثون فللكل منهم ثلثون . فى الاصل الرابع اما الامراتين فسهامهما  
 من اصل المسئلة ثلثة ورؤسهما اثنان ونسبة الثلثة

١١٢

الى الاثنتين ثلثة امثال نصف الرأسين فيعطى لكل  
 واحدة منهما ذلك والمضروب مائتان وعشرة ونصفه  
 مائة وخمسة وثلثة امثاله ثلثمائة وخمسة عشر . اما  
 الجدات فسهامهن من اصل المسئلة اربعة ورؤسهن  
 ستة ونسبة الاربعة الى الستة ثلثا الرؤس فيعطى  
 لكل واحدة منهن ثلثا المضروب فهذا مائة واربعون  
 فلهن ذلك . اما البنات فسهامهن ستة عشر ورؤسهن  
 عشرة ونسبة ستة عشر الى العشرة نسبة مثل الرؤس  
 ونصف الرؤس وعشر الرؤس فيعطى لكل واحدة  
 منهن مثل المضروب ونصف المضروب وعشر  
 المضروب ومثله مائتان وعشرة ونصفه مائة وخمسة  
 وعشرة احد وعشرون وجميعهم ثلثمائة وستة وثلثون  
 فلهن ذلك . واما الاعمام فسهامهن من اصل المسئلة  
 واحدة ورؤسهم سبعة ونسبة الواحد الى السبعة نسبة  
 سبع الرؤس فيعطى لكل واحد منهم سبع المضروب  
 وهو ثلثون فلهم ذلك شرح ٢) قوله ثم ما بلغ فى  
 جميع الثالث لان النسبة بينهما مباينة وهكذا البواقي  
 لان الحاصل من ضرب احد الاعداد المتباينة فى الآخر يكون مباينا للعدد المباين لهما بالاستقرار فلا  
 وجه لما وقع فى بعض الشروح من التردد حيث قال ثم ينظر بين المبلغ والعدد فان باين ايضا  
 يضرب المبلغ فى كله وان وافق ففى وفقه عجم . ٣) قوله اصل المسئلة اربعة وعشرون لان فيها  
 ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى واعلم ان هذه العبارة يقع من الشارح وغيره تارة بمن وتارة بحدفها  
 والوجه فى ذلك هو انه ان اريد باربعة وعشرين ذلك العقد مطلقا فحينئذ تؤتى بمن وان اريد به  
 ذلك المعين فالوجه حذفها حاشية عجم . ٣) قوله اصل المسئلة اربعة وعشرون فان قلت  
 ما السر فى حى امثال هذا التوكيب تارة بمن كما فى الاصل الثانى وتارة بتكره كما فى هذه الاصل .  
 قلت لعله ان الاصل قد يراد به الذات فيكون اضافة الاصل الى المسئلة بيانية ويقضى حى كلمة  
 من وقد يراد به مخرج السهام فيقتضى تركها . واما ما قيل ان اريد باربعة وعشرين ذلك العقد  
 مطلقا فحينئذ تؤتى بمن وان اريد ذلك العقد المعين فالوجه حذفها فلا يخفى ما فيه فتدبر حاشية قواني .

وكان للاعمام الستة واحد ضربناه فى المضروب  
 فكان مائة وثمانين فللكل واحد ثلثون واذا جمعت  
 انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين  
 (و) الاصل (الرابع) من الاربعة (ان يكون الاعداد)  
 اى اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من  
 طائفتين او اكثر (متباينة لا يوافق بعضها ببعض  
 فالحكم فيهما ان يضرب احد الاعداد فى جميع الثانى  
 ثم يضرب (ما بلغ فى جميع الثالث ثم ما بلغ فى  
 جميع الرابع كذلك ثم) يضرب (ما اجتمع فى اصل  
 المسئلة كما رأين وست جدات وعشر بنات  
 وسبعة اعمام) اصل المسئلة اربعة وعشرون

فلز وجين

٢) قوله ثم ما بلغ فى جميع الثالث لان النسبة بينهما مباينة وهكذا البواقي  
 لان الحاصل من ضرب احد الاعداد المتباينة فى الآخر يكون مباينا للعدد المباين لهما بالاستقرار فلا  
 وجه لما وقع فى بعض الشروح من التردد حيث قال ثم ينظر بين المبلغ والعدد فان باين ايضا  
 يضرب المبلغ فى كله وان وافق ففى وفقه عجم . ٣) قوله اصل المسئلة اربعة وعشرون لان فيها  
 ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى واعلم ان هذه العبارة يقع من الشارح وغيره تارة بمن وتارة بحدفها  
 والوجه فى ذلك هو انه ان اريد باربعة وعشرين ذلك العقد مطلقا فحينئذ تؤتى بمن وان اريد به  
 ذلك المعين فالوجه حذفها حاشية عجم . ٣) قوله اصل المسئلة اربعة وعشرون فان قلت  
 ما السر فى حى امثال هذا التوكيب تارة بمن كما فى الاصل الثانى وتارة بتكره كما فى هذه الاصل .  
 قلت لعله ان الاصل قد يراد به الذات فيكون اضافة الاصل الى المسئلة بيانية ويقضى حى كلمة  
 من وقد يراد به مخرج السهام فيقتضى تركها . واما ما قيل ان اريد باربعة وعشرين ذلك العقد  
 مطلقا فحينئذ تؤتى بمن وان اريد ذلك العقد المعين فالوجه حذفها فلا يخفى ما فيه فتدبر حاشية قواني .



فلزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهما  
 وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد  
 رؤسهن وهو اثنان وللجدات الست السدس  
 وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن  
 وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد  
 رؤسهن وهو ثلاثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة  
 عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن  
 موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو  
 خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم  
 عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا  
 عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد  
 المأخوذة للرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه  
 كلها اعداد متباينة فضر بنا الاثني في الثلاثة صار  
 ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم  
 ضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة  
 ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة  
 وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين  
 ومنها يستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان  
 للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضر بناها في  
 المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة  
 وثلثون ولكل واحدة منهما ثلث مائة وخمسة عشر  
 وكان للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك  
 المضروب المذكور فصار ثمانمائة واربعين فلكل  
 واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر  
 ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة  
 آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة  
 وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه  
 في ذلك المضروب وكان مائتين وعشرة فلكل منهم  
 ثلثون ومجموع هذه الانصاء خمسة آلاف واربعون .  
 وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار  
 السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف . فان قيل

(١) قوله وذكر بعضهم المراد به الشارح البهشتي  
 وجه نقله هذا الكلام بيان انحصار الاصول في  
 هذه المرتبة على ما مر حاشية واني .

(١) قوله وذكر بعضهم هو الشارح البهشتي  
 والغرض من نقله هو ما اشرنا اليه سابقا فلا  
 تغفل عجم . فان قيل ينبغي ان يكون بين السهام  
 والرؤس اربعة اصول كما بين الرؤس  
 والرؤس لان الاربعة التي بين الرؤس والرؤس  
 يتصور بين العددين والسهام والرؤس ايضا عدنان  
 فينبغي ان يتصور الاربعة بين السهام والرؤس  
 ايضا والجواب عنه انه لا يجوز ان يتصور تلك  
 الاربعة بين السهام والرؤس بل يتصور بينهم  
 ثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة وصورة الاستقامة  
 تقوم مقام المماثلة اذا كان السهام والرؤس متساويين  
 ولم يتصور ههنا شكل المداخلة لان المداخلة هي  
 ان تنقسم اكثرهما على الاقل قسمة صحيحة ثم  
 لا يخلو ذلك الاكثر اما ان يكون سهام او رؤسا  
 وان كان سهام فهو استقامة وان كان رؤسا فيسمى  
 ذلك موافقة لان المداخلة لا يحتاج اليها بين السهام  
 والرؤس لان الكسر يزول بضرِب الوفاق فع  
 لا يحتاج الى ضرب الكل . شرح تحقيق .

قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلاث حتى يكون اربعة ايضا فلما لم يعتبر التداخل بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار . ومثال الاول كزوج وابنان وبنات اصل المسئلة ههنا من اربعة للزوج واحد منها والثلاثة الباقية بين الابنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلاثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالمثل الذي مخرجه اقل هذين العددين

المتداخلين فيرد عدد الرؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنان فاعطيناهما اياه والباقي ستة يستقيم على الورثة الباقية . ومثال الثاني ابوان وبنات اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلاثان وهما اربعة للبنات وهي مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية . فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة

(١) قوله الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فلا يمكن رد عدد الرؤس اليه فيرد الى وفقه فتأمل عجم .

(١) قوله الذي مخرجه اقل هذين العددين فيكون اقل العددين في المتداخلين بمنزلة الوفاق في المتوافقين روما للاختصار اذ لو لم يعتبر كذلك وضرب الاكثر وهو الستة في اصل المسئلة اصار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذا كان للزوج واحد ضربناه في المضروب وهو ستة صار ستة اعطيناهما اياه وكان للابنين والبنات ثلثة ضربناها في الستة صارت ثمانية عشر لكل من الابنين ستة ولكل من البنات ثلثة وانى

(٢) قوله فيرد عدد الرؤس الستة الى وفقه ولو اعتبر التداخل بين العددين وضرب الاكثر وهو الستة في اصل المسئلة اصار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناه في المضروب وهو ستة صار ستة اعطيناهما اياه وكان للابنين والبنات ثلثة ضربناها في الستة صارت ثمانية عشر لكل من الابنين ستة ولكل من البنات ثلثة . حاشية عجم .

(٣) قوله فان قلت اذا كان يريد ان ما ذكر من الاصول الاربعة هو ان يكون النسبة بين الرؤس كلها من جنس واحد وام يعلم منها حالما كان بين بعضها من جنس وبين بعضها من جنس آخر او جنسين آخرين والاقسام المتصورة ههنا لا يزيد على خمسة عشرة فالاربعة هي الموافقة المذكورة في الاصول الاربعة والاحدى عشرة هي المختلفة لانه اما ان يجتمع الكل وهو قسم واحد او ثلثة منها وذلك اربعة اقسام او اثنان منها وهو ستة اقسام فالمجموع خمسة عشر حاشية عجم .

فصل في معرفة نصيب كل فريق.

(وإذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق) كالبنات والمجدات والزوجات والاعمام وغيرهم (من التصحيح) الذي استقام على الكل (فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة) اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا (وإذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق) من التصحيح (فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج) من هذه القسمة (في المضروب) الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح (فالحاصل) من ضرب الخارج في المضروب (نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق) مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يعصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤسهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يعصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان للمجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عدد رؤسهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا

(١) قوله فصل اي فصل في معرفة نصيب كل فريق (والواحد منهم. ٢) قوله من التصحيح استقام على الكل فيه اشارة الى ان المصدر اعني التصحيح بمعنى اسم المفعول اي العدد المصحح منه كما في قوله تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم اي منزل منه.

(٣) قوله فاضرب ما كان لكل فريق آه قيل الانسب ان يقول فاضرب ما ضربته في اصل المسئلة لكن لما كان المال واحدا اذ ضرب احد العددين في الآخر وضرب الآخر فيه، متعديان ما لا ذكر هكذا وكانه قصدا للتنبيه على جواز جعل المضروب مضروبا فيه وبالعكس انتهى. وفيه غرابة فان ما ذكره الشارح في الامثلة السابقة الى ههنا ضرب ما لكل فريق في المضروب على طبق ما ذكره ههنا فمن اين يلزم ان يكون الانسب ما ذكره صاحب هذا القيل.

(٤) قوله في اصل المسئلة الظاهر ان الاصل ههنا شامل للاصل فقط وللاصل مع العول ايضا. واني.

(٥) قوله اي في المضروب الذي ضربته في اصلها وهو اما عدد رؤس من انكسر عليهم السهام او وقفه اذا كان الكسر على طائفة واحدة او واحدا اعداد من انكسر عليهم السهام او الحاصل من ضرب بعض الاعداد في البعض اذا كان الكسر على طائفتين او اكثر كما وقفت عليه فيما سبق. (٦) قوله كان نصيب ذلك الفريق وذلك لان الضرب في الصحاح عبارة عن اخذ كل سهم من احد المضرب وبين بمقدار الآخر فلاجرم بصير لكل فريق من المبلغ ما حصل من ضرب ما كان له من اصل المسئلة في المضروب. عجم

(٧) قوله من التصحيح اي العدد المصحح منه لان المصدر ونعت المفعول من الابواب المنشعبة يتعاقبان قد يذكر ويراد به المصدر كقوله تعالى رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق اي ادخال صدق واخراج صدق وكقوله عليه السلام ما بعد الموت من مستعجب اي استعجاب قد يذكر ويراد به النعت كقوله تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم بمعنى منزل منه. منهاج. (٨) قوله يحمل ثلثمائة وستة وثلثون مائتان وعشرة من ضرب الواحد في المضروب ومائة وستة وعشرون من ضرب ثلثة اخماس الواحد في المضروب وثلثة اخماس المضروب المذكور مائة وستة وعشرون لانا اذا خمسنا المضروب المذكور يصير خمس مرات اثنين واربعين واثنان واربعون ثلث مرات.

ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون  
 فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها  
 واحدا فاذا قسمته على السبعة التي هي عندهم  
 كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب  
 الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب  
 كل عم ( و ) لمعرفة نصيب كل واحد من آحاد  
 الفريق من التصحيح (وجه آخر وهو ان تقسم  
 المضروب) اي العدد الذي ضربته في اصل  
 المسئلة للتصحيح (على اي فريق شئت) من  
 فريق الورثة (ثم اضرب الخارج) من هذه القسمة  
 (في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب  
 فالحاصل) من هذا الضرب ( نصيب كل واحد  
 من آحاد ذلك الفريق) ففي المسئلة المذكورة  
 للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة  
 على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا  
 الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة  
 فحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة  
 منهما فاذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج  
 احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن  
 من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة  
 وثلثون فهي لكل بنت فاذا قسمته ايضا على  
 الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها  
 في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون  
 فهي نصيب كل جدة فاذا قسمت المضروب  
 ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت  
 هذا الخارج في نصيبهن من اصلها وهو واحد  
 كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين  
 الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة  
 النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني

مائة وستة وعشرون فاذا جمعنا العديدين بصير  
 المجموع ثلثمائة وستة وثلثين (١) قوله حصل مائة  
 واربعون لان الحاصل من ضرب ثلثي الواحد في  
 المضروب ثلثا المضروب وثلثا المضروب الذي  
 هو مائتان وعشرة مائة واربعون (٢) قوله حصل  
 ثلثون لان الحاصل من ضرب سبع الواحد في المضروب  
 سبع المضروب وسبع المضروب ثلثون لانه سبع  
 ثلثين كما اشرنا اليه آنفا (٣) قوله وهو ان تقسم  
 المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب انشاء  
 في معنى الخبر لعطفه عليه وذلك كثير واما جعل  
 المعطوف عليه الذي هو اخبار بمعنى الانشاء فتكفي  
 لانه خبر المبتداء والانشاء لا يقع خبرا له الا بتأويل  
 على ما هو الاصح والتثبت في ذلك بالسياق حيث  
 وقع في الوجه الاول فاقسمه ثم اضرب غير صحيح لان  
 المعطوف عليه هناك جزء للشرط وههنا خبر مبتداء  
 عجم (٤) قوله وهو ان تقسم المضروب ذكره بصيغة  
 الخبر ثم عطف عليه صيغة الامر وهو ثم اضرب ليكون  
 الخبر في معنى الامر بدلالة السياق وهو قوله في الوجه  
 الاول فاقسم وقوله ثم اضرب او يكون الامر في معنى  
 الخبر بدلالة السياق وهو قوله في الوجه الثالث ان  
 تنسب وقوله ثم يعطى ليكون بين المعطوف والمعطوف  
 عليه مطابقة في اللفظ منهاج (٤) قوله ثم اضرب  
 الخارج من هذه القسمة من قبيل عطف الانشاء على  
 الاخبار فلا بد من تأويل وذلك اما جعل الانشاء  
 بمعنى الاخبار اي تضرب الخارج او تقدير معطوف  
 عليه لا ضرب اي اذا قسمت فخذ الخارج ثم اضربه \*  
 واما تقدير اقسام ثم اضرب فلا يخفى ما فيه من ركاكة  
 التكرار بقوله ان تقسم \* واما جعل المعطوف عليه  
 انشاء فغير مناسب لوجهين الاول عدم صلاحية  
 وقوع الانشاء خبرا والثاني كونه في تأويل المفرد  
 لكونه مصدرا بان المصدرية ومنه يعام عدم جواز  
 جعله من قبيل عطف القصة على القصة كقولك زيد  
 يعاقب بالقييد والارهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق  
 على ما نقل صاحب الكشاف حاشية واني .

(١) قوله في قسمة التركة بين الورثة والغرماء وقد وقع في بعض النسخ او الغرماء بالواو الفاصلة ولا اشكال عليه وفي اكثرها بالواو الواصلة فيرد عليه ان قسمة التركة بين الورثة والغرماء غير متصور . ويجب بان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة او بان المراد من قسمة التركة بين الطائفتين قسمتها بين افراد كل من الطائفتين بالاختصاص لا بين الطائفتين بالاشترار وقد تم القسمة بين الورثة على القسمة بين الغرماء لانها المقصود من كتاب الموارث واكثر وقوعها ولانها يصير مقياسا عليها اذ يعتبر فيها دين كل غريم بمنزلة سهم من سهام الورثة . حاشية عجم (١) قوله في قسمة التركة بين الورثة والغرماء في بعض النسخ بالواو بدل او والظاهر انه بمعنى او ايضا لان القسمة بين الورثة والغرماء غير متصور لتقدم الثانية على الاولى واما وجه تقديمها في الذكر فلان القسمة بين الورثة انسب بمقصد الفن . واما ما قيل من انه لا حاجة الى جعل الواو بمعنى او لان القسمة متعددة فالقسمة بين الورثة غير القسمة بين الغرماء فكلف ظاهر لان اللازم من العطف تكرار العامل وهو هنا كلمة بين المضافة الى ما بعدها لا تكرار عامل العامل فتدبر

(٢) قوله التركة فعلة من التركة بمعنى المتروكة كالطلبية بمعنى المطلوبة كان الانسب ان يذكر هذا التفسير في صدر الكتاب عند قوله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة لكنه ذكره هنا ليكون اشعار اللشروع بالمقصود من هذا الفن لان ايراد المبادئ يكون في مفتتح المطالب فالباو ليكون اشارة الى شدة تعلق الحقوق بالتركة حيث لم يجز الفصل بينهما بذكر شيء آخر حاشية واني .

(قال اصالح الله شأنه كان نجم الدين الكاخشقواني يقول ولا يكون القسمة بين الورثة والغرماء كما وقع في بعض النسخ لان التركة اذا كانت تفي بجميع الديون وبقي للورثة شيء لا يحتاج الى القسمة بين الغرماء ويكون القسمة بين الورثة لان كل غريم يأخذ تمام حقه وانما يحتاج الى القسمة بين الغرماء اذا كانت التركة لم تفي بجميع الديون واذا كان لم تفي لم يبق للورثة شيء فاشى شيء يقسم بينهم . شرح منهاج .

قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك (وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح) اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين (وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا) عن اعداد رؤس غيرهم (ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد) ذلك (الفريق) ففي مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهى ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منها من المضروب مثل تلك النسبة اعنى مثله ونصفه كان ثمانمائة وخمسة عشر فاذا نسبت سهام البنات وهى ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كان النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضرب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهى اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون .

(فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء)

التركة فعلة من التركة بمعنى المتروكة كالطلبية بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع ان يبين قسمة التركة بين الورثة والغرماء وتعيين الانصاء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة (فاضرب

سهام كل وارث من تصحيح المسئلة في جميع التركة  
 ثم اقسام المبالغ على التصحيح اي اذا كان بين  
 التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة  
 نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت  
 زوجا واما واختين لآب وام كانت المسئلة من  
 ستة وتعول الى ثمانية فللزواج منها ثلثة وللآم واحد  
 ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة  
 خمسة وعشرون دينارا كان بينهما وبين التصحيح  
 الذي هو ثمانية مباينة واذا اردت ان تعرفي  
 نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب  
 الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل  
 خمسة وسبعون ثم اقسام هذا المبلغ على التصحيح  
 اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار  
 فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب  
 الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون  
 الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية  
 خرج ثلثة دنانير وثمان دينار فهي نصيب الام  
 من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح  
 وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت  
 هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع  
 دينار فهي نصيب كل اخت من التركة ( وان كان  
 بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل  
 وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسام المبلغ)  
 الحاصل من هذا الضرب ( على وفق التصحيح  
 فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين ) اي  
 في الوجه الاول كما اشرنا اليه وفي الوجه الثاني.  
 فان قلت لما ذا اطلق الوجه الاول ولم يقيد  
 بشئ وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول  
 فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان  
 بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال

(١) قوله اي اذا كان بين التصحيح والتركة  
 مباينة لا يقال هذا التفسير يدافع جوابه  
 الآتي حيث قال اطلاق الاول فلكونه شاملا  
 لما عدا صورة المماثلة لانا نقول الشمول بالنظر  
 الى ظاهر اللفظ والتقيد بالنظر الى قرينة المقام  
 فلا تدافع وذلك كما قال شراح الهداية في قوله كتاب  
 الطهارات ان صيغة الجمع توهم تعدد انواع الطهارة  
 وان اضمحل معنى الجمع بلام الجنس. حاشية واني.

(١) قوله فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين فاذا ضربت في الصورة الاولى نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة التي هي خمسون يكون مائتو خمسين فاذا قسمت الحاصل على التصحيح الذي هو ثمانية كان الخارج ثمانية عشر دينارا وثلثة ارباع دينار فهو نصيب الزوج واذا ضربت سهم الام وهو واحد في كل التركة وقسمت المبلغ على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب الام واذا ضربت سهم كل من الاختين وهو اثنان في كل التركة وقسمت الحاصل على الثمانية خرج اثني عشر دينارا ونصف دينار فهو نصيب كل من الاختين من التركة فاذا جمعناها صار خمسون دينارا وهكذا الحال في الصورة لثانية حاشية عجم) فيصير المجموع اربع مائة .

١١٩

نصيب الزوج ونصيب الام ونصيب الاختين ويؤيد هذا الجواب ما سيأتي بعد هذا من قوله وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة عجم (٢) قوله فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين فيكون للتوافق والتداخل قاعدة وتان وللتباين قاعدة واحدة وقد اورد على هذا الجواب بانه لا يستقيم على ما وقع في بعض النسخ بعد قوله على التصحيح من قوله هذا اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالاولى في الجواب ان يقال طريقهم انهم يختارون من الطرق ما هو اسهل والحساب اقل فاذا لم يكن تقايل الحساب لا يصار الى الاكثر ومن البين ان الحساب في الطريق المشتركة اه اكثر من الطريق الخاصة بالموافقة وانت خبير بما فيه فتدبر عجم (٣) قوله لاشتراك المتداخلين في كسرة مخرجه اقل المتداخلين ففي المثال المذكور يشترك اربعة وعشرون وثمانية في الثمن الذي مخرجه الثمانية فيضرب نصيب الزوج الذي هو ثلثة في فوق التركة اي في ثمنها الذي هو ثلثة فيصير تسعة وهو نصيبه ويضرب نصيب الام الذي هو واحد فيه فيصير ثلثة ومع نصيبها ويضرب نصيب كل واحدة من البننتين من المسئلة وهو اثنان فيه فيصير ستة وهو نصيب كل واحدة من البننتين فاذا جمعنا الانصباء صار اربعة وعشرين حاشية عجم (٤) قوله الوجهان الجاريان في التوافق هو ان يضرب سهم كل وارث في جميع التركة ويقسم المبلغ على كل التصحيح او يضرب سهم كل وارث في جميع التركة ويقسم المبلغ على كل التصحيح او يضرب سهم كل وارث على وفق التركة

ويقسم المبلغ على وفق التصحيح فهذا الوجهان جاربان في التداخل ايضا تدبر \* حاشية (٥) قوله ونزيد عليه الثلث فيصير المجتمع ستة وسبعين لان ذلك خمسة وسبعين الحاصل من ضرب خمسة وعشرين في مخرج الثلث فاذا زدت ثلث الواحد عليها صارت ستة وسبعين ثلثا فتجعلها صاحبها فيحصل المبلغ المذكور حاشية عجم (٦) قوله ثم ضربنا الثمانية آه وانما هذا الضرب لحفظ النسبة التي كان بين اصل التركة والتصحيح عجم

في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان بينهما متداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منهما ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة . واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهم في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجوز في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق . واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد فطريق البسط ان يضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر ويزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرون في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون ونزيد عليه الثلث فيصير المجتمع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون

١) قوله فاذا ضربنا نصيب كل وارث آه مثلا اذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في ستة وسبعين حصل مائتان وثمانية وعشرون فاذا قسمناها على اربعة وعشرين خرج تسعة ونصف وهو نصيبا واذا ضربنا نصيب الام وهو واحد في المبلغ المذكور وقسمنا الحاصل على اربعة وعشرين خرج ثلثة وشدس وهو نصيبها واذا ضربنا سهم كل من الاختين وهو اثنان في المبلغ المذكور حصل مائة واثنان وخمسون فاذا قسمنا على اربعة وعشرين خرج ستة وثلث وهو نصيب كل واحدة منهما فاذا جمعنا الانصاء كان خمسة وعشرين وثلاثا وهو المطلوب. حاشية عجم.

٢) قوله في الوجهين اى الموافقة والمباينة لما قيد المصنف ههنا كلام من الوجهين يقيد ولم يقيد الوجه الاول فيما تقسم بشئ وكان شاملا لكل فسر الشارح الوجهين ههنا بالموافقة والمباينة ولم يفسرهما هناك بهما بل فسرها بالوجه الاول والثاني ومن لم يتفطن لذلك فسر الوجهين هناك ايضا بالمباينة والموافقة. حاشية عجم.

٣) قوله ان تضرب فيها نصيب كل فريق فيضرب نصيب الزوج وهو ثلثة في ثلثين يصير تسعين فيقسم الحاصل على التصحيح الذى هو تسعة فيخرج عشرة وهو نصيبه ويضرب نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في ثلثين يكون مائة وعشرين فاذا قسمناه على التسعة خرج اربعة عشرة وهى نصيب الاخوات ويضرب نصيب الاختين لام في المبلغ المذكور يحصل ستون فنقسمه على التسعة فيكون الخارج سبعة وهى نصيب الاختين لام فاذا جمعنا الانصاء صار ثلثين وهو المطلوب. حاشية عجم.

فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين (هنا) الذى ذكرناه من الوجهين (لمعرفة نصيب كل فرد) من الورثة (واما معرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسام المبلغ) الحاصل من هذا الضرب (على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق) من اصل المسئلة (في كل التركة ثم اقسام الحاصل على جميع) تصحيح (المسئلة) فالخارج نصيب ذلك الفريق (في الوجهين) اى الموافقة والمباينة مثل الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واخنان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فاذا فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهى نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثالث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين. وانت خبير بما فصلناه سابقا بان لك في صورة الموافقة ان تضرب فيها نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل



(١) قوله وبان المدخلة عطف على قوله بما فصلناه سابقا (٢) قوله ومن البين ان الوضع الطبيعي آه وذلك لان الاول اجمال والثاني تفصيل ومرتبة الاجمال قبل التفصيل واجاب عنه بعضهم بان الامر وان كان كذلك الا ان الغرض الاصلى من التصحيح لما كان معرفة كيفية قسمة التركة التى هى تمام الفن قدم عند الانتهاء اليه طريق معرفة نصيب كل فرد من التركة تنبيها على انها قسارى العمل ونهاية الامل هذا المقصود الذى انتهى الامر اليه اولان فى معرفة الاول غنية عن معرفة الثانى لحصولها منه بادننى تأمل بدون العكس فقد به لكونه اهم جريا على نسق البلغاء ولا يخفى عليك ما فيهما والذى يخطر بخاطرى الفاتر وذهنى القاصر هو انه انما ترك الوضع الطبيعى جريا على سنن المناسبة فانه لما بين فى التصحيح نصيب كل واحد من آحاد الفريق بعد ان بين نصيب كل فريق عقبه ببيان نصيب كل منها فى القسمة لتلايق بين بيانى نصيب كل واحد منها فاصلة ولهذا بعينه قدم فى القسمة وجه المداينة على وجه الموافقة فى بيان نصيب كل فرد ثم عاد الى الترتيب السابق فى بيان نصيب كل فريق فيها فقدم وجه الموافقة على وجه المداينة . حاشية عجم (٢) قوله ومن البين ان الوضع الطبيعى آه هذا دخل على قوله هذا الذى ذكرناه انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة آه ويمكن الجواب عنه بانه لما جعل معرفة قسمة التركة على كل فرد . مقصودا اصليا فى هذا الفصل مع كونه فى تفسير المطلب الاعلى من هذا الفن ذكره ابتداء ثم اتبعها معرفة نصيب كل فريق وان جعل الامر بالعكس فى باب التصحيح لكون مرتبة الاجمال قبل التفصيل طبعا كالعام بالكبرى الكلية ثم بالفتيجة فى الشكل الاول . حاشية وانى .

(٣) قوله اعلم ان الباقي من التركة آه فى هذا المقام دلالة على ان المراد بالقسمة فى عنوان الفصل ليست قسمة مشتركة بين الورثة والغرماء وان الواو الواقعة فى بعض النسخ بمعنى او الفاصلة على مامر . حاشية وانى (٤) قوله ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث اى فى العمل بمعنى تعمل بدين كل غريم ما كنت تعمل بسهام كل وارث فحيث كنت تضرب سهام كل وارث فى جميع التركة تضرب دين كل غريم فيه وحيث كنت تضربه فى وفق

على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا . وبان المدخلة فى حكم الموافقة . مثال المداينة ان تفرض التركة فى المسئلة المذكورة اثنى عشر وثلاثين فيكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مائة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة فى كل التركة حصلت تسعة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهى تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لابوام وهو اربعة فى كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون واذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام فى جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعى يقتضى تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روى ذلك بينهما فى الفصل السابق (واما فى قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح) اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كاملا وان لم يوف بها مع تعدد الغرماء فالطريق فى معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا مامر فى تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لو احد عشر دنانير والاخر خمسة دنانير وجعلنا الدينين كان المجموع خمسة عشر وهى

بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من لعشرة دنانير على الميث في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان لعشرة واذا ضربنا دين من لخمسة دنانير عليه في وفق التركة اعنى ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة. ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فحينئذ يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان لعشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين واذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة. ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمسة مع كونها متداخلين كما نهبت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو العشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان الطريقى الجارى في المباينة يتناول الموافقة والمتداخلة ايضا.

### فصل في التجارح

هو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشئ

التركة تضربه ايضا فيه وهكذا في بيان الاعمال فلا يرد عليه ما قيل ان لفظه كل قد وقع ههنا في المتن والشروح ايضا مكررا والظاهر ان الثانية زائدة بل مفسدة للمعنى كما لا يخفى فتأمل. حاشية عجم (٤) قوله ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة تسهام كل وارث كانه نظر الى الاجزاء واطلق على جزء سهما واما كلمة كل في الموضوعين فلاغبار عليهما وان ظن ان الثانية منهما تكرار بل مفسد للمعنى لان المقصود جعل كل واحد من الغرماء بمنزلة كل واحد من الورثة على وجه المقابلة فتدبر حاشية وانى .

(١ فصل) في التجارح قد مر البحث المتعلق بصيغة التفاعل في فصل معرفة التماثل الا ان مثل توجيه الامام وهو ان حاصل المشاركة من الجانبين الخروج من جانب وقبول الخروج من جانب آخر يجرى ههنا من غير احتياج الى الحوالة على مجرد الاصطلاح ويمكن ان يقال اذا كان معنى التجارح تصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بشئ من التركة على ما فسره الشارح يظهر معنى المشاركة من غير احتياج الى التاويل فان الصالح من الجانبين بلامرية هذا. بقى ههنا شئ وهو ان العوض في هذا الصالح هل يجب ان يكون بعض التركة على ما اشار اليه الشارح ام لا فالظاهر عدم الوجوب فان وجب التخصيص غير ظاهر وما ذكره الشارح بقاء على الاغلب وان اذال بعضهم بدل قوله بشئ من التركة بشئ معلوم مطلقا وانى

معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله  
 محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله  
 تعالى عنهما وذكر عمرو بن دينار ان عبد الرحمن  
 بن عوف رضي الله تعالى عنه طلق امرأته تماضر  
 الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة  
 فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه مع ثلاث نسوة  
 آخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين  
 الفاقيل هو دينار وقيل درهم (من صالح من  
 الورثة على شيء) معلوم (من التركة فاطرح  
 سهامه من التصحيح) اي تصحيح المسئلة مع  
 وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه  
 من التصحيح (ثم اقسام باقي التركة) اي ما بقى  
 منها بعد ما اخذ المصالح (على سهام الباقيين)  
 اي على سهام باقي الورثة من التصحيح (كزوج  
 وام وهم) فالمسئلة مع وجود الزوج من سنة  
 وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام  
 ثلاثة وللأم سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد  
 (فصالح الزوج) عن نصيبه الذي هو النصف  
 (على ما في ذمته) للزوجة (من المهر وخرج من  
 البين فيقسم باقي التركة) وهو ما عدا المهر  
 (بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامها) من التصحيح  
 وح يكون (سهمان) من الباقي (للأم وسهم)  
 واحد (لعم) كما كان الحال كذلك في سهامها  
 من التصحيح . فان قلت هلا جعلت الزوج بعد  
 المصاحبة واخذ المهر وخروجه من البين بمنزلة  
 المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح  
 المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت  
 فائدته انالو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة  
 ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل

- (١) قوله الكلبية اي المنسوبة الى قبيلة كلب  
 وهي بنت اصبع بن عمرو الكلبي .  
 (٢) قوله فورثها عثمان رضي الله عنه لكون طلاقه  
 طلاق فار . حاشية واني .

صحيح الله بن شيخ الإسلام

- (٣) قوله قلت فائدته انه لو جعلناه آه لا يقال فيه  
 فائدة اخرى فان المصالح عنه اذا كان لم يكن  
 يلزم ان يكون المحجوب به غير محجوب لان هذا  
 الكلام بالنظر الى زمان قسمة التركة وذلك بعد  
 تقرر الحاجب والمحجوب . حاشية واني .

(١) قوله وهو خلاف اجماع قال بعض المحققين من الشراح ولما لم يكن ههنا بد من ادخال الزوج لهذه العلة حكم بادخاله في جميع الصور ابقاء لقانون التخرج على اطراده وكتبتوه ان كان من ادخاله بد في بعض الصور كما اذا كان مكان العم اب فللام حينئذ ثلث الباقي فلا يتغير فرضها بادخاله وعدمه ثم قال وما في بعض الشروح من ان الادخال انما هو اذا لم يكن منه بد كما في مسألة الكتاب دون الصورة الثانية فيه نظر لخروج قانون التخرج عن كلية حينئذ هذا كلامه و اراد ببعض الشروح ضوء السراج وليس في الضوء ما ذكره وما يدل عليه وذلك لانه بعد ما اجاب عن السؤال المذكور ذكر فوائد لجعل الزوج داخلا في التصحيح مع انه لم يأخذ شيئا وقال اما اذا كان مكان العم اب فهو كما قلت ان ليس في ادخاله في المسئلة فائدة لان فرض الام وهو ثلث ما يبقى لا يتغير حينئذ بعدم دخول الزوج في المسئلة ولا يلزم منه عدم ادخاله للاطراد بل نقول هو اشارة الى دخول الزوج في مثل تلك الصورة للاطراد كما ذهب اليه هذا الشراح فليس في الضوء ما يخالف ما ذكره حاشية عجم. (٢) قوله فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة الى آخره ولو جعلت الام كان لم يكن لاخذ الزوج النصف من الباقي مع ان حق الزوج ثلثة ارباع الباقي وحق العم الربع وانت خبير بان هذا التعبير اوضح مما قيل مع ان حق الزوج نصف الكل وحق العم انما هو الباقي بعد فرض الزوج والام معا وان زعم بعضهم ان فيه شائبة المصادرة مع انه بريء منها على ما ترى. فان قيل سامنا ان في هذه المواد وهي مواد التفاوت فائدة وبالفائدة اذالم تفاوت كما اذا جعل الاب مكان العم لان للام حينئذ ثلث المال الباقي سواء اخرج الزوج من البين او لم يخرج قلنا لا فائدة حينئذ الا انهم حاولوا ان يجعلوا قاعدة لهم كلية لان المناسب ان يكون قواعد الفن عاملة شاملة. واني.

(٣) قوله باب الرد العول لانها هذا تعريف لفظي للرد وانكشاف الشيء بضمه كافي خصوصا في التعريف اللفظية. وانما قال ضد العول ولم يقل نقيض العول لانها وجوديان على ما يعلم من تعريفها و ليس المراد بقوله فيما سأتى ما فضل آه التعريف المصطلح بل المراد منه التوطئة لبيان المناهب والاختلاف الآتي نعم يمكن ان يؤخذ منه التعريف الاصطلاحي بادنى عناية وهو دفع ما فضل من ذوى الفروض النسبية اليهم بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير عجم باب الرد العول ضد العول لغة الرفع والصرف واصطلاحا ما اشار اليه المصنف بقوله الرد ضد العول آه وما قوله ما فضل عن فرض ذوى الفروض آه فليس تعريفا له بل هو اشارة الى بيان المناهب الصحابة والعلماء في الرد ومستحقها وما قيل ان صدور الابواب مقام تعريف المفهومات الشرعية والتعريف المذكور لا يصلح تعريفا مصطلحا ففيه نظر فان قضية تعريف الاشياء باضدادها اظهر من الشمس واني (٤) قوله اذ بالعول ينقص سهام ذوى الفروض السهام في هذه العبارة وفي عبارة بعدها وهي قوله في العول يفضل السهام بمعنى الانصاء الا ان المراد في الاولى ذواتها بالنظر الى كل واحد من الورثة وفي الثانية اجزائها بالنظر الى

المال الى ثلث ما يبقى اذح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعلم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعلم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذا الطريق فتكون مستوفيه حقها من الميراث. ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي منها خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللأم خمس. واذا صالحت الام على شيء فخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعول.

باب الرد

(الرد ضد العول) اذ بالعول ينقص سهام ذوى الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد

السهام

السهام

مجموعهم فعند ازيد الاجزاء في انصبا الورثة ينقص ذوات نصيب كل وارث بالنسبة الى المخرج وعند  
ازديا ذوات النصيب في كل وارث ينقص اجزاء الانصبا بالنسبة اليه ايضا فهما متلازمان والمال  
واحد ولذلك قال وبعبارة اخرى (١) قوله من المخرج عن فرضه قيل من بيانية وعن صفة فضل انتهى وفيه  
انه اذا كانت بيانية يكون الموصول عبارة عن مجموع المخرج فحينئذ يلزم التكاليف في قوله ولا مستحق  
فان ما يستحق بعض المخرج لا كاه فالاولى ان تحمل على التبعية على معنى ما فضل بعضا من المخرج

﴿ ١٢٥ ﴾

عن فرض (٢) قوله من العصة اشارة الى ان ليس  
المراد بقوله ولا مستحق له نفى المستحق مطلقا كما  
يتبادر من الاطلاق لان الرد مقدم على ذوى الارحام  
مع انهم يستحقون ما فضل عن ذوى الفروض وانى .

(٣) قوله اى على حسب النسب تنبيه على انه ليس  
المراد من قوله بقدر حقوقهم ان يكون ما يرد عليهم  
بقدر ما اخذوه اولا كما هو المتبادر منه فان ذلك  
قلما يقع بل المراد منه ما اشار اليه الشارح (٤) قوله  
لكن المحققين من اصحاب الشافعى قالوا وان درس  
بيت المال والباقون منهم يقولون لمن في به المال ان  
يصرفه في المصالح او يحفظه الى ان يولى سلطان  
عادل وروى عن الشافعى رحمه الله ايضا انه يفوض  
الى رأى الامام يجعله في جيرانه واهل قرابته حاشية عجم

(٥) قوله ويروى عن ابن عباس وفي بعض الشروح  
وفي رواية عن ابن عباس حاشية عجم . (٥) قوله  
ويروى عن ابن عباس آه حجة ابن عباس في الزوجين  
ظاهرة وفي الجدة لان ثبوت وراثتها كانت طعمة بقوله  
عليه السلام اطعموا الجدات السدس فلا يزداد عليه  
الا ان لا يكون ثمة وارث نسبي سواها حاشية عجم

(٦) قوله الزوجين والجدة الا انه لا يرد على الزوجين  
مطلقا وعلى الجدة اذا كان معها ذوفرض نسبي وان  
لم يكن معها ذوفرض نسبي يرد عليها كما اذا كانت  
مع احد الزوجين فانه يرد عليها دون الزوجين كذا  
في شرح الفرائض العثمانية وقال ابن مسعود لا يرد  
على الثلثة المذكورة كما قال ابن عباس ولا على ثمة  
اخرى وهى بنت الابن اذا كانت مع بنت الصلب  
والاخذت لاب اذا كانت مع الاخذت لاب وام واولاد  
الام اذا كانوا مع الام وبهذا اخذ احمد بن حنبل  
وحجة ابن مسعود على الثلثة التى اختص بها هو  
انه يقول اخذ الباقي بطريق العصوبة فيقدم الاقرب

وحجة ابن عباس على الزوجين معلوم وعلى عدم الرد على الجدة ان ميراث الجدة كان طعمة فلا يزداد عليه الا  
ان يكون ثمة وارث نسبي (٧) قوله وقال عثمان يرد على الزوجين ايضا حجته على ذلك ان الغنم  
بالغرم فكما ان بالعود ينتقص نصيبهما يجب ان يزيد بالرد نصيبهما ايضا وقد ضعف هذه الرواية  
عن عثمان بما نقل عن ابراهيم النخعي انه قال لم يكن احد من اصحاب النبى عليه السلام يقول انه يرد  
على الزوجين وليس بشئ لان خبر المثبت اولى عن خبر النافي اذا تعارضا .

السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى  
في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد  
يفضل المخرج على السهام فنقول (ما فضل)  
من المخرج (عن فرض ذوى الفروض ولا  
مستحق له) من العصة (يرد) ذلك الفاضل (على  
ذوى الفروض بقدر حقوقهم) اى على حسب  
النسب بين سهامهم (الاعلى الزوجين) فانه  
لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب (وهو)  
اى جهه ورهم كعلى رضى الله تعالى عنه ومن تابعه  
وبه اخذ اصحابنا (وقول زيد بن ثابت رضى الله  
تعالى عنه لا يرد الفاضل) على ذوى الفروض  
(بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة) والزهرى  
(وبالك والشافعى) لكن المحققين من اصحاب  
الشافعى قالوا وان درس بيت المال يرد الفاضل  
على ذوى الفروض بنسبة فرائضهم والا كان  
لبيت المال ويروى عن ابن عباس رضى الله تعالى  
عنهما انه لا يرد على ثلث الزوجين والجدة  
وقال عثمان رضى الله تعالى عنه يرد على الزوجين  
ايضا . احتج من ابي الرد بان الله تعالى قدر  
نصيب اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز  
ان يزداد عليه لانه تعد عن الحد الشرعى وقال

الله تعالى . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية . وبان الفاضل عن فروضهم مال لا يستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يتركوارثا اصلا اعتبارا للمعص بالكل . ولنا قوله تعالى . واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى . اى بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلاة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جز معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم جعل ما بقى مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما . وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعودته قال سعد اما انه لا يرثنى الا ابنتى فاوصى بجميع مالى الحديث الى ان قال عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنات ترث ولم يفكر النبي عليه السلام ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم يستحق الزيادة على النصف بالرد يجوز له الوصية بالنصف . وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام ورث الملائنة من ابنتها اى ورثها جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد لان فرضها الثلث وفي حديث واصلة بن الاسقع انه عليه السلام قال تعرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذى لو عنت به وايضا اصحاب الفروض قد تشاركوا المسلمين فى الاسلام وترجعوا بالقرابة وبمجرد القرابة فى حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للمعصوبة لكن يثبت بها الترحيح بمنزلة قرابة الام فى حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها

(١) قوله وبان الفاضل عن فروضهم آه وبان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية والعصوبة او الرحم على مذهبكم ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه قد اخذ كل ذى فرض فرضه ولا باعتبار العصوبة لان باعتبارها يقدم الاقرب فالاقرب ولا باعتبار الرحم لذلك ايضا واذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد حاشية عجم .

(١) قوله وبان الفاضل عن فروضهم وبان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية او العصوبة او الرحم على مذهبكم ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه قد اخذ كل ذى فرض فرضه ولا باعتبار العصوبة لان باعتبارها يقدم الاقرب فالاقرب ولا باعتبار الرحم لذلك ايضا واذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد . والجواب باعتبار الشق الثالث قوله ولا باعتبار الرحم لذلك قلنا ليس ذلك على اطلاقه بل اذا لم ينضم اليه حيثية اخرى وههنا انضمت وهى كونه مبنيا على كونه صاحب الفريضة فلا يعتبر التقديم بالاقررب فالاقرب فكذا فيما نحن فيه وانى .

(٢) قوله اولى بميراث بعض والمتبادر من الميراث مجموعته واردة البعض خلافى الظاهر فلا يرد ان الاولوية المنفهمة من الآية يحصل باعطاء كل ذى فرض فرضه من ان اعطاء الفروض علم من آية اخرى والحمل على التأسيس خير من الحمل على التأكييد .

(٣) قوله فوجب العمل بالآيتين لان العمل بهما اولى من الاهمال هكذا قيل وفيه مناقشة لان المدعى اثبات وجوب العمل فكيف يستدل عليه باولوية العمل فتدبر .

(٤) قوله بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقى مستحقا لهم للرحم فيقدمون على بقية ذوى الارحام لقوة قرابتهم ولهذا عين لهم نصيب اولا حاشية عجم .

(٤) قوله بان يجعل لكل واحد فرضه ثم يجعل الباقي لهم ايضا لقوة قرابتهم بالنسبة الى ذوى الارحام حاشية وانى .

(١) قوله عند علم من لا يرد عليه لفظا ههنا مفرد لفظا ومعنى فيرجع اليه ضمير عليه لفظا ومعنى بخلافه في قوله ممن يرد عليه فانه عام معنى فيرجع ضمير عليه اليه باعتبار اللفظ دون المعنى عجم  
 (٢) قوله وعلى هذا التقدير آه قيل هذا اشارة الى ان الفاء في قوله فاجعل ههنا وفي نظايره المنفرد لا جواب الشرط انتهى وفيه ان كون فاء التفرع خارجا عن الغاء الجزائية غير مسلم فان صاحب مغنى الميبب حصر معاني الغاء في ثلثة احدها العاطفة والثانية الجزائية والثالثة الزائدة بحيث يكون دخولها في الكلام كخروجها ولا يناسب ههنا غير الجزائية لاسماعنا عند المصنف حيث صرح في

بعض الصور الاتية بكامة الشرط فاي ضرورة تدعو صرفه عن ظاهره واما قول الشارح وعلى هذا التقدير فهو تعبير عن حاصل معنى الشرط اي اذا كان الامر كذلك فاجعل المسئلة آه وانى .  
 (٣) قوله والقسم الثانى سوق الكلام بظاهره يقتضى ان يقال ههنا وثانيتها عطف على قوله احدها ولكن غير المصنف الاسلوب السابق تنبيهها على مغايرة عمل هذا القسم لعمل القسم الاول فان العمل فيه ان يجعل المسئلة من رؤسهم والعمل في هذا القسم ان يجعل المسئلة هى سهامهم وانما جعل المسئلة في القسم الاول من الرؤس وفي القسم الثانى من السهام لمماثلة الرؤس بعضها بعضا فى القسم الاول كما انه عليه وعدم مماثلتها فى القسم الثانى ولهذا اختلف السهام فيه دون الاول حاشية عجم . (٤) قوله اذا اجتمع فى المسئلة هذا اشارة الى ان الكلام السابق واللاحق على تقرير الشرط على ما مر واما قيل انما عدل الى هذه العبارة لانه مضى على الاسلوب السابق لكان تقدير الكلام والقسم الثانى ان يكون فى المسئلة جنسان او ثلثة

العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح ويهد اخرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال المصالحح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذى استحقوا به القرية كان مبنيا على القرية فيرد عليهم على قدر انصباهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل القرية يسقط ايضا في استحقاق الرد (ثم مسائل الباب) اي باب الرد عند من قال به (اقسام اربعة) وذلك لان الموجود فى المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون فى المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام فى اربعة (احدها ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه) ما فضل عن الفروض (عند عدم من لا يرد عليه) وعلى هذا التقدير (فاجعل المسئلة من رؤسهم) اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مزية لرأس على آخر وذلك (كما اذا ترك الميت بنتين او اخقين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنتين) واعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما فى الاستحقاق ورجوع جميع المال اليها على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤس كما فى العصباء اعنى اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي بينهم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعاً لتطويل المسافة فى القسمة (و) القسم (الثانى) اذا اجتمع فى المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه) دل الاستقراء على ان الاجتماع

اجناس فلزم ان يصح وقوع جنسين وثلثة فى مسئلة واحدة وذلك غير جائز بخلاف العبارة المذكورة فانه يكون المعنى عليها القسم الثانى يتحقق اذا اجتمع فى المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ولا يلزم ان يكون اجتماع الجنسين والثلثة فى مسئلة واحدة فلا يخفى ما فيه فان كون القسم الثانى عبارة عن اجتماع الجنسين او ثلثة اجناس لا يستلزم ان يجتمع الجنسان او ثلثة اجناس فى مسئلة واحدة وذلك ظاهر فى غاية الظهور مع ان ما ذكره الشارح من امثلة اجتماع الجنسين كسدسين او اجتماع ثلثة اجناس كصنف وسدسين فى مسائل مستقلة بوضع المقصود بلا شبهة .

الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس  
 لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع  
 (فاجعل المسئلة من سهامهم) اى من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين  
المأخوذة من مخرج المسئلة (اعنى) اجعل المسئلة (من اثنين  
اذا كان في المسئلة سدسان) كجدة واخت لام لان المسئلة حينئذ من  
سنة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم  
التركة عليهما نصفين فاكل واحد منهما نصف المال (او من ثلثة)  
 اى جعل المسئلة من ثلثة (اذا كان) فيها (ثلث وسدس) كولدى  
 الام مع الام اذا المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع  
 السهام المأخوذة للمورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة  
واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدى الام ثلثان من  
المال وللأم ثلثة (او من اربعة) اى اجعل المسئلة من اربعة  
(اذا كان) فيها (نصف وسدس) كبنت وبنت ابن او بنت وام لان  
المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة لهما منها اربعة ثلثة  
للبنات وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة  
واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنات وربع منها للام او بنت  
الابن (او من خمسة) اى اجعلها من خمسة (اذا كان فيها ثلثان  
وسدس) كبنتين وام (او) كان فيها (نصف وسدسان) كبنت  
وبنت ابن وام (او) كان فيها (نصف وثلث) كاخت لاب وام واختين  
لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلاث ايضا من  
سنة والسهام التى اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى للبنتين  
سهام اربعة وللأم سهم فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين  
وواحد للام. وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم  
المأخوذة من السنة خمسة ايضا ثلثة منها للبنات وواحد لبنت  
الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن  
فللبنت ثلثة اخماس وللبنت الابن خمس وللأم خمس آخر.  
وفي الصورة الثالثة يكون السهام المأخوذة من السنة خمسة ايضا  
فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللأختين لام سهمان وكذا للام  
مع الأخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم  
التركة اخماسا كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة



(١) قوله اى مع الجنس الواحد قيل يريد ان الاول عبارة عن الغريق الاول الذى وقع اولاً في وجه الحصر وهو وان لم يقع صريحا في المتن لكنه من ذكر ضمنا لاعتن القسم الاول ليرد عليه انه مقيد بان لا يكون معه من لا يرد عليه فلا يتصور ان يكون معه من لا يرد ويحتاج الى الاعتذار عنه بان من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء كما ذهب اليه بعض الشارحين انتهى . وانت خير بان مراده من هذا التفسير الاشارة الى ان ما ذكره المصنف من قبيل التجريد فان المراد القسم الاول مجردا عن قيد عند علم من لا يرد عليه بقرينة اعتبار نقيضه وهو من لا يرد عليه به وامثاله في كلامهم اكثر من ان يحصى هذا هو الحق والباقي تكلف بارد .

حاشية وانى .  
(٢) قوله كالزوج او الزوجة عطف باودون الواوينا على عدم اجتماعهما في مسألة واحدة الانادر او هي مسألة الحنفى المشكل على ما مر وسيجئ بحثه ان شاء الله . حاشية وانى .

(٣) قوله فيها اى موجبا بهذه الاستقامة اذ قال في معنى اللبيب في قوله عليه السلام من توضى يوم الجمعة فيها ونعمت اى فبالرخصة اخذ ونعمت رخصة انتهى . ولا يخفى ان الانسب ان يقال فبالسنة اخذ ونعمت هذه الخاصة فان هذا التوضى في الجمعة سفتوا الرخصة اعم منها ثم ان الطريق ههنا ان يقدر متعلق الباء على حسب مقتضى المقام كما قالوا في بقاء البسمة . حاشية وانى .

(٤) قوله على قياس ما مر في باب التصحيح يعلم منه وجه تأخير باب الردء من باب التصحيح وعدم ذكره عقيب العول مع ما بينهما من مناسبة التضاد كما فعله بعضهم . حاشية وانى .

الايرى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذلك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم مستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثالثة اعنى عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهى الاربعة فيصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة بقسمة عليهن

(و) القسم (الثالث) من الاقسام الاربعة (ان يكون مع الاوّل)

اى مع الجنس الواحد ومن يرد عليه (من لا يرد عليه) يعنى ان يكون في المسئلة جنس واحد ومن يرد عليه ويكون معه من لا يرد

عليه كالزوج او الزوجة (اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخرجه) واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعنى ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم

اذا انفردوا عن لا يرد عليه (فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فيها) اى موجبا بهذه الاستقامة ونعمت هى اذلا حاجة

الى الضرب (كزوج وثلاث بنات) اقل مخرج من لا يرد عليه

اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقى ثلثة وهى مستقيمة

على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه

ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب

(وان لم يستقم) ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم

(فاضرب) على قياس ما مر في باب التصحيح (وفق رؤسهم)

اى رؤس من يرد عليه (في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق

رؤسهم) ذلك (الباقي) فما حصل تصح منه المسئلة (كزوج

وست بنات) فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا

اعطيت الزوج واحدا منها بقى ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس

(١) قوله لكن بينهما موافقة بالثالث اذ لا عبرة بالمداخلة اى لا احتياج الى اعتبارها للدخول تحت قاعدة الموافقة فلا يتوجه ان يقال يجوز ان يعتبر المداخلة ويلاحظ مراتب العدد فان كان الاكثر الذى هو عدد الرؤس ضعف الاقل الذى هو النصيب ضعف المخرج وانصاء الفروض مرة وان كان ضعف ضعفه ضعف مرتين وهكذا ولا حاجة الى اخراج الوفق والضرب . وانى . (٢) قوله وهو اثنان لان رؤسهن ستة وسهامهن الباقية من فرض من لا يرد عليه ثلاثة وبينهما موافقة ثلثية وثالث الستة اثنان .

١٣٠

البنات لكن بينهما موافقة بالثالث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان فى الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات الست ستة (والا) اى وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقى (فاضرب كل عدد رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ) الحاصل من ضرب وفق عدد الرؤس فى ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب وفق عدد الرؤس فيه على تقدير التباين (تصحيح المسئلة) وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله (كزوج وخمس بنات) هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد مثلها الى الاربعة التى هى اقل مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج مهنا واحدا منها بقى ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فاضربنا كل عدد رؤسهن فى مخرج فرض من لا يرد عليه اى الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه فى المضروب الذى هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها فى الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة

(و) القسم (الرابع) من تلك الاقسام الاربعة (ان يكون مع الثانى) اى مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه (من لا يرد عليه) وانما اکتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهى ردية (فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقى) من ذلك المخرج على هذه المسئلة (فبها) ولا حاجة الى الضرب لان الباقى حق من

(٣) قوله وانما اکتفينا باجتماع الجنسين يريد ان الثانى كان اذا اجتمع فيه جنسان او ثلثة فكان المناسب لذلك ان يقول فى التفسير اجتماع جنسين او ثلثة لكنه لم يفسره بذلك واکتفى بما ذكره لانه اذا يكون مراد المصنف بالثانى بعضه لا كانه . (٣) قوله وانما اکتفينا باجتماع الجنسين انما قال ذلك لان المعتبر فى القسم الثانى اجتماع الجنسين او ثلثة اجناس والشارح ام يتعرض فى تفسيره الا الى الجنسين فقال اعتذارا عندنا اکتفينا الى آخره . (٤) قوله لا يوجد مسئلة فيها اربع آه يرد عليه ان هذا الاستقراء ناقص لا يعتد به فاننا نجد مسئلة فيها اربع طوائف وهى ردية كما اذا ترك زوجة وبنقا و بنت ابن واما فيكون اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة منها الثمن ثلثة وللبنات النصف اثني عشر ولكل من بنت الابن والام السدس ثمانية يصير المجموع ثلثة وعشرين فيبقى واحد فيرد اصل المسئلة الى اقل مخرج الثمن وهى ثمانية فيدفع منها واحد الى الزوجة فيبقى سبعة فلا يستقيم على مسئلة من يرد عليه فتعمل بهما ما كنت تعمل اذا لم يستقم ما بقى من مخرج مسئلة من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه تأمل حاشية عجم . واما

الجواب عنه بان البنات و بنت الابن جنس واحد فام يوجد اربع طوائف فمدفوع بانها قد عد فيما سبق البنات و بنت الابن جنسين فلا يندفع الاشكال المذكور به . وانى . وجه التأمل هو ان بنت الابن مع الصلبية جنس واحد وايسما جنسين ليلزم اجتماع اجناس اربعة لان البنات كلهن سواء كن بواسطة او بلا واسطة جنس واحد ولا ينافيه اختلاف درجاتهن وسهامهن وحجب بعضهن بعضا ويؤيد ما سبق من ان بنات الابن كبنات الصلب وانهن نصرون عصابات اذا-

يرد

يرد

كان معون ابن الابن وابن فرضه ان كان معون ذكر اسفل منهن درجة حاشية عجم . قوله ولاشبهة في ان الواحد انما يستقيم اه اورد عليه بان في هذا الحصر منع ظاهر لان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان المستحق جنسا وواحد اسوا وكان شخصا وواحد الم لا واجيب عنه بان المنع ساقتلان المراد ههنا بالواحد هو الواحد الباقي من اثنين وهو النصف وهو لا يستقيم الاعلى شخص واحد لانه لا يستحقه الا شخص واحد وحينئذ فلالمعنى لقوله سوا وكان شخصا وواحد الم لا انتهى وانت خبير بان كلام المعترض غير وارد فانه اذا كان في المسئلة زوج واخوان لام تكون المسئلة من ستة فبعد ان يعطى فرض من لا يرد عليه من اقل خارجة وهو الاثنان على ما هو قاعدة القسم

﴿ ١٣١ ﴾

الثالث بقى واحد للاخوين لام قوله واما ثلثة وانما حصر الاحتمالات في هذه الاعداد اعنى الواحد والثلثة والسبعة لان مخرج فرض من لا يرد عليه امانصف اربع او ثمن لانه اما زوج او زوجة وفرضهما لا يخلو من هذه الثلثة حاشية عجم قوله واما ثلثة انما قال ذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة لان مخرج فرض من لا يرد عليه امانصف اربع او ثمن لان من لا يرد عليه احد هذه الثلثة فلا يجتمعا ان يكون الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه عقد اسوى هذه العقود الثلثة ولذلك قال ذلك (٣) قوله فحينئذ يكون مسئلة من يرد عليه اربعا او اخماسا اى فحينئذ يكون مع جنس البنات واحدا كان او اكثر ذو فرض آخر فان كان مع البنت بنت ابن او ام يكون مسئلة من يرد عليه اربعا وان كان مع البنتين يكون المسئلة اخماسا فلا اعتماد على ما نقل عنه من ان ذكر اخماسا بطريق المبالغة فان الخمسة منتهى ما يرتقى اليه مسئلة من يرد عليه

يورد عليهم بقدر سهامهم على مسئلتهما فما اصاب سهمها واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبيهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك. نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه (وهذا الذى ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو (في صورة واحدة) وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد ولاشبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى الربع للزوج مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذى فرض آخر فحينئذ يكون مسئلة من يرد عليه اربعا او اخماسا ولا استقامة للثلثة على شىء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المرأة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا يجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة (وهى ان يكون للزوجات) اى

وان لم يتصور في هذه الصورة حاشية وانى . قوله اربعا او اخماسا يعنى ان كان مع البنت بنت ابن او ام يكون مسئلة من يرد عليه اربعا وان كانت مع البنتين تكون اخماسا فتدبر والله اعلم وانى ذكر قوله اخماسا ههنا بطريق المبالغة فان الخمسة منتهى ما يرتقى اليه مسئلة من يرد عليه وان لم يتصور في هذه الصورة منه اى الاستقامة كما اذا اجتمعت البنت مع ذى فرض يأخذ السدس كام اوجدة او بنت ابن فالسدس واحد والنصف ثلثة فيصير اربعا واما كونه اخماسا فلا يتصور الا اذا كان مع النصف ثلاث او مع الثلثين سدس او مع النصف سدسان وعن هذا التقدير لا يكون المسئلة ردية

لهذا الجنس واحدا كان او اكثر ( الربع ويكون الباقي بين  
 اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام) فان  
 اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة  
 واحدة منها بقي ثلثة وهى ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد  
 عليه لانها ايضا ثالثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات  
 السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففى هذه  
 الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب  
 الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة  
 فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب الاخوات اثنان  
 فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن  
 موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو  
 ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجدها  
 الا المباينة فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة فى كل  
 عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثم ضربناها  
 فى الاربعة التى هى مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية  
 واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد فضربناه  
 فى المضروب الذى هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة  
 وكان للجدات ايضا واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان  
 اثنى عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان  
 فضربناهما فيه باغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة  
 (وان لم يستقم) ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على  
 مسئلة من يرد عليه (فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى  
 مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ) الحاصل بهذا الضرب (مخرج  
 فروض الفريقين) اى فريقى من يرد عليه ومن لا يرد  
 عليه وان لم يكن تصحح المسئلة بالنسبة الى احدهما (كاربع  
 زوجات وتسع بنات وست جدات) اصل هذه المسئلة على  
 ما سلفى من اربعة وعشرين لاخلاق الثمن بالثلثين والسدس  
 لكنهما ردية فرددناها الى اقل مخرج فرض من لا يرد  
 عليه وهو الثمانية واذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقى سبعة  
 فلا يستقيم على الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه ههنا

(١) قوله فاضرب جميع مسئلة من يرد  
 عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه قال  
 المصنف رحمه الله تعالى مخرج فرض  
 من لا يرد عليه فى القسم الثالث  
 بمنزلة اصل المسئلة فى باب التصحيح  
 والباقي منه بمنزلة السهام المنكسرة  
 على الفريق ثمة ورؤس من يرد  
 عليه او وفقه فيه بمنزلة المضروب  
 وفى القسم الرابع مسئلة من يرد عليه  
 بمنزلة رؤسهم فان الباقي كما يقسم  
 على الرؤس يقسم على المسئلة  
 والباقي اذا لم يستقم على الرؤس  
 يضرب الرؤس فى مخرج فرض من  
 لا يرد عليه فكذا اذا لم يستقم على  
 مسئلتهم يضرب مسئلتهم فى مخرج  
 فرض من لا يرد عليه حاشية عجم  
 اصل المسئلة بعد الرد الى اقل مخرج  
 فرض من لا يرد عليه ثمانية فالواحد  
 للزوجات فبقى سبعة فلا يستقيم  
 على الخمسة التى هى مسئلة من يرد  
 عليه لان فيها اثنان وهو اربعة سدس  
 وهو واحد فاذا ضما كان خمسا  
 وبينهما اى بين الخمسة والسبعة  
 مباينة فالقاعدة فيه ما ذكره فى السيد  
 والمتن ملحوره وان اردت ان  
 تعرف نصيب جميع من يرد عليه  
 من ذلك المبلغ فاضرب الخمسة  
 فى السبعة الباقية تبلغ خمسة وثلثين  
 فهى نصيب كلهم.

لان الفرضين ثلثان ورسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع  
 مسئلة من يرد عليه اعنى الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه  
 وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين.  
 واذا اردت ان تعرفى حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذى  
 هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله (ثم اضرب  
 سهام من لا يرد عليه) من اقل مخارج فرضه (فى مسئلة فرض من  
 يرد عليه) فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ  
 وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه فى اقل مخرج فرض  
 من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل  
 فى المضروب الذى هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذى  
 حصل من ضرب هذا المضروب فى المخرج الاقل على قياس ما  
 تحققته فيما مر (واضرب) ايضا (سهام) كل فريق (من يرد عليه)  
 من مسائلهم (فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه) فيكون  
 الحاصل نصيب ذلك الفريق من يرد عليه وذلك لان حق كل  
 فريق من يرد عليه انما هو فى الباقي من مخرج فرض من لا يرد  
 عليه بقدر سهامهم فى المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج  
 واحد فاذا ضربناه فى الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه كان  
 الحاصل خمسة فى حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة  
 عليه يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقى من مخرج فرض من لا  
 يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهى لهن من الاربعين  
 وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد واذا ضربناه فى السبعة  
 كان سبعة فهى للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد  
 عليه وفرض كل فريق من يرد عليه وان لم يستقم على آحاد كل  
 فريق فلذلك قال (وان انكسرت) السهام المأخوذة من مخرج  
 فروض الفريقين (على البعض) او الجميع (صححت المسئلة بالاصول)  
 السبعة (المذكورة) فى باب التصحيح فى الصورة التى نحن  
 فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين  
 رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكان سهام  
 البنات التسع منها ثمانية وعشرين وبين الرؤس والسهام مباينة  
 فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها

(١) قوله بالاصول وهى النظر  
 بين السهام والرؤس فى احوال  
 ثلث ثم بين لرؤس الموقوفين فى  
 احوال اربع تنبئها على ان المبلغ  
 الحاصل من عمل الرد انما هو اصل  
 المسئلة لتصحيحها فالمراد بالتصحيح  
 فى قوله فى القسم الثالث فالبلغ  
 تصحيح المسئلة ما يصح منه اصل  
 المسئلة لاما يصح نصيب كل من افراد  
 الورثة فافهم روح الشروح

سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسرها ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا بين رؤس الجدات ورؤس الزوجات موافقة بالنصف ففرضنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث ففرضنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلاثون ففرضنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد الفريق اذ كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلاثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنى عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين ولكل واحدة من الجدات اثنان واربعون. فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فالما اذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسألة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما مر تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

(١) قوله فبلغ الفا آه وطريق سرعة معرفته ان يؤخذ عشر الاربعين وذلك اربعة فيضرب في عشر الثائين او لا وذلك ثلثة يبلغ اثني عشر فيأخذ كل منها مائة لان من ضرب العشرات في العشرات يحصل المئات ثم يضرب الستة فيها ثانيا يبلغ اربعة وعشرين فأخذ كل منها عشرة يبلغ مائتين واربعين فال مجموع الف واربع مائة واربعون روح الشروح واعلم ان كون من لا يرد عليه من جنسين يتصور في مسائل الخثى لكن لا يتصور ان يوجد من يرد عليه الاجنس واحد لان الزوجين اذا اجتمع في المسئلة فاذا كان للزوجة الربع وللزوج النصف فلا يتصور الرد الا لمن يستحق السمس كالاخ لام او الجدة اذ الزائد عليه يوجب العول وان كان للزوجة الثمن وللزوج الربع فلا بد ان يكون فيها بنت ولا يتصور الرد الا اذا كانت البنت واحدة لان الزائد يوجب العزل على ما يظهر بادنى تأمل ففي الاولى اقل مخرج فرض من لا يرد عليهما اربعة والباقي من فرضهما واحد يستقيم على الاخلام او الجدة ان كانت واحدة وبباين عدد رؤس من يرد عليه ان كانت اكثر فيضرب عدد رؤسهن في الاربعة ولا صورة للموافقة وفي الثانية اقل مخرج فرضهما ثمانية والباقي خمسة يستقيم على البنت الواحدة فلا عمل ههنا وراء الاستقامة . من روح الشروح .

### (باب مقاسمة الجد)

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات

(١) قوله فتلقب هذا الباب بالمقاسمة اي جعله بابا مستقلا وتمييزه عما عداه بهذا اللقب مبنى على قول صاحبيه فانه على قوله لاحتياج الى هذا التلقب ولا الى ذلك الجعل لعدم المقاسمة عنده كما قيل في كتاب المزارعة في علم الفقه ثم ان بعض المحشين قال في اثناء شرح هذا المقام عنون المصنف هذا الباب بمقاسمة الجد بناء على انه اختار قولهما دون قوله وان الفتوى على قوله انتهى . وفيه ان عنوة المصنف هذا الباب بهالاتدل على كون المختار عنده قولهما اذ لو كان كذلك لما قال وبه يفتى على صيغة التخصيص بل انما تامل على انها لغوض مباحثها ودقة مسائلها احتاجت الى ذلك . فان قيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب آخر يستوى فيه الطرفان ويخير فيهما المقتضى قلنا نعم اذالم يختراروا احد الجانبين للفتوى اما اذا اختاروه لها فالاولى ان يفتى به دون غيره . وبهذا ينفع ما قيل الافتاء به لا ينافي الافتاء بغيره فان مخالفة الامامين معه يوجب لجواز الافتاء بكل من المذاهب كما هو شأن مخالفتهم في سائر المواد ايضا . حاشية (٢) واني قوله وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد لكثرة الاختلاف في الواقع فيما بين الصحابة فيه ولما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول سلوني عن جميع الفضائل الا عن مسألة الجد وروى ايضا انه قال من اراد ان يتجهج في حراثيم جهنم فليقض في الجد وقيل ان الشعبي رحمه الله اذا سئل عن مسألة الفرائض فقال هات ان لم يكن جدا لحياه ولا يباه فكانوا يستصعبون منه المسئلة .

على مذهب ابي حنيفة رحمه الله فتلقب هذا الباب بالمقاسمة مبنى على قول صاحبيه ومن وافقهما ( قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة ) كابن عباس وابن زبير وابن عمر وحنيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي ابن كعب وعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم (بنوا الاعيان وبنوا العلات) من الاخوة والاخوات (لا يرثون مع الجد) كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالأب (وهذا قول ابي حنيفة) وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رحمهم الله تعالى (وبه يفتى) عند ابي حنيفة (قال) علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما (وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي) واما بنوا الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر . واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالأب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاء الجد جارية ولد ولد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالأب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالأخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجزى ولا نافلة الى مواليه كل ذلك كما في الاخ . فلتعارض هذه الاحكام اختلفت العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسألة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رحمه الله تعالى في مسألة الدر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن

(١) قوله وقال محمد بن سلمة يقضى فيه بالاصطلاح مطلقا واختار ابو نصر الدبوسى ان الاخوة اولى واختار الشيخ الامام ظهر الدين المارغينانى ان الجد اولى واختاره محمد بن ابراهيم الميدانى والفقهاء ابو اسحق الضرير والقاضى الامام ابو على السعدى (٢) قوله قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية وعن الشعبي انه قال حفظت عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضا لا يقال المخالفون لابي بكرهم على وابن مسعود وزيد ولم يروا اختلاف قضايا عن واحد منهم واهل الرواية فيه عن عمر خارج عن محل النزاع لانا نقول منهم المقاسمة وما روى عن الصحابة من الاختلاف فيهم هو اختلاف في منبهم فيتم التقريب حاشية عجم (٣) قوله عن عمر في الجد سبعين قضية اه وروى انه اعطى المال في صورة الجد وفي صورة اخرى الاخوة فاعترض عليه فقال الحكم الاول كذلك والحكم الثانى كذلك اى كل منهما كما حكمت وانما قال كذلك لان حكمه كان بالاجتهاد وتبدل الاجتهاد جائز حاشية وانى (٤) قوله فقال عمر ابي الله ان تجتمعوا في الجد على شئ حتى روى انه اوصى حين مات فقال اشهدوا انى لم اقل في الجد شيئا ولم استخلفى عليكم احدا وسترون رايكم فيه بعدى (٥) قوله فاذا انتقض يعطى السدس وخالف رضى الله عنه في هذا الاصل زيد افانه يعطيه الثلث (٦) قوله وايضا بنوا العلات لا يعنون في القسمة عنده ويعنون عند زيد فهذا الاصل ايضا يخالف ما قال به زيد حاشية عجم (٧) قوله لا يعصب الاخوات خلافا لزيد.

الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضى فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخارى يدفع اليه السدس الذى اجتمعت عليه الصحابة وبصالح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روى عن عبيدة بن سلمان انه قال حفظت عن عمر رضى الله تعالى عنه في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال هل رآى احد منكم النبى عليه السلام قضى للجد بشئ فقال رجل رأيت عليه السلام حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيت عليه السلام قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري قال لا دريت وعلى هذه الوثيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجمع ثم انه اجتمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على واحد فسقطت حبة من السقف فتفرقوا فمعه روى فقال عمر رضى الله تعالى عنه ابي الله ان تجتمعوا في الجد على شئ. والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس انه قال لا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانيين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا. واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع اب الاب اختلفوا في كيفية القسمة فذهب على رضى الله تعالى عنه الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا له وايضا بنوا العلات لا يعنون في القسمة فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات



اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كان معه اخت  
 لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد  
 الباقي . وذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الى ان الجد  
 يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث وافق فيه زيदा وان  
 بنى العلات لا يعتقد بهم فى المقاسمة مع بنى الاعيان وافق  
 فيه عليها وابن الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد  
 كما عند على وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر  
 لان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله تعالى اختارا قوله فى القسمة دون  
 قول على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما . ومن رسم المفتى  
 انه اذا كان ابو حنيفة فى جانب وصاحبه فى جانب كان هو  
 مخيرا فى اختيار اى القولين شاء ففصيل قول زيد تنصيص  
 على جلية قولهما فذلك قال ( وعند زيد بن ثابت للجد  
 مع بنى الاعيان او بنى العلات افضل الامرين من المقاسمة  
 ومن ثلث جميع المال ) اذا لم يختلط بهم ذوسهم ( وتفسير  
 المقاسمة ان يجعل الجد فى القسمة كاحد الاخوة ) فيقسم المال  
 بينهم وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه  
 مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة  
 ويشبه الاخ من جهة اخرى فقد قررنا عليه حقه من الشبيهين  
 فجعلناه كالاب فى حجب الاخوة لام وكالاخ فى قسمة الميراث  
 مادامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث  
 المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف  
 ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب  
 الثلثان وهما فى الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة فى الدرجة  
 الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعنى الثلث فاذا  
 كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له  
 من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه  
 ثلثة فالثلث خير لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كانت معه اختان  
 لاب وام او ثلث فالمقاسمة احرى له وان كانت معه اربع اخوات فهى  
 والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له  
 ( وبنوا العلات يدخلون فى القسمة مع الاعيان اضرارا للجد

١) قوله وقد خص آه هذا جواب  
 عن سؤال مقدر وهوان القائل  
 بتوريث بنى الاعيان والعلات مع  
 الجد على وابن مسعود وزيد بن  
 ثابت فلم خص الشيخ قول زيد بن  
 ثابت بالذكر دون على وابن  
 مسعود حاشية عجم .

٢) قوله فى اختيار اى القولين شاء  
 هذا اصل من كور فى الفتاوى ولا  
 يتنافيه كون الفتوى على منهج  
 ابي حنيفة فى بعض الصور كما فى  
 هذه المسئلة او على منعهما كما  
 يقع فى بعض المسائل لانه يجوز  
 مع التخيير ذهاب اكثرهم الى  
 منهج فى خصوصية نظرى الى قوة  
 دليله فى نظرهم حاشية عجم .

٣) قوله قال وعند زيد بن ثابت  
 لزيد فى الجد اصول سبعة سنشير  
 اليها انشاء الله تعالى .

٤) قوله لاجد مع بنى الاعيان آه هذا  
 هو الاصل الاول من الاصول السبعة  
 وعلى يخالفة فى هذا الاصل وابن  
 مسعود يوافق فيه كما نبهت عليه  
 ٥) قوله اذا لم يختلط بهم ذوسهم  
 قيد به لانه اذا اختلط بهم ذوسهم  
 يكون للجد افضل الامور الثلاثة  
 كما سيأتى عن قريب . حاشية عجم

٦) قوله وبنوا العلات يدخلون فى  
 القسمة هذا هو الاصل الثانى من  
 الاصول السبعة لزيد خلافا لعلى  
 وابن مسعود كما علمت من منعهما

(١) قوله ونظيره ان يخلق آه وكذا ان خلف ابوين واخوين فان الاخوين يعتبر ان في القسمة لتفقيص نصيب الام دون الاستحقاق (٢) قوله اذا كانت واحدة احتراز عما اذا كانت زائدة على الواحدة فانه حينئذ يجوز ان يكون حظن اقل من الثلثين كما سيصرح به تعقيب هذا بقوله وعلى الثاني ما هو اقل شروح. اى فى شرح قول المصنف ولو كانت فى هذه المسئلة اخت منه. (٣) قوله فتأخذ مقدار فرضها كاملا بخلاف ما اذا كان من بنى الاعيان اختان فصاعد اذا الاخوات تأخذن فرضهن كاملا وان اقصا كما سنذكر بعد هذا. حاشية عجم (٤) قوله الايرى هذا التنوير جعله صاحب الضؤدليا ثانيا لىكن مما كان قياسا فقهيا غير مفيد لليقين جعله الشارح تنويرا للدليل السابق ولم يجعله دليلا مستقلا عجم (٤) قوله الايرى آه هذا التنوير جعله صاحب الضؤدليا ثانيا لىكنه لما كان قياسا فقهيا غير مفيد لليقين جعله الشارح تنويرا للدليل السابق ولم يجعله دليلا مستقلا هكذا قيل فيه ان كونه قياسا فقهيا لا يمنع كونه دليلا ثانيا لان القياسات الفقهية ظنيات يستدل بها وان لم يفد اليقين ولك ان تقول لما كان مبنى هذا ايضا على عدم اخذ الاخوات الزيادة على النصف كالدليل الاول لم يجعله دليلا آخر بل تنويرا حاشية وانى. (٥) قوله سوى البنات وبنات الابن انما استثناهما لان للاخوات معهن ما بقى لا النصف كما مر حاشية عجم (٥) قوله سوى البنات وبنات الابن قيد بعدمهن لان الاخوات يصرن عصبة معهن فيحوزن ما بقى حاشية وانى .

فاذا اخذ الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقي) من المال بعد نصيب الجد (ابنى الاعيان) يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بنى العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنوا الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم فى حق الجد واعتبار سقوطهم فى حق بنى الاعيان فيعدون فى القسمة نقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا ونظيره ان يخلق اما واخالاب وام واخالاب فللام السدس اعتبارا للاخ من اب فى حجبها لكونه وارثا معها فى الجملة مع امه محجوب ههنا بالاخ من الابوين واذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلاث امال سواء فلجد الثلث وللأخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل فى الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختالاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة من خمسة فلجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولاشئ للاخت من اب الان بنى العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ (الا اذا كانت بنى الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها) اى مقدار فرضها (اعنى نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقى شئ) بعد مقدار فرضها (فلبنى العلات والا) اى وان لم يبق شئ بعد مقدار فرضها (فلاشئ لهم) وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا فى المسئلة الا كبرى كما استقى عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزداد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بنى العلات فتأخذ مقدار فرضها كاملا الايرى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقى شئ كان لبنى العلات فكندا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقى شئ كان لهم وذلك (كجد واخت لاب وام واختين لاب) فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان فى المسئلة خمس اخوات فجعلنا المسئلة

(١) قوله فللجد سهمان وهما  
خمساً المال فان اعطيناه ثلث المال  
يكون له سهم من ثلثة فالمقاسمة  
خير له لان خمساً المال ازيد من ثلثه  
بجزء من خمسة عشر جزءاً يعرف  
ذلك بالتجنيس حاشية عجم.

(٢) قوله فللجد سهمان وهما خمساً  
المال فلو اعطيناه ثلث المال يكون  
ضرراً له لان خمساً المال ازيد من  
ثلثه بجزء من خمسة عشر جزءاً الا يرى  
ان ثلث خمسة عشر خمسة وخمساًها  
سقة وقس على هذا حاشية وانى.  
(٣) قوله ولك في تصحيح المسئلة  
قيل ولك ان تقول لما كان للجد  
خمساً المال وللأخت لاب وام  
النصف والباقي بين الأختين لاب  
انصافاً احتجنا الى عدد له خمساً  
ونصف ويكون للباقي نصف واقل  
ذلك عشرون ومنه تصح المسئلة  
حاشية عجم.

(٤) قوله واذا اختلط بهم هذا  
اشارة الى الاصل الثالث لزيد وعلى  
يقول اذا كان مع الجد ذوفرض  
يعطيه فرضه وللجد ما هو افضل له  
من المقاسمة وسدس جميع المال  
وهذا هو الاصل الثالث عند.  
(٥) قوله فللجد ههنا افضل الامور  
الثالثة لا افضل الامرين كما هو  
منه على . حاشية عجم.

من خمسة ايضاً للجد سهمان بقى ثلثة اسهم فللاخت من الابوين  
نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضر بناها في  
مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللأخت لاب وام خمسة  
فيبقى سهم واحد لا يستقيم على الأختين لاب فضر بنا عددهما  
في العشرة صار الحاصل عشرون فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية  
وللاخت من الابوين عشرة وللأختين لاب اثنان والى ما فصلناه

اشار بقوله ( فبقى للأختين لاب عشر المال وتصح ) المسئلة  
(من عشريين) ولك في تصحيح المسئلة ان نقول للجد سهمان  
ولكل أخت سهم واحد ثم ان الأخت من الابوين تسترد من الأختين  
لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فبقى للأختين لاب  
نصف سهم فلا كل واحد منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضر بنا مخرجه  
في اصل المسئلة وهى خمسة صارت عشريين هذا مثال ما يبقى لبنى  
العلات شىء واما مثال ما يبقى لهم بعد ما أخذت الأخت لاب وام  
فرضها فقد ذكره بقوله (ولو كانت في هذه المسئلة أخت واحدة لاب)  
مكان الأختين لاب (لم يبق لها شىء) وذلك لان الجد يأخذ ههنا  
بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثة فبقى نصف آخر فهو  
للأخت لاب وام فلم يبق للأخت لاب شىء وكذا الحال اذا كانت  
من بنى الاعيان اثنان فصاعداً فان كان الثلث خيراً له من المقاسمة  
او مساوياً لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الأخوات من  
الابوين وان كانت المقاسمة خيراً له اخذ ما زاد على الثلث فبقى  
من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الأخوات فلهن على التقدير  
الأول مقدار فرضهن وعلى الثانى ما هو اقل منه فلم يبق لبنى  
العلات شىء على التقديرين (واذا اختلط بهم) اى الجد والأخوة

من بنى الاعيان او العلات او منهم فى صورة المضارة كما مر (ذو سهم  
فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى السهم) اى  
يدفع الى ذى السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة  
التي هى المقاسمة المذكورة سابقاً وثلث ما يبقى وسدس جميع المال  
ذلك الافضل (اما المقاسمة كزوج وجد واخ) فان المسئلة من  
اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر للجد والاخ مناصفة  
ولا يستقيم عليهما فضر بنا عددهما فى اصل المسئلة حصل اربعة

فلزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما يبقى ههنا لانه سدس كل المال ايضا (واما ثلث ما يبقى) بعد فرض ذى السهم (كجد وجدة واخت واخوين) فالمسئلة ههنا من ستة للجددة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضر بنا مخرج الثلث في الستة فصار ثمانية عشر فللجددة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة وللأخت اثنان . وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجددة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والأخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضر بنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون للجددة منها سبعة ويبقى خمسة وثلاثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة والأخت خمسة ولاخفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجددة منها واحد فيبقى اربعة بين الأخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الأربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجددة خمسة وللأخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين (واما سدس جميع المال كجد وجدة و بنت واخوين) فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللمنت نصفها وهو ثلثة وللجددة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فعلى تقدير المقاسمة لا يستقيم سهمان على الثلثة فيضرب عدد الرؤس في الستة يحصل ثمانية عشر وتصح منها المسئلة وعلى تقدير ثلث ما يبقى ليس للمساهمين ثلث صحيح فيضرب مخرجه في الستة يحصل ثمانية عشر ايضا وعلى التقديرين للجد اثنان من ثمانية عشر ولاشك ان واحدا ستة خير له من اثنين من ثمانية عشر فيكون سدس جميع المال خيرا له فيكون المقاسمة وثلث ما

(١) قوله وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل وهن اطريق آخر اقصر وهو انه على تقدير المقاسمة يصير سبعا خمسة وهو سهم وثلثة اسباع سهم وان اعطى ثلث ما يبقى يصير له سهم وثلثا سهم وان اعطى سدس الكل يصير له سهم فقط فثلث ما يبقى يكون خيرا له حاشية عجم .

(٢) قوله فلكل واحد وذلك لان لكل واحد من تلك الاخوات السبع خمسة اسباع سهم من الخمسة فاذا ضربناها في المضروب اعنى السبعة صارت خمسة وثلثين اسباعا وهي خمسة سهام كاملة فاذا كان الجد بمنزلة اختين يكون له عشرة كما لا يخفى حاشية عجم .

(٣) قوله ولاخفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر لان ضعف هذه الخمسة يكون عشرة من ستة وثلثين ولاشك ان عشرة من ستة وثلثين افضل من عشرة من اثنين واربعين حاشية واني وذلك لان للأخت من السهام الاربعة الباقية اربعة اخماس سهم فاذا ضربناها في المضروب اعنى الخمسة صارت اربعة اسهم كاملة وقس عليه قوله ولكل واحد من الاخوين ثمانية حاشية . فعلى تقدير المقاسمة لا يستقيم سهمان على الثلثة فيضرب عدد الرؤس في الستة يحصل ثمانية عشر ويصح منها المسئلة وعلى تقدير ثلث ما يبقى ليس للمساهمين ثلث صحيح فيضرب مخرجه في الستة يحصل ثمانية عشر ايضا وعلى التقديرين للجد اثنان من ثمانية عشر ولاشك ان واحدا ستة خير له من اثنين من ثمانية عشر فيكون سدس جميع المال خيرا له فيكون المقاسمة وثلث ما يبقى مقساويين منه .

ويكون المقاسمة وثلاث ما يبقى منها متساويين فان قاسم الجدمع  
 الاخوين كان له ثلث السهمين اعنى ثلثى سهم وان اعطيناه ثلث  
 ما يبقى كان له ايضا ثلثاسهم واحدواذا اعطيناه سدس جميع المال  
 كان له سهم تام فالسدس خير له وحينئذ يبقى للاخوين سهم واحد  
 لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثني عشر  
 ومنها تصح المسئلة (واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي  
 ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة) كما صورنا في  
 المثال المذكور لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل  
 المال حيث ضربنا الثلاثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها  
 المسئلة (فان تركت جد اوزوجا وبناتا واما واختا لاب وام اولاب  
 فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولاشئ للاخت)  
 هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس  
 على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنات تأخذ النصف من اثني  
 عشر وهو ستة والزوج يأخذ الربع وهو ثلثة والجد يأخذ السدس  
 وهو اثنان فبقى للام واحد ولا بدلها من اثنين لان حقها السدس  
 فيزداد على اثني عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر ولاشئ للاخت  
 لانها تصير عصبه مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم  
 يبق للعصبه شئ واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لبالعصوبة  
 وانما كان سدس جميع المال خيرا لانه يأخذ اثنين من ثلثة عشر  
 وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر  
 والبنات النصف والام السدس يبقى للجد والاخت واحد فيجعل  
 الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلاث اخوات ولا استقامة للواحد  
 على ثلثة فيضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت  
 ثمانية عشر وللزوج تسعة ولسلام ستة فبقى ثلثة فللجد اثنان  
 وللأخت واحد. وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان  
 الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل  
 المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة  
 عشر خير منهما من ستة وثلثين . فان قلت هذه المسئلة من  
 المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما  
 يبقى فلما ذكرت ههنا ولم يقتصر على المثال الذي مرقت في  
 ذكرها فائدة اخرى وهى ان الأخت لاب وام اولاب وان لم يكن

(١) قوله واذا كان الى آخره لما  
 كان هذا اصلا محتاجا اليه في تصحيح  
 المسئلة ولم يكن مذكورا في باب  
 التصحيح اشار اليه ههنا ولهذا زاد  
 بعضهم مخرجين آخرين على المخرج  
 السبعة على قول زيد هما ثمانية  
 عشر وستة وثلثون حاشية عجم .

(٢) قوله واما اخذ الجد الثلث  
 فبالفرضية هذا جواب دخل مقدر  
 وهو انه اذا لم يبق للعصبه شئ ينبغي  
 ان لا يأخذ الجد شيئا لانه عصبه ايضا  
 فاشار الى ان اخذ الجد ههنا ليس  
 بجهة العصوبة بل بالفرضية وتوقع  
 في شرح الفرائض العثمانية مسا  
 يخالف هذا وهو ان الجد مع البنات  
 اوبنت الابن عصبه عند زيد وعند الله  
 بن مسعود وعند علي رضي الله عنه الجد  
 مع البنات صاحب فرض . حاشية عجم .  
 ولك ان تقر الدخول المذكور هكذا  
 كيف يكون هذه المسئلة عاثة وام لم  
 يبق فيها للعصبه شئ وقد اخذ الجد  
 السدس بطريق العصوبة وانى .

(١) قوله فلم يبق شئ للاخت آه حاصله ان المانع للاخت من الميراث شيئان كون الجدة صاحب فرض وكون  
 الاخت عسبة مع البنت فبان يكون للاخت عسبة استجقت احراز المال الباقي وبان يكون الجدة صاحب فرض  
 عالت المسئلة وام يبق لها شئ وبهذا يعلم وجه عدم حرمان الاخت في المسئلة الاكدرية وهو انتفاء احد  
 هذين الشئين وهو وجود البنت حاشية وانى. وسياتيك مزيد توضيح آه وهو قوله فان قلت فلم لم  
 يجعل الى قوله وامافى الاكدرية ومن هنا يفهم ان ايراد المسئلة السابقة ليكون تهيدا للعدن عن فرض نصيب  
 الاخت في الاكدرية. حاشية وانى. (٢) قوله الا في المسئلة الاكدرية اعلم انه لم يختلفوا في المسئلة  
 الاكدرية فعند ابى بكر على ما رواه

﴿ ١٤٢ ﴾

محمد بن الحسن المزوج النصف واللام  
 ثلث الجميع والباقي للجدة وعلى  
 ما رواه ابو يوسف وابو ثور رحمهما  
 الله للام ثلث ما بقى والباقي للجدة  
 فلا شئ للاخت كما هو منه في  
 الاخت مع الجدة وعند ابن مسعود رضى  
 الله عنه للزوج النصف والاخت  
 النصف وللجدة السدس واللام  
 السدس بناء على انه لا يجوز زيادة  
 نصيب الام على نصيب الجدة فعنده  
 اصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية  
 وعند على للزوج النصف والام  
 الثلث وللجدة السدس فتعول المسئلة  
 الى تسعة وعند زيد هو ما ذكر في  
 الكتاب وهو يتخذ مع ما ذهب اليه  
 على في الابتداء الا انه يخط ما اصاب  
 الجدة والاخت ويقسم بينهما المذكور  
 مثل حظ الانثيين. حاشية عجم.  
 (٣) قوله وللجدة السدس سياتى  
 كلامه يقتضى ان يقال وللجدة واحد  
 لكن اراد التنصيص على الجهة التى  
 بها ياخذها ولانه يفهم منه ان  
 يبقى الجدة مقرر على ذلك كالزوج  
 والام وانما قال بعد هذا فللجدة واحد  
 لثلايتوه ان له سدس التسعة وهو  
 واحد ونصف (٤) قوله والاخت

مجبوبة بالجدة لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه  
 المسئلة التى نحن فيها فان كون السدس خيرا للجدة اقتضى ان يجعل  
 الجدة فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التى اجتمعت  
 فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شئ للاخت التى صارت  
 عسبة مع البنت والجدة كما عرفت وسياتيك مزيد توضيح لهذا الكلام  
 واعلم ان زيد ابن ثابت لا يجعل للاخت لاب وام اولاب صاحبة  
 فرض مع الجدة بل يجعل معه عسبة (الافى المسئلة الاكدرية) فانه  
 يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجدة (وهى زوج وام وجد واخت لاب وام  
 اولاب فللزوج النصف واللام الثلث وللجدة السدس والاخت النصف  
 ثم يضم الجدة نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان) مجموع النصيبين  
 (لذا ذكر مثل حظ الانثيين) وذلك (لان المقاسمة خير للجدة) من  
 السدس وثلث الباقي (و) هذه المسئلة (اصلا من ستة) لاجتماع  
 النصف والثلث والسدس (وتعول الى تسعة) اذ للزوج من الستة  
 ثلثة وللأم اثنتان وللجدة السدس فلم يبق للاخت شئ فزدنا على  
 المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجدة واحد وللاخت ثلثة ومجموع  
 النصيبين اربعة فيقسمها على الجدة والاخت لسلك مثل حظ  
 الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجدة بمنزلة الاختين فلا يستقيم  
 اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التى هى عدد الرؤس في المسئلة  
 وعولها اعنى التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة بقوله  
 (واصح من سبعة وعشرين) فللزوج منه تسعة والام ستة وللجدة

ثلثة

النصف لان الجدة لا يجزئها وليس لها عسبة فعادت الى فرضها وهو النصف

(٤) قوله وذلك لان المقاسمة خير للجدة يشير الى ما نقرر من منهج زيد من اعطاء الجدة ما هو خير له من الامور الثلثة  
 لكن يمكن ان يناقش فيه ان المقر من منهج زيد هو اعطاء ما هو خير له اولاهها ليس كذلك لان المقاسمة  
 ههنا انما هو بعد اعطائه السدس فتلك القاعدة لا يقتضى هذه المقاسمة (٥) قوله فيقسمها على الجدة والاخت لان  
 زيد رضى الله تعالى عنه لا يرى اعطاء نصيب الاخت على الجدة الا عند اختلاف الاخت من بنى الاعيان مع بنى  
 العلات ولا اختلاف ههنا لان اصحاب الفرائض ما خرجوا من الوسط صار الباقي في حقهم بمنزلة جميع التركة فانا  
 انما جعلنا الاخت صاحبة فرض لاجل الضرورة وقد انعدمت الضرورة فيما اصابها مما يبقى المعتبر المقاسمة فيما بينهما

(١) قوله لئلا تجرم عن الميراث بالمرة يريد ان من مذهب زيد وان كان اعتبار ما هو خير للجد وذلك يستلزم نقصان حق الاخت في اكثر المواضع لكن ليس منه به حرمانها بالكيفية كما هو عندنا في بكر رضى الله عنه فهو يحترز عن حرمانها بالكيفية عند عدم المانع (٢) قوله وقيل ولعل غرض الشيخ هذا ما وعده بقوله وسبائكك مزيد توضيح لهذا الكلام وان كان الاظهر ان يقال بناء على ان السدس خير للجد وان البنث موجودة لان حرمانها انما يلزم بان لا يكون عسبة ولا صاحبة فرض حاشية واني (٣) قوله فامر بالخلط والقسمة هذه رواية ابن ماجة عن زيد وروى الشعبي عن قبيصة بن ذؤيب انه قال والله ما قال زيد في الاكدرية شيئا وقبيصة كان من اكابر اصحاب زيد عجم (٤) قوله فنسبت اليها اي نسبت

١٤٣

الى قبيلة تلك المرأة كما وقع التصريح به في الوجه الثاني لان نسبت اليها كما يتبادر الى الوهم من السابق فتدبر . والاولى ان يجعل تسميتها باسم من هي سألته او باسم من سئلت عنه هكذا قيل وفيه بحث بوجه الاول ان معنى المسئلة الاكدرية المسئلة المنسوبة الى المرأة المنسوبة الى اكثر فان النسبة الى الكلمة التي فيها ياء النسبة بحذف تلك اليا مثل اذا نسب الى الاحمري والرومي يقال احمري ورومي ايضا صرح به الرضى في شرحه على الشافية ولا يخفى ان هذه النسبة لا تخلو عن النسبة الى تلك القبيلة فان المنسوب الى المنسوب الى الشيء منسوب الى ذلك الشيء فلذلك قال الشارح الى قبيلته . واما ثانيا فلان المجاز لا يبصر اليه الا عند تعذر الحقيقة فلا يكون لقوله والاولى ان تجعل تسميتها بالاكدرية مجازا ووجه الثالث ان قوله سئلت عنه غير موجه فان الاولى ان يقال سئلت اياه عن شيء فانه يقال سأل عن شيء عولا يقال سأل عنه الشيء وقد مروا في (٥) قوله وقيل ان شخصا قيل اسم المسئول كان اكدر وعلى هذا فلا اشكال في النسبة اقول

ثالثة وللأخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الأخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فلجد ثمانية والأخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الأخت ابتداء صاحبة فرض لئلا تجرم عن الميراث بالأمرة وجعلها عسبة بالآخره كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالأخ . فان قلت فلم ام يجعل الأخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنث بخلافها في الاكدرية اذا لم مانع فيها من جعلها كذلك . وقيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدامن حرمان الأخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنث واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكن جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطيها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته (سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بنى اكدر) فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد منه به فيها فنسبت اليها . وقيل ان شخصا من هذه القبيلة يحسن منه زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته . وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الأخت نصيبها . واهل العراق يسمونها

قد مر الكلام في النسبة فلا يفيد بيان عدم الاشكال فيها (٦) قوله فسأله عبد الملك بن مروان هو ثاني خلفاء بنى مروان وابوه مروان هو الذي ينسب اليه المروانية عجم (٧) وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض أو لا يخفى على احد ان هذا الوجد وما به ليسا كالوجهين الاولين فان في الانتقال من التكدر او التكدير الى الاكدرية بعد الاسترة فيه ولهذا اخرهما عن الاولين واني (٨) قوله او كدر الجد على الأخت نصيبها حيث استرد منها شيئا بعد ما استحققت رد هذا الوجهان بان القياس اي قياس النسبة حينئذ ان يقال تكدرية او تكديرية واعم ان المسئلة على هذه الوجوه كلها معرفة باللام ويجوز ان يكون منكرة مضافة الى الاكدرية لانها واقعة امرأة اكدرية الا ان المشهور هو التعريف عجم (٩) قوله واهل العراق يسمونها آه واهل المدينة

يسمونها ام القروح لانها كما حركت زدت شيئا كذا قيل في بعض الشروح وفيه ان المتبادر من لفظ ام القروح انه  
 كما التامت قرحة منها ظهرت قرحة اخرى. (١) قوله فلا عول فلان الواقع في جميع الشروح ههنا وفي قوله  
 فلانها لان بلافاء والصواب هو وجودها لانها اجواب اما واما قوله فلا عول فهو جواب اذا الاجواب اما كما يتوهم  
 حاشية عجم. (٢) قوله اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان اه قيل الواقع في جميع الشروح ههنا وفي قوله  
 يتوهم انتهى. وفيه ان حنفى الغاء عن جواب اما جائز كما قالوا في اما القتال لا قتال لذيكم خصوصا في كلام  
 امصنفين فانه كثير فيه جد او ان شئت الاطلاع عليه فعليك بالمراجعة الى عبارة الهداية في الفقه فانه مشحونة  
 به وانى. (٣) قوله اما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا بقى ههنا احتمال آخر وهو ان يكون مكانها اخ  
 واخت ولم يتعرض له الشيخ لانه يفهم مما ذكره بطريق المقايسة لانه لا عول فيها لانها عصبتان ولا اكدرية لان  
 الاخت لما صارت مع اخيها عصبه وانتقل نصيب الام من الثالث الى السدس و صار السدس خيرا للجد  
 من المقاسمة ورثت مع اخيها ما بقى

اصحاب الفروض وهو السدس للذكر  
 مثل حظ الاثنتين لكن السدس ههنا  
 واحد فينكسر على الثلثة فيضرب الثلثة  
 في الستة حتى يبلغ ثمانية عشر ومنها  
 تصح المسئلة. حاشية عجم. (٤) قوله  
 لان اصول زيد ههنا مستقيمة لان عدم  
 الاستقامة في الاكدرية حصل من اخذ  
 الام الثلث ومن لزوم حرمان الاخت  
 بلا ضرورة ولم يوجد ههنا لحرمان الام  
 من الثالث الى السدس وبقاء سهم  
 واحد للاختين فالمراد بالاصول جعل  
 الاخت لاب وام او لاب عصبه بالجد  
 واعطاء الجد افضل الامور بالاتكاف.  
 واما من فسواستقامة الاصول فقال وهي  
 في هذه الصورة اعطاء الجد سدس الكل  
 وحرمان الام من الثالث الى السدس  
 بسبب الاختين والاختان ليستا  
 صاحبتى فرض مع الجد وليست محرور.  
 متين بالكلية حتى يفرض لهما شيء  
 بخلاف الاكدرية فان حرمان الاخت  
 مع عدم الضرورة في حرمانها واجب

الغراء لشهرتها فيما بينهم (ولو كان مكان الاخت اخ او اختان  
 فلا عول ولا اكدرية) اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان  
 سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس  
 الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه  
 عن السدس اجماعا فلا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة  
 المقدمه التي اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية  
 ايضا لان الاخ عصبه لا يمكن لزيد جعله مع الجد صاحب فرض  
 فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره  
 واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانها تردان الام من  
 الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوجة ثلثة وللأم واحد  
 وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضررنا  
 عند رؤسهما في اصل المسئلة فبلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة  
 بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يعال على  
 الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد ههنا مستقيمة

باب ٣ المناسخة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان

ينتقل

فرض النصف لها فلا يخفى ما في كلامه من التسامح والله اعلم. حاشية وانى. (د) باب المناسخة هي  
 مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل يقال نسخت الكتاب اى نقلته من نسخة الى نسخة. لا يقال  
 فعلى هذا يكون اطلاق النسخة على ام النسخة غير صحيح لاننا نقول هو باعتبار كونها منقولة من خاطر  
 من اخترعها وقد يجيء بمعنى الازالة وهو الرفع ومنه يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح رسوم  
 الدار اذا عطفت آثارها وبمعنى جعل الحكم الاول منسوخا ولما كان النقل والتحويل موجودا في المعنيين  
 الاخيرين مع كونه انسب للمقام اكتفى به الشارح. واما توجيه معنى المشاركة فقد علم مما سبق. وقد يقال  
 فيه النسخ يصير منسوخا بنسخ آخر وان لم يصر منسوخا بمنسوخه فعبّر عن كون النسخ منسوخا  
 بالمناسخة انتهى. وانت تعلم ان هذا يخالف قولهم فاعل لنسبة اصله الى احد الامرين صريحا فيجىء  
 العكس ضمنا فان بكونه منسوخا فنسخ آخر لا يوجد العكس الضمنى لا يقال مراده كون المناسخة مجازا عن-



هذا المعنى لارعاية معنى المشاركة على ما يشعر بقوله فعبر عن كون الفاسخ منسوخا بالمناسخة لانا نقول  
 فباب المجاز باب واسع لا يحتاج الى هذا التكلف كمانه عليه الشارح في فصل معرفة التماثل بقوله يسميان  
 بالمتداخلين اصطلاحا اى وان لم يوجد الدخول من الجانبين في المتداخلين. (قوله باب المناسخة هي  
 بمعنى النقل والتحويل يقال نسخت الكتاب هذا اى نقلته من نسخة الى نسخة وفيه معنى النسخ بمعنى  
 الازالة والرفع وبه يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح رسوم النار اذا عطف آثارها ولما كانت مناسبة  
 المعنى الاول للمعنى المراد ههنا اظهر اقتصر عليه. ولما تعرض فيما سبق لمعنى المفاعلة في امثاله اكنفى به فاما  
 ان يؤول بالنسخ من جانب والقبول من آخر او يقال فاعل بمعنى فعل كسافر بمعنى سفر عجم. ١٠ قوله الى من  
 يرث قبل زاد بعضهم ههنا قيدا آخر وهو باستحقاق الارث احترازا عن النقل منه بالشرع او الهبة لكن لا يخفى  
 الاستغناء عنه بقوله ١٤٥ بموته انتهى ويمكن دفعه بان زيادة هذا البعض في محله

١  
 فان المقصود ان ينقل نصيب بعض  
 الورثة بطريق الارث والاستحقاق  
 والاف مجرد النقل بعد موته سواء كان  
 بشرا فصولى او هبة فضواية لا يكون  
 مناسخة فيكون حاصل ما ذكره راجعا  
 الى اعتبار قيد الحيثية في قوله الى  
 من يرث منه اى ان ينقل نصيبه الى  
 من يرث منه من حيث انه يرث منه  
 كما هو المشهور في عامة التعريفات  
 (٢) قوله ولو صار بعض الانصبا  
 ميراثا آه لما كان انتقال الميراث من  
 بعض الورثة الى بعض على اقسام  
 وكان بعضها محتاجة الى بيان الاصل  
 وبعضها غير محتاجة اليه وكان الانسب  
 ان يذكر او لا ويذكر جهابين الشرط  
 وهو قوله لو صار آه والجزا وهو  
 قوله الاصل فيه الا ان المص لما ترك  
 الفاء اللازم في الجزا الواقع جملة  
 اسمية اعتمادا على ظهوره اظهره  
 الشارح في قوله فنقول اى نقول ان

١  
 ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه  
 واليه اشار بقوله (ولو<sup>٢</sup> صار بعض الانصبا ميراثا قبل القسمة)  
 فنقول ان كان ورثة الميت الثانى من عد من ورثة الميت  
 الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال قسمة واحدة  
 اذا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة  
 واحدة ثم ماتت احد البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة  
 والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقيين  
 للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين  
 الجميع كذلك فكان الميت الثانى ام يكن فى البين وان وقع  
 تغير فى القسمة بين الباقيين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلاث  
 بنات من اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعنى  
 الاخ لاب والاختين من الابوين او كان ورثة الميت الثانى غير  
 ورثة الميت الاول كما فى الصورة التى ذكرها بقوله (كزوج  
 وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم  
 ماتت البنت) قبلها ايضا (عن ابنين وبنت وجدة) هى ام المرأة  
 التى ماتت او لا (ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين)

١٠ فرائض سواجه  
 كان آه جاعلا للجزا الواقع فى عبارة  
 المص داخلا فى ذيل هذا الجزا تنميما للمرام وتحسينا لنظم الكلام حاشية وانى. (٣) قوله كما فى الصورة التى  
 ذكرها بقوله كزوج تنبيه على ان المثال المذكور ليس مثلا للقاعدة المشار اليها بقوله ولو صار بعض  
 الانصبا ميراثا قبل القسمة بل هو مثال لقسم من اقسامها فال بعض الشارحين ما قال المص تعسف عن  
 الطريقة المسنونة حيث قدم التمثيل على وضع القانون قلت قدمه تعجيلا لمسرة فهم المتعلمين على القاعدة  
 الغامضة فان التمثيل لما فيه من مساعدة الوهم يورث كمال الوهم. وانت خبير بان المذكور اذا جعل مثلا  
 للقاعدة التى اشرت اليها يكون على القاعدة المعهودة وما ذكره مبنى على ان يجعل مثلا لتفصيل المسائل  
 التى اشار اليها بقوله والاصل فيه ولا ضرورة تقتضيه حاشية عجم. (٤) قوله هى ام المرأة التى ماتت  
 اولها احتمال ان يكون جدة البنت من قبل ابيها واحتمل ان يفهم من قوله ثم ماتت الجدة تلك الجدة  
 وذلك خلاف مقصود الكتاب لان المقصود ان يكون الميت فى الصور الثلاثة من ورثة الميت الاول لبشير  
 الى كل حال من احواله الثلاثة كما استطاع بين الجدة بما ذكره دفع ذلك الاحتمال لا يقال لابدان تموت هذه

البنيت عن جدتين هذه الجدة وام الاب النى فى المسئلة الثانية لانا نقول لانسلم ذلك لجواز ان يكون هذه البنيت من زوج آخر للميت الاول ولوسلم فيجوز ان تموت الجدة قبل البنيت المذكورة واما انه يجوز ان لا يرث لمانع الكفر والقتل وغيرهما فليس بشىء لان الفرض انها يرث من ابيها الذى هو اب البنيت على ذلك التقدير وموت البنيتين فتأمل حاشية وانى. ٤) قوله هى ام المرأة التى ماتت او الاحتراز عن الجدة التى هى ام الاب لان المقصود ان يكون الميت فى الصور الثلاثة من وريثة للميت الاول لا يقال فيلزم ان تموت البنيت عن الجدتين لانا نقول يجوز ان يكون البنيت من زوج آخر او يموت احدى جدها وهى ام الاب قبلها فان قيل كونها من زوج آخر متعين لانها لو كانت من ذلك لكانت من جملة وريثته وليس كذلك فلا يحتاج الى ذلك الاحتراز قلنا عدم الورثة لا يوجب

﴿ ١٤٦ ﴾

لاحتتمال كونها محرمة من ميراث ابيها بسبب القتل عجم. ١) قوله اى فيما ذكر اشارة الى وجه تذكير الضمير اذ الظاهر تأنيدها. ٢) قوله اى فيما ذكر اشارة الى وجه تذكير الضمير فانه راجع الى الصيرورة المذكورة فى ضمن اوصار وانى. ٣) قوله والمواد ما يتناول هذين النوعين لما كان صيرورة بعض الانصبا ميراثا قبل القسمة متناولا لغير ما تعرض له المص من النوعين كما وقفت عليه آنفا اشار الشارح الى ان المراد ما هو اخص من مفهومه بقرينة المقام عجم. ٤) قوله والمراد ما يتناول هذين النوعين اى كون وريثة للميت الثانى عين وريثة الاول مع وقوع التفسير فى القسمة وكون وريثة للميت الثانى غير وريثة للميت الاول وانما فسر بهما لان قوله لوصار بعض الانصبا آه اعم منهما على ما مر فخص ما تعرض المص بهما بقرينة المقام وهى عدم الاحتياج الى التصحيح فى النوع الاول ٥) قوله بالقواعد السابقة اى فى التصحيح واعلم ان هذا الطريق بقى ذكره الشيخ للمناسخته وهى طريق التصحيح يسمى جادة لكثرة دورها وشهرتها بين الائمة ولها طريقان آخران لم يتعرض لهما الشيخ وهما الطريق المسمى بالعصبة والطريق الضرورى فمن اراد الاطلاع عليهما فعليه بمطالعة المطولات حاشية عجم. ٤) قوله ثلثة احوال آه بنصب ثلثة على ان يكون مفعول تنظر على الخطاب وهذا انسب من رفعها لمخالفته لسوق الكلام وهو قوله فيما بعده وان لم يستقم فانظر الى آه وانى. ٥) قوله فاذا رددنا المسئلة بناء على القاعدة المذكورة فى باب الرد فالطريق الجادة يحتاج الى الرد ايضا حاشية عجم.

فنقول (الاصل فيه) اى فيما ذكر من صيرورة بعض الانصبا ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط (ان تصحح مسئلة الميت الاول) بالقواعد السابقة (وتعطى سهام كل وارث) من هذا التصحيح (ثم تصحح مسئلة الميت الثانى) بتلك القواعد ايضا (وتنظر بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى ثلثة احوال) هى المماثلة والموافقة والمباينة (فان استقام) بسبب المماثلة (ما فى يده) من التصحيح الاول (على التصحيح الثانى فلا حاجة الى الضرب) على قياس ما مر فى باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثانى ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة وما فى يد الميت الثانى بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففى صورة الاستقامة تصح المسائلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر فى الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنيت سنة والام اثنتين بقى منها واحد يجب رده على البنيت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل خارج فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا

بقي  
الائمة ولها طريقان آخران لم يتعرض لهما الشيخ وهما الطريق المسمى بالعصبة والطريق الضرورى فمن اراد الاطلاع عليهما فعليه بمطالعة المطولات حاشية عجم. ٤) قوله ثلثة احوال آه بنصب ثلثة على ان يكون مفعول تنظر على الخطاب وهذا انسب من رفعها لمخالفته لسوق الكلام وهو قوله فيما بعده وان لم يستقم فانظر الى آه وانى. ٥) قوله فاذا رددنا المسئلة بناء على القاعدة المذكورة فى باب الرد فالطريق الجادة يحتاج الى الرد ايضا حاشية عجم.

(١) قوله على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل الستة عشر فلزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولأمه ثلث مايبقى وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول (وان لم يستقم) ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح

(٢) قوله فيحصل ستة عشر لان الزوج واحد ولأمه واحد ولابيه اثنان والمجموع يكون ستة عشر.

(٣) قوله وصحت المسئلتان من التصحيح الاول الذي هو ستة عشر لان للبنت تسعة وللأم ثلاثة ولزوجة الزوج واحد ولأمه واحد ولابيه اثنان والمجموع يكون ستة عشر.

(٤) قوله وان ضربت نصيب كل من ورثته يريدان ههنا طريقين لان تفاوت بينهما . احدهما ان يضرب اولا نصيب الزوج الذي هو اربعة في الاثنيين حتى تصير ثمانية ثم يقسمها على ورثته . وثانيهما ان يقسم اولا نصيب الذكور على ورثته ثم يضرب حصه كل من ورثته في الاثنيين لكن لما كان الاول ايسر و اقل عملا اختاره الشارح . حاشية عجم .

(٤) قوله وان ضربت نصيب كل آه اى في ورثة الزوج طريقان اما ضرب الحصه اولا في الوفق ثم تقسيمها او تقسيمها اولا ثم ضرب كل سهم في الوفق ولما كان الطريق الاول اوفق للسباق والسباق مع كون الطريق الثاني موهبا لما يشبهه تحصيل الحاصل اختاره الشارح . حاشية وانى .

(٥) قوله وكان لكل واحد من ابني البنت معطوف على قوله وقد كان لام الميتم الاول وان كان جائزا عطفه على قوله وكان للزوج آه ايضا وانى .

بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل الستة عشر فلزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولأمه ثلث مايبقى وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول (وان لم يستقم) ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح

الثاني (فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول) على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكندا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل بهما يصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنقا واحدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالباغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعنى ورثة الميتم الاول يضرب سهامه تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعنى ورثة الميتم الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميتم الاول ثلثة من ستة عشر نضربها في اثنيين يبداغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نضربها في اثنيين يحصل ثمانية فهي له ومنقسمة على ورثته فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولأمه سهمان هما ثلث ما يبقى ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربنا في الثلثة صار ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربنا في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدها من مسئلتها ايضا

واحد يضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن  
مات اولاسته من اثنين وثلثين ففي يد الجدة حينئذ تسعة  
(وان كان بينهما) اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين

التصحيح الثاني (مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح  
الاول) على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين  
رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي  
هي ام المرأة المتوفات اولا وخلفت زوجها واخوين فان ما في  
يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة

والاربعة مباينة فاضرب حينئذ الاربعة في التصحيح السابق  
اعنى الاثنين والثلثين يبالغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج  
المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه  
في الاربعة التي هي مسألة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة  
يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يده الجدة وهي التسعة فنقول  
فدكان لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من  
الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها  
وكان لايه منها اربعة فنضربها في الاربعة يبالغ ستة عشر فهي له  
وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها  
وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة  
من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبالغ اربعة وعشرين فهي  
لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك فاذا ضربتها في الاربعة  
يبالغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة  
المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما

في التسعة التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل  
واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون  
تسعة فهي لكل واحد منهما (فالمبالغ) الحاصل من كل واحد من الضربين  
على تقدير الموافقة والمباينة (مخرج المسئلتين) وما اندرج  
فيهما واذا اردت ان تعرف في نصيب كل واحد من الورثة من ذلك  
المبالغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح  
(فهام ورثة الميت الاول) من تصحيح المسئلة (تضرب  
في المضروب) اعنى في التصحيح الثاني على تقدير المباينة

(١) قوله وتصحيح مسئلتها اربعة  
لان اصل مسئلتها من اثنين لان  
فيها نصفها وما بقي من نصف الاثنين  
واحد وهو لا يستقيم على الاختين  
فيضرب عدد رؤسهما في اصل المسئلة  
ليصير اربعة فمنها تصح المسئلة اثنان  
منها للزوج ولكل واحد من الاختين  
واحد . حاشية عجم .

(٢) قوله فهي مخرج المسئلتين اي  
مسئلة البنت ومسئلة الجدة وفي سائر  
الشروح فهي مخرج المسائل وفي  
بعضها عن آخرها ايضا والمراد المسائل  
الاربعة التي الاموات الاربعة  
والاعتبار ان صحيحان ولذا قال  
الشارح بعد قول المصنف فالمبالغ  
مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما  
اشارة الى الاعتبار الثاني ولكن  
لا يخفى ان الموافقة للمتن هو ما ذكره  
الشارح رحمة الله عليه . حاشية عجم .

(٣) قوله يضرب في المضروب اعنى  
في التصحيح الثاني لما لم يكن  
المضروب ههنا بالمعنى الحقيقي اشار  
الى معناه المجازي بقوله اعنى آه .  
حاشية عجم .

(٤) قوله اعنى في التصحيح الثاني  
فسر المضروب به لثلاثي يقوم ان  
المراد بالمضروب رؤس الورثة  
لشيوعه في هذا المعنى في باب  
التصحيح . حاشية وانى .

(او في وقفه) على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناها لك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووقفه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمة (وسهام ورثة الميت الثاني) من تصحيح الثاني (ويضرب في كل ما في يده) على تقدير المباينة (او في وقفه) على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكره نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه (وان مات ثالث) من الورثة قبل القسمة (او) مات (رابع) او خامس منهم قبلها (فاجعل المبلغ) اى المبلغ الذى صح منه المسئلة الاولى والثانية (مقام) تصحيح المسئلة (الاولى واجعل المسئلة الثالثة) المتعلقة بالميت الثالث (مقام) المسئلة (الثانية في العمل) كأن الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا (ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية) فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى. ثم ان المصنف لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثلا للاستقامة وموت الثاني مثلا للموافقة وموت الثالث مثلا للمباينة. فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثالث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد

(١) قوله وان مات ثالث اما كان الاموات اسابقة كلها غير الميت الاول في الدرجة الثانية لانهم ورثة الميت الاول ولم يعلم حال من مات في الدرجة الثالثة والرابعة وما بعدها الى غير النهاية اراد ان يشير الى قاعدة يعلم منها حالهم فالمراد بالميت الثالث من وقع في الدرجة الثالثة لا من مات ثالثا وكذا الحال فيما بعده. حاشية عجم. (٢) قوله قد اعتبر هذه الاحوال بين نصيب الميت الثاني وتصحيحه حيث قال اولا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وثالثا فاضرب كل التصحيح الاول حاشية وانى. (٣) قوله فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه حاصل الاعتراض ان القاعدة وضعت بالنظر الى التصحيح الثاني في كل من الاحوال فكيف يورد الامثلة في الميت الثالث والرابع وحاصل الجواب انه كلما اتحد التصحيحان تصير التصحيح الآتى بعده ثانيا وهلم جرا ولهذا عبر في القاعدة بالتصحيح الثاني على الاطلاق حاشية وانى.

(١) باب توريث ذوى آه واعلم ان المصنف نفنن في ذكر الورثة حيث قال في الباب الاول الذى هو في بيان اصحاب الفروض باب في معرفة الفروض ومستحقها وفي الباب الثانى الذى هو في العصابات باب العصابات وفي الباب الثالث الذى هو في معرفة ذوى الارحام باب في توريث ذوى الارحام ووجه ذلك هو انه لما كان الفروض المذكورة مقدره متفاوتة ولم يكن معرفة اصحابها بدون معرفتها ترجم ذلك الباب بها وكانت العصبية معنى واحدا لاتفاوت فيه ترجم الباب بالعصابات فقط وكان توريث ذوى الارحام مختلفا فيه دون توريث اصحاب الفروض والعصابات زادهن اللفظ التوريث للاهتمام بشأنه . واعلم ايضا ان محمدا رحمه الله ذكر هذا الباب قبل باب الولاء وزعم بعض الفرضيين رحمهم الله انه كان ينبغى له ان يقدم باب الولاء لان مولى النعمة عصبه وهو مقدم على ذوى الارحام . واجيب عنه بانه انما فعل ذلك لانه اراد ان يبين احكام الميراث بالقرابة ثم يترتب عليه بيان الميراث بما قيم مقام القرابة اولانه لما بين باب الرد وكان الرد

١٥٠

لكل من تلك الاحوال مثلا على حدة يكون فيه الميراث الثانى ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع . فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميراث الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثانى من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثل المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات او غيرها قبل القسمة ايضا فكيف يكون الحال ههنا . قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لافرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينهما في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ وافي بما قصده . لا يقال كيف يصح منه ايراد المثل قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لاننا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذى يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثل

بسبب الرحم اعقب ذلك بيان ميراث ذوى الارحام لان الاستحقاق فيهما بالرحم وبرد على الاول انه يقتضى ان يؤخر بيان ميراث الزوجين ايضا عن ذوى الارحام هذا ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر وهو ان مولى الموالاة وان كان عصبية مقدما على ذوى الارحام لكنه اراد ان يذكر قسمى الولاء بلا فصل بينهما وكان مولى الموالاة مؤخرا عن ذوى الارحام فاخر لذلك باب الولاء عن توريث ذوى الارحام . ثم اعلم ايضا انه لا خلاف في ان الرد على اصحاب الفرائض مقدم على توريث ذوى الارحام الا ما يروى عن عمر بن عبد العزيز انه قدم ذوى الارحام على الرد لانه لما اعتبر في حق اصحاب الفرائض الوصف الخاص سقط اعتبار الوصف العام في مقابلة من استحق بالوصف العام وهم ذوى الارحام . حاشية عجم .

## باب توريث ذوى الارحام

(وذو الرحم) هو في اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا وفي الشريعة

وهو

(١) باب توريث ذوى الارحام ولم يقل باب معرفة ذوى الارحام او باب ذوى الارحام لان توريثهم مختلف في فصرح به في عنوان الباب اهتماما بشأنه . ثم ان الرد على اصحاب الفرائض مقدم على توريث ذوى الارحام الا عند عمر بن عبد العزيز فانه قدمهم على الرد قائلا الوصف الخاص لما اعتبر في حق اصحاب الفرائض سقط اعتبار الوصف العام في حقهم بالنظر الى من استحقاقهم به وهم ذوى الارحام . وانى .  
(٢) قوله بمعنى ذى قرابة مطلقا اى سواء كان من جهة الولاد او لا قيل في المغرب الرحم في الاصل مثبت الولد ووعاؤه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما لانها مسببة عنه ولا يخفى ان الاول انسب للمعنى الاصطلاحي فلذلك اكتفى به الشارح انتهى ويمكن ان يقال ما هما واحدان الظاهر ان مراد الشارح بالقرابة في قوله بمعنى ذى قرابة النسبة وكذا مراد صاحب المغرب من الوصلة من جهة الولاد الوصلة النسبية مطلقا لانه لم يقل والوصلة من جهة النسب ليكون مساس قوله لانها مسببة به آه اظهر . وانى .

(١) قوله اى ذى فرض يريد ان السهم ههنا ليس بمعنى الحصة مطلقا ليرد عليه ان ذالرحم اذا لم يكن ذاسهم لا يكون وارثا ووضع الباب لتوريته . عجم . ١) قوله اى ذى فرض مقدر آه يريد ان السهم ههنا ليس بمعنى الحصة مطلقا ليرد عليه ان ذالرحم اذا لم يكن ذاسهم لا يكون وارثا ووضع الباب لتوريته هكذا قيل . ولك ان نقول انما فسر به ليكون التعريف جامعاً لافراده فان السهم ان كان على اطلاقه لا يصدق التعريف على فرد من افراد المعروف . عجم . ٢) قوله ولاعصبة يجرز المال ليس المراد تعريف العصبة بل المقصود امتيازها عن ذوى الفروض لا يقال التعريف غير مانع لصدة على المحروم والمحبوب لانا نقول لانسلم انهما ليسا بذى سهم ولاعصبة لان المراد منه ان لا يستحق السهم والعصبة وهما يستحقانها . حاشية عجم ٣) قوله بترك الواو اذ لم يسبق ما يعطف عليه ما بعده فالاولى تركها ٤) قوله وتوجهها انها للعطف آه وقيل يجوز ان يجعل للاستثناء ايضا انتهى لكن الظاهر ان واو العطف لكونها اصلا واكثر استعماله الايصار الى غيرها الاموجب

١٥١

قوى فلذلك عينها الشارح للعطف (٥) قوله انها للعطف على الجملة السابقة اى ليس لعطف المفرد على المفرد ليرد عليه انه لم يسبق مفرد يعطف . عجم . ٦) قوله يقتضى وجود واو بن لا يخفى ان المقصود من ذكر هذه الحكاية ذكر وجه لاثبات هذا الواو على تقدير وقوعها كما وقع في اكثر النسخ وذلك لا يستلزم نقل كلامه على الوجه الذى وقع في فرائضه الا يرى انه غير قوله لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب الى قوله ليس بذى سهم ولاعصبة . حاشية عجم ٦) قوله يقتضى لوجود الواو بن الظاهر ان المقضى لوجود الواو بن لزوم الترجيح بلا مرجح فلا يرد ما قيل اثبات الواو على تقدير وقوعها لا يستلزم نقل كلامه على الوجه الذى وقع في فرائضه الا يرى انه غير قوله لم يفرض له سهم مقدر ولم

(هوكل قريب ليس بذى سهم) اى ذى فرض مقدر في كتاب الله تعالى اوسنة رسوله او اجماع الامة (ولاعصبة) يجرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذوالرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اى هذا باب ذوى الارحام وذوالرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيه الفرائض المنسوبة الى القاضى الامام علاء الدين السمرقندى في ورقتين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضى قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذالرحم فقال وذوالرحم وهوكل قريب لم يفرض له سهم مقدر وام يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضوع قرر تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباب . ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضى وجود واو بن كما في عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد وجد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى (كان عامة الصحابة) اى اكثرهم كعمر

يتعصب الى قوله ليس بذى سهم ولاعصبة . لا يقال ههنا مرجح وهو كون وجود الواو الثانية مخالفا لنظم الكلام لانا نقول لا يدخل الكلام لانه يكون ذوالرحم حينئذ مبتدأ وكانت عامة الصحابة خبره وقوله وهوكل قريب آه جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وذوى الارحام في قوله يرون تورث ذوى الارحام قائما مقام ضمير المبتدأ على انه لا يجب ان يكون نظم الكلام هكذا على تقدير اثبات الواو الثانية حتى يلزم الاختلال المذكور ويحتاج الى ذلك التكلف في دفعه وانى ٧) قوله كانت عامة الصحابة آه قيل التعريف للعهد المعهود المجتهدون انتهى وفيه ان عامة الصحابة كانت بمعنى اكثر لا يحتاج الى حمل اللام على العهد . لا يقال يحتمل ان يكون المراد بالصحابة القائلون اكثر المجتهدين لا اكثر الصحابة مطلقا . لانا نقول حمل اللام على الجنس وتزويل خيار الصحابة منزلة الاكثر حولى من حمل اللام على العهد عند عدم كونهم معلومين معهودين بين امة كالم والمخاطب وهما المعلم والمعلم ههنا . ثم ان يرون من الرؤية بمعنى الاعتقاد لا العلم فانه اذا كان بمعنى العلم لا يجوز حنى احد مفعوليه كذا في المنهاج حاشية وانى .

(١) قوله وزفر وخلق كثير كابن ابي ليلى والحسن بن صالح واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم. وقيل كل من قال بالرد قال بتورث ذوى الارحام وليس كذلك لان عثمان رضى الله عنه قال بالرد حتى قال به على الزوج والزوجة ولم يقل بتورث ذوى الارحام نعم لو قال كل من يقول بتورث ذوى الارحام يقول بالرد لكان حسنا هكذا قيل. وفيه انه يخالف ما حكى القاضى ابو حازم من اتفاق الخلفاء الراشدين على تورث ذوى الارحام فانه حكى ان المعتضد سأل ابا حازم القاضى عن مسألة فقال اجمع اصحاب رسول الله عليه السلام غير زيد بن ثابت على تورث ذوى الارحام ولا يعتد بقوله لمقابلة اجمعهم فقال المعتضد اليس انه يروى عن ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فقال كلا وكذب من يروى ذلك عنهم وامر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما اخذ من تركة من كان ورثته من ذوى الارحام وقد صدق ابو حازم فيما قال والعجب ان المعتضد نقل هذه الحكاية في كتابه قريبا من محل اعتراضه حاشية واني (٢) وابن عباس في رواية شاذة في بعض الشروح وذهب ابو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان وزيد

١٥٢

بن ثابت وعبد الله بن زيد رضوان الله عليهم اجمعين الى ان لاميراث لنوى الارحام وفي بعضها وقد حكى القاضى ابو حازم اتفاق الخلفاء الراشدين على تورثهم والصحيح هو هذه الرواية فانه حكى ان المعتضد سأل ابا حازم القاضى عن هذه المسئلة فقال اجمع اصحاب رسول الله عليه السلام غير زيد بن ثابت على تورث ذوى الارحام ولا يعتد بقوله لمقابلة اجمعهم فقال المعتضد اليس انه يروى عن ابي بكر وعمر وعثمان فقال كلا وقد كذب من يروى ذلك عنهم وامر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما اخذ من تركة من كان ورثته من ذوى الارحام وقد صدق ابو حازم فيما قال وقد روى عن ابي بكر انه قال لا انا سفي على شيء كناسف على اني لم اسأل رسول الله عليه السلام عن ثلاث عن هذا الامر اهو فينا فنتمسك به ام في غيرنا فنسلم اليه وعن الانصار هل لهم من هذا الامر وعن تورث ذوى الارحام فاني لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن اورثهم برأى عجم. (٣) قوله ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض آه قيل اراد المال المعهود وهو ما يعطى لهم عند القائلين بتورثهم ومن غفل عن هذا قال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات ثم ان عدم صاحب الفرائض السببي ليس بشرط في الوضع المذكور انتهى لا يخفى على من له ادنى مسكة ان عدم اصحاب الفروض والعصبات ما يحوز في ضمن مفهوم اللام العهدى ايضا فما اختاره الشارح اولى واما عدم شرطية انعدام صاحب الفروض السببي فقد علم مما سبق فاعادة مثله مما لا يفيد غير الاطفاة فلذا لم يذكر الشارح حاشية واني. (٤) قوله ولنا قوله تعالى واولوا الارحام قيل لفظ البعض وان كان مطلقا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد منه اصحاب الفرائض والعصبات بقرينة قوله في كتاب الله تعالى فان المذكور في كتاب الله ليس الا هؤلاء ومجرد الاحتمال يكفي لدفع الاستدلال ولا يفيد بحمل كتاب الله على حكم الله انتهى ويمكن ان يجاب عنه بانه اذا كان سبب نزول الآية نسخ تورث مولى الموالاته وتقدم

وعلى وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس رضى الله تعالى عنهم في رواية عنه مشهورة وغيرهم (يرون تورث ذوى الارحام) وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة و ابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله تعالى (وبه قال اصحابنا) ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رحمهم الله تعالى (وقال زيد بن ثابت) وابن عباس رضى الله تعالى عنهم في رواية شاذة (لاميراث لنوى الارحام ويوضع المال) عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات (في بيت المال) وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة (وبه قال مالك والشافعي رحمهم الله تعالى) احتج النافون بانه تعالى ذكر في آيات الموارث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لنوى الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا. وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال عليه السلام اخبرني جبرائيل ان لاشي لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ

معناه

غيرنا فنسلم اليه وعن الانصار هل لهم من هذا الامر وعن تورث ذوى الارحام فاني لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن اورثهم برأى عجم. (٣) قوله ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض آه قيل اراد المال المعهود وهو ما يعطى لهم عند القائلين بتورثهم ومن غفل عن هذا قال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات ثم ان عدم صاحب الفرائض السببي ليس بشرط في الوضع المذكور انتهى لا يخفى على من له ادنى مسكة ان عدم اصحاب الفروض والعصبات ما يحوز في ضمن مفهوم اللام العهدى ايضا فما اختاره الشارح اولى واما عدم شرطية انعدام صاحب الفروض السببي فقد علم مما سبق فاعادة مثله مما لا يفيد غير الاطفاة فلذا لم يذكر الشارح حاشية واني. (٤) قوله ولنا قوله تعالى واولوا الارحام قيل لفظ البعض وان كان مطلقا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد منه اصحاب الفرائض والعصبات بقرينة قوله في كتاب الله تعالى فان المذكور في كتاب الله ليس الا هؤلاء ومجرد الاحتمال يكفي لدفع الاستدلال ولا يفيد بحمل كتاب الله على حكم الله انتهى ويمكن ان يجاب عنه بانه اذا كان سبب نزول الآية نسخ تورث مولى الموالاته وتقدم



ذوى الارحام عليهم على ما صرحوا به لا يبقى لحمل الآية على هذا المعنى وجه خصوصا الحديث الوارد في توريث ذوى الارحام والاثار المروى فيه على ما سيبحث في الشرح كان في تبين المراد من كلامه تعالى على ان المنطوق من هذه الآية تقديم بعض الورثة على بعض وليس ظاهرا آية الموارث لافادة هذا المعنى بل لبيان الانصاء فلا يناسب حمل الكتاب ههنا على

١٥٣

آية الموارث على ما ذكر صاحب القيل \* حاشية وانى (١) قوله بهذه الآية وقوله بوصيكم الله في اولادكم الآية تقتضى قسمة المال بين اولاد البنات للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون يقتضى قسمة المال بين الخال والحالة واولادهم اذالم يكن ذرفرض او عصبة هكذا قيل حاشية عجم (٢) قوله فلا يجب تفصيلهم كلهم جواب عن قولهم ولو كان لهم حق لبيته اى فى آية الموارث على انه يفهم توريث بعض ذوى الارحام من آية الموارث ايضا وهو قوله تعالى (بوصيكم الله في اولادكم) فانها يقتضى قسمة المال بين اولاد البنات ايضا عجم (٣) قوله لانا نقول صدر الحديث بأبي عن هذا فان صدره على الاثبات لا محالة فلو كان عجزه على النفى يلزم ان يخالف آخر الكلام اوله وهو غير مناسب فى كلام العوام فضلا عن كلام سيد الانام حاشية عجم (٤) قوله مارويناه موافقا للقرآن وبين ما رويناه مخالفا له فيه اشارة الى انه يجب ان يؤول مارووه ايموافق مارويناه ولا يرد عليه سؤال الترجيح لان ما رويناه موافق للقرآن على ما اشير اليه فلا ينبغي ان يصرف عن ظاهره ومارووه مخالف له فيجب ان يصرف عن ظاهره (٥) قوله الصنف الاول ينتمى اى ينقسم يقال ينمى الحديث الى فلان اذا اسند اليه ورفع ونمى الرجل الى ابيه اى نسبه وبابها رمى

معنا كما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان فى ابتداء قدومه عليه السلام المدينة فما كان مولى الموالاة والمواخاة فى ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوى الارحام وما بقى عندنا من ارث مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوى الارحام كما نهت عليه فيما سلف وقد شرع الله لهم الميراث بلا فضل بين ذى رحم له فرض او تعصيب وبين ذى رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتا لكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم فى آيات الموارث \* وايضا روى ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الاخالة فكتب فى ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رضى الله تعالى عنهم فاجابه بان النبى عيله السلام قال الله تعالى ورسوله من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بهذا الكلام النفى دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حياة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث بأبي عن هذا المعنى بل نقول ببيان الشرع بلفظ الاثبات واردة النفى يؤدى الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت ابن الدحداح قال عليه السلام اقبس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخته هو ابولبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله عليه السلام ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويناه مخالفا له ان يحمل ما رويناه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والحالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذوى فرض يرد عليه فان الرد على ذوى الفروض مقدم على توريث ذوى الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة (وذو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمى) اى ينقسم

وانى (٦) قوله ينتمى اى ينقسم الى الميت كان ذوا الرحم من له قرابة ونسبة الى الميت وذلك اما بنسبته الى الميت او بنسبة الميت اليه او بالانتساب الى من ينقسم اليه فالاول الصنف الاول والثانى الصنف الثانى والثالث اما ان يكون الانتساب الى الاقرب وهو الصنف الثالث او الى الابعده وهو الصنف الرابع

١) قوله كذلك اي وان سفلوا ذكورا كانا وانما فيكون الصنف الاول اربع طوائف عجم ٢) قوله وهم الاجداد الساقطون اي عن الفرض والتعصيب والجدات الساقطات عن الفرض وانما عدل عن العبارة السابقة وهي الجد الفاسد والجدة الفاسدة ليعلم عدم استحقاقهما الفرض والتعصيب من كل الوجوه فان الفاسد اعلم من ان يكون من جميع الوجوه او من جهة دون جهة كما اب الام اذا كانت هي ام ام الاب فتفسير الساقط بالفاسد التقنييه على ان ايس المراد من الساقط الساقط عن الارث كيف وهو من ذوى الارحام الوارثين فطوائف هذا الصنف ايضا اربعة ٣) قوله اي الفاسدون فسره بهم بتوهم سقوطهم عن المراث بالكلية وانما وصفهم ههنا بالسقوط دون الفساد على ما مر في اول الكتاب ليناسب المقام وهو كونهم ذوى الارحام النازلين عن رتبة الفرض والتعصيب فان ام يوصف بالفاسد لا ينتقل الذهن الى هذا الفرض تدبر . وبما ذكرنا يعلم قصور ما قيل وانما عدل عن العبارة السابقة وهي الجد الفاسد والجدة الفاسدة ليعلم عدم استحقاقهما الفرض والتعصيب من كل الوجوه فان الفاسد اعلم من ان يكون من جميع

١٥٤

الجهات او من جهة دون جهة كما اب الام اذا كانت هي ام ام الاب انتهى لانه ان لم يعتبر قيد الحيثية لايبقى بين السقوط والفساد فرق وان اعتبر لا تطلق الفاسدة على ام ام الاب التي هي الجدة الصحيحة من هذه الحيثية ثم ان طوائف هذا الصنف ايضا اربعة حاشية وانى . ٤) قوله وبنوا الاخوة لام فيكون طوائف هذا الصنف عشرة ثم هذا الصنف عشرة ستة منها اولاد الاخوات المتفرقات وثلاثة بنات الاخوة المتفرقة وواحدة بنوا الاخوة لام وانى . ٥) قوله وهما اب الاب واب الام لم يقل وان عليا كما قال فيما سبق ليبقى لا يراد المصنف من التبعية في قوله من ذوى الارحام وجهه فان تفهيم الكلام في اوله ينافى ايراد من التبعية في آخره وبالجملة لابد ههنا من احد الامرين اما حمل الجدتين على

(الى الميت وهم اولاد البنات) وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا (واولاد بنات الابن) كذلك (والصنف الثاني ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون) اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه (والجدات الساقطات) اي الفاسدات وان علون كما اب ام الميت وام ام اب امه (والصنف الثالث ينتمى الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات) وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام اولاب اولام (وبنات الاخوة) وان سفن سواء كانت الاخوة من الابوين او احدهما (وبنوا الاخوة لام) وان سفلوا انما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناول جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بنى الاخوة لاب وام اولاب من العصباء ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولادهم اولاد الاخوات (والصنف الرابع ينتمى الى جدى الميت) وهما اب الاب واب الام (او جدتيه) وهما ام الاب وام الام (وهم العمات) على الاطلاق فانهن

اخوات

القريبين او جعل التبعية بالنظر الى واحد من المذكورين كما صرح به الشارح في او اخر كلامه فمن لم ينطق لهذا شاع على الشارح من جهة عدم تحميم الجد للقريب والبعيد ٦) قوله او جدتيه او لمنع الحلولا بمعنى الواو كما توهم والام يتناول الابويات فقط والاميات فقط وهذا الصنف ايضا طوائف عشرة فيكون الطوائف كلها ثمانية وعشرين ٦) قوله او جدتيه كلمة او ههنا لمنع الحلوف ان الانتماء الى الميت لا يخلو من احد هذين الامرين . لا يقال يجوز ان يكون للانفصال الحقيقي لان هاتين الحيثيتين لا تجتمعان في مادة واحدة باعتبار واحد لاننا نقول لانسلم ذلك فانه يمكن ان تجتمعا في حال واحدة ولا ينافيه تغايرهما في نفسها بالاعتبارين المختلفين . ومنهم من توهم ان يكون كلمة او ههنا بمعنى الواو قياسا على ما سبق في الاصناف الثلاثة وليس كذلك وهذا الصنف ايضا طوائف عشرة فالمجموع ثمانية وعشرون طائفة وانى .

١) قوله فهو لاء المذكورون قيل جعل الشارح هو لاء اشارة الى الطوائف المذكورين في امثلة الاصناف الاربعة وهي الطوائف الثمانية والعشرون الندى اشرنا اليها ولم يجعلها اشارة الى الاصناف الاربعة انفسها كما فعله بعض الشارحين بناءً على انه ادخل فيما سبق من يدلى بالمذكورين في الاصناف حيث قال وان علوا وان علون وان سفلا وان سفلا ولم يدخله فيها ذلك البعض انتهى حاصله ان هو لاء لوجعل اشارة الى الاصناف المذكورة لما صح عطف وكل من يدلى عليه لان العطف يقتضى المغايرة وهو داخل في المعطوف عليها باذخاله وانى .  
 ٢) قوله بقولنا وان علوا وان سفلا سواء كانوا ذكورا او اناثا ضربناهما في الثمانية والعشرين يحصل ستة وخمسون وهو لاء هو اليدى بهم بلا واسطة ولانهاية لمن يدلى بالواسطة عجم . ٣) قوله بقولنا وان علوا وان سفلا سواء كانوا ذكورا او اناثا فاذا ضربناهما في الثمانية والعشرين تحصل ستة وخمسون هكذا قبل ونبيه تأمل لا يخفى فان حصول الثمانية والعشرين انما هو باعتبار

المذكورة والانوثة لا بدونهما حتى يكرن لهذا الضرب مساع وانى .  
 ٣) قوله لتنبهنا على ان ذوى الارحام ليسوا منحصرين آه فيكون قوله وهم اصناف اربعة تقريبا لا تحقيا ولهذا جعل بعضهم خمسة وبعضهم سبعة الصنف الاول اولاد البنات والثاني بنات الاخوة واولاد الاخوات والثالث الاجداد الفواسد والمجدات الفاسدات والرابع العم لام والعمة لاب وام والام والجد والجدات والخامس اولاد هو لاء والسادس اعمام الاب لام وعمات الاب واخوات الاب والسابع اولاد هو لاء كذا قيل وانتم تعلم ان فائدة هذا الجعل على تقدير التعميم ان تدخل جميعها في الطوائف المذكورة فلا يوجد زائد على ما ذكره وانى . ٤) قوله وان ادرج هو لاء بنوع تأويل بان يدرج اولاد الصنف الرابع في قوله وكل من يدلى بهم والباقي في قوله ينتمى الى جدى اميت او جدتيه بان يجعل الجد متناولا للجد بالذات وبالواسطة وكذلك

اخوات لاب اميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى جد اميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه (والاعمام لام) فانهم اخوة لابيهم من امه فهم ايضا منتمون الى جد اميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونه لام لان العم من الابوين او من الاب عصة (والاخوال والحالات) فانهم اخوة واخوات لام اميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد اميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه (فهو لاء) المذكورون في امثلة الاصناف الاربعة (وكل من يدلى الى اميت (بهم من ذوى الارحام) والمراد بمن يدلى بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلا في الاصناف الثلاثة ويتناول اولاد الصنف الرابع واكن لا يتناول من يعملوا من الاعمام المذكورة وعمات الابوين والحالات كعمومة ابوى اميت وخواتهما وعمومة ابوى ابوى اميت وخواتهما مع انهم من ذوى الارحام فاورد من التبعية تنبيهنا على ان ذوى الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم وان ادرج هو لاء بنوع تأويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعية بناءً على انه اراد ان كل واحد من هو لاء ومن يدلى بهم من ذوى الارحام

الجد . ٤) قوله وان ادرج هو لاء بنوع تأويل اى بان يدرج اولاد امثالها عند قوله ينتمى الى جدى اميت ومما اب الاب آه على الاستلوب السابق ليكون الكلام متناولا لاعمام الابوين واعمام اب الابوين واخواتهما وبنات هذه واولاد تلك الاخوال على ما اشرنا اليه بقوله وكل من يدلى بهم وبعض المحشين في هذا المقام مقال مخالف لمقصود الشارح وان شئت فراجع اليه يظهر لك ما هو الحق . ٥) قوله بناءً على انه اراد كل واحد من هو لاء ومن يدلى بهم فيكون الخبر متعدد كالمبتدأ حاشية عجم . ٦) قوله بناءً على انه اراد كل واحد فيكون ذلك الواحد بعضا من المجموع المذكور فلا يبقى الاشكال في من التبعية في ذوى الارحام وقيل في شرح هذا المحصل فيكون الخبر متعدد كالمبتدأ فتدبر حاشية وانى . وجه التدبر ان يكون التعدد في المبتدأ بحسب اللفظ وفي الخبر بحسب التقدير اى هو لاء من ذوى الارحام ومن يدلى بهم منهم منه .

واختلف الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض (روى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف) الى الميت واقدمهم في الورثة عنه (هو الصنف الثاني) وهم السافطون من الاجداد والجدات (وان علوا ثم) الصنف (الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا) بالعلو والسفل وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد بن أبي حنيفة رحمه الله (وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة وابن سماعه عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان اقرب الاصناف) واقدمهم الى الميت في الميراث (الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات) اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام (وهو المأخوذ) للفتوى وحكى عن أبي عبد الله الفرائضى انه كان يوفق بين الروابطين ويقول مارواه محمد بن أبي حنيفة قوله الاول ومارواه أبو يوسف قوله الاخير عنه. وجه الرواية الاولى ان الجذاب الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعنى ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض. وايضا الجذاب الام يساوى ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص به بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدا عليه. والوجه في الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوى الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منه الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنوا ابناء الميت على الجذاب الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن يقتص به فكنا في ذوى الارحام يقدم اولاد البنت على الجذاب الام (وعندهما) اى عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى (الصنف الثالث) وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام (يقدم على الجذاب

١) قوله لان عندهما هذا القول مطروح عن بعض النسخ بناء على الاشكال الذي فيه وهو لزوم كون الاصل اولى من فرعه والفرع اولى من اصله في حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد . اما على الطريق الذي سمعت من استاذي فلا اشكال فيه وبيانه ان الصنف الثالث في مذهب ابي يوسف ومحمد مقدم على الجد اب الام الذي هو من الصنف الثاني في الميراث لان عندهما كل واحد منهم من الصنف الثاني والثالث اولى من فرعه . يعني ان اب الام اولى من الحال والحالة الذين هما فرعان لاب الام وكذلك ابن الاخت اولى من ابن الاخت لكونه اقرب الى الميت وفرع كل واحد من الصنف الثاني والثالث اولى من اصله يعني ان الحال والحالة اولى من ام اب الام التي هي اصل اب الام وكذلك ابن الاخت ايضا اولى من اب الام الذي هو اصله من ذوى الارحام فالصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني الذي هو اب الام لما علم ان جزء الميت اولى من اصله والصنف الثالث جزء الميت والصنف الثاني اصل الميت وجزء الشيء اقرب اليه من اصله صورته هكذا

خال وخاله ام ااخت وعند ابي حنيفة الجد اب مقدم في العصابات على اولاد ابيه فكذا الجد اب الام مقدم على اولاد ابيه . شيخ .

اب ابن  
ام ابن  
ابن اولى

٢) قوله فهمى من ملحقات بعض الطلبة القاصرين قال ذلك البعض من الشارحين وكان شيخنا نجم الدين الكاخشتمى يقول ليس هذا من لفظ الشيخ وانما كتبه على الحاشية بعض المتعلمين من معلوماته في السبق فظن من انتسخ من نسخته انه من المأتن وكتب في المأتن ويؤيد هذا انه ليس في النسخ العتيقة فلو كان من لفظ الشيخ لكان مكتوبا في النسخ العتيقة هذا . وقال بعضهم هذا القول مطروح عن بعض النسخ بناء على الاشكال الذي فيه وهو لزوم كون الاصل اولى من فرعه والفرع

الام) وان كان فياس مذهبهما في الجد اب وبما سمة الاخوة والاخوات ما دام القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضى ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقد جرى في ذوى الارحام على قياس مذهبه في العصابات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الآخر اولاد اب الميت في ذوى الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصابات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب . وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة (لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله) ثم قال ولم يتحصل منها معنى فهمى من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لان كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة . ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين توريث كل واحد منهم .

اولى من اصله في حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد واما على الطريق الذي سمعت عن استاذي فلا اشكال فيه وبين ذلك بما سمعته من اراد فليراجع الى كتابه ولبعض الشارحين في هذا المقام تفصيل وتحقيق مبني على تقدير واصل واتمام لكن لما عرض الشارح عن هذا المقام عرض اعننه فمن اراد فليراجع اليه . حاشية عجم .  
٢) قوله من ملحقات بعض الطلبة القاصرين ويمكن توجيهه بان يجعل الضمير في منهم راجعا الى اولاد الاخوات وبنات الاخوة وفي فرعه راجعا الى الجد وفي اصله راجعا الى فرع الجد فيكون المعنى كل واحد من اولاد الاخوة والاخوات الى من فرعه وفرع الجد اولى ومن يكون اصله اولى من فرعه اولى ممن يكون فرعه اولى من اصله لظهور ان يكون ذاته اولى من فرعه خير ممن يكون فرعه اولى منه الا يرى ان الحال في اصول العصابات وهي الاب والابن كذلك فان ابن الابن اولى من اب الاب لكون اصل الاول اولى من فرعه وفرع الثاني اولى من اصله لا يقابل هذا لا يتهشى في ابن الاخ لاب وام بالنسبة الى الجد اب لاننا نقول كلام هذا القائل بالقياس الى اصول العصابات لا مطلقا على ما سبق اليه الاشارة واني .

## فصل في الصنف الاول

الذى هو اولاد البنات واولاد بنات الابن ( اوليهم بالميراث  
اقربهم الى المي<sup>١</sup>ت كبن<sup>٢</sup>ت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن )  
لان الاولى تدلى الى المي<sup>١</sup>ت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين  
وهذا قول اهل القرابة وهم ابوحنيفة وصاحبه وزفر وعيسى  
بن ابان رحمهم الله تعالى قالوا استحقاق ذوى الرحم باعتبار معنى  
العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق  
واحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب  
نارة بقنة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على  
الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب  
الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال  
لكه لبنت البنت . واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى  
بمنزلة المدلى به في الاستحقاق كعاقمة والشعبي ومسروق وابي  
عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى  
فيجعلون المال بينهما كانه ترك بننا وبنت ابن فيكون المال  
بينهما اما ارباعا على قياس قول علي رضي الله تعالى عنه ثلثة  
ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على  
بنت الابن مع الصلبية واما اساسا على قياس قول ابن مسعود  
رضي الله تعالى عنه خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت  
بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية .  
ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأى  
ولانص ههنا من الكتاب ولان السنة والاجماع فلا طريق سوى  
اقامة المدلى مقام المولى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا  
للمدلى به فنصيب كل اصل ينقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم  
ولدا لصاحب فرض او اعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس  
ذلك الا باعتبار المدلى به . ويرد على قولهم انه يلزم منه امر  
فاحش هو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون  
الشخص محروما عن الميراث لمعنى في غيره فوجب ان يكون  
الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى  
العصوبة قدم الاقرب . وذهب نوح بن دراج وجيش بن بشر

(١) قوله وهذا قول اهل القرابة  
تسميتهم بها يعلم من قولهم اوليهم  
بالميراث اقربهم . وانى .  
(٢) قوله ويؤيده ان من كان منهم  
ولد صاحب الفرض آه الحكم  
بالولية ولد صاحب الفرض عند  
استواء الدرجة ظاهر واما عند كون  
ولد صاحب الفرض ابعد فمقتضى  
اصل اهل القرابة ترجيح ولد ذى  
الرحم الاقرب فيقتضى اصل اهل  
التنزيل ترجيح ولد صاحب الفرض  
وان كان ابعد كذا قيل لكن يخالفه  
ما وقع في بعض الحواشى من انه في  
ولد الوارث روايان الترجيح  
والقساوى لكن الاصح ههنا هو  
الثاني انتهى فان اصحبة التساوى  
في الوراثة عند تساوى الدرجة  
يخالف اول الكلام وان كانت عند  
عدها يخالف آخره فتدبر . وانى .  
(٣) قوله باعتبار وصف فيه وهو  
القرابة . لا يقال لم يجوز ان يكون  
الاستحقاق باعتبار وصف القرابة  
المخصوصة في المدلى به مع قطع  
النظر عن الوصف الموجب للحرمان  
حتى لا يلزم الامر الفاحش الذى  
ذكره الشارح . لانا نقول لزوم  
ذلك بناء على ظاهر قولهم يثبت  
له الاستحقاق الذى كان ثابتا للمدلى  
به فانه منبئ عن اعتبارهم وصف  
الاستحقاق في المدلى به دون القرابة  
المحضة المجردة عنه . حاشية وانى .

(١) قوله فولد الوارث آه انما قال ولد الوارث ولم يقل صاحب الفرض ايثارا لطريقة الاختصار مع اندفاع شبهة اللبس الحاصل عن عموم ولد الوارث لان شبهة كونه ولد ذي رحم ساقطة بقرينة المقابلة وشبهة كونه ولد عصبة ايضا ساقطة بقرينة المقام في بيان اولاد البنات ولا يوجد فيها ولد العصبة والى ما ذكرناه اشار الشارح في الصنف الثالث على ما سيجيئ ان شاء الله تعالى ومن لم يطلع عليه شنع عليه بقوله فولد الوارث مع ظهور اندفاعه .

(٢) قوله والحسن بن زياد يعتبر آه قيل كان من الحسن بن زياد روايقان فلا يرد عليه اعتراض الشارح فيما سيجيئ من ان الحسن من اهل التنزيل وابا يوسف من اهل القرابة فكيف تصور موافقته له حاشية وانى .

(٣) قوله واشهر الروايتين عن ابي حنيفة قيل قول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عنه في جميع ذوى الارحام عليه الفتوى وذكر القاضي الامام الشهيد ابو عصمة عبد الواحد بن احمد في فرائضه ان قول ابي يوسف اقرب الى الصواب قال وعليه اعتمادنا واعتماد امامنا الشهيد وذكر القاضي ابو اليسر اليزدوى في فرائضه ان بعض مشايخنا من ائمة اذنا كان يفتى بقول محمد في هذه المسئلة فقلت له ان قول ابي حنيفة مع ابي يوسف في هذه المسئلة وهو اقرب الى الصواب فاخترت قول محمد من ابن فرجع عنه وكان يفتى بعد ذلك بقول ابي حنيفة و ابي يوسف كذا في فرائض النسفي وقال صاحب المحيط ان مشايخ بغارا اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه المسائل لانه ايسر على المفتي حاشية عجم .

ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم (فان استووا في الدرجة) بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلا (فولد الوارث اولى) من ولد ذوى الارحام (كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت) وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والقرجيج يكون بالقرب الحقيقي ان وجدوا لا فبالقرب الحكمي (وان استوت درجاتهم) في القرب (ولم يكن فيهم) مع ذلك الاستواء (ولد الوارث) كبنت ابن البنت وابن بنت البنت (او كان كلهم واب وارث) كابن البنت وبنت البنت (فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى) في قوله الاخير (والحسن بن زياد رحمه الله تعالى يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات ويقسم المال عليهم) باعتبار حال ذكورهم وانوثتهم (سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة) كما في المثل الذي ذكرناه لادلائهم المذكورين كلهم بوارث (او اختلفت) كما في المثل المذكور لخواهم عن ولد الوارث فان كان الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساوا في القسمة وان كانوا مختلطين فللمذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى (ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول) في الذكورة والانوثة (موافقا لهما) اى لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد رحمه الله تعالى (ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما) وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف اختار في ذوى الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شروح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر . والدليل على القول الاخير لابي يوسف رحمه الله تعالى ان استحقاق

١) قوله يعتبر فيه فقط كاعتبار الاعداد فانه يعتبر في المولى دون المولى به فان العدصفة المعنوية اذا كان  
 العددي يعتبر في ابدان الفروع كذلك يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة ايضا وكما ان الام وام الاب اذا اجتمعنا  
 كان السدس بينهما انصافا ولم يعتبر ان احدهما يدلى باب والآخرى بام فكذلك لا يعتبر فيما نحن فيه. عجم  
 ١) قوله يعتبر فيه فقط آه حاصل دليل ابي يوسف انه كما ان الكفر والارق والتعدد صفة للمولى كذلك  
 الذكورة والانوثة صفته فانهما ايضا في معنى التعدد لان المذكر في معنى الاثنين والوثنت في معنى الواحد  
 وكما ان ام الام وام الاب تشتركان في السدس ولا يعتبر فيها المولى به حيث لا يعطى لام الاب ضعف ما يعطى  
 لام الام كذلك فيما نحن فيه واني ٢) قوله على ان للعملة الثلثين حاصل دليل محمدان جانب الاصل  
 لو لم يكن مهتبر المالك حال العملة كذلك بالنسبة الى حال الحال والخاتمة عند اختلاف الجهة فانه اذا كان  
 للميت عمه واحدة وعشر احوال فللعملة الثلثان وعشر احوال ثلث فلا يتجه ان يقال قد اشير فيما سبق  
 الى جواب هذا الاستدلال من جانب ابي يوسف بقوله وقد اتحدت ايضا لانه انما اتى بالمثل ليرد النقص بهذه  
 الصورة لاختلاف جهة الاستحقاق فيهما فان استدلال محمد مع ملاحظة اختلاف الجهة ايضا لا مع النهول عنه  
 حتى ياتي الجواب به لان مال اعتبار الجهة متعددة كانت او مختلفة لا ينفك عن اعتبار الاصل فتدبر وذكر  
 انطعاوي ان عند محمد المال بينهما نصفان باعتبار المولى به ولا يخفى انه غلط منه لانه لا يعتبر عند المولى به  
 اذا اتفق في الصفة بل هو قول اهل التنزيل . واني ٣٠) قوله فقد ترجح باعتبار معنى في المولى  
 به واذا ترجح به في الحرمان ففي العصباء اولى لان في النقصان نبتا من الحرمان وهذا بخلاف العددي فان المعتبر فيه  
 ابدان الفروع دون الاصول لان عملة الاستحقاق كاملة في حق كل واحد منهم وهي القرابة والعملة مما يحتمل التعدد  
 فيجعل الاصل كالتعدد حكما بتعدد

الفروع لينكامل العدد في حق كل  
 واحد منهم وهذا بخلاف الذكورة  
 والانوثة بان الوجود منهما في الفرع  
 لا يمكن ان يجعل كالموجود في الاصل  
 من تحقق ضده حاشية عجم.

مي  
 اب  
 اخت  
 مي  
 بنت بنت  
 بنت ابن

صورة اتفاق الصفة بهذه الصورة  
 لان كلهم ولد الوارث بالاجماع.  
 ٣) قوله فقد ترجح باعتبار معنى

الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى  
 هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا  
 وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة  
 في الاصول الا يرى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة في المولى  
 به بل انما يعتبر في المولى فكذلك صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه  
 فقط. واستدل محمد رحمه الله تعالى باتفاق الصحابة على ان  
 للعملة الثلثين وللخاله الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع  
 لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المولى  
 به فانه الاب في العملة والام في الخالة وايضا قد اتفقا على انه  
 اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار  
 معنى في المولى به (كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت

عندهما في المولى به واذا اثر هذا الاعتبار في الحرمان فتأثيره في النقصان اولى  
 وهذا بخلاف العددي فانه انما اعتبر فيه ابدان الفروع دون الاصول لان عملة الاستحقاق كاملة في حق كل واحد منهم وهي  
 القرابة والعملة مما يحتمل التعدد فيجعل الاصل كالتعدد حكما بتعدد الفرع لانه كامل العنق في حق كل واحد منهم وهذا  
 بخلاف الذكورة والانوثة فان الوجود منهما في الفروع لا يمكن ان يجعل كالموجود في الاصل مع تحقق ضده فيه. واني .  
 صورة اختلاف الصفة بهذه الصورة

مي  
 بنت بنت  
 بنت بنت  
 ابن ابن  
 بنت بنت



عندهما) اى عند ابي يوسف والحسن رحمهما الله تعالى (يكون  
 المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان) اى ابدان  
 الفروع وصفاتهم فثلث المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت  
 (وعند محمد يكون المال بينهما كذلك) لان صفة الاصول متفقة  
 في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع (ولو ترك بنت ابن  
 بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلثا باعتبار  
 الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى) كما فى الصورة السابقة  
 (وعند محمد) يكون (المال بين الاصول اعنى فى البطن الثانى)  
 الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت  
 وابن البنت (اثلثا) وحينئذ يكون (ثلثاه لبنت ابن البنت)  
 لان ذلك (نصيب ابيها) قد انتقل اليها (وثلثه لابن بنت البنت)  
 فانه (نصيب امه) فانتقل اليه فصار الارث ههنا فى منبئه على عكس  
 ما كان عليه فى منبئها وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر  
 ولما كان قول محمد محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله  
 (وكذلك عند محمد) اى وكما اعتبر عنده حال الاصول فى البطن  
 الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة  
 (اذا كان فى اولاد البنات المتساوية) فى الدرجة (بطون مختلفة  
 وحينئذ يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول) بالذكورة  
 والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين (ثم يجعل الذكور) من ذلك  
 البطن (طائفة) على حدة (والاناث) ايضا (طائفة) على حدة  
 (بعد القسمة) على الذكور والاناث (فما اصاب للذكور) من  
 اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم  
 ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف فى الذكورة  
 والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط واناثا فقط  
 وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف (يجمع) ما اصاب للذكور  
 (ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم) ويجعل الذكور  
 ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق (وكذلك ما  
 اصاب الاناث) يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التى بينهما

١) قوله ولما كان قول محمد محتاجا آه  
 قيل اما كان قول ابي يوسف فى جميع  
 هذه الصور والمسائل على نهج واحد  
 وفى قول محمد فيما اذا كان هناك  
 بطون مختلفة مزيد غموض على ما  
 ستطلع عليه لم يتعرض لقول ابي  
 يوسف و اشار الى قول محمد بقوله  
 وكذلك عند محمد انتهى وهذا يؤيد  
 ما قلنا فى اول باب المقاسمة من ان  
 افراده وتلقيبه بباب المقاسمة  
 لغموضها واحتياجها الى تفصيل لا  
 لانها مختارة فى حد ذاتها لانه لا يلزم  
 منهما ذلك هاشية وانى.

(١) قوله بهذه الصورة لما كان هذه الصورة مربعا ولكل مربع جوانب اربع امكن ان يخرج من كل جانب مسئله والشارح اشار الى تخريج المسئلة من جانب واختار فيه ايسر الطرق يقين دون اعسرها تيسيرا على الطلاب ومن اراد طريق الجمهور فعليه سائر الشروح. ولم يتعرض لتخريج المسائل من سائر الجوانب فلا علينا ان نشير الى تخريجها من باقي الجوانب بالطريق الذي سلكه الشارح تشخيذا للمخاطر وازاحة لما عسى يلتبس على الناظر فنقول وبالله التوفيق الجانب الذي خرج الشرح منه المسئلة هو الجانب الذي وقع ثلثة بنين وقولية بعد تسع بنات متتايات كما اشار اليه والجانب المقابل له هو الذي وقع فيه ثلث بنين وتسع بنات ايضا لكن لاعلى التوالي والتتالي كما ترى فاصل مسئلته ايضا من خمسة عشر سقة منها للبنين الثلاث وتسعة للبنات التسع فجعلنا البنين طائفة على حدة والبنات طائفة على حدة فاخذنا نصيب طائفة البنين ونظرنا الى اعلى الاختلاف فوجدنا في البطن الثالث بازائمها ابنا وبنيتين فقسمنا الستة عليهم نصفين ثلثة منها للابن

وثلثة البنيتين ثم دفعنا نصيب الابن وهي الثلثة الى فرعه الاخير في البطن السادس وقسمنا حصة البنيتين على اعلى الخلاف وهو ابن وبنيت في البطن الرابع ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس ثم اخذنا نصيب بنات التسع وهي تسعة فقسمنا على البطن الثالث الذي هو اعلى الخلاف وفيه ثلاث بنين وستة بنات وبسطنا البنين الثلثة فصار المجموع كاثني عشر بنتا ولا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات وكان بين التسعة واثنى عشر موافقة بالثلث فضر بنا وفق اثنى عشر اعني اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصارتين ومنها تصح المسئلة اذا كان لطائفة البنين في البطن الاول سقة من اصل المسئلة فضر بنا في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين فنقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة نصفين فللابن اثنى عشر وللبنتين ايضا اثنى عشر ثم يعطى نصيب الابن الى آخر فرعه ويقسم نصيب البنيتين على من بازائمها من البطن الرابع وهو ابن وبنيت اثلاثا فللابن ثمانية وللبنت اربعة في دفع نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان اطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضر بناها ايضا في ذلك المضروب الذي هو اربعة فيصير ستة وثلثين فنقسمها على من بازائمها من البطن الثالث وهم ست بنات وثلثة بنين للذكر مثل حظ الانثيين فللبنين ثمانية عشر وللبنات ايضا ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة فوجدنا بازاء البنين من البطن الرابع ابنا وبنيتين فقسمنا عليهم نصيب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنيتين ايضا تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فرعه وليس بازاء البنيتين في البطن الخامس اختلاف بل في البطن السادس اذ كان فيه بازائمها ابن وبنيت فقسمنا التسعة

وان اختلف يجمع ما اصابهن (ويقسم على اعلى الخلف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة)

٦٠	٣٠	١٠	البطن الرابع
ابن ابن ابن	بنت بنت بنت	بنت بنت بنت	بنت بنت بنت
$\frac{1}{33}$	$\frac{9}{33}$	$\frac{9}{33}$	بنت بنت بنت
بنت بنت بنت	بنت بنت بنت	بنت بنت بنت	بنت بنت بنت
بنت بنت ابن	ابن ابن ابن	بنت بنت بنت	بنت بنت بنت
$\frac{3}{12}$ $\frac{3}{12}$	اي الاربعة في اصل المسئلة ١٨	التي عشر فضر بنا الوفاق ١٨	عند رؤسهن بعد البسط ١٨
بنت بنت بنت	بنت بنت ابن	ابن ابن ابن	بنت بنت بنت
$\frac{1}{8}$ $\frac{1}{8}$	بنت بنت بنت	بنت بنت بنت	بنت بنت بنت
بنت بنت بنت	ابن بنت بنت	ابن بنت بنت	بنت بنت بنت
$\frac{3}{12}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{1}{4}$	بنت بنت بنت	ابن بنت بنت	بنت بنت بنت
بنت بنت بنت	بنت بنت بنت	بنت بنت بنت	بنت بنت بنت
$\frac{3}{12}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{1}{4}$	بنت بنت بنت	ابن بنت بنت	بنت بنت بنت

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى الارحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة في البطن السادس وليس فيهم ولد والوارث فهي عند ابى يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمسة عشر بنتا

بازائمها من البطن الرابع وهو ابن وبنيت اثلاثا فللابن ثمانية وللبنت اربعة في دفع نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان اطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضر بناها ايضا في ذلك المضروب الذي هو اربعة فيصير ستة وثلثين فنقسمها على من بازائمها من البطن الثالث وهم ست بنات وثلثة بنين للذكر مثل حظ الانثيين فللبنين ثمانية عشر وللبنات ايضا ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة فوجدنا بازاء البنين من البطن الرابع ابنا وبنيتين فقسمنا عليهم نصيب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنيتين ايضا تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فرعه وليس بازاء البنيتين في البطن الخامس اختلاف بل في البطن السادس اذ كان فيه بازائمها ابن وبنيت فقسمنا التسعة

– عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الثالث بازاء طائفة البنات الست اربع بنات وابنين فقسمنا الثمانية عشر عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فللابنين منها تسعة وللبنات ايضا تسعة ثم جعلناهما طائفتين ايضا فوجدنا بازاء الابنين في البطن الرابع ابنا وبنات فقسمنا عليهم نصيب الابنين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة فدفعنا نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس ثم نظرنا فوجدنا في الرابع بازاء البنات الاربع ابنين وبنيتين فقسمنا التسعة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابنين ستة والبنيتين ثلثة ثم جعلناهما ايضا طائفتين فدفعنا نصيب الابنين

﴿ ١٦٣ ﴾

الى فروعهما في البطن السادس وهما ابن وبنات فللابن اربعة وللبنات اثنان وكذا دفعنا نصيب البنيتين الى فروعهما في البطن السادس وهما ايضا ابن وبنات فاصاب الابن اثنان والبنت واحد \* فاذا عرفت هذا التخريج ايضا فلنبين تخريج المسئلة من الجانب الايمن فنقول: عدد البنات في البطن الاول من ذلك الجانب ستة ولا يقسم عليهما على مذهب محمد فاول ما يقسم عليه هو البطن الثاني منه وفيه ابن وخمس بنات فاصل المسئلة من سبعة للابن اثنان وخمس للبنات الخمس فدفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه في البطن العاشر ثم نظرنا في البطن الثالث فوجدنا بازاء البنات الخمس ابنا واربع بنات فاقترضنا البنات فصار المجموع كثلث بنين وبين الثلثة والخمسة مباينة فضربنا عدد الرؤس وهو ثلثة في اصل المسئلة فبلغ احدا وعشرين ومنه تصح المسئلة اذ كان للابن في البطن الثاني من اصل المسئلة اثنان فضر بناه في المضروب وهو ثلثة صار ستة فدفعناه الى فرعه من البطن الثاني عشر وكان للبنات الخمس فضر بناه في ذلك المضروب الذي هو ثلثة فصار خمسة عشر

فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلثة سهمان \* واما عند محمد فانها تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكر الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني السنة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنيتين فقسمنا السنة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنيتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الاثوثة وجعلنا البنيتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنات فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما الى فروعه في البطن السادس \* وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ستة بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثني عشر بنتا فلا يستقيم

١١ \*

فقسماه على فروعهن من البطن الثالث وهو ابن واربع بنات للذكر مثل حظ الانثيين فللابن خمسة وللبنات ايضا خمسة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه من البطن الثاني عشر ثم قسمنا نصيب البنات وهو عشرة على فروعهن من البطن الرابع وهو ابن وثلث بنات للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اربعة والبنات الثلاث ستة ثم قسمنا نصيب البنات وهو ستة على فروعهن من البطن السابع اذ ليس في غيره اختلاف وهو ابن وبنات للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنيتين ايضا ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه –

من البطن الثاني عشر وقسمنا نصيب البنيتين على فرعيهما من البطن التاسع وهما بنت وابن للذكر  
 مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحدة ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن الثاني عشر  
 وبذلك تم هذه المسئلة ايضا. ولكن بقي تخريج المسئلة من الجانب المقابل لهذا الجانب فنبينه فنقول عدد  
 البنات في البطن الاول من هذه الجانب اربعة وعدد البنين اثنان ويمكن الاختصار في البنات بعدد كل اثنين  
 منهما ابنا فيكون اصل المسئلة اربعة اثنان منهما للابنين الحقيقيين واثنان للابنين التقدير بين اعنى البنات  
 الاربع فاذا جعلنا البنين طائفة والبنات طائفة اخرى وقسمنا نصيب الابنين على فرعيهما من البطن  
 الثاني وهما ابن وبنت اثلثا

﴿ ١٦٤ ﴾

عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة  
 وبين عدد رؤسهن اعنى الاثنى عشر موافقة بالثلث فضر بنا  
 وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر  
 فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين في البطن  
 الاول ستة من اهل المسئلة فضر بنا في المضروب الذى هو اربعة  
 فبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من  
 فروع البنين الثلاثة فيعطى الابن اثنى عشر والبنيتين ايضا  
 اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن  
 السادس لعدم الاختلاف ويقسم نصيب البنيتين على الابن  
 والبنت الذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل  
 حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب  
 كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكان لطائفة البنات  
 في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضر بناها في ذلك  
 المضروب اعنى الاربعة فيحصل ستة وثلاثون فاذا نظرنا الى ما  
 هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث  
 اذ كان فيه بازاء البنات التسع ستة بنات وثلاثة بنين فقسمنا  
 نصيبهن اعنى الستة والثلاثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب  
 البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكر  
 طائفة والاناث طائفة فلما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا  
 في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنيتين فقسمنا عليهم  
 ما اصاب البنين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب

لم يستقم عليهما فاذا ضربنا عدد  
 رؤس المقسوم عليه وهو ثلثة  
 في الاربعة التي هي اصل المسئلة  
 صار اثني عشر نصيب الابنين في  
 البطن الاول ستة وكذا نصيب البنات  
 ايضا ستة فاذا قسمنا نصيب الابنين  
 على ابن وبنت في البطن الثاني  
 للذكر مثل حظ الانثيين اصاب الابن  
 اربعة والبنت اثني عشر فدفعنا نصيب  
 كل منهما الى فرعه من البطن الثاني  
 عشر واذا قسمنا نصيب البنات وهو  
 ستة على فروعه من البطن الثاني  
 وهم ابن وثلاث بنات لم يستقم عليهم  
 فضر بنا عدد المقسوم عليه وهو خمسة  
 في اثني عشر ببلغ ستين ومنه تصح  
 المسئلة اذ كان للابنين من اثني عشر  
 ستة فاذا ضربناها في المضروب وهو  
 خمسة صار ثلاثين فاذا قسمناه على  
 فرعيهما في البطن الثاني وهما ابن  
 وبنت اثلثا كان للابن عشرين  
 والبنت عشرة فدفعنا نصيب كل منهما  
 الى فرعه من البطن الثاني عشر وكان  
 للبنات الاربع من اثني عشر ستة  
 ضر بناه في ذلك المضروب الذى هو  
 خمسة ببلغ ثلاثين ايضا فاذا قسمنا على  
 فروعهن من البطن الثاني وهما ابن

وثلث بنات اصاب الابن اثني عشر والبنات ثمانية عشر فدفعنا نصيب الابن الى فرعه من البطن  
 الثاني عشر ودفعنا نصيب البنات الى فروعهن في البطن الرابع وهم ابن وبنتين فاذا قسمنا عليهما للذكر مثل حظ  
 الانثيين اصاب الابن تسعة ودفعناه الى فرعه من البطن الثاني عشر ثم دفعنا نصيب البنيتين وهو تسعة الى فرعيهما  
 من البطن السادس وهما ابن وبنت وقسمنا عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة فدفعنا  
 نصيب كل منهما الى فرعه من البطن الثاني عشر وبه تم هذا التخريج ايضا وبتمامه تم التخريج اربع حاشية عجم

(١) قوله وكذلك محمد آه يعني كما  
يعتبر محمد الاصول في المسئلة  
المذكورة يعتبر اصلا آخر اذا كانت  
البطون مختلفة مع تعدد ابدان  
الفروع وهو ان تأخذ العدد من  
ابدان الفروع. فان قلت لا حاجة الى  
قوله يأخذ الصفة من الاصل فان  
القسمه اذا وقعت في اول بطون  
الاختلاف فلا بد ان يعتبر ذكوره  
افراد ذلك البطن وانوثتهم والالم  
يقع القسمه قلت ذكره دفعا لان يتوهم  
متوهم انه اذا اعتبر عددا للفروع  
في الاصول يعتبر صفتهم ايضا لان  
كلا منهما حال الفروع ابن سيد على.

(٢) قوله اي الذكوره والانوثه من  
الاصل تعرض له لرفع ان يتوهم متوهم  
انه اذا اعتبر عددا للفروع في الاصول  
يعتبر صفتهم ايضا لان كلا منهما حال  
الفروع والا فلا شك انه اذا وقع  
القسمه في اول بطون الاختلاف  
فلا بد ان يعتبر ذكوره افراد ذلك  
البطن وانوثتهم حاشية عجم.

(٣) قوله الذكوره والانوثه  
من الاصل انما صرح به مع ان  
القسمه في اول البطون يقتضى ان  
يعتبر ذكوره افراد ذلك وانوثتهم  
لئلا يتوهم ان يعتبر صفة الفروع  
في الاصول كما اعتبر عددا للفروع  
في الاصول.

(٣) قوله المال بين الفروع اسباعا  
اي يقسم المال بين الفروع اسباعا  
فاسباعا تمييز من النسبة المتقدمة  
واما كونه حالافيه تأمل فان كونه  
اسباعا بعد حدوث القسمه الا ان  
يجعل قوله المال بين الفروع جمله  
اسمى قواسباعا حالاً من ضمير الظرف  
او يجعل حالاً مقدره حاشية وانى.

الابن تسعة والبنيتين تسعة ثم دفعا نصيب الابن الى آخر فروع  
لعدم الاختلاف ولم تجد بازا البنيتين في الخامس اختلافا بل  
في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنيت فقسما عليهما نصيب  
البنيتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن  
سنة والبنيت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات  
الست ثلاث بنات وثلثة بنين فقسما عليهم الثمانية عشر للذكر  
مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين الثلثة منها اثنى عشر والبنات  
سنة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع  
وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنيتين فقسما  
نصيبهم الذى هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن  
سنة والبنيتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فروع في السادس  
وقد وقع فيه بازاء البنيتين ابن وبنيت فقسما نصيبهما عليهما  
فاصاب الابن اربعة والبنيت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء  
البنات الثلثة التى في البطن الرابع ابنا وبنيتين فقسما نصيبهما اعنى  
الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنيتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن  
الى فروع في السادس ووجدنا فيه بازاء البنيتين ابنا وبنيتا  
فقسما الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنيت واحد فاذا  
جمعنا هذه الانصاء كلها كانت ستين كما رقت بازاء الفروع  
في البطن السادس (وكذلك محمد يأخذ الصفة) اي الذكوره  
والانوثه (من الاصل) حال القسمه عليه (و) يأخذ (العدد من  
الفرع) يعنى انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة  
الذكوره والانوثه التى فيه ويعتبر فيه ايضا عددا للفروع  
(كما اذا تركت الميت ابنى بنت بنت بنت وبنيت ابن بنت  
بنت وبنيت بنت ابن بنت بهذه الصورة)

بنت	بنيتين	عندم	بنت	بنت ابنين عند محمد
بنت	تصحيح	مسئلة	بنت	ابن البسط الاولى
بنت	ابن كسر	بنت	بنت	بنيتين قول محمد
١٦٦	١٦٦	١٦٦	١٦٦	١٦٦

عند ابى يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان

الابنين كاربعة بنات ومعهما ثلثة بنات اخرى فالمجموع  
 كسبع بنات فلكل من البنات الثلاث سهم واحد واكل واحد  
 من الابنين سهمان (وعند محمد يقسم المال على الخلاف اعنى  
 في البطن الثانى اسبعا باعتبار عدد الفروع في الاصول) يعنى  
 انه يقسم المال على البطن الثانى وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر  
 عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر  
 عدد فروع البنت التى في فرعها تعدد فيجعل هذه البنت  
 كبنيتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثانى  
 سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربعة بنات وهناك بنت  
 كبنيتين وبنت اخرى هى واحدة فالمجموع كسبعة بنات فيكون  
 للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التى في فرعها  
 تعدد سباعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور  
 طائفة والانات طائفة اخرى (فعدد اربعة اسباعه) اى اسباع المال  
 (لبنتى بنت ابن البنت) اذ هى (نصيب جد هما) وهو ذلك الابن  
 الذى نزل في البطن الثانى منزلة ابنين (و) عنده ايضا (ثلثة  
 اسباعه وهو نصيب البنيتين) اللتين تنزلت احديهما منزلة  
 البنيتين في ذلك البطن (يقسم على ولديهما اعنى في البطن  
 الثالث انصافاً) وذلك لان البنت التى في الثالث اذا اعتبر  
 فيها عدد فروعها صارت كبنيتين فيتساوى الابن الذى في  
 الثالث فيعطى كل واحد منها نصف ثلثة الاسباع وهو سبع  
 ونصف سبع وح يكون (نصفه) اى نصف المقسوم الذى هو ثلثة  
 الاسباع (لبنت ابن بنت البنت نصيب ابنيها) وهو الابن الذى  
 كان في البطن الثالث (والنصف الآخر لابنى بنت بنت  
 البنت نصيب امهما) وهى البنت التى تساوت الابن في البطن  
 الثالث (وتصح) هذه المسئلة (من ثمانية وعشرين) وذلك  
 لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذى هو في  
 البطن الثانى من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث  
 وجدنا فيه بازاء البنيتين اللتين في الثانى ابنا وبنتا فلما اخذنا  
 في البنت عدد فروعها صارت كبنيتين ووجب ان يقسم

(١) قوله انصافاً هذا طريق آخر  
 اسهل وافصر وهو ان يقال ويقسم  
 عليهن نصيب البنيتين ارباعاً  
 باعتبار بسط الابن ولا يستقيم الثلث  
 على الاربع فاضرب الاربع في اصل  
 المسئلة يصير ثمانية وعشرين ومنها  
 تصح المسئلة حاشية عجم.

(٢) قوله لا يذهب عليك ان الوعيدنا  
 الكلام هكذا الكن الثالثة لا يستقيم  
 على الاربع الخاصة ببسط الابن  
 وبينهما مباينة فيضرب جميع عدد  
 الرؤس اعنى الاربع في اصل المسئلة  
 التى هى سبعة فحصل ثمانية وعشرون  
 فمنها تصح المسئلة لتخلص عن تكرار  
 الضرب وكثرة العمل وكان انسب لما  
 قرره في المسئلة السابقة واللاحقة  
 ووافق لما اسلفه المصنف رحمه الله  
 من القواعد كما لا يخفى على المتأمل  
 سيد على.

١ قوله هذا الفصل تنمة لمباحث الصنف الاول ما ذكر في هذا الفصل وان كان ايضا من مسائل الصنف الاول ولكنه فصله عن سائر الغموضه ولاتفق ائمتنا على بعضه بعد اختلافهم في جميع ما سبق \* عجم \*

١ فصل قوله هذا الفصل تنمة لمباحث الصنف الاول اقول هذا يشعر بان قوله في باب العصبات هذا البحث تنمة لمباحث العصبات السبعة ليس اشارة الى كونه خارجا عن مباحث العصبات كما ظن بعض المحشين ذلك فيما سبق مع انه صرح ههنا بان هذا الفصل من مسائل الصنف الاول \*

٢ قوله اى في توريت ذوى الارحام اشارة الى ان اللام للعهد الخارجى اولى حنى المضاف اليه وتعويض اللام عنه \* وانى \*

٣ قوله وهو الصحيح صرح به شمس الائمة السرخسى وما ذكره من اتفاق علما ئنا مبنى عليه فتدبر \* حاشية عجم \*

٣ قوله وهو الصحيح صرح شمس الائمة السرخسى به فيكون الاتفاق المفهوم من اطلاق قوله علما ئنا يعتبرون الجهات فى التوريت بناء على القول الصحيح \* حاشية وانى \* زوج هذا زوجته الآخر ثم ولد منهما ابن فيكون هذا الابن اخالام لابن الميت وابن عم عمه لمحرره \*

اخ زوجة ا ابن ميت ابن حى خ

عليهما اى على الابن والبنت نصيب البنيتين اللتين فى الثانى انصافا لكن لانصافا صحيحا لثلاثة الاسباع فضرينا مخرج النصف فى اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتى بنت ابن البنت ثمانية هى نصيب جدتها واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة هى نصيب ابيها واعطينا منها ابنى بنت بنت البنت ثلثة هى نصيب امها لكن الثلثة لا يستقيم عليهما فضر بنا عدد رؤسهما فى الاربعة عشر صار المباع ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فاننا نضرب الثمانية التى هى نصيب بنتى بنت ابن البنت فى اثنين فيصير ستة عشر فهى لهما ونضرب الثلثة التى هى نصيب بنت ابن بنت البنت فى المضروب الذى هو اثنان فيحصل ستة فهى لها ونضرب نصيب ابنى بنت بنت البنت فى ذلك المضروب فيصير ستة فهى لهما فيعطى كل واحد منهما ثلثة (وقول محمد اشهر الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى جميع احكام ذوى الارحام) ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابى يوسف مروى عن ابى حنيفة ايضا لكن روايته شاذة ليست فى قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابى يوسف فى مسائل ذوى الارحام والحبيض لانه ايسر على المفتى \*

(فصل هذا الفصل تنمة لمباحث الصنف الاول)

(علما ئنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات فى التوريت) اى فى توريت ذوى الارحام (غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات فى ابدان الفروع) لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف فى قول ابى يوسف فاهل العراق والحراسان على انه لا يعتبر الجهات فيهم بل يرث عنه من ذوجهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه فى الجدات على ما مر بيانه واهل ماوراءالنهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لايزاد فرضهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العسوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العسوبة وقد اعتبر فيها

تعد الجهات نارة للترجيح كالاخوة لابوام مع الاخوة لابواخرى  
 للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان  
 زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكنا فيما نحن  
 بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان  
 الفروع كما ذكرناه (ومحمد يعتبر الجهات في الاصول) فانه يقسم  
 المال على اول بطن اختلف بين الاصول ويأخذ العدد في الاصول  
 من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر  
 في المسئلة السابقة (كما اذا ترك الميت بنتى بنت وهما ايضا

بنقا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بنت بهذه الصورة).

(١) قوله عند ابي يوسف يكون المال  
 بينهم اى على الرواية الصحيحة واما  
 على الرواية الاخرى فيكون المال  
 بينهم اربعا عنده لكل واحد من  
 البننتين ربه وللابن نصفه حاشية  
 عجم. و ابو يوسف يقدر هنا بننتين  
 فيصرن اربعة بنات في التقدير  
 لمعره.

بنت	بنت	بنت
بنت بنتين	ابن ابنتين البسط الاولى	بنت بنت واحدة
بنتين عند ابي يوسف	حصه البسط الاولى	ابن وعند ابي حصه يوسف
٢٢	٢	١

(عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهم) اى بين الابن  
 والبننتين (اثلاثا) لان البننتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان من  
 جهة الام وبننان اخريان من جهة الاب (وحينئذ صار) اميت  
 (كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا) فيكون (ثلاثا) اى ثلثا المال  
 (للبننتين) ذواتى الجهتين (وثلثه للابن) ذى الجهة الواحدة

(وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين  
 سهما للبننتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما  
 وسنة اسهم من قبل امهما وسنة اسهم للابن من قبل امه) بيان ذلك  
 انه يقسم عنده المال على البطن الثانى وفيه ابن مثل ابنتين وبنقان  
 احديهما كبننتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد  
 رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنات التى فى فرعها تعدد سهمان  
 والاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور فى هذا البطن طائفة  
 والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البننتين اللتين فى البطن  
 الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة  
 الاناث الى من بازائهن فى البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن  
 ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنقان فالمجموع كاربعة بنات وبين






(١) قوله فى الصورة المذكورة لما علم مما سبق اعتبار علمائنا الجهة وعلم ايضا ان للذكر مثل حظ الانثيين علم من هذا المذكور فيما سبق ومن قوله ههنا ولا تفضل له انها يعتبران الجهة من غير اعتبار تفضيل الوارث على غير الوارث فبصح تفرع قوله فى الصورة آه على ما قبله. وبه يندفع ما قيل التفرع الواقع فى شرح الشريف ام يصب محزه اذ لا يقتضى ما تقدم ذكره من الجواب كما لا يخفى على ذوى الالباب. ولا يحتاج فى دفعه الى حمل الفاء على التفصيل دون التفرع ثم ان مراده من هذا الجواب قوله فى الصورة المصبرة بالفاء الجوابية فان فاء التفرع نوع منها على ما مر نقله من معنى اللبيب لا التعليل الا ترى على ما ظن لان سباق الكلام بأباه كما لا يخفى (٢) قوله ثلثه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام. لا يقال الجد الفاسد لا يورث عند الجدة الصحيحة فكيف يصح هذا التورث لاننا نقول ليس النظر فى هذا التورث الى اجتماعهما بل الى انتقال حصة كل منهما الى وارثه مع قطع النظر عن الآخر فتدبر. وانى (٣) قوله يؤدى الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة

تابعه وهو خلاف المعقول لا يلتفت اليه بل انص من قبل الشارع وانص ههنا فلا يرد عليه ما قيل ان ذلك انما يكون محذورا ان لو لم يكن على موافقة الشرع وهو ممنوع كيف وان الجد يسقط بالاب والميراث له دون الجد فلو لا مشروعية ذلك لوجب ان يكون الامر بالعكس من ذلك \* عجم \*

رحمهما الله تعالى) فى الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلى ذلك بان الترجيح فى الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوراث يؤدى الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك فى الاولاد فافترقا (واستوت منازلهم) اى درجاتهم فى القرب والبعد (وليس فيهم) مع الاستواء فى الدرجة (من يدلى بوارث) كاب ام الاب وام اب ام الاب (او كان كلهم يدلون بوارث) كاب ام اب اب الاب واب ام ام الام (واتفقت صفة من يدلون بهم) فى الذكورة والانوثة كما فيما ذكرنا من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة فى ذلك المثال متعدهان فيمن يدلان به فلا يتصور هناك اختلاف حينئذ فى صفة المدلى به (واتحدت) ايضا (قرابتهم) بان يكون كلهم فى جانب اب الميت او من جانب امه كما فى ذلك المثال (فالقسمة حينئذ على ابدانهم) اى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشروط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال فى ذلك المثال اثلاثا ثلثه لاب اب



(٤) قوله وهو خلاف المعقول اقائل ان يقولى اصاله الجد والجدة من حيث

الوجود لان حيث القرابة الى الميت الايرى ان الاب فى الارث وسائر ما يتعلق به من الولاية مقدم على الجد لشدة قرابته وان كان الجد مقدا عليه فى الوجود اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا وجه لما قيل فى توجيه هذا الكلام من انه اذا كان خلاف المعقول لا يلتفت اليه بل انص ولانص ههنا بخلاف الاب والجد حيث ورد فيهما النص حاشية وانى (٥) او كان كلهم يدلون بوارث لكن لا يخفى ان الصواب اسقاطه من البين اذ فى الصورة الثانية التى هى صورة الادلاء بوارث لا يقسم المال على ابدان الفروع بل على اعلى الخلاف كما يجب وبالجملة ان كلام المصنف فى هذا الباب لا يخاو عن فلق واضطراب فلذا اتى الفاضل الشريف فى آخر البعث بضابطة. من هبة الله (٦) قوله للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا مختلطين وان كانوا رجالا محضة او نساء محضة يقسم بينهم على السوية لاستواء منازلهم واتفاق صفة من يدلون به وعدم ادلاء شخص منهم بوارث.

٦) قوله للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا وان كان الكل اناثا كما اب ام اب الاب وام اب اب ام اب وام اب اب ام اب

الاب وام اب ام اب فهذه الجدات الثلاث استوت منازهن وليس فبهن من يدلى بوارث واتقت صفة من يدلين بهم لان كل واحدة يدلى بذكر واتحدت قرابتهن لان الكل من جانب الاب يقسم المال بينهم اثلاثا على السوية لكل جدة سهم او كان الكل ذكورا فكذلك كاب ام اب اب وام اب ام اب الاب . حاشية عجم (١) قوله يقسم المال على اول بطن اختلف المتبادر منه اتفاق ائمتنا قال الشيخ نجم العملة والدين قد

م	ب
ب	ب
ب	م
ب	ب
م	م

ورد خلاف ابى يوسف فى بعض النسخ لكن الشيخ الامام سراج الدين لم يذكره وقال الاصح انه لا خلاف له ههنا بل قوله كقول محمد فيحتاج ابو يوسف الى بيان الفرق فقيل وجهه ان الاختلاف ههنا تغيير الجهة لانه يجعل الشخص الواحد من جهة الام والاخر من جهة الاب ولاشك ان جهة الارث فيهما مختلفة بخلاف الاختلاف فى الصنف الاول لانه يخرج به الشخص عن كونه ولدا الميت هكذا قيل . اقول يؤيد هذا المعنى قول ابى يوسف فيما سبق فى اثبات اقامة الدليل فى مقابلة الاستدلال على مخالفة محمد وقد اتحدت الجهة ايضا وهى الادلاء فان هذا لقيد منه ينبى عن اتفاقه ههنا فتمبر . وانى (٢) قوله والضابط ان يقال حينئذ المراد بهذا الضابط ما يضبط به جهة القسمة كما هو المطلوب الاعلى لهذا

ام الاب وثلثه لام اب ام الاب (وان اختلفت) مع استواء الدرجة (صفة من يدلون بهم) فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرناه لاداء الكل بوارث (يقسم المال على اول بطن اختلف كما فى الصنف الاول) اى يقسم بينهم على ان للذكر مثل ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر فى الصنف الاول (وان اختلفت قرابتهن) مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب الام (فالثلثان لقرابة الاب) وهو نصيب الاب (والثلث لقرابة الام) وهو نصيب الام وذلك لان الذين يداون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كما ترك ابو بن (ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهن) اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى قرابة الام على قياس ما عرفت فى اتحاد القرابة والضابط ان يقول اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثانى الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتجدد القرابة او يختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على الخلاف فى الصنف الاول فتأمل .

فصل فى الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام (الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول) وهو اولاد البنات واولاد بنات الابن (اعنى اوليهم بالميراث اقر بهم الى الميت) فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب (وان استووا) فى درجة القرب (فولد العصة اولى من ولد ذوى الارحام كبنت

الفن لا الضابط مطلقا حتى يرد عليه الاعتراض ببقا بعض الاقسام كوجود ولد الوارث فانه مترتبة على الحجب لاجتياج فيه الى بيان كيفية القسمة واما قوله فعلى الثانى الاقرب اولى فانما ذكره توطئة للتقسيم فى مفتتح الكلام وانى (٣) قوله مطلقا سواء كاناى الاخوة والاخوات من جهة الاب او من جهة الام فيكون قوله مطلقا قيد للمجموع وانى

(١) قوله كلاهما اب وام اولاب قيد بذلك لانه لو كان كلاهما لام لم يوجد ولد العصبية (٢) قوله او احدهما لاب وام والاخر لاب سواء كان الاخ لاب وام والاخت لاب وام والاخ لاب وام والاخر لام او احدهما لاب والاخر لام سواء كان الاخ لاب وام والاخت لام او بالعكس وسواء كان الاخ لاب والاخت لام او بالعكس فهذه اربع صور اثنتان منها وهما الاولى والثالث ملحقان بما اذا كان كلاهما اب وام اولام في ابن بنت ابن الاخ اولى لكونها اولاد العصبية واثنتان ملحقان بما اذا كان كلاهما لام لان العصبية فيهما من عدم كما اذا كان كلاهما لام (٣) قوله لان ولد ذى الرحم في البطن الثانى الظرف صفة لذى الرحم لا للولد فتدبر عجم (٤) قوله لان ولد ذى الرحم فى البطن الثانى من اولاد البنات قيل الظرف صفة لذى الرحم لا للولد فتدبر. وانت تعلم ان نسخ الشرح ههنا مختلفة والاولى ان يقال لان ولد العصبية اذ الكلام فيه فقوله صفة لذى الرحم ليس بصواب بل صواب ان يقول قوله فى البطن الثانى صفة للعصبية او حال منه

ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما اب وام اولاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله ابنت ابن الاخ لانها ولد العصبية الذى هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا فولد العصبية وقال فى الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور فى الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبية وهو فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد ذى الرحم فى البطن الثانى من اولاد البنات وولد العصبية فى البطن الثانى اولاد البنين اما عصبية كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فتدبر ولد الوارث مكان ولد صاحب فرض اختصارا فى العبارة واختار فى الصنف الثالث ولد العصبية لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد ذى الرحم انما هو فى البطن الثانى وما بعده ولا يتساويان فى الدرجة بخلاف ولد العصبية فانه قد يكون فى درجة ولد ذى الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت (ولو كانا) اى بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت (لام) كان (المال بينهما للذكر مثل حظ

اقتصارا فى العبارة مع عدم اللبس بقريئة المقام وقد مر فى الصنف الاول تفصيله (٤) قوله اختصارا فى العبارة اى مع عدم الالتباس (٥) قوله واختار فى الصنف الثالث ولد العصبية اذ ليس فيه احتمال ولد صاحب الفرض ولم يقل فيه ولد الوارث كما فى الصنف الاول لعدم الاختصار فيه. وانى قوله لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض مع عدم الاختصار فى تلك العبارة فتدبر وانى (٧) قوله كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف وفى شرح فرائض العثمانى واما الكلام فى اولاد الاخوة والاخوات لام فهوان اولاهم اقر بهم ولا يفضل الذكر على الانثى عندهم الا فى رواية شاذة عن ابي يوسف فانه يفضل الذكر على الانثى فيها فيعتبر ابدانهم. وفى شرح المبسوط للشمس الائمة وان كان جميعها لام ففى ظاهر

الرواية المال بينهما نصفان وقد روى فى رواية

شاذة عن ابي يوسف المال بينهما اثلاثا فتدبر (٧) قوله كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين آه هذه رواية شاذة عن ابي يوسف على ما اشير اليه فى شرح الفرائض العثمانية حيث قال واما الكلام فى اولاد الاخوة والاخوات لام فهوان اولاهم بالميراث اقر بهم ولا يفضل الذكر على الانثى عندهم الا فى رواية شاذة عن ابي يوسف فانه يفضل الذكر على الانثى فيها ويعتبر ابدانهم. وفى شرح المبسوط للشمس الائمة وان كان جميعها لام ففى ظاهر الرواية المال بينهما نصفان وقد روى فى رواية شاذة عن ابي يوسف ان المال بينهما اثلاثا لانه لما كان فى دليله نوع قوة اورده المصنف فى كتابه وبين الشارح ما تمسك به فيه اى الحكم فى هذه الصور الاربع عند ابي يوسف يعتبر الاقوى يعنى يجعل المال لا لولد ابنتى الايمان ثم لا لولد ابنتى العلات ثم لا لولد ابنتى الاخيان للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد رحمه الله يقسم المال على نفس الاخوة والاخوات كما لو كانوا هم الورثة لكن مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول برعاية الاصول المذكورة فى الصنف الاول شرح.

الانثيين

(١) قوله وما كان مخصوصا عن القياس اى ما كان مخصوصا خارجا عن القياس

اى ما ثبت على خلاف القياس قوله فيجى بالفتح لا بالسكون. حاشية عجم (٢) قوله فيجى فيهم قبل هو بالفتح لا بالسكون فيكون منصوبا بان المقطرة بعد النفى اعنى لا يرثون وحينئذ يكون المراد بالاصل الجارى بين اولاد هؤلاء التسوية بين الذكور والانثى. وقيل الاولى ان يقرأ بالسكون فيكون متفرعا على قوله وليس اولاد هؤلاء وحينئذ يكون المراد من الاصل تفصيل الذكر على الانثى كما ذكر اولانه الاصل انتهى. يمكن ان يقال قوله وما كان مخصوصا عن القياس آه دليل يفتح قوله فلا يلحق به اولاد هؤلاء فيكون ترتب قوله فيجى فيهم بالنصب على تلك النتيجة اظهر والتعبير بالجريان في صدق الحقوق بخلاف ما اذا فرغ بالسكون فالمناسب حينئذ ان يقال فبقى فيهم ذلك الاصل يدل فيجى نعم في اعادة ذكر الاصل نوع اشعار بالاصل المصرح به سابقا لان الاعتبار بجزالة المعنى دون توافق الالفاظ) قوله ثم انه اورد مثلا آه قيل هو عطى على ما قبله بحسب المعنى اى انه بين قواعد مذهب الامامين فيما ذكر ثم اورد مثلا تسهلا للقواعد المذكورة على المبتدى انتهى اقول فيازم ان يقدر مثل هذا في قوله ثم ان المصنف قال ههنا فولد العصبية على ما سبق واما عطى ههنا على تلك على طريق عطى القصة على القصص اتحاد المبحث ففيه بعدها حاشية وانى

الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله تعالى باعتبار الابدان) فان الاصل في الموارث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعنى قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناتهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجى فيهم ذلك الاصل. وايضا تورث ذوى الارحام لمعنى العصبية فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصبية (وعند محمد رحمه الله تعالى) المال بينهما (باعتبار الاصول) وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقراءة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوى اعتبارا بالمسئلى به (وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبية) كبنيت بنت الاخ وابن بنت الاخ (او كان كلهم اولاد العصابات) كبنيتى ابن الاخ لاب وام اولاب (او كان بعضهم اولاد العصابات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض) كبنيت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام (فابو يوسف يعتبر الاقوى) في القرابة فعنده يكون من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنيت بنت بنت اخ لاب وام اولى من بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله (ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول) وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى (فما اصاب كل فريق) من تلك الاصول (يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول) على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثلا و اشار الى قول الامامين فيه فقال (كما اذا ترك الميثة ثلاث بنات اخوة متفرقين) اى بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط (وكذا اذا ترك ثلاث بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة)

مي  
 اخ لابوين اخت لابوين اخ لاب  
 بنت بنت بنت  
 اخت لاب اخت لام  
 بنت بنت بنت

اخ لاب وام اخت لاب وام اخ لاب اخت لاب اخ لام اخت لام  
 بنت<sup>١</sup> بنت<sup>٢</sup> بنت<sup>٣</sup> بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

( عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بنى الاعيان ثم بين فروع بنى العلات ثم بين فروع بنى الاخياض للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان) اي ابدان الفروع وصفاتهم يعنى انه يقدم عنده فروع بنى الاعيان على غيرهم لانهم اقوى فى القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بنى الاعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لان الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الاخياض ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه

من اربعة (وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياض على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم فى القسمة) فاذا اعتبر عدد الفروع فى الاخت لام صارت ككانها اختان لام فتأخذها ثلثي ثلث جميع المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما ( والباقي ) وهو ثلثا المال ( بين فروع بنى الاعيان

انصافا باعتبار عدد الفروع فى الاصول ) فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوى اخاها فى النصيب وكون ( نصفه ) اي نصف الباقي وهو الثلث ( لبنت الاخ لاب وام نصيب ابياها والنصف الآخر ) من ذلك الباقي ( بين ولدى الاخت ) لاب وام ( للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان ) اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف فى اصول هذين الفرعين ولا شئ لفروع بنى العلات لانهم يعجبون ببني الاعيان كما سبق ( وتصح ) هذه المسئلة عند محمد ( من تسعة ) لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياض الثلثة ولا يستقيم

١) قوله عند ابي يوسف قيل كان الظاهر ان يقول فعند ابي يوسف انتهى ولك ان تقول اذا ههنا ليست شرطية بل هى ظرفية كقوله تعالى ( واذا ما غضبوهم يغفرون والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ) فيكون تقدير الكلام كما يقسم كل المال حين ترك الميثة ثلثا بنات اخوة عند ابي يوسف

٢) قوله لانهم يعجبون ببني الاعيان قيل كان الظاهر ان يقال لانهم يعجبون بفروع بنى الاعيان كما ان بنى العلات يعجبون ببني الاعيان لكنه عدل الى ما ذكره اختصارا انتهى ولك ان تقول معناه لانهم يعجبون ببني الاعيان لان اصولهم وهى بنوا العلات يعجبون بهم وحاجب الاصول حاجب لفروعه لاحالة حاشية وانى .

عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام  
 وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منها وهما كثلث بنات  
 لان الابن كبنيتين ولا يستقيم الواحد على الثلاث لكن بين  
 رؤس بنى الاخياف ورؤس بنى الاعيان بمائة فضر بنا احدى  
 الامثالين فى اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح  
 منها المسئلة اذ كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد وضر بناه  
 فى الثالثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من  
 اصلها اثنان ضر بناهما فى الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة  
 الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت  
 الاخت ولو ترك الميبت ثلاث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة \*

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت اولى بالاتفاق	بنات محجوبات	بنت محجوبة

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبه) الذى  
 هو الاخ لاب وام فتكون متقدمة على بنت ابن الاخ لام (ولها  
 ايضا قوة القرابة) من جانبى الاب والام فتكون متقدمة  
 على بنت الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لا اعتبار  
 الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت  
 اخ لاب وبنتى ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت  
 لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة \*

اخ لاب	اخذ لاب	اخذ لاب وام	اخذ لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن عند محمد	بنين	بنت	بنت

عند ابى يوسفى المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة  
 وعند محمد يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات  
 ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع وما اصاب كل فريق  
 منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس  
 فيها واحد منها وهو السدس للاخت لام واربعة وهى ثلثاها  
 للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى كاختين

لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ وللأخت  
 لاب للذكر مثل حظ الاثنتين بطريق العسوبة واذا اعتبرنا  
 عدد بنتى ابن الأخت لاب فيها كانت كاخنتين لاب فالواحد  
 الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا  
 مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل  
 اثني عشر كان للأخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد  
 ضربناها في المضروب اعنى الاثنتين بالغ ثمانية اعطيناهما  
 لبنتى بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك  
 المضروب فكان اثني عشر فاعطيناهما بنت ابنتها وكان للاخ والأخت  
 لاب من اصلها واحد ايضا ضربناه في ذلك المضروب فصار اثني  
 عشر فقسمناهما بين الأخت والاخ انصافا لما عرفته فلكل واحد  
 منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن  
 بنته ودفعنا نصيب الأخت وهو ايضا واحد الى بنتى ابنتها فلا  
 يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثني عشر  
 صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان لبنتى بنت  
 الأخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فرض بنها في المضروب  
 الذى هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الأخت  
 لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة  
 فدفعنا اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها ضربناه في  
 ذلك المضروب فصار اثني عشر فهما له وكان لبنتى ابن الأخت لاب  
 واحد منها ضربناه في الاثنتين فلم يتغير ودفعناهما اليهما فصار  
 نصيب البنيتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منها تسعة

(١) قوله فلم يتغير اى ذلك الواحد  
 وهو الظاهر وفيه بحث لانه صار  
 هو اثنتين اللهم الا ان يقال اى فلم  
 يتغير ذلك المضروب فيه اعنى  
 الاثنتين وفيه ركاسة لا يخفى شرح

(٢) قوله وهم العمات تذكير  
 الضمير بالنسبة الى القليل الواقع  
 فى الموصول وجمعه بالنظر الى موم  
 معناه

(٣) قوله والاعمام لام قيل لا يجوز  
 ذكر الاعمام لام ههنا لان الحكم بان  
 الاقوى اولى لا يتصور فى ذلك  
 فان العم لاب وام اولاب ليس من  
 ذوى الارحام والجواب ان الاجتماع  
 فى قوله واذا اجتمعوا وكان حيز  
 قرابتهم اعم من اجتماع الذكور  
 واجتماع الاناث واجتماعهم مختلطين  
 فالاعمام لام اذا اجتمع مع العمه لاب  
 وام فالعمه اولى على ما سيصرح به  
 الشارح فى قوله والعمه لاب وام اولى  
 من عمه لاب ومن عمه وعم لام الى  
 غير ذلك ففى ذكره فائدة بالنسبة  
 الى العمات وان لم تكن بالنسبة الى  
 الاعمام \* محرره \*

### فصل فى الصنف الرابع

الذى ينتمى الى جدى اميت او جدتيه (وهم العمات) على  
 الاطلاق (والاعمام لام) والاخوال والخالات مطلقا (الحكم فيهم  
 انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم) فاذا  
 ترك عمه واحدة او عمه واحد لام او خالا واحدا او خالة واحدة  
 كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عن يزاحمه \* فان قيل هذا  
 الحكم اعنى استحقاق الواحد للكل عند الانفرد عن المزاحم  
 مشترك بين الاصناف الاربعة فماوجه تخصيص ذكره بهذا الصنف

(٤) قوله فان قيل آه اجيب بان  
 حكم الاستحقاق بجميع المال فى  
 سائر الاصناف لم يكن مضافا الى  
 عدم المزاحم بل يستحق الجميع عند  
 وجود المزاحم ايضا بسبب اولوية  
 الاقربيه وههنا مضافا الى عدم  
 المزاحم اذا اولوية الاقربيه لا يتأتى  
 فى هذا الصنف لان جميعهم فى درجة  
 واحدة والاقربيه انما تكون فى  
 درجتين فلها اختص به \* محرره \*



١) قوله لعله نظر الى ان بيانه في ابعـد الاصناف آهـقـل فـيـه وـجـه آخـر وـهـو ان هـذا الحـكـم وان لـم يـكـن مـنـخـصـا بـهـذا الصـنـف لـكـن هـذا الصـنـف مـنـصـوب بـهـذا الحـكـم بـعـنـى ان احـراز الواحـد مـنـهـم المـال مـنـخـص بـهـذه الحـالـة اى حـالـة الـانـفـراد واطـار الى ذلـك بقـولـه والحـكـم فـيـهـم وقـولـه لـعـدم المـزاحـم وان جـريـان هـذا الحـكـم فـي الـاصـنـاف الـسـابـقـة فـقـد عـلـم مـن حـكـم الـاقـربـيـة بـالطـريـق الـاوـلى لان الواحـد مـن تـلك الـاصـنـاف اذ احـرز جـمـيـع المـال مـع الـغـيـر فـبـالـاحـرى ان يـحـرز عـنـد الـانـفـراد لوجـود المـزاحـم فـي الـاوـل و عـنـد مـهـ في الـثـانـي \* و فـيـه ان اـخـتـصـاص هـذا الصـنـف بـهـذا الحـكـم لا يـوجـب تـرك ذكـره فـيـما تـقـدم فـلا بـد مـن بـيـان عـنـد ذكـره الشـارح و بـالـجـمـلـة اـخـتـصـاصـه بـهـ يـكـون و جـهـا لـذـكـره هـهـنـا و لا يـكـون و جـهـا لـتـركـه فـيـما عـداه \* ثم ان الشـارح اخـتـار مـا ذكـره مـن ان بـيـانـه فـي ابعـد الـاصـنـاف آه و لـم يـلـتـفـت الى مـا ذكـره هـذا القـائل مـن ان جـريـان هـذا الحـكـم قـد عـلـم مـن الـاقـربـيـة آه لـانـه اذ انـظـر الى هـذا الـوجـه يـكـون ذكـره فـي الصـنـف الـرابع ايضـا مـستـدركـا لان فـروع الصـنـف الـرابع اذ اكانوا اقـرب يـكـون اوـلى بـالـوراثـة فاذا كان مـنـفـردا يـكـون بـالطـريـق الـاوـلى و مـن كان فـروعـه عـنـد الـانـفـراد او لى فـاصـله بـالطـريـق الـاوـلى او لى \* و الحـاصـل ان بـيـان الـاوـلـويـة بـالـاقـربـيـة فـي فـروع الصـنـف الـرابع بـمـنـزلة بـيـانـها فـيـه بـل هـو اشـد فـلا فـائـدة فـي التـمـسـك بـهـ اعـلمـى ان الـاوـلـويـة بـالـاقـوائـيـة مـصرحة فـي هـذا الصـنـف ايضـا و الظـاهر انه

﴿ ١٧٧ ﴾

لا فرق بين الـاوـلـويـة بـالـاقـربـيـة و بـيـن الـاوـلـويـة بـالـاقـوائـيـة \* لا يـقال الحـكـم مـجمـوع قـولـه اذ انـفـرد و احـد و اذ اجـتمـعوا لاقـولـه اذ انـفـرد و احـد فـقط حـتى يـقال انه حـكـم مـشـتـرك لـم خـصـه بـالذـكـر هـهـنـا فان المـجمـوع مـنـصـوب بـالصـنـف الـرابع وان كان الـجزء الـاوـل مـنـه مـشـتـركا لـانـا نقـول فـالـمـعـنـى و رباقي عـلى حـالـه ايضـا لـانـه لـمـسـائل حـيـثـمـذ ان يـقـول لـم جـعل الحـكـم المـشـتـرك جزـا مـن المـجمـوع و لـم يقـصر عـلى قـولـه الحـكـم فـيـه انه اذ اجـتمـعوا و كان حـيـز قـربـتـهم مـتـعـدا آه اذ هـو كان فـي بـيـان الحـكـم الـاوـل كـالـاصـنـاف الـسـابـقـة فـلا بـد مـن اعـتـدـار ذكـره الشـارح \*  
حاشية و انى (٢) قـولـه كـالـعمـات فان

قلنا لعله نظر الى ان بيانه في ابعـد الاصناف يفيد جريانه في سائرهما فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجي<sup>٤</sup> (واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متعديا) بان يكون الكل من جانب واحد (كالعمات) والاعمام لام فانهم من جانب الاب (والاخوال والحالات) فانهم من جانب الام (فالاقوى منهم) في القرابة (اولى بالاجماع اعنى من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب وهو اولى ممن كان لام) وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام (ذكورا كانوا او اناثا) يعنى لافرق بين

فرائض سر اجيه ١٢

قلت لم لم يقل المصنف ههنا هم العمات والاعمام لام والاحوال والحالات كما قال في صدر الكتاب قلت هذا من التنفن في التعبير والكاف يفيد العموم الى الاعمام لام تأمل شرح (٢) قوله كالعـمات وانما لم يذكر الاعمام لام ههنا لان الحكم بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فان العم لاب وام اولاب ليس من ذوى الارحام ومن غفل عن هذا ذكره عقيب العمات زاعمان المصنف قصر فيه مثلا (٣) قوله اعنى من كان لاب وام اولى آه اعلم انه لا مخالفة بين قول محمد في الصنف الثالث حيث قال ثمة ثلثي المال لمن كان لاب وام وثلثه امن كان لام باعتبار الاصول وجعل ههنا جميع المال لمن كان لاب وام لان اعتبار الاصول ههنا غير ممكن لان كل واحد منهما من جهة الاب او من جهة الام فان الكلام على تقدير اتحادهم في حيز القرابة حاشية و انى (٣) قوله اعنى من كان لاب وام اولى آه لا يقال خالف محمد ههنا اصله السابق فانه جعل في الصنف الثالث ثلثي المال لمن كان لاب وام وثلثه امن كان لام باعتبار الاصول وههنا جعل جميع المال لمن كان لاب وام وحرر من كان لام كما قال ابو يوسف لانا نقول لا مخالفة لان اعتبار الاصول ههنا غير ممكن لان كل واحد منهما من جهة الاب او من جهة الام لان الكلام على تقدير اتحادهم في حيز القرابة ههجم

ان يكون الاقوى ذكرا او نثى فعمه لاب ولام اولى من عمه لاب  
ومن عمه وعم لام فانها اقوى قرابة فيحرز المال كله وعمه لاب  
اولى من عمه وعم لام لقوة قرابتها وكذا الحال والحالة لاب وام  
اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والحال  
او الخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام (وان كانوا ذكورا او اناثا)  
اى على تقدير اتعاد حيز القرابة ان اختلف في الصنف الرابع  
الذكور والاناث (واستوت) ايضا (قرابتهم) في القوة بان يكون  
كلهم لاب وام اولاب اولام (فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمه  
كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام)  
وذلك لان العم والعمة متعديان في الاصل الذي هو الاب وكذا  
اصل الحال والحالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في  
القسمة بالابدان عندهما جميعا (وان كان حيز قرابتهم مختلفا)  
بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب  
الام (فلا اعتبار لقوة القرابة) فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون  
من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى من  
قرابته من جانب الام (كعمه لاب وام وخالة او خال لاب وام وعمه لام  
فالثلاثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثالث لقرابة الام  
وهو نصيب الام) فاذا ترك عمه لاب وام وعمه لاب وعمه لام وترك  
ايضا عمه خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فالثالث المال لقرابة الاب  
اى العمات وثلاثة لقرابة الام اى الخالات (ثم ما اصاب كل فريق)  
من قرابتي الاب والام (يقسم فيما بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم)  
فالعمه لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى  
وكذا الحالة لاب وام تحرز الثلث لذلك فاذا تعددت العمات  
لاب وام يقسم الثلثان بينهما بالسوية وكذا الحال في تعدد  
الحالات لاب وام فيقسم الثلث بينهما على السوية \* فان قيل  
الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة  
القرابة فلنا لامنافة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان  
ياخذ الاقوى جميع المال كما مر \*

العلم انما يكون من ذوى الارحام اذا  
كان لام ولا شك ان الافواضية لا يتصور  
منه اذا كان لابوين اولاب \* حاشية  
عجم ٢) قوله فللذكر مثل حظ  
الانثيين الا في رواية ابن سماعة  
عن ابي يوسف فانه يقول اذا كان  
الذكر والانثى اميين فالمال بينهم  
على السوية ٣) قوله فلا اعتبار  
لقوة القرابة الا في رواية شاذة عن  
ابي يوسف ٣) قوله فلا اعتبار لقوة  
القرابة اى في الترجيح لافى زيادة  
النصيب فان لقوة القرابة دخل في  
زيادته على ما سيجى بعينه هذا الى  
هذا المعنى اشار الشارح في آخر  
المبحث ايضا فلا يحتاج الى ان يقال  
فلا ترجيح لقوة القرابة بدل فلا  
اعتبار على ما ظن لظهور المراد \*  
وانى ٤) قوله فالثلاثان لقرابة  
الاب آه وذلك لان قرائب الاب  
كلاعمام لام والعمات مطلقا يدلون  
بالاب فيقومون مقامه وقرائب الام  
كالاخوال والحالات مطلقا يدلون بام  
فيقومون مقامها فصار كأنه ترك ابوين  
فيقسم المال بينهما اثلاثا وهذا  
استحسان والقياس ان لا يرث  
الاخوال والحالات مع الاعمام  
والعمات لكنه متروك العمل به  
باجماع الصحابة رضوان الله عليهم  
اجمعين \* حاشية عجم ٤) قوله  
فالثلاثان لقرابة الاب آه وهذا  
استحسان والقياس ان لا يرث  
الاخوال والحالات مع الاعمام  
والعمات لكنه متروك العمل به  
باجماع الصحابة \* حاشية وانى  
٥) قوله فاذا تعددت العمات لاب  
وام واذا اختلف الاعمام والعمات  
والاخوال تقسم كل من الثلثين  
والثالث عليها للذكر مثل حظ

## (فصل في اولادهم)

اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات  
واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد  
المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان  
اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سلغوا والحكم في الكل  
اعنى فيمن علا او سفلا واحدا كما تقرر \* وان الصنف الثانى هم  
الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل  
واحد كما عرفته والعبارة مطابقة وليس في هذا الصنف اعتبار  
اولاد \* وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا  
الاخوة لام هذه العبارة كالاولى يتناول من يكون بواسطة وبلا  
واسطة ايضا والحكم ايضا واحدا \* واما الصنف الرابع وهم العمات  
والاعمام لام والاخوال والحالات فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم  
فان ذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم  
(الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول) اعنى بذلك (ان اوليهم  
بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان) اى سواء كان الاقرب  
من جهة الابدع او من غير جهته فبنت العمه او ابنتها اولى من بنت  
بنت العمه وابن بنتها لانهما اقرب الى الميت فى الرحم من هؤلاء  
مع اتعاد الجهة وبنات الخالة او ابنتها اولى من بنت بنت الخالة وابن  
بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمه اولى من اولاد اولاد الخالة  
بالعكس لوجود الاقربيه مع اختلاف الجهة (وان استووا فى القرب  
الى الميت وكان حيز قرابتهم متعدا) بان تكون قرابة الكل من  
جانب اب الميت او من جانب امه (فمن كان له قوة القرابة فهو  
اولى بالاجماع) ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد  
العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمه لابل وام فان فقد كان كله  
لولد عمه لابل فان فقد كان كله لولد عمه لام وكذا الحكم فى اولاد  
اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوى فى درجة  
الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند

القسم الرابع وبيان احكامهم على  
حدة لكن لا يقضى افرادهم وافراد  
احكامهم فى فصل على حدة اذ كان  
يمكن ان يقول فى فصل فى الصنف  
الرابع وافرادهم واحكام كل منهما  
فيذكر احكامهما فى فصل واحد كما  
فعله بعضهم وايضا هذا ينافى ترجمة  
المص اياهم فى شرحه بالصنف الخامس  
ومع ذلك فهو قاصر عما هو بصدده اذ  
عدم تناول العبارة عنهم اولادهم لا  
يقضى بيان احكام اولادهم على حدة  
بل المقضى لذلك هو عدم اشتراكهم  
لهم فى احكامهم فكان ينبغى ان يقال  
ايضا ولم يكن احكامهم مشتركة  
(٢) قوله الحكم فيهم كالحكم فى الصنف  
الاول اعنى طالما يكن تشبيه حكمهم  
بحكم الصنف الاول من كل الوجوه  
فسره بقوله اعنى آه (٣) قوله اعنى  
بذلك آه لما لم يكن فى هذا التشبيه  
مطابقة من كل الوجوه قصد تخصيصه  
بهذا التفسير وانى (٤) قوله اى سواء  
كان الاقرب من جهة الابدع او من غير  
جهته فسر هذه العبارة اعنى قول المص  
من اى جهة كان فيما سبق بقوله اى  
سواء كان من جهة الاب او من جهة الام  
وفسرها ههنا بما ترى مع جريان  
التفسيرين فى كل من الموضوعين  
لظهور اولوية الاقرب فيما سبق اذا  
كان من جهة الابدع وعدم ظهور  
اعتبار الاقربيه من الاب والام ههنا  
حاشية عجم \* (٥) قوله اى سواء كان  
الاقرب من جهة الابدع او من غير جهته  
لم يقل ههنا سواء كان من جهة الاب  
او من جهة الام كما قال فى الصنف  
الثانى لانهم يحتاجون فى امثل هذا  
التعبير الى الواسطة اى سواء كان  
من يدلون بهم من جهة الاب او من  
جهة الام بخلاف الصنف الثانى فانهم  
لا يحتاج الى مثل تلك الواسطة مع ان ما ذكره ههنا يدل على المقصود واشمل وانى

١) قوله وعند اتحاد السبب يجعل الأقوى آه ما فصل المسمى حيث قال كان المال كله لولد عمه لاب وام فان فقد كان كله لولد عمه لاب فصل الدليل ايضا وقال ولا شك ان ذا القرابتين اقوى آه \* ثم قال وكذا اولاد من هولاب لقرابة الاب آه فلا يرد ما قيل ولو قال ولا شك ان ذا القرابتين وقرابة الاب اقوى سببا وعند اتحاد السبب آه يكفي ولم يحتج الى قوله وكذا اولاد من هولاب \* قيد بان اتحاد السبب لانه عند اختلاف السبب لا يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة ولو قال ولا شك ان ذا القرابتين وقرابة الاب اقوى سببا وعند اتحاد السبب آه يكفي ولم يحتج الى قوله وكذا اولاد من هولاب آه عجم \*

٠٨١

خالق م خالقام

٢) قوله واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد آه قيل كلام المصنف ههنا في بيان احكام اولاد الصنف الرابع وظاهر ان اولاد الصنف الرابع لا يوجد فيهم ولد العصبة البتة فالاجماع الواقع على اولوية من له قوة القرابة انما هو في اولاد الصنف الرابع ولا حاجة الى تقييده بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة كما فعله الشارح وغيره من الشارحين ايضا انتهى \* ولما قل ان يقول اولم يكن فيهم اعتبار ولد العصبة كيف يصح قول المصنف وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولي \* لا يقال قد صرح الشارح فيما سبق ايضا ان الصنف الرابع العمات على الاطلاق والاعمام لام فلا يتصور في اولادهم كونهم ولد العصبة كما ذكره القائل لانا نقول يدفعه قول الشارح فيما بعد من ان قوة القرابة تسرى من العمه الى فروعها او بما ترى ان بنت العم

اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولي وكذا اولاد من هولاب بقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام \* واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما استقى عليه (وان استووا في القرب) بحسب الدرجة (و) في (القرابة) بحسب القوة (وكان حيز قرابتهم متحدا) بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه (فولد العصبة اولي) ممن لا يكون ولد العصبة (كبنت العم وابن العمه كلاهما لاب وام اولاد المال كله لبنت العم) لانها ولد العصبة دون ابن العمه وذلك لان العم لاب وام اولاد من العصابات بخلاف العمه فانها من ذوى الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدعى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزهما كما سيأتي (وان كان احدهما) اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمه (لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة) لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها

لان

لاب وام اولي من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سرية قوة

القرابة من الاصل الى الفرع اذا عرفت هذا فقد عرفت ان بنت بنت العم لاب وام اولي من بنت بنت العمه كذلك وعرفت ايضا ان اعتبار ولد العصبة في اولاد الصنف الرابع من هذا القبيل اي باعتبار سرية القوة ثم ان بنت العم من ذوى الارحام ولا يصدق عليها الانفسير الصنف الرابع وهو قوله الذي ينتمي الى جدى الميت او جدتيه وقد حصر الصنف الرابع في العمات والاعمام لام والاخوان والحالات مطلقا فيلزم ان يكون بنت العم من قبيل اولاد الصنف الرابع لانتمائها الى جد الميت وان لم يكن ولد ذى رحم حاشية عجم \* قوله ام يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها آه ويمكن ان يتكفى ويقال قوله في ظاهر الرواية قيد لما قبله والتقدير وان كان احدهما لاب كان المال لمن اعتبر له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب وهو ابن العمه لاب وام مع بنت العم لاب واما حال بنت العم لاب وام فغير محتاجة الى البيان لظهورها حاشية وان \*

(١) قوله ولها ايضا قوة القرابة فاجتمع فيها علقان

فلذلك لم يبق للخلاف مجال.  
 (٢) قوله وحينئذ يتأتى الخلاف الذى سيندكره لان لكل منهما وجه ترجيح كما استطع عليه. (٣) قوله فكانه قال اى ذكر المطلق واراد المعين فى المواضع الثلاثة. (٤) قوله اى ترجيح شىء على آخر ففسره بهذا المعنى العام لشمول التعليل وتذكير ضمير فيه وغيره فتدبر. (٥) قوله اى ترجيح شىء على آخر ففسره بهذا المعنى الكلى لان المقام مقام التعميم مع رعاية مطابقة الضمائر وانى. (٦) قوله اولى من الترجيح بمعنى حاصل فى غيره كمن كان الحالته الظاهر الملام لم سياق المتن ولما سيندكره بقوله لا يقال الادلاء موجوده ان يقال فان الادلاء ليس حاصله آه لكنه قال ذلك بناء على التحقيق السدى سيندكره فى جواب السؤال المتصل بهذا الكلام حاشية عجم. (٦) قوله اولى من الترجيح بمعنى حاصل فى غيره لان الاول بالذات والثانى بالواسطة حاشية وانى. (٦) قوله فان الوراثة ليست حاصله فى هذه الحالة قيل الظاهر الملام لسباق المتن ولما سيندكره بقوله لا يقال الادلاء موجوده آه ان يقال فان الادلاء ليست حاصله آه لكنه قال ذلك بناء على التحقيق الذى سيندكره فى جواب السؤال المتصل بهذا الكلام انتهى وفيه مناقشة ظاهرة فان المعنى القائم بالغير الوراثة لا الادلاء فان الادلاء وهو فى مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل فى غير الحالة الثانية فمبنى على التسامح فان تقدير الكلام وهو فى مثالنا الشئ الموجود فى ضمن الادلاء بالوارث الحاصل فى غير الحالة الثانية وهو الوراثة على ما سنشير اليه فى الكلام مما لا ينهضى التعرض له.

لان العم اذا كان لاب وام والعمه لاب فلا خلاف لاحد فى ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبه ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمه ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمه وحينئذ يتأتى الخلاف الذى سيندكره فكانه قال وان كانت العمه لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمه (فى ظاهر الرواية) لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث (فيا ساعلى خالة لاب فانها مع كونها ولد ذى الرحم) وهو اب الام تكون (هى اولى) بالميراث (لقوة القرابة) الحاصلة لها من جهة الاب (من الخالة لام مع كونها) اى كون الخالة لام (ولد الوارث) وهو ام الام فانها وارثه بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية (لان الترجيح) اى ترجيح شىء على آخر (بمعنى) حاصل فيه (وهو) فيما نحن بصدده (قوة القرابة) الحاصلة فى الخالة الاولى التى هى من جهة الاب (اولى من الترجيح بمعنى) حاصل (فى غيره وهو) فى مثالنا (الادلاء بالوارث) الحاصل فى غير الخالة الثانية التى هى من جهة الام فان الوراثة ليست حاصله فى هذه الحالة بل فى امها التى هى ام ام الميت. لا يقال الادلاء موجود فى الثانية كما ان قوة القرابة موجودة فى الاولى لانا نقول المعنى الذى ترجع به حقيقة هو الوراثة الموجودة فى غيرها. والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التى ترجع بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها به. فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمه وبنت العم المذكورين على الخاليتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمه لاب وام فان قوة القرابة ليست فى ذاته بل فى امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسرى من العمه الى فرعها اما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليست ذلك الا باعتبار سرارية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السرية لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبه وهذا بخلاف فى جوابه فالعدول عن حق التعبير لاجل التسامح واقع

(١) قوله الى فرعه الاثنى قيل هذا ظاهر لكن الكلام في لميته و كانه انما لم يشر اليها لعدم قابليتها لقوله عليه السلام فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر انتهى وفيه ان مبنى عدم قابليتها هذا الحديث او الاجماع المستند الى هذا الحديث فلاولى الاكثفاء بقوله عليه السلام فما ابقته الحديث.

عم لاب و ام	عم لاب و ام
عم لاب و ام	عم لاب و ام
عم لاب و ام	عم لاب و ام
عم لاب و ام	عم لاب و ام
عم لاب و ام	عم لاب و ام
عم لاب و ام	عم لاب و ام
عم لاب و ام	عم لاب و ام
عم لاب و ام	عم لاب و ام
عم لاب و ام	عم لاب و ام
عم لاب و ام	عم لاب و ام

(٢) قوله ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك اى فى اوائل بيان حكم اولاد الصنف الرابع عند قوله محل النزاع من غير تقييد بالقييد المذكور انتهى فدمر البحث المتعلق به قبل ورقة فتدبر وانى .  
 (٣) قوله الابرى انه اذا ترك عمه لاب و ام وعمه لاب و ام قيل بقى ههنا قسم آخر لم يذكره المصنف ولم يعلم حكمه وهو انهم ان استووا فى القرب والقراية وكان حيز قرابتهم متجدا ولم يكن فيهم ولد عصبه كبنت بنت عمه وابن ابن عم لاب و ام وابن بنت عمه لاب و ام . واجيب بانها لما قال الحكم فيهم كالحكم استغنى عن ذكر هذا القسم لان فى الصنف الاول

العصوبة فانها لا تسرى من العم الى فرعه الاثنى فان ابن العم عصبه دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمه الى ابنتها كانت حاصلة فى ذاته فيكون اولى من بنت العم لاب (وقال بعضهم) اى قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة (المال له) فى الصورة المذكورة (لبنت العم لاب لانها ولد العصبه) بخلاف ابن العمه فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه ثمة لان بنت العم لاب وابن العمه لاب و ام متساويان فى القرب وحيز قرابتهم متجدد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعنى ابن العمه اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذى رجح قوله على ظاهر الرواية بانها يازم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المر جوح على فرع الاصل الراجح الابرى انه اذا ترك عمه لاب و ام وعمه لاب كان

حكمه قد علم من الصنف الاول وهو ان عند ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم للمذكر مثل حظ الانثيين سواء انفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة واختلفت وعند محمد يعتبر ابدان الفروع وان انفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتها م ويعطى الفروع ميراث الاصول وانت خبير بان هذا الجواب انما يستقيم ان لو كان التشبيه المذكور كلياً وقد عرفت انه جزئى وايضا هو جار فى سائر الاحكام فما وجه تخصيص هذا الكلام بالترك انتهى .

اعلم ان قول المصنف فى مفتوح بيان اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول اعنى اوليهم بالميراث اقربهم الى المييت من اى جهة كان وقوله فى آخره ثم ان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول بطن اى يعنى عن هذا السؤال والجواب ووجه تخصيص هذا الحكم ايضا ظاهر فانهم اذا كانوا كالصنف الاول عند اختلاف الدرجة فعند استوائها بالطريق الاولى حاشية وانى . (٣) قوله الابرى انه اذا ترك عمه لاب و ام وعمه لاب كان المال كله للعم دون العمه هذه كلها مستقيم لكن قيل قدبقى ههنا قسم آخر ولم يذكره المصنف ولم يعلم حكمه وهو انهم ان استووا فى القرابة والقرب وكان حيز قرابتهم متجدا ولم يكن فيهم ولد عصبه كبنت بنت عمه وابن ابن عم لاب و ام او كبنت ابن عمه لاب و ام . واجيب بانها لما قال الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول وبين اكثر الاقسام استغنى عن ذكر هذا القسم لان حكمه قد علم من الصنف الاول وهو عند ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم للمذكر مثل حظ الانثيين سواء انفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة واختلفت وعند محمد يعتبر ابدان الفروع وان انفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتها ويعطى الفروع ميراث الاصول . وانت خبير بان هذا الجواب انما يستقيم ان لو كان التشبيه المذكور كلياً وقد عرفت انه جزئى وايضا هو جار فى سائر الاحكام فما وجه تخصيص هذا الحكم بالترك حاشية عجم .

المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجع بنت العم على ابن العمة (وان استووا في القرب واكن اختلف حيز قرابتهم) بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام (الاعتبار) اى فلا اعتبار ههنا (لقوة القرابة والاولاد العصبية في ظاهر الرواية) فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام او لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبية (قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين) وكونها (ولد الوارث من الجهتين) اى جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح عصبية وامها جدة صحيحة ذات فرض (ليست هى اولى من الخالة لاب وام) كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة والاولاد العصبية فكنا فيما نحن فيه (لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب) لقيامهم مقامه (فيعتبر فيهم) اى فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوى في الدرجة (قوة القرابة ثم ولد العصبية) وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كان الميت لم يتروك من المال الامتداد نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبية كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل (على ما مر) والثلث لمن يدلى بقرابة الام) لقيامهم مقامها (وتعتبر فيهم قوة القرابة) على قياس ما عرفته فيمن يدلى بالاب ولم ينكر ههنا ولد العصبية اذ لا يتصور عسوبة في قرابة الام \* قال الامام السرخسى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يعتبر بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعنى الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال ابى يوسف على محمد رحمهما الله تعالى في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف

١ قوله فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة والاولاد العصبية آه هذا يشعر ايضا بانه يلتزم ولد العصبية في اولاد الصنف الرابع وان اعتبار الشارح اولاد العصبية في اولاد هذا الصنف فيما سبق ليس بخارج على ما مر بحثه \* حاشية واني


٢ قوله وتعتبر فيهم قوة القرابة فيرجح ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة وانما كان كذلك لان الاستحقاق في نصيب كل فريق لهم انما هو بجهة واحدة وكل واحد منهم اذا انفرد يستحق الجميع فعند الاجتماع يراعى قوة السبب بينهم في ذلك المقدار \* حاشية عجم

١ قوله ولمحمد ان يفرق بينهما آه حاصله ان اضافة اولاد البنات الى البنات وهى من حيث انها بنات يجوز تعددها بخلاف الاولاد لاب والاولاد لام فان اضافتها ونسبتها الى الاب والام وهما من حيث انها مال وام لا يجوز تعددهما هو المراد بقول الشئ انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة فلا يتوجه ما يقال بالمراد بالاختلاف الحكمى ان كان المراد منه الاختلاف تقديرا او بالحقيقة فلا شك انه لا يتوقف على ثبوته حقيقة وان كان معنى آخر فصوره اولا حتى نتكلم عليه ثانيا فان المراد بالاختلاف الحكمى على ما مر جواز التعدد بالعنوان المعتبر فى المدلى به وهو ممكن فى الاول فان العنوان البنيتية فى اولاد البنات فقبل التعدد بخلاف عنوان الابوة والامومة فى اولاد الاب واولاد الام فانهما لا يقبلان التعدد فتقدير \* حاشية وانى ٢ قوله ولمحمد ان يفرق بينهما اى له ان يجيب عنه بالفرق بين الصورتين وهذا الجواب مستفاد ايضا من كلام الامام شمس الاثمة السرخسى \* واقائل ان يقول ما المراد بالاختلاف الحكمى فان كان المراد منه الاختلاف تقديرا او بالحقيقة فلا شك انه لا يتوقف على ثبوته حقيقة وان كان معنى آخر فصوره اولا حتى نتكلم عليه ثانيا \* حاشية عجم ٣ قوله وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف قيل هذه القسمة لاتصور الا فى الاعمام والعمات لام او يكون الاختلاف فى اولاد الاعمام والعمات ا، اذا وقع الاختلاف فى الاعمام والعمات فى البطن الاول ويكون كلاهما لاب وام اولاب فلا تتصور القسمة فانه اذا ترك ابن ابن عمه لاب وام وبنت بنت عمه لاب وام فلو قسم فى البطن الاول كان المال كله للعم لاب وام ولا يقسم اثلاثا واجيب بان العمه وان ام يستحق شيئا فى هذه الصورة لكن تقسم عليهما اثلاثا فى الجملة بان ورتاعن ابهيا او عن اخيهما واذا جازت هذه القسمة بينهما فى الجملة تقسم ههنا اثلاثا لتبيين السهام وتمييزها بالاستحقاقها انتهى \* ولك ان تقول النظر فى امثال هذه المواضع الى شائبة الاستحقاق الى حقيقة وحرمان العمه عند وجود العم فى حقيقة الاستحقاق دون شائبة وتحقيقة ان المعتبر فى الصنف الرابع واولادهم الانتماء الى جد البيت او جدته فعم الميبت وعمته بالنسبة الى جد الميبت وجدته باستحقاقه المال اثلاثا وهذا القدر يكفى فيما نحن فيه وان ام يكن حقيقة هذا الاستحقاق ووجوده بالنسبة الى هذا الميبت المورث فالمراد من شائبة الاستحقاق

ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشئ انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين ان التعدد فى الاولاد من البنين والبنات فثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما فى القرابات المتشعبة منها (ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق) من فريقى الاب والام (يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول كما) هو من ههنا (فى الصنف الاول) اعنى فى اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمه لاب وبنتى ابن عمه لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

م	ب	م	ب
عم	خال	عم	خال
بنت	بنت	بنت	بنت
م	ب	م	ب
عم	خال	عم	خال
بنت	بنت	بنت	بنت
م	ب	م	ب
عم	خال	عم	خال
بنت	بنت	بنت	بنت
م	ب	م	ب
عم	خال	عم	خال
بنت	بنت	بنت	بنت





فاصل المسئلة ههنا من ثامئة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب  
 وثالثها وهو واحد لقرابة الام لسن عند ابى يوسف اثنان تصح هذه المسئلة  
 من ثلاثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم  
 اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع اربعة لان البنين فى هذا  
 الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العم لاب وبنتان من  
 جهة بنت العم لاب لكننا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات  
 الاربع كابنين فهنا الفريق اربعة ابنا ولا استقامة لما اصابهم  
 اعنى الاثنى على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد  
 الرؤس الى النصف وهواثنان وما اصاب فريق الام واحد  
 واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع خمسة لانا نحسب  
 الابن فى هذا الفريق اربعة ابنا اثنان من قبل ابن الحالة  
 لاب واثنان من قبل الحال لاب ونحسب للاختصار البنين ابنا  
 واحدا فهنا الفريق خمسة ابنا ولا استقامة للمواحد على الخمسة  
 بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بجالها ثم نظرنا الى الاثنى الذين  
 هو وفق رؤس فريق الاب الى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين  
 فضربنا احدهما فى الآخر فصار عشرة فضربناها فى اصل المسئلة  
 الذى هو ثلثة صار ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعنى عشرين  
 لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العم لاب وعشرة للبنين  
 وثلثها اعنى عشرة لفريق الام ثمانية منها للابن واثنان  
 للبنين \* وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه  
 يقسم المال على اول بطن اخقاف ويعتبر فيهم عدد الفروع  
 والجهات ففى فريق الاب نحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات  
 ونحسب كل واحدة من العمين لاب عمين فالمجموع ثمانية  
 عمات فاذا اختصر فى عدد الرؤس جعل العم الذى هو كاربع عمات  
 عم واحد والاربع الباقية عم آخر فيعطى كل واحد من هذين  
 العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفى فريق الام  
 نحسب الحال كخالين هما كاربع خالات ونحسب كل واحدة من

الخالتين خالتين بناءً على اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول  
 فالجموع ههنا أيضاً ثمانى خالات وإذا اختصر في عدد الرؤس  
 جعل الخال الذي كاربع خالات خالا واحداً وجعل الخالات الأربع  
 الباقية بمنزلة خال آخر وما أصابهم من أصل المسئلة وهو  
 الثلث واحد ولا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عندهما  
 في أصل المسئلة وهو ثلاثة فيحصل ستة فيعطى لفريق الأب من  
 هذه الستة أربعة ثم يدفع اثنان من هذه الأربعة إلى العم لاب ويجعل  
 كطائفة واحدة على حدة ويدفع نصيبه إلى آخر فرع أعنى بنتى بنته  
 فكل واحدة منهما واحد فيدفع الاثنان الآخران من الأربعة إلى  
 العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسهما ثم ينظر إلى أسفل العمتين  
 فيوجد ابن كابنين وبنت كبننتين لأخدهما العدد من فرعهما  
 وإذا اختصر في الرؤس جعلت البنقان كابن فالجموع ثلثة  
 بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما  
 مباينة فتترك الثلثة بجالها ويعطى لفريق الأم من الستة اثنان  
 ويدفع من هذين الاثنين واحد إلى الخال ويجعل كطائفة  
 وواحد آخر إلى الخالتين ويجعلان كطائفة وإذا دفع نصيب  
 الخال وهو واحد إلى ابنى بنته لم يستقيم عليهما فيترك عندهما  
 بحاله ثم إذا نظر إلى أسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت  
 كبننين وإذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة  
 للواحد عليهم فتتركنا الثالثة بجالها وإذا نظر إلى أعداد الرؤس  
 والرؤس أعنى الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثين بمائلة  
 فيكتفى بأحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب  
 أحدهما في الآخر فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة في الستة  
 فيبأخ ستة وثلاثين وتصح منها المسئلة كان لفريق الأب أربعة من  
 أصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصار  
 أربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين \*  
 وأما نصيب آحادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتى بنت  
 العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار  
 اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب أيضاً نصيبهما من العمة  
 وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحدة منهما  
 ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة أسهم ستة من جهة العم

وثلاثة من جهة العمه وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمه وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناه في المضروب الذي هو ستة باع اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين \* واما نصيب آحادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك السنة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الاثنتين خمسة ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولينتهي بنسب الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنيتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثني عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين (ثم ينتقل هذا الحكم) الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت

وخولته وفي اولادهم (الى جهة عمومة ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم ثم) ينتقل (الى جهة عمومة ابوى ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات) يعنى اذا لم يوجد عمومة الميت وخولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالتها وان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى واثنى وان استوت قرابتهم فللمذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان وقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوى ابوى الميت وخولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى وأشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرفت في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت ونقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

١) فصل في الخنثى قيل لما استوفى مباحث، صار في التركة المرتبة التي اسأفها في مطلع الكلام من اصحاب الفرائض الى ذوى الارحام الا الباقي منها وهو مولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال وذلك للاكتفاء بما ذكر في كتب الفقه على الاستقصاء وكان من الاحكام ما لا يستغنى الفرضي عن معرفتها وكيفية القسمة فيها، مثل الخنثى والحمل والمفقود والمرتد والغرق ومن في معناها اراد ان لا يبخل بذكرها فيشكل على الطالبين كيفية فكرها ذكرها فقال فصل في الخنثى اذ \* وبعضهم جعل هذه المباحث من تنمة الكتاب وهو اولى لان الخنثى والحمل والمفقود والمرتد ومن بمعناها اما من اصحاب الفروض او من العصابات او من ذوى الارحام فالمباحث المتعلقة بهاراجعة اليها ولو باعتبار فيكون تنمة للمباحث المتعلقة بها وكانه انما اكتفى في مولى الموالاة والمقر له بالنسب والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال بما ذكر في كتب الفقه ولم يكتف به في هذه المباحث لقلته لملك المباحث واستقصائها هناك بخلاف هذه المباحث فانها كثيرة وغير مستقصاة هناك حاشية عجم \* فصل في الخنثى هو فعلى من الخنثى ١٨٨ ◀ اورد الضمير ههنا مذكرا

### فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنثى وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اى عطفته فانعطى ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخنثاى بفتح الخاء كجبلى وحبلى والمراد بهامن له آلة الرجال وآلة النساء معا اولى له شئ منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي رحمه الله سئل عن ميراث مولود ليس له شئ من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيهلين وانعطاف (للخنثى المشكل) الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا وانثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لانجتماع \* ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضى الزمان والاشكال اعنى الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانها جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند

وفي قوله فيما سأتى والمراد بها مؤنثا نظرا الى جانب اللفظ والمعنى فان لفظ الخنثى مؤنث باعتبار الف التأنيث ومذكور باعتبار معناه فانه شخص ليس من قبيل النسوان ولذلك وصف بالمذكور في قوله للخنثى المشكل اذ المذكور هو الاصل \* ثم المص اورد الخنثى والحمل والمفقود وغيره الى الخرقى والغرقى في فصل مستقلة مع كونهم داخلين في الاجناس السالفة فانهم اما اصحاب الفروض والعصابات او ذوى الارحام ولم يورد مولى الموالاة والمقر له بالنسب وبيت المال لقلته مباحثهم ونسبة وقوعهم بخلاف هؤلاء المذكورين وانى (٢) قوله لانحصار الانسان فيهما وهو الموافق لحكمته تعالى والمطابق لكلمته اما الاولى فلانه تعالى خلقى حوا \* بعد آدم عليها السلام للتوالد والتناسل والتوالد يحصل بالذكور والاناث لا يحتاج فيه

الى غيرهما واما الثانية فانه تعالى (قال وخلقناكم ازواجا وقال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ثم بين حكم الذكور وحكم الاناث في آية الموارث ولو كان له قسم آخر لبينه وما كان ربك نسيا وانى (٢) قوله لانحصار الانسان فيهما فانه تعالى (خلق بنى آدم ذكورا واناثا) كما قال الله تعالى (وبث منهم جالا كثيرا ونساء) وقال الله تعالى (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور) ثم بين حكم الذكور وحكم الاناث في كتابه العزيز ولم يبين حكم شخص هو ذكرا وانثى فعرفنا بذلك انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد عجم (٣) قوله والاشكال اعنى الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانها ينفذ ما يتوهم من كلام محمد حيث قال هو عندناى من ليس له آلة اصلا والخنثى المشكل سواء فان المقبادر منه كون الاول مغايرا للثانى وليس كذلك فان حكمها متجدد مراده من هذا الكلام هو الخنثى المشكل المتعارف سواء فمن ليس له آلة اصلا يكون من قبيل المشكل ثم ان تقييد الخنثى وتوصيفه بالمشكل مدار للبحث عن الخنثى فان الخنثى اذالم يكن مشكلا فهو اما من قبيل الرجال او من قبيل النساء \* حاشية وانى

١ قوله فهو المنفعة الاصلية للالة وحق فتكون الذكورة او الانوثة قائمة بصورة ومنفعة والاخرى قائمة صورة فقط ولاشك ان اعتبار ما هو قائم صورة ومنفعة اولى فايهما لم يقم كذلك لا يعتبر لكونه كالمعدوم ولاشك انه اذا عدم احدهما مع وجود الآخر يحكم بالآخر فقط فكذا هنا عجم \* ٢ قوله في الجاهلية قيل فلنلفظ الحكماء في عبارة الشارح جمع حاكم لاحكيم انتهى \* وفيه ان الحكماء جمع الحكيم على ما هو المستطوع في كتب اللغة وجمع الحاكم الحاكمون او الحكماء والحكيم من يدبر الامر وهذا الينا في الجاهلية كما يتبادر المفاتيح من تفريع هذا القائل حاشية واني \* ٣ قوله

فستالته جارية قيل كانت ابنته وقيل بل كانت امته وكان اسمها خصلة سيد على زاده ٤ قوله فلا يتغير هذا الحكم بخروج من الاخرى الا يرى انه لو لم يخرج من الاخرى بعد ذلك كان ما يخرج علامة تامة للفصل فكذا هنا عجم ٥ قوله وقال هل رأيت قاضيا يزن البول ليس هذا هو وجه الرد بل له في الرد وجهان احدهما ان كثرة البول يدل على سعة المخرج ولا اعتبار بذلك اذا خرج بول النساء او سح من مخرج بول الرجال \* وثانيهما ان القلة والكثرة يظهر في البول لافي المبال وآلة الفصل المال دون البول \* ولا يرد عليه المنقض بالسبق فان ما سبق يأخذ اسم محل السابق اى اسم المبال \* قيل له ان يأخذ الآخر ايضا اذا خرج منهما معا فقد اخذ اسم المبال وذلك لا يختلف بكثرة البول وقلته فلا يرد عليه ان ذلك مجرد استبعاد واستقباح مع انه لا يلزم القاضي ان يباشر ذلك بنفسه حاشية عجم ٥ قوله هل رأيت قاضيا يزن البول بالا واتي بفتح الهمزة جمع اوقية يضم الهمزة وتشديد الياء والاوقية في الحديث اربعون درهما كذا في الصحاح \* قيل ليس هذا وجه الرد بل له في الرد وجهان احدهما ان كثرة البول يدل على سعة المخرج ولا اعتبار بذلك اذا خرج بول النساء

انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للالة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كنؤلول في البدن \* روى ان عامر بن الظرب العدوي كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة فتعير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاسترخاء وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تعيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع المحال واتبع المبال ويروى واحكم المبال اى اجعله حاكم فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حاكم جاهلي \* وقد قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما رواه محمد بن عيسى عن ابى يوسف عن الكلبي عن ابى صالح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم من انه عليه السلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال عليه السلام من حيث يبول \* وقد روى مثله عن على وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنهم فان كان يبول من الاثنين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروج من الاخرى كما اذا اقام رجل بيعة على نكاح امرأة فقضى له بهائم اقام آخر بيعة اخرى ام يلتفت اليها \* وكذا اذا اقام بيعة على نسب مولود فحكم له بهائم ادعاه آخر واقام البيعة لم يلتفت الى الثاني \* فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لاعلمى بذلك \* وقال لا يعتبر اكثرهما بول لان الكثرة تدل على زيادة القوة \* ورد ابو حنيفة ذلك على ابى يوسف وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالا واتي \* واذا استويا في المقدار فقد قال لاعلمى لنا بذلك

اوسع من مخرج بول الرجال وثانيهما ان القلة والكثرة يظهر في البول لا في المبال وآلة الفصل المبال دون البول انتهى \* ولا يخفى على المصنف ان المتبادر من هذه العبارة الاستقباح والاستبعاد وان لم يلزم مباشرة القاضي بنفسه \* ثم ان في الوجه الاول نظرا اذا يلزم من مجرد سعة المخرج كثرة البول بل لا بد مع ذلك من زيادة قوة او فضل توجهها وفي الثاني ايضا كذلك فان قوله ان القلة والكثرة تظهر في البول لافي المبال لا يفيد شيئا بعد ثبوت قولهما ان الكثرة تدل على زيادة القوة فتدبر حاشية واني \*

(١) قوله دليل على فقه الرجل على ما حكى ان ابن عمر سئل عن مسئلة فقال لا ادري ثم قال يحل لابن عمر  
سئل عما لا يدري فقال لا ادري وبيع كلمة يقال عند المدح والرضى بالشئ ف كانه رضى عن حاله في الجواب  
بلا ادري فقال بعض الشارحين ولم ينقل من احد بعدهم انه علم بذلك او وقف فيه على دليل ليكون قول ابي  
حنيفة واصحابه لاعلم لنا وجبا نقصانا وقيل نقل في التتارخانية عن النخيرة عن الحسن انه قال يعد اضلاعه فان  
ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحدة وفي شرح الفرائض العثمانية وان استويا في السبق والكثرة فهو  
مشكل عند الجمهور الا في رواية شاذة عن الحسن انه قال يعد اضلاعه فان استوت من الجانبين فهو اثني وان  
زادت اضلاعه اليمنى على اليسرى فهو رجل لان اضلاع المرأة تزيد على اضلاع الرجل بواحدة وان ام يمكن  
ذلك لسمن او غيره فهو مشكل بالاجماع انتهى وفي هذا التعليل خبط لا يخفى لان حق التعبير ان يقال لان اضلاع  
الرجل تزيد على اضلاع المرأة

◀ ١٩٠ ▶

ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل  
وديانته فلا تمييز في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله  
تعالى \* واذا بلغ صاحب الآتين فلا بد ان يزول الاشكال  
بظهور علامة لانه ان جامع بذكرة او نبت له لحية او احتلم كاحتلام  
الرجل فهو رجل وان ظهر له ثديان كثدي المرأة او راي حيضا  
كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر لها جبل او نزل في ثدييه لبن  
فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ \*  
وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن  
ثمة قلنا لا يبقى الاشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي  
في شرح كقاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود  
الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال  
منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء  
وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا  
اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او منى او ميل الى  
الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان  
يظهر كذب يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم نك فانه يترك

بواحدة على ما يدل عليه... باق الكلام  
وانى \* (٢) قوله لا بد ان يظهر  
عليه بعضها لانه مقتضى الطبيعة  
الانسانية فلا ينفك عنها كما لا ينفك  
النفس عن الحيوة وانى (٣) قوله  
وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار  
آه قال في فتاوى التتارخانية وفي بعض  
الفتاوى ولو تعارضت الامارات بان  
يصل الى النساء بذكرة ويصل اليه  
الرجل ايضا من فرجه وتحيض وتحلم  
وينزل من ثديه اللبن ويجعل غيره  
وهذا مما يتصور فعند ذلك حكمه حكم  
الخنثى المشكل الذي اتفقوا في اشكاله  
فيما كان قبل البلوغ واليه اشار  
في الهداية بقوله وكذا اذا تعارضت  
هذه المعالم فهو خنثى مشكل حاشية عجم  
(٣) قوله وعند بعض الفقهاء انه لا  
اعتبار آه ولو تعارضت الامارات بان  
يصل الى النساء بذكرة ويصل اليه

العمل

الرجل من فرجه وتحلم وينزل من ثديه اللبن ويجعل غيره وهذا مما يتصور فعند ذلك حكمه حكم الخنثى  
المشكل الذي اتفقوا في اشكاله فيما كان قبل البلوغ و اشار اليه في الهداية بقوله وكذا اذا تعارضت هذه المعالم  
فهو خنثى مشكل انتهى وفي قوله الذي اتفقوا في اشكاله اشارة الى ان الذي تعارضت فيه الامارات بعد البلوغ  
داخل في جنس الخنثى المشكل ايضا على ما مر بيانه حاشية وانى (٤) قوله واذا اخبر الخنثى بحيض او منى قيل فيه نوع  
استدراك لاستفادته من قوله انفا وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره انتهى \* والجواب  
ان ذكر هذا تهديد لقوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الى آخره نعم لو قال واذا اخبر الخنثى بهذه الامور لا يقبل  
رجوعه، اولى كفى الا انه صرح بها ليكون كالتفصيل حاشية وانى \*

(١) قوله فقال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء لا يقال هذا يدل على ان لا يكون فاقد الالفين خنثى مع انه قد صرح في اول الفصل بان المراد بالخنثى من له الالفان او من فقدهما جميعا لانا نقول المراد من الخنثى ههنا احد قسميه وهو من له الالفان بناء على شهرته وكثرة وقوعه فكانه قال هو عندنا والخنثى المهور المتعارف سواء فيكون فيه دلالة على انه ايضا خنثى (٢) قوله والمراد انه اذا مات هذا التفسير وقع في كلام الامام السرخسى وانما احتجاج اليه لنداهه الى ان الاشكال في الخنثى انما يكون في صغرها واما اذا كبر فلا بد ان يزول الاشكال بظهور علامة على ما مر واما على ما ذهب اليه بعض الفقهاء من انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية فلا احتياج اليه ويمكن ان يقال ان اشكال فاقد الالفين يزول بنبات اللحية ونهود الثدي بالاتفاق اذا الاحتمال الذى ذكره ذلك البعض من الفقهاء غير متصور فيه (٣) قوله بقوله للخنثى المشكل وانما لم يقل المشكله مع انه الظاهر لانه لم يعلم تكبيره وتأنينه والاصل هو المذكور لان حواء خلق من ضلع آدم عليهما السلام كذا في بعض شروح الهداية (٤) قوله اعنى اسوء الحالين قيل اى

العمل بقوله السابق هذا. وان وقع الاشتباه بفقدان الالفين جميعه ا فقال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه اذا مات قبل ان يدرك فيستبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل له المصنف فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل (اقل النصيبين) اى نصيبى الذكر والانثى (اعنى اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رضى الله تعالى عنهم) يعنى عند محمد و ابي يوسف في قوله الاول (وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وعليه الفتوى) عندنا فان قيل لم ذالم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوى نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختلام وخنثى لاب فالمسئلة من سنة وتصح منها اذا جعلنا الخنثى ذكرا فللزوجة نصفها وهو ثلثة والام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد للعصبة لكونه اخلابا وان جعلته انثى كان اختلابا وح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام وآخر للاخت لام وثلثة اخرى

حاله اسوء الحالين فليس هو تفسيرا لاقل النصيبين بل للجملة انتهى وفيه بعد ظاهر فان المحتاج الى التفسير خبر الجملة لا مجموعها على ما اشار اليه الشارح فيما بعد بقوله فان قلت ما فائدة تفسير اقل النصيبين باسوء الحالين الى آخره حاشية وانى (٥) قوله يعنى عند محمد آه فسرره لان اقل الجمع اثنان على اصطلاح اهل هذا الفن والمشهور ان ابي يوسف مع الشعبي فيلزم من هذا اعتبار قوله الاول ليصح مفهوم صيغته فوجه تفسيره هذا لان المتبادر من صيغة الجمع جميع اصحابه على ما ظن هذا ونقل عن فتاوى القاتار خانية ان ما ذكر على قول ابي يوسف قوله الاول وقوله الآخر مع قول محمد وعن بعض المشايخ ان قول ابي يوسف مثل قول محمد في جميع هذا الباب فهذا كله

مخالف لقول الشارح فتأمل (٦) قوله في قوله الاول واما قوله الآخر فموافق لما ذهب اليه الشعبي كذا في مبسوط الامام السرخسى والمحيط وفي القاتار خانية بعد ما ذكر مسائل كثيرة من مسائل الخنثى قال فكل ما ذكرنا عن ابي يوسف قوله الاول وقوله الآخر مع قول محمد وقال بعض المشايخ قول ابي يوسف مثل قول محمد ردهما لله في جميع هذا الباب وعلى هذا فلا اشكال في عبارته واعلم ان الموافقة لعامة الروايات هو ما ذكر في الكتاب واما ما ذكره القدورى ووافقه في ذلك صاحب الهداية وكذا ذكره الشيخ ابو نصر البغدادي من كون نذهب محمد مع ابي يوسف في مخالفة لعامةها ووجه بعضهم بان قال ويحتمل ان يراد انهما قالا على قياس قول الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر آه ولا يخفى ما فيه من التعسف حاشية عجم (٧) قوله فان قيل لم ذآه حاصل الكلام ان ههنا ثلاث تعبيرات نصيب الانثى واقل النصيبين واسوء الحالين فالثاني اهم من الاول والثالث اعم من الثاني لان الاول لا يشمل صورة النقصان الذى يكون في المذكور والثاني لا يشمل صورة الحرمان وههنا يعلم حسن ترتيب كلام الشارح من تفسيره وايراده ودفعه.

١) قوله فإذته آه فان قلت فعينئذ لم لم يقل اولاً اسوء الحالين مع انه اقصر قلت لانه لو قال ذلك اولاً للزم ان يكون محروماً ابداً لان اسوء الحالين هو ذلك هكذا قيل وفيه ان المتبادر من الحالين نصيب الذكر والانثى اذا مر الخنثى دائر بينهما ولذلك فسّر الشارح النصيبين بهما لا الورثة وعدمها حتى يلزم ذلك. فالاولى ان يقال ولو قال ذلك اولاً لتبادر منه اقل النصيبين ايضاً لان مقتضى سياق الكلام ذلك فلما ذكر قوله يعني اسوء الحالين بعد قوله اقل النصيبين علم ان المراد من هذا التفسير امر ورأى ما يتبادر من اقل النصيبين وهو المعنى العام لاقل النصيبين وللحرمان فتدبر واني. ٢) قوله كان له سهم من سبعة لان حقه السدس تكلمة للثلثين فبعد العول يكون واحداً من السبعة ومنها نصح المسئلة واني. ٣) قوله كان له سهم

من سبعة للزوج النصف وهو ثلثة وللأخت لاب وام النصف الآخر وللخنثى على ذلك التقدير السدس وهو واحد فيعول الى سبعة ومنها نصح المسئلة عجم. ٣) قوله فلا يستحقه بمجرد الشك وفي الهداية الاصل في الخنثى ان يؤخذ فيه بالاحوط والوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته انتهى الظاهر ان هذا الاصل ليس بمختص بالخنثى فان الحكم في سائر المواد كذلك لان مبنى الاحكام الشرعية على الاخذ بالاحوط اذا اشتبه الامر. ٤) قوله وهو قول ابن عباس والقول الآخر لابي يوسف نصف النصيبين بالمنازعة قيل الباء للسببية اي اخذ نصف النصيبين بسبب المنازعة انتهى ويحتمل ان يكون للالصاق اي نصف النصيبين الملتصقين بالمنازعة. ٥) قوله فقال له نصف حظ الذكر آه قيل هذه العبارة بتخريج ابي يوسف انصب فان المتبادر من الذكر والانثى

الخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة. فان قلت ما فائدة تفسير اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فإذته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى الحالتين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجاً واخناً لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكراً لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملاً لهذه الصورة فانه يجعل ذكراً فلا يستحق شيئاً (كما اذا ترك ابناً وبناتاً وخنثى للخنثى) ههنا (نصيب بنت لانه متيقن) اي معلوم ثبوته على تقديري ذكوره وانوثة والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك (وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة) بدأ محمد في كتاب فرائض الخنثى المشكل بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناءً على المنازعة التي بينه وبين باقى الورثة فانه يقول انا ذكر ولى نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتباراً للعالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما

الذنان هما غير الخنثى وهذا مقتضى تخريج ابي يوسف انتهى وستعرف ما يتعلق به على من الكلام ان شاء الله تعالى. واني. ٦) قوله اعتباراً للعالتين لان اصل المسئلة من اثنتين وتصح من اربعة اثنتان منها لابن واحد للبنت وواحد للخنثى هبة الله. ٦) قوله اعتباراً للعالتين كما في الطلاق المبهم والعناق المبهم فان من طلق احدى امرأته قبل الدخول بهما او مات قبل ان يبين يعطى كل واحدة منهما ثلثة ارباع المهر لان كل واحدة منهما تجوز ان تكون مطاوعة وتجوز ان تكون منكوحة فان كانت مطلقة فلها نصف المهر وان كانت منكوحة فلها جميع المهر فالنصف ثابت بيقين والنصف الآخر يجب في حال ولا يجب في حال فينصف فكنا ما نحن فيه بل هو اولى لان الاشتباه فيه اكثر والحاجة الى اعتبار الاحوال امس حاشية عجم.



(١) قوله فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان كما في ابني عم احدهما الخ لام اوزوج فانه يورث بكل واحد من السببين لانه اجتمع فيه سببان وتعد تر جيع احدهما على الآخر فوجب التوريث بكل واحد منهما \* ولهما ان يجب من الاول بان التوريث بالسببين يكون حيث يمكن التوريث بهما كما في المثال الذي ذكره فاما اذا لم يمكن فانه يورث باحدهما فقط كما في مجوسى تركبنا هي اخته لام فانها ترث بالبنتية دون الاختية لام لان التوريث بهما غير ممكن فكنا في مسئلتنا هذه التوريث بالسببين غير ممكن اجماعا \* وعن الثاني بان اعتبار الاحوال يقتضى على التيقن بالسبب وسبب استحقاق الميراث الفرضية والعصوبة ولا يتقن بواحد منهما للمشكل فبدون التيقن بالسبب لا يعتبر الاحوال فلا يعطى الا القدر الذى يتقن انه مستحق له بخلاف الطلاق والعناق فان السبب المسقط لنصف المهر في الطلاق والسبب الموجب لعنت رقبة متيقن وانما الشك في الاستحقاق لذلك فبعد التيقن بالسبب يصار فيهما الى اعتبار الاحوال (٢) قوله في تخرج قول الشعبي واعلم ان نصيب الخنثى على تخرج ابي يوسف اكثر من نصيبه على تخرج محمد لان نصيبه على تخرج ابي يوسف ثلثته من سبعة على ما سطلع عليه وعلى تخرج محمد خمسة عن اثني عشر لان الوردان نصف سبع على ثلثة اسباع يصير نصف المال والخمسة لا

يصير نصف المال الا بزيادة سهم من اثني عشر سهما وهو نصف السدس ونصف السدس اكثر من نصف السبع وان شئت توضيح ذلك فاضرب تصحيح احدهما في تصحيح الآخر فاذا ضربت التسعة في الاربعين يحصل ثلثمائة وستون ثم ان ضربت الثلثة التى حصلت له من تصحيح ابي يوسف في تصحيح محمد وذلك اربعون حصل مائة وعشرون فذلك نصيبه من المبلغ المذكور على تخرج ابي يوسف وان ضربت ثلثة عشر التى حصلت له من تصحيح محمد في تصحيح ابي يوسف التى هي تسعة ارباع وسبعة عشر فذلك نصيبه من المبلغ المذكور على تخرج محمد فيكون التفاوت بينهما باثنا عشر من ثلاث مائة وستين

على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه \* ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بما قررناه (واختلفا) اى ابي يوسف ومحمد (في تخرج قول الشعبي) وتقريره (قال ابي يوسف) في المثال المذكور (للابن سهم وللبنات نصف سهم وللخنثى) نصف النصيبين وهو (ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما) كالابن (ان كان ذكرا) ويستحق (نصف سهم) كالبنات (ان كان اثني) وهذا اى استحقاقه لسهم على تقدير وانصف سهم على تقدير آخر (متيقن) ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر (فياخذ نصف) مجموع (النصيبين) عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا فياخذ حينئذ نصف سهم ونصف نصف سهم (او نقول) بعبارة اخرى ياخذ (النصف المتيقن) الذى هو ثابت على تقديرى المذكورة والاثوثة

فرائض سراجيه ١٣  
 فى الآخر ثم يضرب حصة من كان له شئ من السبعة فى اثنى عشر وحصة من كان له شئ من اثنى عشر فى سبعة فنضرب سبعة فى اثنى عشر حيث لا موافقة بينهما فيبلغ اربعة وثمانين ثم نضرب حصته من سبعة وهو ثلثة فى اثنى عشر فيكون ستة وثلثين ثم نضرب حصته من اثنى عشر وهو خمسة فى السبعة فيصير خمسة وثلثين فيكون التفاوت بينهما بسهم من اربعة وثمانين سهما (١) قوله او نقول بعبارة اخرى فيه اشارة الى دفع ما عسى ان يقال ان الوجه الذى ذكره المصنف ثانيا لتخرج ابي يوسف لا يوافق ما ذكره في تخرير مذهبه لان ما ياخذ بالمنازعة ليس هو نصف النصيبين بل هو النصف المتيقن ونصف النصف المتنازع فيه بل يقال لا يكاد يصح ما ذكره هناك على شئ من التوجيهين لانه لا ياخذ نصف النصيبين بالمنازعة وما ياخذ بالمنازعة ليس نصف النصيبين \* وحاصله ان المغايرة بين الوجهين عبارة لانه لا مغايرة بين قوله فياخذ نصف النصيبين وبين قوله ياخذ النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه الا في العبارة اذا ما اخوذ على التقدير نصف سهم ونصف نصف سهم فهى قوله للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة هو انه له ما يصدق عليه انه نصف النصيبين

لأنه له ذلك من حيث أنه نصف النصيبين فتأمل \* حاشية عجم \* ١) قوله أي البسط إلى الكسر  
أن بسط الصراح إلى الكسر بقاء على ما ذهب إليه بعضهم وهو ضربها في مخرج الكسر مع زيادة الكسر  
عليه وإلى يشير قوله فإذا بسطنا

(مع نصف النصف المتنازع فيه) بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة  
في ثبوت هذا النصف على زعم وانتفائه على زعمهم (فصار له) أي  
للخنثى (ثلاثة أرباع سهم ومجموع الانصباء سهمان وربيع سهم)  
وذلك (لأنه) أي أبا يوسف (يعتبر السهام والعول) أي البسط  
إلى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي نقرر  
سهمان وربيع وإذا بسطنا السهمين بضربهما في مخرج الربع مع  
زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة أرباع فنجعلها صحاحا  
وتصح منها المسئلة فذلك قال (وتصح من تسعة) فللابن أربعة  
وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة فانها نصف مجموع مسا للابن  
والبنت أو نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر ما له  
إلى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين  
وهو سهم ونصف سهم والمجموع أربعة أسهم ونصف فنسط  
السهم إلى الكسر الذي هو النصف بان ضربها في مخرجه  
ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا  
(وقال محمد) في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة (يأخذ  
الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة إن كان ذكرا) لأن الأولاد ابنان  
وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى أيضا على تقديم  
الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا  
المال (وتأخذ الخنثى ربع المال إن كان أنثى) لأن الأولاد حينئذ  
ابن وبنتان فالمسئلة من الأربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من  
البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة ربع (فيأخذ) الخنثى  
(نصف) هـ ذين (النصيبين وذلك) النصف (خمس وثمان  
باعتبار الحالتين) فإن الخمس نصف الخمسين والثلث نصف الربع  
فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حال الذكورة والانوثة  
(وتصح المسئلة على تخريج محمد من أربعين) وهو العدد (المجتمع  
من ضرب إحدى المسئلتين وهي الأربعة) التي هي مسئلة الانوثة

السهمين بضربهما في مخرج الربع  
أو ذهب بعض الشارحين إلى أن  
معنى هذا الكلام هو أن أبا يوسف  
يجعل نصيب الابن وهو سهم أصل  
المال ثم يزيد عليه نصيب الخنثى  
والبنت وهما ثلاثة أرباع سهم ونصفه  
فيعول السهم إلى السهمين وربيع  
سهم ويصح من سبعة ولا يخفى عليك  
ما فيه ثم قال بعد هذا لأنه وقع الكسر  
الرابع فاضرب السهمين وربيع  
السهم في مخرج الكسر وهو أربعة  
فيصير تسعة ومنها تصح المسئلة وهو  
ظاهر وأما ما ذكر في هذا الشرح  
وفيره من قوله كان الحاصل تسعة أرباع  
فقير ظاهر لأن الحاصل من ضرب  
اثنين صحيحين في أربعة صحاح  
ثمانية صحاح لا ثمانية أرباع فالوجه  
أن يقال معنى البسط إلى الكسر كما  
في بسط الذكور إلى الإناث هو أن  
يقسم الصراح التي مع الكسر إلى  
جنسها ولما كان الكسر ههنا ربعا  
فصار بعد ذلك واحد من السهمين  
كسورا أربعة فيحصل ثمانية أرباع  
بإذادنا عليها ذلك الكسر صار  
تسعة أرباع \* حاشية عجم \* ٢) قوله ما له  
إلى ما تقدم فلذا لم يتعرض له المص  
٣) قوله فيأخذ الخنثى نصف ذين  
النصيبين والفرق بين أخذ محمد  
وأخذ أبي يوسف لنصف النصيبين  
هو أن محمدا يعتبر نصيب سائر  
الورثة مع نصيب الخنثى على  
التقدير بن فيأخذ من نصيبه النصف  
وأبا يوسف يعتبر نصيب النصف  
والبنت على التقدير بن فيأخذ منه

النصف \* والحاصل أن محمدا يأخذ نصف نصيب الخنثى باعتبار  
ذكورته وباعتبار انوثة من غير نظر إلى نصيب الابن والبنت وأبو يوسف ينظر إلى نصيب الابن  
والبنت فيأخذ للأنثى نصف نصيبها ولذلك وقع التفاوت بين التخرجين كما بيناه \* حاشية عجم

(١) قوله واخصر من هذا ان يقال واخصر منه ايضا ان يقال لما كان له خمس ثمن وكان اقل عدديخر ج منه خمس وثمان  
 اربعين صحت المسئلة منه وانه لم يتعرض لهذا الاخصر لانه لا يعلم منه تعيين نصيب كل واحد من الورثة فتدبر  
 (٢) قوله اى فشيئه مضروب انما قدر التشبيه لانه ليس بمضروب بالفعل اذ لا يلزم مما ذكره ضرب به فيها  
 فكان الظاهر ان يقال فيضرب كما مر من امثاله حاشية عجم (٢) قوله فيضرب اى فشيئه مضروب انما  
 قدر كذلك لان قوله فيضروب خبر لقوله فمن كان فيشبهه الجزاء والجزاء لا يكون الا محمولا وقوله  
 مضروب لا يصح حملا على من وهو  
 ظاهر ومن المحشين من قال في شرح

﴿ ١٩٥ ﴾

(في المسئلة الاخرى وهي الخمسة) التي هي مسئلة الذكورة (ثم  
 اضرب الحاصل وهو العشرون) في الحالتين اعنى حالتى الذكورة  
 والانوثة فيباغ اربعين واخصر من هذا ان يقول اذا كان للخنثى  
 خمس وثمان وار دنا عدد انصح منه هذا ان الكسر ان ضرب بناخرج  
 احد ما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب  
 كل وارث من الاربعين بقوله (فمن كان له شئ من الخمسة فمضروب)  
 اى فشيئه مضروب (في الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة)  
 فمضروب في الخمسة (فصار للخنثى) من الضربين (ثلاثة عشر  
 سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنات تسعة اسهم) وبيان ذلك  
 ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل  
 ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربناه  
 في الخمسة فهى له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن  
 من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهى  
 له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة  
 حصل عشرة فهى له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنات  
 من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهى لها  
 وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة  
 فهى ايضا فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك  
 ان نصيب الخنثى اعنى ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمان  
 للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاله لان نصيبه في حالة  
 الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة  
 ومجموعها ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لاني  
 المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في

ظاهرا ومن المحشين من قال في شرح  
 قوله فيضرب انما قدر التشبيه لانه  
 ليس بمضروب بالفعل اذ لا يلزم  
 بما ذكره ضرب به فيها فكان الظاهر ان  
 يقال فيضرب كما مر من امثاله انتهى  
 وانت تعرف ان هذا غلط فاحش منه  
 اذ لم يفرق بين فشيئه وبين فيشبهه  
 كانه غرته النسخ المصحفة وان لم يكن  
 محل الاغترار حاشية واى (٣) قوله  
 فالخلاف بين التخريجين انما هو في  
 الطريق لا في المقصود الذي هو  
 نصف النصيبين فينطبق كل منهما  
 على مذهب الشعبي وانت قد اطاعت  
 بما اسلفناه لك على الفرق بين  
 التخريجين والتفاوت فيما بينهما  
 عجم (٣) قوله فالخلاف بين  
 التخريجين انما هو في الطريق  
 لا في المقصود الذي هو نصف  
 النصيبين قيل يرد عليه الاعتراض  
 بانه كيف لا يكون الخلاف في المقصود  
 وسهم الخنثى على تخريج ابى يوسف  
 اكثر مما في تخريج محمد على ما مر  
 واجيب عنه بان المقصود هو ان  
 الخنثى نصف النصيبين وهذا  
 المقصود حاصل على قول الامامين  
 فلا يكون خلافا في المقصود انتهى  
 والحق ان الخلاف واقع الا ان الشارح  
 تسامح في التعبير لظهور المراد  
 وكيف لا وقد صرح بان النصيب

على الاول ثلثة من تسعة وعلى الثاني ثلثة عشر من اربعين وهو عين التصريح بالخلاف فتدبر حاشية واى  
 قيل فيه دلالة على ان الاشكال في الخنثى عند الشافعى انما يكون في الصغير وبعد الكبر بزول بظهور بعض  
 العلامات كما ذهب اليه شمس الائمة السرخسى انتهى اقول ان ظهر بعض العلامات بلاتعارض فعندنا  
 ايضا يزول الاشكال وان لم يظهر فالظاهر ان الشافعى ايضا لا يقول به الا ان يكون منه نقل يدل على ظهور  
 بعض العلامات بلاتعارض البتة واما قوله ههنا الى ان ينكشف الحال فلا يدل عليه قطعا ما لا يغنى واى

(١) قوله فصل في الحمل وجه ايراد هذا الفصل عقيب فصل الخنثى ان كلامهما متردد بين الحالين وتقديم الخنثى عليه لانه اظهر وجودا منه . حاشية عجم . (٢) قوله اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة لا يقال بيان

١٩٦

مدة الحمل وشرائط ارثه ليس من هذا

الفن فكان المناسب الاعراض عنهما في هذا الكتاب والاشغال بكيفية القسمة عند وجوده كما فعله بعضهم .

لانا نقول ببيان مدته وشرائط ارثه وان لم يكن من مباحث الفن لكن لما توقف عليه المقصود الذي هو

بيان كيفية القسمة عند وجوده صدر مباحث الحمل بهما وفيه ان في تقديم ما توقف له على بيان انه متى يرث

اخلا بالترتيب وعكسها هو قضية التقريب والجواب اننا نسلم ذلك لان المراد من الارث هناك هو الارث

بالفعل والارث بالفعل لا يكون الا بعد وضع الحمل مع ان التوقف له انما هو قبل وضعه فكل منهما واقع في محله

(٣) قوله ولو بفلكة مغزل ذكر في المغرب ان هذا على حدى المضاف وقد جاء صريحا في شرح الارشاد ولو

بدور فلكة مغزل فانه مثل في سرعة الدوران والغرض تقليل المدة

ويؤيد ما جاء في بعض الروايات ولو بقدر ظل مغزل والمقصود كما

اشرنا اليه تقليل المدة لان ظل المغزول مثل في القصر . وقال بعضهم اى بقدر ظل مغزل حالة

الدوران لان ظل المغزل حالة الدوران اسرع زوالا من سائر الاظلال ولا يخفى ان ما ذكرنا انسب

فتدبر . (٤) قوله ومثل هذا لا يعرف قياسا اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان قول عائشة رضى الله عنها

لا يكون حجة في امثال هذه الامور وحاصل الجواب ان عائشة وان لم ترفعها الى رسول الله عليه السلام لكن

لما لم يعرف امثال هذا قياسا لا يمكن ان تعرفها عائشة بل هو ذلك موقوف على ان يعلمه الله احدا من عباده فيسمعوا والذي يعلمه الله من عباده هو الرسول عليه السلام فمن هذا سلمنا ان ذلك قول الرسول عليه السلام فيكون حجة .

الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع

الاخرى انما يكونان على تقدير المبينة بين المسئلتين اما اذا توافقنا فيضرب وفق احدهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد

الحاليتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد

اشار المصنف اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه . واعلم ان مندعب الشافعي ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه باحسن التقديرات الى

ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخالاب وام وولدا خنثى فلا شئ الا لا احتمال كون الخنثى ذكرا فعجب الاخ والخنثى

نصف المال لان احسن احواله ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخالاب وام وولدين خنثيين

فاكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكر او يوقف الثلث الباقي الى ان يكشف الحال او المصالحه بينهم على

شئ وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مقوددا بين الحاليتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال فصل في الحمل

### (فصل في الحمل)

١ اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وعند ليث بن سعد التهمي ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين

وعند الزهري سبع سنين) لنا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة

مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وللشافعي ما روى من ان الضحالك ولد لاربع

سنين . وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروى

ان تعرفها عائشة بل هو ذلك موقوف على ان يعلمه الله احدا من عباده فيسمعوا والذي يعلمه الله من عباده هو الرسول عليه السلام فمن هذا سلمنا ان ذلك قول الرسول عليه السلام فيكون حجة .

(١) قوله وروى ان رجلا لا يخفى ان الاستدلال بهذا الخبر لما ذهب اليه الشافعي غير ظاهر لانه لا يدل الاعلى ان مدة ذلك الحمل كانا اكثر من سنتين واما انه كان اربع سنين فلا دلالة عليه. ويمكن ان يقال الاستدلال به انما هو باعتبار نبات ثنياه فان الثنياه لا ينبت للاطفال في البطن الا في اربع سنين من وقت العلوق ولذلك صرح بنبات الثنياه في المواليد الثلاث. او يقال المقصود منه نفى مذهب ابي حنيفة ومن ههنا يظهر ضعف الجواب الذي ذكره عن الاول مع ان قوله وقد اشتهر في نساء ما جشون انهن يلدن كذلك دلالة على ذلك واما نفيه بعدم اطلاع احد على ما في الرحم فليست بمغيدة لان للنساء علما عاديا بل تجر بيبي بالحمل واوائله ووقت حركته وولادته بحيث لا يقع فيه غلط الا نادرا كيف وسيجيء ان الجنين لا يورث الا اذا كان موجودا في البطن عند موت مورثه وافصل حيا وتبين هناك طريق معرفة وجوده في البطن لا يقال معرفة وجوده في البطن انما يحصل بعد الولادة لاننا نقول لم

١٩٧

لا يجوز ان يحصل المعرفة فيما نحن فيه ايضا بعد الولادة وبالجملة لا فرق بين المقامين فتأمل. (٢) قوله ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم بمرض على سبيل الندرة قيل هذا الجواب مبين واما ما وقع في كتب الفقه من ان الاحكام تبنتى على العساة الظاهرة وبقاء الولد في بطن امه اكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه فليس في تلك المثابة اذ فيه اعتراف بما ذهب اليه الخصم انتهى وانت خير بان، الهما واحد وهو الندرة غاية الامر ان في احدهما بين سبب الندرة وهو المرض وفي الآخر لم يبين واما ولادة نساء ما جشون فعلى تقدير ثبوتها فهو ايضا في حكم النادر بالنسبة الى باقي النسوان. (٣) قوله وعن الثاني ان المراد غيبته عنها فقولها انما هو في قوله عليه السلام اذ قعدت قدر التشهد فقد تمت صلواتك اى قريب الى التمام (٤) قوله واثبات النسب كان باقرار

وروى ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضى الله تعالى عنه بان يرجمها فقال له معاذ رضى الله تعالى عنه ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها وتركها حتى ولدت قد نبت ثنياه وشبهه اياه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رضى الله تعالى عنه نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر. والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كان يعرفان ذلك من انفسهما ولا يعرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به. وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج ( وافلها ستة اشهر ) بالاتفاق لما روى من ان رجلا تزوج امرأة فولدت لسنة اشهر فهم عثمان رضى الله تعالى عنه بان يرجمها فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اما انها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى لحصمتك اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تعالى وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر قدراً

الزوج كما صرح به في القضية المذكورة وهو الاصل فلا حاجة الى اعتبار ما يقوم مقامه اعنى الفراش القائم بينهما في الحال (٥) قوله فاذا ذهب عامان للفصال قيل ان ابا حنيفة استدلل بهذه الآية في كتاب الرضاع على ان مدة الرضاع حولان ونصف حيث جعل المدة المضروبة لكل منهما كالا للامه المضروب للدينين كما اذا قال لفلان على الف درهم وخمسة اقفية حنطة الى شهرين يكون الشهر ان اجلا لكل واحد من الدينين على الكمال فلا استدلال به اعلى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر يكون مخالفا لذلك انتهى. فيه ان قوله تعالى (وفصاله في عامين) وقوله تعالى ايضا (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) تعيين مدة الرضاع ويبقى لافل مدة الحمل ستة اشهر على ان هذا كيف يكون ضرب مدة لكل واحد من الحكمين ولم يقل احد من الائمة ان مدة الحمل ثلثون شهرا لافلها ولا اكثرها فتأمل فيه وراجع الى الشروح المفصلة لتبين لك حقيقة الحال وانى .

(١) قوله نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر مثال، اذا كان نصيب البنين اكثر اذا مات عن امرأة حامل وعم فهنا نصيب اربعة بنين واكثر، ومثال ما اذا كان نصيب البنات اكثر ما اذا ترك امرأة حاملا وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين والباقي من فروع اصحاب الفروع ثلثة عشر ولو قدر اربعة بنين كان لهم ثلثة عشر ولو قدر اربع بنات كان لهن سعة عشر من اربعة وعشرين بالفرضية عجم .  
 (١) قوله نصيب اربعة بنين ونصيب اربع بنات ايهما اكثر مثال اكثرية نصيب البنين اذا مات عن زوجة حامل وعم واخ ومثال اكثرية نصيب البنات

ثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج . وروى مثله عن علي رضي الله تعالى عنه في حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين وحينئذ انفصاله مستوي الخلق لسنة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق (ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او نصيب اربعة بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصام) رواه عنه ابن المبارك وبه يأخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به (وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلثة بنات ايهما اكثر رواه ايث بن سعد) وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصول ولا في عامة الرواية (وفي رواية اخرى) عن محمد يوقف (نصيب ابنتين او بنتين ايهما اكثر وهو) قول الحسن و (احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام) وذلك لان كون ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة ابنتين

(وروى الحصافي عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد) ابنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح (وعليه الفتوى) وذلك لان المعتاد الغالب ان لاتلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه . وذكر في فتاوى اهل سموقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لر بمالغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة

اذا مات عن زوجة حامل وابوين فان المسئلة يكون من اربعة وعشرين فللزوجة الثمن وللابوين السدسان بقى ثلثة عشر وذلك للعصبات اذا قدر اربعة بنين واذا قدرت اربع بنات فلهن الثلثان وثلثا اربعة وعشرين سعة عشر قوله ولم ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك روى عن الشافعي انه قال دخلت اليمن لاسمع الحديث على شيخ فدخلت عليه ثم دخل عليه خمسة شيوخ فسلموا عليه وقبلوا رأسه وجلسوا ثم دخل عليه خمسة شبان فسلموا عليه وقبلوا رأسه وجلسوا ثم دخل عليه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه وجلسوا فقلت له من هؤلاء فقال هؤلاء اولادى كل خمسة منهم في بطن وخمسة اطفال ايضا في المهمل وسيشير اليه الشارح وقال ابن المرزبان اني رأيت امرأة وضعت كيسا فيه اثني عشر ولدا كل اثنين منها متقابلان واني .

(٢) قوله وهذا هو الاصح وعليه الفتوى كذا قيد صدر الشهيد والامام السرخسي في المبسوط وذلك لان في رواية ابن المبارك اعتبر ما يتوهم وقسمة الميراث لا يكون الا باعتبار التيقن وفي رواية هشام قال وذلك اندر ما يكون فلا يبني الحكم عليه

وفي رواية الحصافي قال النادر لا يعارض الظاهر والعام

الغالب ان المرأة لاتلد في بطن واحد الا ولدا واحدا فعلى ذلك يبتنى الحكم خلافه . فاذا مات رجل وترك ابنا وام ولد حاملا فعلى رواية ابن المبارك يدفع الى الابن خمس المال ويجعل كان الحمل اربع بنين وعلى رواية ليث بن سعد يدفع الى الابن ثلث المال ويجعل كان الحمل اثنان وعلى رواية الحصافي يدفع الى الابن نصف المال ويجعل كان الحمل ابن واحد كذا في المبسوط .

لم توفى اذ فيه اضرارا بباقي الورثة ولم يتعين للقرب حد بل  
 احيل به على عادة وقيل هو مادون الشهر بناء على انه لو حلف  
 ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على مادون الشهر \* وفي  
 واقعات الناطقى انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم  
 ان ما في البطن حمل ام لافان ولدت تستأنف القسمة \* وعند الشافعي  
 انه لا يدفع الى واحد من الورثة شئ الا من كان له فرض لا يتغير  
 بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير  
 العول ان تصور العول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان  
 الحمل مما لا ينضب فقد روى عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل  
 خمسة منهم في بطن واحد (ويؤخذ الكفيل) من الورثة (على  
 قوله) اي على قول ابي يوسف برواية الخصاصي اي يأخذ القاضي منهم  
 كفيل على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا  
 لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعنى الحمل كما اذا ترك ابنا  
 وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى في قوله  
 الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل  
 عند صاحبيه \* وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم  
 جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على  
 النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل (فان كان الحمل من الميتم)<sup>٣</sup>  
 بان خلف امرأة حاملا (وجاءت) تلك المرأة (بالولد لتنام اكثر  
 مدة الحمل) اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي (او اقل  
 منها) اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لسقة  
 اشهر او اقل او اكثر (ولم تكن) المرأة مع ذلك (اقرت بانقضاء  
 العدة بIRTH) ذلك الولد من الميتم واقاربه (ويورث عنه) لان  
 وجوده في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم

(٣) قوله الا من كان له  
 فرض لا يتغير آه الوارث مع الحمل  
 لا تخلو حاله من ان يكون ممن لا يتغير  
 فرضه بالحمل او ممن يتغير او يكون  
 ممن يسقط في بعض الاحوال او ممن  
 لا يسقط فان كان ممن لا يتغير فرضه  
 فانه يعطى فرضه كما اذا ترك امرأة  
 حاملا و جدة فللمجدة السدس لانه  
 لا يتغير فرضها بهذا الحمل واذا ترك  
 ابنا وامراة حاملا فانه يعطى للمرأة  
 الثمن لانه لا يتغير فرضها بهذا الحمل  
 ولو ترك امرأة حاملا واخا او عملا يعطى  
 العم والاخ شيئا لان من الجائز ان  
 يكون الحمل ابنا فيسقط معه الاخ والعم  
 ولا يعطى عندنا من يرث الا القدر  
 المتيقن لان التوريث مع الشك  
 لا يجوز كما امر في الخنثى وان كان ممن  
 يتغير فرضه فالمتيقن له اقل النصيبين  
 فلا يعطى الا ذلك كما اشار اليه آنفا  
 وان كان ممن يسقط بحال فاصل الاستحقاق  
 مشكوك فلهذا لا يعطى له شئ ثم ان كان  
 اقل النصيبين لسائر الورثة في ان  
 يجعل الولد ذكرا يجعل ذكرا وان كان  
 في ان يجعل انثى يجعل انثى فيتوقف  
 للحمل او فر النصيبين ولا يعطى  
 سائر الورثة الا اقل النصيبين كل  
 ذلك للاحتياط (٢) قوله يعطى  
 الخنثى الثلث لانه يتغير يجعله انثى  
 (٣) قوله فان كان الحمل من الميتم  
 شروع في بيان شروط ارث الحمل وقد  
 تقدم هذا في بعض كتب الفرائض  
 على بيان توقف نصيبه وقد عرفت  
 ان الوجه تقديمه كما اشرنا اليه آنفا  
 (٤) قوله واربع سنين عند الشافعي  
 لم يتعرض للمذهب الباقية لعدم  
 الاحتداد بشأنها \*

١ قوله اقرت بانقضاء عدتها فان قلت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر فهي ينقضى بمضى تلك  
 المدة سواء اقرت به اولم نقر قلت ليس المراد من ذلك انها قالت مضت اربعة اشهر وعشر بل المراد  
 بالافترار به ان تقر انها ذات حيض في تلك المدة وهي ليست بحامل وهذا الكلام يتأتى في كل موضع وجبت العدة  
 بالشهر في ذوات الحيض لان الحيض من اهله في الاشهر شرط لانقضاء العدة لان يعلم به انها ليست بحامل وماسيأتي  
 من قوله بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة مبنى على هذا فتأمل حاشية عجم ١) قوله اقرت بانقضاء عدتها الا يقال  
 عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر فهي تنقضى بمضى تلك المدة سواء اقرت به او لم تقر لانا نقول تلك المدة في  
 غير الحامل ما في الحامل فانقضاء العدة بوضعها فاذا اقرت بالحيض او بالسقط لا يسمع منها دعوى الولادة فان قيل  
 اذا اقرت بعدم الحمل ثم ادعى الحمل يسمع مع ان الافترار بعدم الحمل اقوى من الافترار بانقضاء العدة قلنا لان  
 وجود الحمل امر خفي يحتمل ان لا تطمع عليه في ابتداء الامر بخلاف ما اذا اقر بانقضاء العدة بحيض ونحوه فانه  
 معلوم متيقن بلا شبهة فيه واني ٢) قوله حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وانما اشترط ذلك  
 لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يتصور ان يكون خلفا عن احد وادنى درجات الخلافة الوجود فان قيل الخلافة  
 لا يتحقق الا باعتبار صفة الحيوة لان المييت لا يكون خلفا عن المييت مع انكم لا تعتبرون ذلك لانكم تقولون وان  
 كان نطفة في الرحم عند موت المورث

٢٠٠

فانه يكون من جملة الورثة ولا حيوة  
 في النطفة قلنا لان النطفة في الرحم  
 مالم تفسد فهي معدة لان تكون شخصا  
 حيا فيعطى لها حكم الحيوة باعتبار المال  
 كما يعطى للبييض حكم الصيد في  
 وجوب الجزاء على المحرم اذا كسره  
 وان لم يكن معنى الصيدية فيه بالفعل  
 ولهذا قلنا بصحة اعتناق ما في البطن  
 وصحة الوصية له وان كان نطفة في الرحم  
 حاشية عجم ٢) قوله حكم بان الحمل  
 كان موجودا في ذلك الوقت فان قيل  
 لا فائدة في الوجود فان الحيوة ايضا  
 شرط اذا الوراثة خلافة والمييت لا يكون  
 خلفا عن المييت قلنا النطفة اذا وقعت  
 في الرحم يكون لها حكم الحيوة مالم

تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان  
 موجودا في ذلك الوقت (وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة  
 الحمل لا يرث) ذلك الولد من المييت ولا يرث عنه من قبله اذ قد  
 عام بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلانسب ولا ميراث  
 وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان  
 يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث  
 ولا يرث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من المييت (وان  
 كان الحمل من غيره) بان يترك امرأه حاملا من ابيه او جده او غيرها  
 من ورثته (وجاءت) تلك المرأة (بالولد لسنة اشهر او اقل) من  
 زمان الموت يرث ذلك الولد من المييت لانه قد تحقق

وجوده

تفسد كالبييض يكون له حكم الصيد في وجوب الجزاء واني ٣) قوله بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة مراده  
 انه يعتبر قول المرأة انقضت عدتي مالم يكن بها ظاهر الحال فلا يرد عليه انه لا حاجة الى قيد بعد زمان يتصور  
 آه فان انقضاء العدة قد يكون بالسقط وذلك لا يقتضى الزمان لان الشارح لا يقول بلزوم هذا القيد في جميع  
 اقرارها بانقضاء العدة حتى يرد عليه ذلك على انه لو ترك هذا القيد لاحتمل ان يتوهم صحة اقرارها مع  
 تكذيب ظاهر الحال اياها وليس كذلك \* ثم ان اباحنيقة قدر زمان انقضاء العدة بالحيض بشهرين وهما  
 بتسعة وثلاثين يوما على ما علم في موضعه ٤) قوله من ورثته قيد اتفاقي فان ام المييت اذا كانت حاملا من رجل غير  
 ابيه فالحكم فيه كذلك مع انه ليس بوارث ٥) قوله لانه قد تحقق وجوده اذ قيل اي تحقق الشرط الاول للارث  
 وهو تحقق وجوده وقت الموت على ما سلف انتهى \* ولقائل ان يقول لا بد للشرط الاول من الشرط الثاني فاي  
 شيء هو فان قيل هو حيرة الحمل المفهوم من قوله طريق معرفة حيوته كما صرح هذا القائل بكونه شرطا ثانيا فيما  
 سيأتي قلنا لا حاجة الى كونه شرطا اذ الكلام في المولود الحي فان المستحق للورثة ذلك ولاجل هذا قال الشارح  
 وطريق معرفة حيوة الحمل ولم يقل واشترط حيوة الحمل ونحوه \*



(١) قوله وان جاءت بالولد لاكثر من اقل آه اذا كان النكاح بينه وبين المرأة الحامل باقيا ولو لم يكن كذلك بل كان هذا الغير ايضا ميتا او كان مطلقا في العدة وام نقر بانقضاء عدتها فالحكم في هذا الولد كما في حكم ولد الميت في الارث ان جاءت بالولد لتام اكثر المدة او اقل منها فمن هذا الحكم يعلم ان الغير الذي له الحمل غير ميت فان قيل قد علم عدم موت هذا الغير من قوله وان كان الحمل عن غيره اى غير الميت فلا حاجة الى دلالة الحكم على عدم كونه ميتا قلنا الضمير في غيره راجع الى اميت المورث فغير الميت المورث لا يجب ان يكون حيا ولئن سلم فيبقى الاحتياج في صورة التطبيق الى دلالة هذا الحكم ايضا فتدبر (٢) قوله بعد ارتفاع النكاح بالموت قيل قيد الضرورة بذلك لانه لو كان النكاح باقيا بينهما او ارتفع بالطلاق لم يكن اثبات نسبه ضروريا لجواز ان ينتفى نسبه منه ويلاعن معها انتهى. اقول فيه بحث فان ارتفاع النكاح بالطلاق يثبت النسب ضرورة الى سنتين مالم نقر المرأة بانقضاء العدة لان احتياج الولد لا ينقطع عن ثبوته مالم يمنع عنه مانع ثم انه لو اسقط قوله لجواز ان ينتفى الى آخره واكتفى بقوله لانه لو كان النكاح باقيا بينهما لم يكن اثبات نسبه منه

٢٠١

ضرور بالكان اولى (٣) قوله بل يجب الاختصار على ما هو اقل مدة الحمل او مادونه آه قال بعض الشارحين فيما نقل عنه امامن قال يجب الاختصار على ما هو اقل مدة الحمل او مادونه لم يصب في الاختصار على مادونه فان جواب المسئلة السابق ذكرها ياباه انتهى \* وانت تعلم ان كلام الشارح لاغبار عليه فمن قال فيه لم يصب فهو لم يصب اذ ليس لتوجه اعتراض محمد صاحبنا حتى يحتاج الى الدفع واما حمل مادونه على معنى ما سواه وهو اراء مغالطة لاجل الاعتراض فخارج عن سمت الانصاف \* واني (٤) قوله وطريق معرفة حيوة الحمل الذي هو الشرط الثاني لارث الحمل وقد ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي رحمهم الله وقد نقل ذلك عن علي وزيد بن ثابت

وجوده في البطن احوال الموت (وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث) اذ لم يتيقن علوقه حينئذ ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العاوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل عن غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر هذه الاوقات بل يجب الاختصار على ما هو اقل مدة الحمل او مادونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت \* وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو (فان خرج اقل الولد) فظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث (وان خرج اكثره ثم مات يرث) لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا \* والاصل في ذلك مارواه جابر

ومحصل هذا الطريق الاستدلال على حيوة كل ما يستدل به على حيوته الكبيرة وعن الشعبي والنخعي رحمهم الله انه لا يرث ولا يرث عنه مالم يستهل صارخا واقتوى على ما ذكر في الشرح (٥) قوله ثم مات يرث اى عندنا واما عند الشافعي فلا يرث هذا ايضا لان عنده اذا خرج بعضه ميتا لا يرث سواء كان اقل او اكثر واعلم انه لو وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة الى انفصاله حيا اجمعوا على انه يقبل شهادتها في حق الصلوة عليه وهل يقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا يقبل وقالوا تقبل. ثم اعلم ان الجنين اذا انفصل بنفسه ميتا فالامر كما ذكر واما اذا انفصل ميتا بفعل الغير بان ضرب انسان بطنها فالقتل جنينا ميتا فهو من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرة اى نصف عشر الدية ذكرا كان الجنين او انثى ووجوب الضمان يتحقق بالجنابة على الحي دون الميت فاذا حكم بحيوته يرث وبورث عنه كما يرث عنه بدل نفسه اعنى الغرة هذا اذا تم عضو من اعضاء الجنين اما اذا لم يتم عضو من اعضائه فلا يجب الغرة (٦) قوله والاصل في ذلك مارواه جابر وبظاهره اخذ الحسن والشعبي والنخعي كما اشرنا اليه ونحن نقول لمقصود هو الاستدلال به على حيوته فكل ما يدل على الحيوة يترتب عليه الحكم ان لم يكن لما كان الاستهلال متعارفا كما اشار اليه في الحديث اختصر عليه السلام عليه.

(١) قوله في خروج الاكثر او الاقل من الضابط لا يخفى عن شيء لان اكثر الشيء ما يتجاوز نصفه واقله ما لا يصل الى نصفه فكان المناسب ان يعتبر ههنا شيء كالسرة نصفها يعتبر الزيادة عليه او النقصان منه سواء خرج الولد مستقيما او معكوسا (٢) قوله وهو ان

﴿ ٢٠٢ ﴾

من اذعه عليه السلام قال اذا اسهل الصبي ورث وصلى عليه والضابط في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله (وان خرج الولد مستقيما) وهو ان يخرج رأسه اولا (فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث) اذا قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لا يرث (وان خرج معكوسا) وهو ان يخرج رجله اولا (فالمعتبر سرتة) فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج حيا وان لم يخرج السرة لم يرث (والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى (ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين فلن توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة) ثم اضرب نصيب (من كان له شيء من مسئلة ذكوره في مسئلة انوثته) على تقدير التباين (اوفي وفقها) على تقدير التوافق (واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكوره اوفي وفقها) على ذكرك (كما ذكرنا في ميراث الخنثى) ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المصنف اشار اليه في الفصل الآتي (ثم انظر في الحاصلين من الضرب) لكل واحد من الورثة (ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن (والفضل الذي بينهما) اى بين الحاصلين (موقوف من نصيب ذلك الوارث) لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه (فاذا ظهر الحمل) وزال الاشتباه (فان كان) الحمل (مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة

يخرج رأسه اولا يريد ان الاستقامة والانعكاس ههنا ليس بالمعنى العرفي فان استقامة الانسان هو ان يكون رأسه نحو السماء ورجلاه نحو الارض وانعكاسه عكس ذلك بل بالمعنى المتعارف في خروج الولد وهو هذا المعنى عجم والجواب ان السرة وان كان نصفا تقريبا الا ان في جانب الرأس شرعا لان مبنى الحيوة الدماغ والقلب في الصدر ففي خروج الولد مستقيما نظر الى جانب الشرف وان قل عن النصف بعسب المقدار وفي خروجه معكوسا نظر الى جانب النصف تقريبا فاعتبر السرة \* (٣) قوله ان تصحيح أه قبل ذكر ههنا جبل متعاقبة بعضها اخبارية وبعضها انشائية فاما ان يؤول الاخبارية بالانشائية او بالعكس ولا يازم عدم المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه انتهى اقول قوله ثم ينظر معطوف على ان تصحح وقوله فاضرب ثم اضرب جوابان للشرط فليس هنا امر داع الى التأويل \* وانى (٤) قوله نصيب من كان له شيء اشارة الى ان المضاعف محذوف في عبارة المص ههنا وفي قوله ومن كان أه لان من يكون له شيء لا يضرب بل المضروب هو نصيبه (٥) قوله على ذكرك التقديرين اى تقديرى التباين والتوافق لا تقديري الذكورة والانوثة \* حاشية عجم (٦) قوله فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها قيل يعنى فان كان بعض الورثة مستحقا لجميع الموقوف لان الحمل وحده سواء كان انثى او ذكرا لا يستحق جميع الموقوف كما استطلع

من عليه وقاتل ان يقول اذا وقعت الولادة على اقوى الاحتمالين وكذا لو لم يتفاوت حال الورثة على كل من هذين الاحتمالين كما رأه وحمل مثلا فلم لا يستحق الحمل جميع الموقوف فتأمل . وانى .

(٥) قوله لانه قد اجتمع فيهما ثمن وسدسان وما بقى وفي بعض الشروح لوجود السدس والثمن وايضا صحيح لان مقصوده الاشارة الى الباعث على ان يكون اصل المسئلة من ذلك العدد فقط وهو ما ذكره ولهذا حذف ما بقى ايضا عجم \* لا يخفى ان المقتضى لكون المسئلة من اربعة وعشرين اجتماع السدس مع الثمن فنذكر ما بقى استطرادى وانى

(٦) قوله والمسئلة من سبعة وعشرين على تقرير انه انثى اى تصحيح المسئلة لاصلا فان اصلها من اربعة وعشرين كما يدل على ذلك قوله تعول من اربعة وعشرين الخ

(٧) قوله فى جميع الآخر وهو اربعة وعشرون من الاول وسبعة وعشرون من الثانى عجم

من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر) لانه اجتمع فيها حينئذ ثمن وسدسان وما بقى فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة واكلى واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنات مع الحمل الذكر الباقى وهو ثلثة عشر (والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى) لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهى منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية والمرأة ثلثة وللبنات مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عندى تصحيح المسئلتين اعنى اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا (فاذا ضرب وفق احدهما) اى ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثانى (فى جميع الآخر صار الحاصل

مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكوره للمرأة سبعة وعشرون واكلى واحد من الابوين ستة وثلثون) وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعنى اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت فى وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها فى ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين (وعلى تقدير انوثة للمرأة اربعة وعشرون) لان سهامها من مسئلة الانوثة اعنى سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت فى وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين (ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون) لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها فى وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنى وثلثين (فيعطى للمرأة) من المائتين والستة عشر (اربعة وعشرون) لانها اقل نصيبها على تقدير ذكورة الحمل وانوثة (ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم) وهى الفضل بين النصيبين الى ان يتكشف حال الحمل (ويوقف نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم) اى يعطى من المبلغ المذكور كلا منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذى بينهما فقد جعل الحمل فى حق الزوجة والابوين انثى (ويعطى للبنات) من ذلك المبلغ (ثلثة عشر سهما) وذلك

(١) قوله سهم واربعة اتساع سهم هذا عند ابي حنيفة وعند محمد لهما سهمان وثلاثة اخماس مضروب في تسعة لان الموقوف للحمل عنده نصيب ابنين وعند ابي يوسف لهما اربعة اسهم وثلاث مضروب في تسعة لان الموقوف عنده نصيب ابن واحد . واعلم انه لا تفاوت في حق المرأة والابوين على قول الكل انما التفاوت في حق البنت كما لا يخفى على الفطن حاشية عجم . وعند محمد في رواية ليث عن محمد لهما سهم وستة اسباع سهم مضروب في تسعة لان الموقوف للحمل عنده في هذه الرواية نصيب ثلثة بنين فلا تغفل وان

﴿ ٢٠٤ ﴾

(لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) لان اقل نصيبها انما يتحقق في منابه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات (واذا كان البنون اربعة فنصيبها) مما يبقى من ذوى الغروض في مسئلة الذكورة وهو اعنى ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف (سهم واربعة اتساع سهم) لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الاتساع فيجتمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم (من اربعة وعشرين) هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب (مضروب في تسعة) هي وفق مسئلة الانوثة (فصار) حاصل الضرب (ثلاثة عشر سهما فهي لها) من المائتين والستة عشر (والباقي منها) بعد ما اعطى الابوين والزوجة والبنت (موقوف وهو) اى ذلك الباقي (مائة وخمسة عشر سهما) لان الناهب مائة وواحدة (فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للهنات) وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقه فقام على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنين او البنات الابوي ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعنى من سبعة وعشرين سقة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية باع مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فيضمها الى الباقي الذى مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهم على السوية فان استقام عليهم فذاك والافان كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين

اهل المحشى لمحرره (٢) قوله اعطينا كل ابن سهمين وثمانية اتساع سهم اقول طريق العمل ان المجنس نصيب ابن واحد وهو سهمان وثمانية اتساع سهم بان تضرب اثنين في تسعة ثم تزيد عليه صورة الكسر وهي ثمانية يصير ستة وعشرين ثم اضرب هذا المجنس في التسعة التى هي وفق مسئلة الانوثة فيصير الحاصل مائتين واربعة وثلاثين ثم اقسام هذا الحاصل على التسعة التى هي مخرج الكسر يصير الخارج ستة وعشرين فهو المطلوب لمحرره (٣) قوله وهذا مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما اقول طريق العمل ههنا ان تضرب الصحيح وهو واحد في مخرج الكسر وهو تسعة وتزيد صورة الكسر وهي اربعة اتساع سهم يصير ثلثة عشر ثم اضرب هذا المجنس في التسعة التى هي وفق مسئلة الانوثة فيصير الحاصل مائة وسبعة عشر ثم اقسام هذا الحاصل على التسعة التى هي مخرج الكسر يصير الخارج ثلثة عشر فهو المطلوب لمحرره (٤) قوله لان الناهب مائة وواحدة للزوجة منها اربعة وعشرون وللابوين اربعة وستون والبنات ثلثة عشر (٥) قوله فجميع الموقوف للبنات فيه باطلاق الجمع على ما فوق الواحد اشارة الى ما بينها عليه آنفا (٦) قوله ستة عشر لان

نصيبهن الثمان وثلثا سبعة وعشرين ستة عشر حاشية عجم . (٧) قوله فان استقام عليهم كما اذا كانت البنات بنتان او اربعا مثلا (٨) قوله والاى وان لم يستقم كما اذا كانت البنات سنا او خمسا مثلا (٩) قوله وان كان بين السهام ورؤسهن موافقة وذلك اذا كان رؤسهن ستة فانه يكون بينها وبين السهام الذى هو مائتان وستة عشر موافقة بالنصف فيضرب مخرجه وهو اثنين في المائتين وستة عشر يبلغ اربع مائة واثنين وثلثين ومنها تصح المسئلة اذ يكون لكل بنت اثنين وسبعين .

والسنة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والسنة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة (وان ولدت ابنا واحدا واكثر يعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم) اى يعطى للمرأة الثلثة التى كان موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيتكمل لها حينئذ سبعة وعشرون وهى اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبهما في مسئلة الذكورة فيتم لكل واحد منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون (وما بقى) بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر التى اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر (يقسم) هذا المبلغ (بين الاولاد) ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى (وان ولدت ولدا ميئا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم) يعطى (للبنات الى تمام النصف وهو) اى ذلك التمام (خمسة وتسعون سهما) لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيتكمل لها حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية (والباقي) من المائة والاربعة بعد تكميل النصف (للاب) وهو تسعة اسهم (لانه عصبه) على ما مر ان له مع البنت فرضا وتعصيبا . واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا تورث مع المشكوك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعمما فلا شئ للاخ او للعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة .

(١) قوله وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة وذلك اذا كانت البنات ثلاثا مثلا فان بين عدد رؤسهن والسهم مباينة فاذا ضربنا عدد رؤسهن وهى ثلثة في المبلغ المذكور يبلغ ستمائة وثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة اذ يحصل لكل بنت مائتان وستة عشر حاشية عجم .

(٢) قوله فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا اى يتم لكل من الابوين وامرأة نصيبه وذلك لانه بصير كما اذا ترك بنتين وحملات ثم ظهر الحمل ذكرا وبالجملة فالاعتبار للذكر لانه يصير من عصابات فيكون القسمة بين الاولاد حينئذ ايضا للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا كان الحمل ذكرا فقط حاشية عجم .

(٣) قوله وان ولدت واما ميئا فيعطى المرأة وللابوين آه وذلك لانه بصير المسئلة كان لم يبق حمل واذا لم يبق حمل يكون القسمة على الوجه المذكور حاشية عجم .

(١) فصل في المفقود كان الاولى ان يقال في ميراث المفقود او في توريث المفقود وعقب فصل الحمل  
 بفصل المفقود لان كلامهما مترد الحال بين الحيوة والموت وبعضهم قدم المفقود على الحمل ولعل ذلك  
 اولى والمفقود في اللغة مفعول من فقدت الشيء اضلته او من فقدته طلبته وذهب بعضهم الى انه من  
 الاضداد ثم قال وكلا معنييه متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه واعترض عليه بانه ليس  
 بين معنييه اللغويين تضاد كما في بعض الشروح كيف وانه فاعل بتحقيق كالمعنيين في المعنى الشرعي  
 وانه ينافي التضاد ويمكن ان يجاب عنه بان ليس مراده من التضاد ههنا مصطاح ارباب المعقول  
 كيف وليس بوجودين وقد صرح بتحققهما في المفقود بل ما هو اعم منه وهو شبه التقابل فان فقد  
 بمعنى اضلاله يدل على انه غير مطلوب وفقدته بمعنى طلبه يدل على انه مطلوب ولاشك ان كون  
 الشيء مطلوباً يقابل كونه غير مطلوب وفي الشرعي ما اشار اليه بقوله وهو الغائب الذي انقطع  
 خبره قال الامام السرخسي المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله \* ولكنه كالميت باعتبار  
 ماله \* اهله في طلبه يجدون \* وبخفاً مستقره لا يجدون \* وقد انقطع خبره \* واستقر عليهم اثره \*  
 فبالجد ربما يصلون الى المراد \*

### فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من موته وحكمه  
 ما اشار اليه بقوله (المفقود حي في ماله حتى لا يرى منه احد)  
 لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو المعتبر في ابقاء ما كان  
 على ما كان دون اثبات ماله يمكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته  
 لماله ولا يتزوج امرأته عندنا وهو من ذهب على رضى الله تعالى عنه  
 (ويوقف ماله حتى يصح موته او تضي عليه مدة واختلف الروايات  
 في تلك المدة ففي ظاهر الروايات انه اذا لم يوجد احد من اقرانه  
 حكم بموته) فقبل المعتبر اقرانه في بلده وقيل اقرانه في جميع  
 البلدان والاولى اصح كما ذكر في فرائض الامام التمرتاشي ان  
 يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم  
 وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم (وروى الحسن بن

وربما يتأخر اللقاء الى يوم التناد  
 (٢) قوله لثبوت حيوته باستصحاب  
 الحال لان الاصل ثبوت ما كان  
 ما لم يظهر خلافه  
 (٣) قوله وهو المعتبر اي حجة دافعة  
 للاستحقاق لا مثبتة له كما بين في  
 الاصول ولذلك جعل المفقود حياً في  
 حق ماله حتى يدفع القهر والفتنة عنه  
 (٤) قوله عندنا احتراز عن مذهب  
 مالك فانه يقول اذا مضى اربع  
 سنين يفرق القاضى بينه وبين  
 امرأته ونعتد بعد ذلك عدة الوفاة  
 ثم تنزوج من شاءت فان تزوجت  
 ثم جاء المفقود فان شاء تركها  
 عليه واخذ منه المهر وان شاء فسخ  
 النكاح وتزوج لان عمر رضى  
 الله عنه مكداً قضي في الذي  
 استهواه الجن في المدينة وكفى به

اماماً ولانه منع حقهما بالغيبة فيفرق القاضى بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالايلاء او العنة فاخذ المقدم  
 منهما الاربع من الابلء والسنين من العنة عملاً بالشبهين \* ولنا قوله عليه السلام في امرأة المفقود  
 انها امرأته حتى يأتيها البيان وقول على رضى الله عنه هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت  
 او طلاق بيانها  
 (٥) قوله ويوقف ماله اي لا يقسم ماله بين ورثته لبقائه على ملكه  
 (٦) قوله المعتبر اقرانه في جميع البلدان وذلك لان محمداً اعتبر موته بموت اقرانه مطلقاً  
 (٧) قوله لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان حتى قالوا ان الصقالة اطول اعماراً  
 من اهل الروم (٨) قوله حرج عظيم فالوفق بالناس اعتبار اقرانه من بلده لئلا يقع في الحرج  
 العظيم الذي هو مرفوع من العامة قال شيخ الاسلام خواهرزاده وهذا اصح ووفق لان الاول اما  
 غير ممكن او يستلزم الحرج العظيم والشارح لما رآى انه ممكن اكتفى بلزوم الحرج ويمكن ان  
 يجاب عنه بان مراده بالامكان هو الامكان العادى وبالنسبة الى بعض الاشخاص فتأمل.

(١) قوله وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة الى قوله وهو من الاكاذيب المشهورة الاولى واللائي بشأن الاعظم ان لا يجعل ذلك مبني على ما ذهب اليه الاطباء والطبيعون بل على ان الغالب ان الانسان لا يعيش اكثر من ذلك يدل على ذلك اختلافهم في ذلك وذهب بعضهم الى انه مائة وعشرون سنين وبعضهم الى انه خمس وخمسون سنين وبعضهم الى انها تسعون سنة وعليه الفتوى فان مبني ذلك الاختلاف على ان اقصى ما يعيش فيه الانسان ذلك فان كل احد يخبر عما يراه في زمانه (٢) قوله وقال محمد قدم قول محمد على قول ابي يوسف نظر الى ترتيب العدد وان كان ترتيب المراتب يقتضي عكس ذلك (٣) قوله وقال محمد مائة وعشرون سنين نظر الشارح الى ترتيب العدد في المسائل الاولى الى مراتب القائل فلذلك قدم قول محمد على قول ابي يوسف فتدبر (٣) قوله

حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فيه انه لا يلزم من حوته ذلك ان يكون ذلك خطأ اذ الظاهر انه ليس مراده نفي ذلك مطلقا كيف وقد قال اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة بل مراده ان ذلك نادر كالمعدوم فلا يبني عليه الاحكام الشرعية كما ذهب اليه من قال انها تسعون سنة (٣) قوله حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فرجع عن ان يفتي بهذه الرواية فهذا الرجوع يدل على ان اعتقاده كان على ان لا يعيش احد اكثر من مائة فلا يرد ما قيل لا يلزم من حيوته ذلك ان يكون خطأ اذ الظاهر انه ليس مراده نفي ذلك مطلقا بل مراده ان ذلك نادر كالمعدوم فلا يبني عليه الاحكام الشرعية انتهى (٤) قوله وقال بعضهم هو الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد البخاري رحمه الله (٥) قوله قال التمرتاشي وعليه الفتوى كذا قيد الفضلي والشهيد (٦) قوله في الحديث المشهور وهو اعمار امتي ما بين سنين الى سبعين (٧) قوله وقال بعضهم هو محمد بن الفضل والامام ابو وهب

زيد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه (المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به) وقال محمد رحمه الله مائة وعشرون سنة وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمسة سنين (وهاتان الروايتان لم توجد في الكتب المعتبرة وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين (وقال بعضهم تسعون سنة) لان الزيادة عليها في غاية الندرة فلا يناف بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة (وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام) في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يقضى القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الالقي بطريق الفقهاء ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا في حال

الشافعي وقيل هو مذهب ابي حنيفة قال في شرح فرائض العثماني وابو حنيفة لم يقدر في ذلك تقدير او فوضه الى اجتهاد القاضي في كل عصر يحكم بموته في اى مدة يرى فيها مصلحة باجتهاده ويقدم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت قال الشيخ في المتن وعليه الفتوى وبه اخذ بعض اصحاب الشافعي وهذا نص على انه يحكم بموته بعد قضاء القاضي وجهه ان هذا امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة كذا في فرائض التمرتاشي انتهى وقال بعض الشارحين هو الاصح لان السبب في هذه الاختلافات اختلاف الناس في غاية الظن فيكون الاصح التفويض الى رأى الامام لاختلاف احوال الناس واحوال الفقود فان الرجل المشهور كالمملك اذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه في ادى مدة لاسيما اذا صادفته مهلكة فتدبر

(١) قوله كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد موت اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الاغلب الظاهر دون النادر وبه كان يفتى الامام السرخسي (١) قوله كما في المتلفات ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد موت اقرانه نادر ولا يحكم للنادر. حاشية واني (٢) قوله موقوف الحكم في حق غيره لان استحباب الحال ليس حجة مثبتة فلا يجعل المفقود به وارثا للمال غيره وقد اجتمع فيه دليل استمرار الحياة وهو استحباب الحال ودليل الموت وهو انقطاع خبره ووقع التعارض بينهما فجعل موقوف الحكم في حق غيره (٢) قوله موقوف الحكم في حق غيره لانه اجتمع فيه دليل امتداد الحياة وهو استحباب الحال ودليل الموت وهو انقطاع الخبر ووقع

التعارض بينهما فجعل موقوف الحكم في حق غيره (٣) قوله كما في الحمل اي بوقفي نصيبه من مال مورثه لاعلى وجه الملك كما في الحمل \* حاشية واني (٣) قوله كما في الحمل فان كان الى آخره الفاء تفصيل لوجه التشبيه المفهوم من قوله كما في الحمل فمن غفل عنه وقال بياننا له اي بوقفي نصيبه من مال مورثه لاعلى وجه الملك كما في الحمل فقد اتى بما لا طائل تحته (٤) قوله ممن يحجب الحاضر ين اي حجب حرمان بقريئة قوله لم يصرف اليهم شيء فالبحجوب حجب النقصان لا يدخل في الشق الاخير وهو قوله وان كان لا يحجبهم آه هنا اذا تغير حاله بموت المفقود واما اذا لم يتغير يدفع اليه نصيبه (٤) قوله فان كان المفقود ممن يحجب الحاضر ين آه اي حجب الحرمان وهذا فيمن يتغير نصيبه بموت المفقود وان كان ممن لا يتغير نصيبه بموته يدفع اليه نصيبه كما لا (٥) قوله فاذا مضت المدة وحكم بموته وانما لم يتعرض لظهور حيوته ولا لظهور موته مع انهما من المحتملات لان الامر ظاهر على التقديرين لانه على تقدير ظهور حيوته يعطى له نصيبه وعلى

على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود (وقوف الحكم في حق غيره حتى بوقفي نصيبه من مال مورثه كما في الحمل) فان كان المفقود ممن يحجب الحاضر ين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديرى حياة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث (وما كان موقوفا لاجله) من مال مورثه (يرد الى الوارث مورثه الذي وقفي) ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا همنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقفي له (الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح) المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل) وهو ان ينظر في مسئلتى الحياة والوفاة فان توافقتا يضرب ووفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحياة او في وقفها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحياة في مسئلة الوفاة او في وقفها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين

ظهور موته فهو ممن مات في بيته (٦) قوله الموجودين عند الحكم آه اي لا الموجودين قبله لكون المفقود حينئذ في حكم الحي بدلالة الاستصحاب \* واني (٦) قوله الموجودين عند الحكم بموته لا الموجودين عند غيبته لانه كان حيا بحكم الاستصحاب (٧) قوله يراد الى وارث مورثه اذ قد تبين ان المستحق غير المفقود وتوقف المال له انما كان لرجاء ان يستحقه بالعود وقد انقطع ذلك \* حاشية واني (٨) قوله على تقدير حيوته ومماته كما ان الامر في الحمل كذلك على تقدير ذكوره وانوثته . (٨) قوله على تقدير حيوته ومماته كما يعطى له ذلك في الحمل على تقدير ذكوره وانوثته .



فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا نركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللأختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف غير عائل وللأختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الأختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربعة اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان آخران للأختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للأختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له حينئذ نصف من المال بلا عول فيعتبر حياة المفقود في حق الأختين فلا يصرف اليهما الاربعة المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الاثثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذا المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة ثمانية ومسئلة الوفات من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضرب في مسئلة الوفات وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرون لانها اقل النصيبين وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للأختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلاثين ويصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع السنة والخمسين فلكل واحد منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والأختين ثمانية وثلثون والباقي من السنة والخمسين وهي ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة لئتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والأختين لذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الأختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لها اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كاملا وهو اربعة وعشرون \*

(١) قوله وهو ظاهر قيل لانه للأختين على تقدير موته الثلثان وعلى تقدير حيوته الربع ولا شك ان الثلثان اكثر من الربع بخلاف الزوج فان له على كلاً التقديرين النصف فكون حيوته خيرا له غير ظاهر انتهى اقول بل هو ظاهر في غاية الظهور لانه حينئذ يكون للزوج ثلثة من ستة اذ لا عول في المسئلة وعلى تقدير ممانه يكون له ثلثة من سبعة للزوج العول فيها والثلثة من ستة خير من الثلثة من السبعة بلا شبهة \*

(١) فصل في الاسير هو فاعيل بمعنى المفعول من الاسار بكسر الهمزة وهو القيد الذي يربط به الاسير فاطلق على المر بوط به ثم اتسع فيه فاطلق على كل مأخوذ وان لم يكن مربوطا به ووجه ابراده عقيب فصل المرتدان الاسلام اصل للمرتد والارتداد عارض عليه فكذلك الاطلاق للاسير اصل والاسر عارض عليه هكذا قيل ولا يخفى ما فيه والاولى منه ما قيل عقب فصل المرتد بفصل الاسير لانه يأخذ حكم المرتد اللاحق بدار الحرب في حال مفارقة دينه لا يقال فكان المناسب ان يعقب فصل المفقود به لانه يأخذ حكمه في بعض الاحوال مع ان كلامهما خارج عن وطنه ومفارق لاهله واصحابه لاننا نقول ما ذكره ليس اوراق يقتضى ذلك بل مناسبة بذكره بعد الوقوع مع جواز ان يعتبر مناسبة اخرى وبغير ذلك الترتيب كما وقع في كتب الفقه وغيرها فانك فلما ترى كتابين منها على ترتيب واحد والاولى منهما ان يقال في وجهه هو ان كلامهما في يد الغير وعلى شرف الهلاك فان المرتد حربي مقهور تحت ايدينا حتى يقتل كما صرح به في الهداية وكذا الاسير مقهور تحت ايديهم حتى يقتل او يفدى حاشية عجم. (١) فصل في الاسير الاسير مشتق من الاسار على وزن الازار وهو القيد الذي يشد به فالاسير من شد بالاسار ثم غلب فاطلق على كل من اخذ سوا شدة اولم يشد وبما ذكرنا يعلم ضعف ما قيل للاسير فاعيل بمعنى مفعول من الاسار بكسر الهمزة وهو القيد الذي يربط به الاسير فاطلق على المر بوط به فتأمل. ثم انه عقب فصل المرتد لان كلامهما مقهور في يد الغير فكما ان المرتد مقهور في ايدينا على خطر الهلاك كذلك الاسير مقهور في ايديهم على شرف الهلاك ولان فيه بعض احكام المرتد اذا فارق دينه والعياذ بالله لا يقال فيلزم ان يذكر عقب المفقود لان فيه بعض احكام المفقود لاننا نقول هذا بيان حكمه وايراد وجه مناسبة وليس بعلة موجبة حتى يجب فيه الاطراذ وانى. (٢) قوله حتى ينكشف خبره او يمضى عليه مدة لانعش اقرانه اكثر منها وانما اكتفى بالاول لان الاكثر ان ينكشف خبر الاسير بخلاف المفقود المتعارف ومثال تركت امرأة زوجها

### (فصل في الاسير)

(حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه) فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لاتبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث (فاذا فرق دينه فحكمه حكم المرتد) اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلاحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا (فان لم يعلم حيوته ولا رده ولا موته فحكمه حكم المفقود) فلا يقسم ماله ولا يزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب

واما وبنتا واختا لابوين وخالهما اسيرا فالمسئلة على تقدير حياة الاسير من اثني عشر الربع وهو لم تلتة للزوج والسدس وهو اثنان للام والنصف وهو ستة للبننت فبقي واحد ثلثه للاخت المحصورة وثلثه للاخ الاسير وعلى تقدير موته ايضا اثني عشر والقسمة بعالها غير ان الواحد الباقي على هذا التقدير للاخت ثم طابنا النسبة بين المستملتين فوجدنا المماثلة فصرنا الثلثة التي هي مخرج الكسر في احد الاصليين بتصحيح الكسر الذي هو الثلث بلغ ستة وثلاثين ومنه تصح المسئلة اذ كان للبننت من مسئلة الحياة ستة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صارت ثمانية عشر اعطيناها وكان لها من مسئلة الموت ايضا ستة ضربناها في المضروب المذكور بلغ ثمانية عشر ايضا فلم يوقف من نصيبها شئ وكان للام من مسئلة الحياة اثنان ومن مسئلة الممات ايضا اثنان ضربناها على التقديرين في المضروب حصل على كل تقدير تسعة فاعطيناها اياه وكان للاخت من مسئلة الحياة ثلث ضربناه في المضروب الذي هو ثلثة صار واحدا ومن مسئلة الموت لها واحدا فاذ ضربناه في المضروب صارت ثلثة فاعطيناها اقل الحاصلين وهو الواحد ويوقف اثنان الى ان يظهر امر الاسير فان رجع يعطيه الموقوف وان مات او حكم بموته ير دالاثنان الى اخته وعلى هذا فقس حاشية عجم. (٢) قوله حتى ينكشف خبره او لا يبقى احد من اقرانه وترك الاخير لان الغالب ان ينكشف خبر الاسير وان لم ينكشف فينظر الى المسئلة على تقدير حيوته وعلى تقدير مماته على الاسلوب المذكور في المفقود.

(١) قوله الابشادة مسلمين لان اسلامه كان معلوما باستصحاب الحال فلا يحكم عليه بعدمه بشهادة غير المسلم فان شهادته على المسلم في امور جزئية لا تقبل لعدم قبولها في امر الدين الذي هو اعظم الامور اولى  
 (٢) قوله لم يقض القاضي آه اعلم ان مثل هذا القضاء انما يكون على وجه الخصم وذلك فيما نحن فيه وكيله مثلا اذا طلبت زوجته نفقتها عن وكيل الزوج فاقام الوكيل البينة على ان زوجها قد ارتد منذ وقت كذا واقام ورثة الزوج البينة على الوكيل ليسلم المال اليهم ويقسم بينهم سواء كان ذلك الوكيل من قبل الزوج او من قبل الزوجة فلا يرد عليه الاعتراض بان هذا قضاء على الغائب والقضاء على الغائب لا ينفذ وعلى تقدير النفوذ فالغائب على حجب فبعد ما حضر واتى بحجة منافية يقض القاضي حكمه ثم ان قول المعترض وعلى تقدير النفوذ آه محل كلام فان النفوذ لا يكون الا على وجه الخصم او على وجه وكيله وعلى كلا التقديرين لا يقبل النقض سواء حضر الغائب او لم يحضر (٣) قوله الا ما كان قائما لان الوارث انما يحل له لاستغنائه واذا عاد مسامحا احتاج اليه فقدم عليه قال شمس الاثمة الحاواني وكذا الحال لو اوحى الله الميت وعاد الى الدنيا بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه لان القضاء قد صحح بدليل صحيح فلا ينقض هكذا قيل وفيه ان ما وجده

في يد الوارث ايضا كان بالقضاء فلم جاز فيه نقض القضاء والرد عليه الا ان يقال يتضمن نقض القضاء في ذلك اضرار الغير وذلك اما بتعلق حق الغير ان باعه الوارث او وهبه او بتضمين الامين من غير تعدان استهلكه لكون ذلك الاستهلاك يتربط على اذن الشرع ثم ان الشارح ذكر قوله الا ما كان قائما بعينه في الاسير ولم يذكره في المرتد المتعارف فتأمل فيه (٤) قوله لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة اي البيونة حكم يثبت بها عند اخبار العادلين بوقوعها اذا اخبرا بموت زوجها الغائب او تظليقه اياها فانه حينئذ يحل لها النزوج بزواج آخر بلا قضاء قاض والله اعلم \* حاشية وان \*

لم يقبل في ذلك الابشادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضاؤه وانكر الردة لم يقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء ثابثا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء ثابثا وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد اولم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

### فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولها كما اذا

(٥) فصل في الغرقى والحرقى

\* ١٤ \*

الغرقى فعلى جمع غريق فعيل بمعنى مفعول كالقتلى فانه جمع قتيل بمعنى مقتول وكذا اخويه وعنون الفصل بهما لانهما علمان فيمن لا يعلم موت السابق منهم ووجه تعقيب فصل الاسير به ان الغريق قتيل فيلحق ذكره عقيب ذكر الاسير او موجهما المال في القتل والدية والاسير الفداء هكذا قيل وفيه نظر والوجه ان يقال هؤلاء مجهول الحال كالاسير والمفقود لانه لا يدري ايهم مات اولها (٥) فصل في الغرقى آه الغرقى بفتح الغين المعجمة جمع غريق كقتلى جمع قتيل قيل ووجه تعقيب فصل الاسير به ان هؤلاء مجهول الحال كالاسير والمفقود لانه لا يدري ايهم مات اولها انتهى \* ولك ان تقول كان جهالة الحال في الفصول السابقة من الخنثى الى ههنا في الافراد وههنا في الجملة فلزم تأخيرها عن الكل واوجب هذا تعقيب الاسير به اذ لا فاصل بينهما \* وان (٦) قوله اذا مات جماعة واذا غرق جماعة او احرقت فلهم احوال خمسة الاول ان يعلم السابق منهم على التعيين والامر واضح اذا برث اللاحق من السابق على الترتيب الثاني ان يعلم السابق على التعيين او لاثم يلتبس فينوق في الارث الى ان يتعين او يصلح الورثة لان التذكر غير ما يوس منه الثالث ان يعلم-

السابق لاعلى التعيين الرابع ان يعلم موت الجميع معا الخامس ان لا يعلم كل من السابق والمعية ففي هذه الصور الثلاث لا يرث بعضهم من بعض فقوله لا يرثى ابيهم مات او لا يتناول هذه الصور الثلاث عجم . قوله او قتلوا في المعركة او تشنتوا في بلدان نائية كذا في بعض الحواشي والظاهر ان هذا التقيد مما لا يحتاج اليه فان الجهالة ممكنة مع عدم الشتم وكان ذكره لزيادة المبالغة في الجهة حيث لا يوجد شخص بسأل عن احوال القتلى حتى يحصل الاطلاع على ترتيب ممانهم . حاشية وانى . ٢٠ ) قوله فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولو اقام ورثة كل واحد منهم بيعة ان اباة مات آخر اسقطت البيئات ولم يتوارثون وكذا لو ادعى ورثة كل واحد منهم ان الآخر مات اولا وحلف لم يصدق واما اذا اقام واحد منهم البيعة بان مورثه مات آخر قبل بيئته لعدم المعارض وكذا لو ادعى احدهم وحلف يصدق هكذا قيل . عجم . ٣ ) قوله والوجه في ذلك ان

سبب استحقاق كل واحد آة السبب

ما يتوسل به الى شىء ويكون واسطة وطريقا في حصوله ولا شك ان الحياة بالنسبة الى التوريث يصدق عليها ذلك فلا يرث ان من قال ان سبب الاستحقاق الحياة ام يصب فان الحياة شرط الاستحقاق لاسببه انتهى \* وانى ( ٤ ) قوله وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل يريد انه لا ضرورة فيما عدا ذلك من المال حتى يترك اصل مقرر فيما بينهم . ان اليقين لا يزول بالشك لا يقال تورث كل من صاحبه يستلزم المجال اذ يلزم منه حياة كل واحد منهما مع مات صاحبه فيلزم ان يكون كل منهما حيا وميتا لانا نقول اعتبار الاحوال والعمل بالشبهين اصل مقرر عندهم لدفع الضرورة كما مر من قبل من الطلاق والعتاق المبهمين فان فيه يعتبر كونها مطلقة من وجه وغير مطلقة من وجه وكذا في العتاق فالهazard المذكور لا يلزم لانه بالنسبة الى الحالتين فلا جمع بين المتنافيين في الحقيقة حاشية رانى ( ٤ ) قوله وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه

غرقوا في السفينة معا ووقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار اوسقى او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم ( جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد لورثته الاحياء ولا يرث بعضهم هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار ) عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعى وهو مروى عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم كما سنذكره وقال على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم في احدى الروايتين عنهما ( يرث بعضهم ) اى بعض هذه الاموات من بعض ( الاموارث كل واحد من مال صاحبه ) فانه لا يرث منهم والالزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفت حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان وموته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل واحد منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهى ان تورث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال

يتمسك

بالاصل يريد انه لا ضرورة فيما عدا ذلك من المال ليرث اصل كبير من اصول الفقه لاجلها وهو ان اليقين لا يزول بالشك \* وواقئل ان يقول تورث كل منهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فالقول بالتورث من الجانبين مطاقا يستلزم القول باجتماع حياة كل منهما مع موت الآخر وهو غير جائز فالضرورة فقير مختصة بذلك المحل \* ويمكن ان يجاب عنه بان هذا مبنى على اصل من اصول الفقهاء وهو اعتبار الاحوال فانه اصل من اصولهم فانهم اذا عرض لهم امر مبهوم يعتبرون فيه الاحوال وياخذون بالاحتمالين بقدر الامكان مثلا يعتبرون الاحوال فيمن اعتق احد عبديه ومات قبل البيان فيعتقون من كل واحد منهما الربع ويسقطون منه الربع عملا بالاحتمالين بقدر الامكان فكذا ههنا يجعلون البعض ميتا والبعض حيا فيورثون الاحياء .

من الاموات ثم يجعلون الذي جعلوا امواتا احياء امواتا ويورثون الاحياء من الاموات  
 ثم يجعلون بعد ذلك كلهم ماتوا ما فيرث ما ورث كل واحد منهم من صاحبهم ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد منهم  
 ما ورث صاحبه منه لما ذكر من الضرورة فيحصل الفرق بين المثاليين ولا يلزم تورث الميت من الحي او من ميت  
 آخر فتأمل (١) لاني استحقاق الميراث من مورثه واما الجواب عن اعتبار الاحوال فهو ان اعتبار الاحوال في  
 مسئلتنا هذه غير متصور و الفرق بين مسئلتنا هذه ومسئلة العتاق والطلاق وذلك لان اعتبار الاحوال انما يكون  
 عند تيقن سبب الاستحقاق وسبب الحرمان والتردد فيما بين الاشخاص كما في المسئلتين المذكورتين فان  
 سبب العتق وكذا سبب الطلاق لبعض معلوم فيعتبر الاحوال بين العبد والنساء بعد التيقن والعام  
 باصل السبب ولا تيقن ههنا سبب الاستحقاق لانه يحتمل ان يكون موتها معا فلما اعتبر الاحوال اعتبر هذه  
 الحالة ايضا وعند اعتبار هذه الحالة لا يرث واحد فوقع الشك في سبب الارث (١) قوله ان الارث لا يثبت  
 بالشك فلا حنى لاعتبار الاحوال فيه فيجعل كأنهما وقعا معا للعارض من الجانبين وقد عرفت لاني استحقاق  
 الميراث عن مورثه واما الجواب عن اعتبارهم الاحوال فبالفرق بين مسئلة اعتبار الاحوال في الطلاق  
 والعتاق وبين مسئلتنا هذه بان اعتبار الاحوال انما

يكون عند تيقن سبب الاستحقاق  
 وسبب الحرمان مع التردد في المستحق  
 كما في المسئلتين المذكورتين فان  
 سبب الطلاق وكذا سبب العتاق  
 فيهما معلوم متيقن وهو قول القائل  
 احديكما طالق او احديكما معتق  
 بخلاف ما نحن فيه لانه يحتمل ان يكون  
 موتها معا فلما اعتبر الاحوال اعتبر  
 هذه الحالة ايضا وعند اعتبار هذه  
 الحالة لا يرث واحد فيقع الشك في  
 سبب الارث (٢) قوله بتورث اهل  
 اليمامة هم الذين قاتلوا مع مسيلمة  
 الكذاب وقتلوه فانه وقع في تلك  
 الحرب مقتل عظيم من الجانبين وكان  
 في خلافة ابي بكر الصديق فبعث  
 الى قتال مسيلمة خالد بن الوليد مع  
 عسكر من المسلمين ومن غرائب

٢١٣  
 يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن  
 بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس . ولنا ان سبب استحقاق  
 كل منها ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولما لم يتيقن بالسبب لم  
 يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب  
 ههنا بقاءه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر  
 واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان  
 وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل للوجود الدليل المبقى فيعتد  
 باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان على ما كان لا في اثبات ما لم  
 يكن كحياة المفقود ويجعل ثابتة في نفى التورث عنه لا في  
 استحقاق الميراث من مورثه . وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم  
 السابق فيجعل كأنهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اخنها  
 ولم يدر السابقة منهما فانه يجعل كأنما وقعا معا فيفسد النكاحان  
 فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما  
 من الآخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة  
 بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق  
 رضى الله تعالى عنه بتورث اهل اليمامة فورثت الاحياء من

ما وقع في ذلك الحرب ان ثابت بن قيس وقد كان بشرة النبي عليه السلام بالشهادة والجنة لما رأى من المسلمين  
 بعض الانكسار حتى انهزمت طائفة منهم قال السالم بن حنيفة ما كنا نقاتل اعداء مع رسول الله عليه السلام  
 مثل هذا ثم ثبنا ولم يزل الايقان لان حتى قتلا واستشهد ثابت كما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه درع فراء  
 رجل من الصحابة بعد موته في منامه انه قال له اعلم ان فلانا يعني رجلا من المسلمين اخذ درعي وعنده فرسي وعلى  
 درعي برمفة فأت خالد بن الوليد فاخبره حتى يسترد درعي وفرسي وأت ابا بكر خليفة رسول الله فقل له ان علي دينا  
 حتى يقضى عني وفلان من عبد عتيق فاخبر الرجل بذلك خالد فوجد درعه والفرس على وصفه فاستردهما واخبر  
 خالد ابا بكر رضى الله عنه بتلك الروايات فاجاز ابو بكر وصيته قال الك بن انس رحمه الله لا أعلم وصية اجيزت بعد  
 موت صاحبها الا هذه فهذه كرامات ظهرت لثابت رضي الله عنه (٢) قوله بتورث اهل اليمامة في الاصل اسم جارية  
 زرقاء تبصر من مسيرة ثلثة ايام وفي المثل هو ابصر من زرقاء اليمامة ثم اطلقت على بلاد تضاف اليها واهل اليمامة  
 هم الذين قاتلوا مع مسيلمة الكذاب وقتلوه وكان رئيسهم خالد بن الوليد بعثه ابو بكر رضي الله عنه مع عسكر من  
 المسلمين فوقع حرب عظيم وقتل شديد من الجانبين وكان ذلك في زمن خلافة ابي بكر رضي الله عنه . حاشية واني .

(١) قوله طاعون عمواس وهو طاعون عظيم مشهور بين العرب لم يقع فيهم طاعون مثله كذا في شرح الاصل الامام  
 شمس الائمة السرخسي وبه قضى زيد في قتلى المروة واعترض عليه الامام المطرزي صاحب المقرئ بان الصواب  
 ابنه خارجة لانه توفي سنة خمس واربعين او خمسين ويوم المروة سنة ثلث وستين ويؤيد هذا انه صرح في شرح  
 سير الكبير فقال قال خارجة بن زيد وانا ورثت اهل المروة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات حاشية  
 عجم ولك ان تقول ان كان تاريخ الوفاة تاريخ المروة على ما ذكره للاعتراض وارد والاف التوفيق بين ما قال السرخسي  
 وبين ما نقل عن شرح السيوسهل بان يكون توريث خارجة نيابة عن ابي زيد فيكون حقيقة التوريث من  
 زيد ومباشرة من خارجة واني \* (٢) قوله في قتل الجمل وصفين الجمل بالجميم المعجمة هو الحيوان المعروف  
 والصفين قرية خراب من فناء الروم على غلوة من الفرات والتفصيل هو ان عليا رضى الله عنه قاتل ثلث فرق  
 من المسلمين على ما اشار النبي عليه السلام بقوله انك تقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين فاننا كثون  
 هم الذين نكثوا العهد والبيعة وخرجوا الى البصرة مقدمهم طلحة وزبير وقاتلوا عليا بعسكر مقدمهم ام  
 المؤمنين عائشة رضى الله عنها وعن ابيها في هودج على جمل اخذ بحطامه كعب بن سعد فسمى ذلك الحرب  
 الجمل وقد صح انه ندم طلحة والزبير رضى الله عنهما

الحرب واشتهر ندم عائشة على ذلك  
 والمحققون من علمائنا على ان حرب  
 الجمل كانت قتلة من غير قصد من  
 الفريقين بل كان تهييها من قتلة عثمان  
 رضى الله عنه فانهم صاروا فريقين  
 واختلطوا بالعسكر واوقدوا نيران  
 الحرب خوفا من القصاص وقصد عائشة  
 لم يكن الاصلاح الطائفتين وتسكين  
 نيران الفتنة ف وقعت في الحرب \*  
 والمارقون هم الذين خرجوا عن طاعة  
 على بعد ما يبعون وتابعوه في حرب  
 اهل الشام زعماء منهم انه كفر حيث  
 رضى بالتحكيم واقعة التحكيم هو انه  
 لما طالت محاربة على ومعاوية بصفين  
 واشتدت اتفق الفريقان على تحكيم  
 ابي موسى الاشعري من جانب على  
 وعمر بن العاص من جانب معاوية  
 على امر الخلافة وعلى الرضا بما يريانه

الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضى الله  
 تعالى عنه بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت  
 باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم  
 من بعض - وهكذا نقل عن علي في قتل الجمل وصفين فاذا غرق  
 اخوانا كبر واصغر وخلف كل منهما اما وبقنا ومولى وترك كل منهما  
 تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل  
 منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنات كل منهما النصف وهو  
 خمسة واربعون وامولاه ما بقى وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود  
 رضى الله تعالى عنهم في احد الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر  
 او لا فيقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر ولابنته النصف  
 وهو خمسة واربعون وللصغر ما بقى وهو ثلثون ثم يحكم بموت  
 الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقى من تركة كل منهما ثلثون  
 وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس  
 وهو خمسة ولابنته كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي  
 للمولى لان كلاهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام  
 كل منهما عشرون ولبنته ستون وامولاه عشرة ثم شرح السراج  
 للسيد الشريف قيس سره .

فاجتمع الخوارج على عبد الله بن وهب البراسي وقالوا ان الله اوجب القتال حيث قال فقاتلوا التي تبغى  
 حتى تفي الى امر الله فلا يجوز العدول عنه الى التحكيم وساروا الى النهروان وسار اليهم على رضى الله عنه  
 بعسكره وهزمهم وقتل الكثير منهم وذلك حرب الخوارج وحرب النهروان \* والقاسطون فهم معاوية وتابعه  
 الذين اجتمعوا عليه وتركوا بيعة على وطاعته ذمها الى انه ترك معاوية عثمان وجعل قتله خواصه وبطانته فاجتمع  
 الفريقان بصفين ودامت الحرب بينهم شهورا فسمى ذلك حرب صفين والذي اتفق عليه اهل الحق هو  
 ان الحق في جميع ذلك كان مع على رضى الله عنه وعن جميع الصحابة اجنعين ومن تبعهم باحسان الى يوم  
 الدين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين تمت حاشية عجم  
 على الشارح للعلامة المجر جاني قوله فاذا غرق اخوانا كبر واصغر لما احتج الى تقدير مثال يوضح توريثهم على  
 القولين ويبين عدم وراثته كل منهما من صاحبه على القول الاخير اورد هذا المثال وقال اكبر واصغر  
 ليصح اعتبار موت الاصغر بعد الاكبر على هذا القول \* تمت حاشية واني على الشرح للسيد العلامة .

## فهرس فرائض السجاوندى

١٣٤	باب مقاسمة الجد	فصل المانع من الارث اربعة	١٨
١٤٤	باب المناسخة	باب معرفة الفروض ومستحقها	٢٧
١٥٠	باب توريث ذوى الارحام	فصول النساء	٣٤
١٦٧	فصل فى الصنف الاول	باب العصباء	٦٣
١٦٩	فصل فى الصنف الثانى	باب الحجب	٨٠
١٧١	فصل فى الصنف الثالث	باب مخارج الفروض	٨٧
١٧٦	فصل فى الصنف الرابع	باب العول	٩٣
١٧٩	فصل فى اولاد الصنف الرابع	فصل فى معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العمدتين	٩٨
١٨٨	فصل فى الخنثى	باب التصحيح	١٠٤
١٩٦	فصل فى الحمل	فصل فى معرفة نصيب كل فريق	١١٥
٢٠٦	فصل فى المفقود	فصل فى قسمة التركة	١١٧
٢١٠	فصل فى الاسير	فصل فى التخارج	١٢٢
٢١١	فصل فى الغرقى والحرقى والهيمى	باب الرد	١٢٤

